



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الغرائب

في الكتاب والشعر والأدب

تأليف

عبدالحسين احمد الايشي الشنقي



مطبعة الشكرين معروف في كتاب طهران

ربيع الثاني 1354



دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار شگلانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغدير

كاتب:

عبدالحسين امينى (علامه امينى)

نشرت فى الطباعة:

مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب المجلد ٨
٩	اشاره
٩	اشاره
١٦	أدب أمير المؤمنين عليه السلام
١٦	أدب الشيعة ، أدب الأئمة
١٩	أبو طالب في الذكر الحكيم
١٩	الآية الأولى :
٢٦	الآية الثانية والثالثة :
٢٧	مواقع النظر في هذه الرواية :
٤٥	حديث الضحاح
٥٨	عود إلى بدء أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر
٥٨	ملك يرد على شاتم الخليفة
٦٢	خطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الخليفة
٦٦	ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة
٧٥	ليله الغار والخليفة فيها
٨٢	الشیطان لا يتمثل بأبي بكر
٨٤	أبو بكر لم يسؤ النبي قط
٨٦	الآيات النازلة في أبي بكر
١٠٢	الغلو في فضائل عمر
١٠٢	اشاره
١٠٤	كلمات في علم عمر
١٠٦	عمر أقرأ الصحابه وأقربهم
١٠٩	الشیطان يخاف ويفتر من عمر

- ١١٧ الغناء والمعازف في السنّه
- ١٢٢ الغناء في المذاهب الأربعة
- ١٣٠ رأى عمر في الغناء
- ١٣٦ كرامات عمر الأربع
- ١٤١ تسميه عمر بأمير المؤمنين
- ١٤٦ عمر لا يحبّ الباطل
- ١٤٨ الملائكه تكلم عمر بن الخطاب
- ١٤٩ قرطاس في كفن عمر
- ١٥٠ لسان عمر وقلبه
- ١٥١ رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علم عمر
- ١٥٣ عمر وفزق الشيطان منه
- ١٥٧ الغلو في فضائل عثمان ابن عفان
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ قضاؤه في امرأه ولدت لسنّه أشهر
- ١٥٩ إتمام عثمان الصلاه في السفر
- ١٨٨ إبطال الخليفه الحدود
- ١٩٧ النداء الثالث بأمر الخليفه
- ٢٠١ توسيع الخليفه المسجد الحرام
- ٢٠٣ رأى الخليفه في متعه الحج
- ٢٠٥ تعطيل الخليفه القصاص
- ٢٢١ رأى الخليفه في الجنابه
- ٢٣٢ كتمان الخليفه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٢٣٨ رأى الخليفه في زكاه الخيل
- ٢٤٦ تقديم عثمان الخطبه على الصلاه
- ٢٥٦ رأى الخليفه في القصاص والديه
- ٢٦٤ رأى الخليفه في القراءه

- ٢٨١ رأى الخليفة في صلاه المسافر
- ٢٨٣ رأى الخليفة في صيد الحرم
- ٢٩٥ خصومه يرفعها الخليفة إلى علي
- ٢٩٨ رأى الخليفة في عدّه المختلعه
- ٣٠٢ رأى الخليفة في امرأه المفقود
- ٣٠٩ الخليفة يأخذ حكم الله من أبي
- ٣١٠ الخليفة يأخذ السنّه من امرأه
- ٣١١ رأى الخليفة في الإحرام قبل الميقات
- ٣١٩ لو لا عليّ لهلك عثمان
- ٣٢٠ رأى الخليفة في الجمع بين الأختين بالملك
- ٣٣٢ رأى الخليفة في ردّ الأخوين الأمّ عن الثلث
- ٣٣٧ رأى الخليفة في المعترفه بالزنا
- ٣٤٢ شراء الخليفة صدقه رسول الله
- ٣٤٣ الخليفة في ليله وفاه أمّ كلثوم
- ٣٤٧ اتّخاذ الخليفة الحمى له ولذويه
- ٣٥٠ إقطاع الخليفة فدك لمروان
- ٣٥٢ رأى الخليفة في الأموال والصدقات
- ٣٥٧ أياى الخليفة عند الحكم بن أبي العاص
- ٣٨٠ أياى الخليفة عند مروان
- ٣٩٧ إقطاع الخليفة وعطيته الحارث
- ٣٩٩ حظوه سعيد من عطيه الخليفة
- ٤٠٢ هبه الخليفة للوليد من مال المسلمين
- ٤٠٩ هبه الخليفة لعبد الله من مال المسلمين
- ٤١١ عطيه الخليفة أبا سفيان
- ٤١٣ عطاء الخليفة من غنائم إفريقيه
- ٤١٧ الكنوز المكتنزه ببركه الخليفة

- ٤٢٣ صورته متخذة
- ٤٢٣ من أعطيات الخليفة والكنوز العامره ببركته
- ٤٣٠ الخليفة والشجره الملعونه فى القرآن
- ٤٣٥ تسيير الخليفه أبا ذر إلى الربذه
- ٤٤٥ كلمه أمير المؤمنين لَمَا أُخْرِجَ أبو ذر إلى الربذه
- ٤٥٥ ايمان ابى ذر و سيرته
- ٤٥٥ هلمّ معى إلى نظاره التنقيب
- ٤٥٥ تعبدّه قبل البعته ، سبقه فى الإسلام ، ثباته على المبدأ
- ٤٧١ هذا أبو ذر وفضائله وفواضله
- ٤٧٧ جنايه التاريخ
- ٤٩١ نظريه أبى ذر فى الأموال
- ٥٠٠ أبو ذر والاشتراكيه
- ٥١٨ نظره فى الكلمات الوارده فى إطرء أبى ذر
- ٥٢٣ نظره فى مقال
- ٥٢٣ أصدرته لجنه الفتوى بالأزهر
- ٥٢٤ لا شيوعيه فى الإسلام
- ٥٥١ كلمتنا الأخيره
- ٥٥٧ محتويات الكتاب
- ٥٧٩ تعريف مركز

سرشناسه: امینی، عبدالحسین، ۱۲۸۱ - ۱۳۴۹.

عنوان و نام پدیدآور: الغدیر فی الكتاب و السنه و الادب: کتاب دینی، علمی، فنی،... / عبدالحسین احمد الامینی النجفی؛ تحقیق مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه.

مشخصات نشر: قم: مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه، ۱۴۱۶ق. = ۱۹۹۵م. = ۱۳۷۴ -

وضعیت فهرست نویسی: برونسپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۷۵).

یادداشت: ج. ۳، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۲۰۰۲م. = ۱۳۸۰).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق -- اثبات خلافت

موضوع: غدیر خم

شناسه افزوده: موسسه دایره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع). مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۲۲۳/۵۴/الف ۴ غ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۵-۸۳۸۹

ص: ۱

الغدیر فی الكتاب و السنه و الادب

عبدالحسین احمد الامینی النجفی

تحقیق مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

فى هذا الجزء أبحاث قيمه ودروس ديتيه راقيه لا منتدح لأى دينى ارتاد مهيع الحق ،

وابتغى لاحب الحقيقه عن عرفانها والخوض فيها ، والبحث عنها بضمير حُرّ

غير جانحٍ إلى العصبيّه العمياء والعاطفه الحمقاء ..

والله ولىّ التوفيق

ص: ٧

قال مولانا أمير المؤمنين لحجر بن عدى وعمرو بن الحَمِق :

«كرهت لكم أن تكونوا لِّعائين شتامين ، تشتمون وتبرءون ، ولكن لو وصفتكم مساوئ أعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا ، ومن أعمالهم كذا وكذا ، كان أصوب في القول ، وأبلغ في العذر ، ولو قلتم مكان لعنكم إيَّاهم وبراءتكم منهم : اللهم احقن دماءهم ودماءنا ، واصلح ذات بينهم وبيننا ، واهدهم من ضلالتهم ، حتى يَعرف الحقَّ منهم من جهله ، ويرعوى عن الغيِّ والعدوان منهم من لهج به ، لكان أحبَّ إليَّ وخيراً لكم».

فقالا : يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ، ونتأدَّب بأدبك (١).

وقال الأئمة مثل ما قالوا ، وهو مقال الشيعة جمعا.

والسلام على من اتبع الهدى

ص: ٨

١- كتاب صفين لنصر بن مزاحم ص ١١٥ [ص ١٠٣]. (المؤلف)

سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوْلَاءِ دِينُهُمْ ، كَذَبَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ، فَوَرَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ ، قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ ، وَإِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ ، مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ .

قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

لقد أغرق القوم نزعاً في الوقيعه والتحامل على بطل الإسلام والمسلم الأول بعد ولده البارّ، وناصر دين الله الوحيد، فلم يقنعهم ما اختلقوه من الأقاويص حتى عمدوا إلى كتاب الله فحرفوا الكلم عن مواضعه، فافتعلوا في آيات ثلاث أقاويل نأت عن الصدق، وبعدت عن الحقيقه بعد المشرفين، وهي عمدته ما استند إليه القوم في عدم تسليم إيمان أبي طالب، فإليك البيان:

الآيه الأولى:

قوله تعالى: (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) (١).

أخرج الطبري وغيره من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عمّن سمع ابن عباس أنّه قال: إنّها نزلت في أبي طالب، ينهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤذى، وينأى أن يدخل في الإسلام (٢).

وقال القرطبي: هو عامّ في جميع الكفّار، أي ينهون عن اتّباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وينأون عنه، عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو خاصّ بأبي طالب ينهى الكفّار عن أذايه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويتباعد عن الإيمان به، عن ابن عباس أيضاً. روى أهل السير قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج إلى الكعبه يوماً وأراد أن يصلّي، فلمّا دخل في الصلاة ف)

ص: ١١

١- الأنعام: ٢٦.

٢- طبقات ابن سعد: ١ / ١٠٥ [١ / ١٢٣]، تفسير الطبري: ٧ / ١١٠ [مج ٥ / ج ٧ / ١٧٣]، تفسير ابن كثير: ٢ / ١٢٧، الكشّاف: ١ / ٤٤٨ [٢ / ١٤]، تفسير ابن جزى: ٢ / ٦، تفسير الخازن: ٢ / ١٠. (المؤلف)

قال أبو جهل - لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته؟ فقام ابن الزبير فأخذ فرثاً ودماً فلطّخ به وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانفتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عمّه فقال : «يا عمّ ألا ترى إلى ما فعل بي؟» فقال أبو طالب : من فعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «عبد الله بن الزبير» ، فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ، فلَمّا رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجلّلته بسيفى. فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بنى من الفاعل بك هذا؟ فقال : «عبد الله بن الزبير». فأخذ أبو طالب فرثاً ودماً فلطّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ، فنزلت هذه الآية : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ). فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا عم نزلت فيك آية. قال : وما هي؟ قال تمنع قريشاً أن تؤذيني ، وتأبى أن تؤمن بي. فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم

حتى أوسد في التراب دفينا

إلى آخر الآيات التي أسلفناها (٧ / ٣٣٤ ، ٣٥٢). فقالوا : يا رسول الله هل تنفع نصره أبى طالب (١)؟ قال : نعم دفع عنه بذاك الغلّ ، ولم يقرن مع الشياطين ، ولم يدخل في جبّ الحيات والعقارب ، إنّما عذابه في نعلين من نار [في رجليه] (٢) يغلى منهما دماغه في رأسه ، وذلك أهون أهل النار عذاباً (٣).

قال الأمينى : نزول هذه الآية في أبى طالب باطل لا يصحّ من شتى النواحي :

١ - إرسال حديثه بمن بين حبيب بن أبى ثابت وابن عيّاس ، وكم وكم غير ثقّه فى أناس رووا عن ابن عيّاس ، ولعلّ هذا المجهول أحدهم.

٢ - إنّ حبيب بن أبى ثابت انفرد به ولم يروه أحد غيره ولا يمكن المتابعه ف)

ص: ١٢

١- فى المصدر : هل تنفع أبا طالب نصرته؟

٢- الزيادة من المصدر.

٣- تفسير القرطبي : ٤٠٦ / ٦ [٢٦١ / ٦]. (المؤلف)

على ما يرويه ، ولو فرضناه ثقه فى نفسه بعد قول ابن حبان (١) : إنه كان مدلساً. وقول العقيلي (٢) : غمزه ابن عون وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها. وقول القطان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظه. وقول الآجرى عن أبى داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضميره شىء يصح ، وقول ابن خزيمة : كان مدلساً (٣).

ونحن لا نناقش فى السند بمكان سفيان الثورى ، ولا نؤاخذه بقول من قال : إنه يدلّس ويكتب عن الكذابين (٤).

٣ - إنّ الثابت عن ابن عباس بعدّه طرق مسنده يصادّ هذه المزعمه ، ففيما رواه الطبرى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق على بن أبى طلحه وطريق العوفى عنه أنّها فى المشركين الذين كانوا يهون الناس عن محمد أن يؤمنوا به ، وينأون عنه يتباعدون عنه (٥).

وقد تأكّد ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى شيبه وابن المنذر وابن أبى حاتم وعبد بن حميد من طريق وكيع عن سالم عن ابن الحنفية ، ومن طريق الحسين بن الفرّج عن أبى معاذ ، ومن طريق بشر عن قتاده.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتاده والسدى والضحاك ، ومن طريق أبى نجیح عن مجاهد ، ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا : يهون عن القرآن وعن النبى ، وينأون عنه يتباعدون عنه (٦). (ف)

ص: ١٣

١- الثقات : ٤ / ١٣٧.

٢- الضعفاء الكبير : ١ / ٢٦٣ رقم ٣٢٢.

٣- تهذيب التهذيب : ٢ / ١٧٩ [٢ / ١٥٦]. (المؤلف)

٤- ميزان الاعتدال : ١ / ٣٩٦ [٢ / ١٦٩ رقم ٣٣٢٢]. (المؤلف)

٥- تفسير الطبرى : ٧ / ١٠٩ [مج ٥ / ج ٧ / ١٧٢] ، الدرّ المنثور : ٣ / ٨ [٣ / ٢٦٠ - ٢٦١]. (المؤلف)

٦- تفسير الطبرى : ٧ / ١٠٩ [مج ٥ / ج ٧ / ١٧٢] ، الدرّ المنثور : ٣ / ٨ ، ٩ [٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١] ، تفسير الآلوسى : ٧ / ١٢٦.

(المؤلف)

وليس فى هذه الروايات أى ذكر لأبى طالب ، وإنما المراد فيها الكفار الذين كانوا ينهون عن اتباع رسول الله أو القرآن ، وينأون عنه بالتباعد والمناكره ، وأنت جدّ عليم بأن ذلك كله خلاف ما ثبت من سيره شيخ الأبطح الذى آواه ونصره وذّب عنه ودعا إليه إلى آخر نفس لفظه.

٤ - إنّ المستفاد من سياق الآية الكريمة أنّه تعالى يريد ذمّ أناس أحياء ينهون عن اتباع نبيّه ويتباعدون عنه ، وإنّ ذلك سيرتهم السيئه التى كاشفوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم متلبسون بها عند نزول الآية ، كما هو صريح ما أسلفناه من روايه القرطبي وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أبا طالب بنزول الآية.

لكن نظراً إلى ما يأتى عن الصحيحين فيما زعموه من أنّ قوله تعالى فى سورة القصص : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ). نزلت فى أبى طالب بعد وفاته. لا يتمّ نزول آيه ينهون عنه وينأون النازله فى أناس أحياء فى أبى طالب ، فإنّ سورة الأنعام التى فيها الآية المبحوث عنها نزلت جمله واحده (١) بعد سورة القصص بخمس سور كما فى الإتيان (٢) (١٧ / ١) فكيف يمكن تطبيقها على أبى طالب وهو رهن أطباق الثرى ، وقد توفّى قبل نزول الآية ببرهه طويله؟

٥ - إنّ سياق الآيات الكريمة هكذا : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُونَ عَنْهُ ٧).

ص: ١٤

- ١- أخرجه أبو عبيد وابن المنذر والطبرانى [فى المعجم الكبير : ١٢ / ١٦٦ ح ١٢٩٣٠] وابن مردويه والنخاس من طريق ابن عباس والطبرانى وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمر ، راجع تفسير القرطبي : ٦ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ [٦ / ٢٤٦] ، تفسير ابن كثير : ٢ / ١٢٢ ، الدرّ المنثور : ٣ / ٢ [٣ / ٢٤٥] ، تفسير الشوكانى : ٣ / ٩١ ، ٩٢ [٢ / ٩٦ ، ٩٧]. (المؤلف)
- ٢- الإتيان فى علوم القرآن : ١ / ٢٤ ، ٢٧.

وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (١).

وهو كما ترى صريح بأن المراد بالآيات كُفَّار جاءوا النبي فجادلوه وقذفوا كتابه المبين بأنه من أساطير الأولين ، وهؤلاء الذين نهوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن كتابه الكريم ، ونأوا وباعدوا عنه ، فأين هذه كلها عن أبي طالب ، الذى لم يفعل كل ذلك طيله حياته ، وكان إذا جاءه فلكلائه ته والذَّب عنه بمثل قوله :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم

حتى أوسد فى التراب دفينا

وإن لهج بذكره توه برسالته عنه بمثل قوله :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً

رسولاً كموسى خط فى أول الكتب

وإن قال عن كتابه هتف بقوله :

أو يؤمنوا بكتاب منزل عجب

على نبى كموسى أو كذى النون

وقد عرف ذلك المفسرون فلم يقيموا للقول بنزولها فى أبى طالب وزناً ، فمنهم من عزاه إلى القيل ، وجعل آخرون خلافه أظهر ، ورأى غير واحد خلافه أشبه ، وإليك جملة من نصوصهم :

قال الطبرى فى تفسيره (٢) (١٠٩ / ٧) : المراد المشركون المكذبون بآيات الله ينهون الناس عن اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقبول منه ويتأون عنه ويتباعدون عنه. ثم رواه من الطرق التى أسلفناها عن ابن الحنفية وابن عباس والسدى وقتاده وأبى معاذ ، ثم ذكر قولاً آخر بأن المراد ينهون عن القرآن أن يسمع له ويعمل بما فيه ، وعدد ممن قال به قتاده ومجاهد وابن زيد ، ومرجع هذا إلى القول الأول ، ثم ذكر القول بنزولها فى ٤.

ص: ١٥

١- الأنعام : ٢٥ ، ٢٦.

٢- جامع البيان : مج ٥ / ج ٧ / ١٧١ - ١٧٤.

أبي طالب وروى حديث حبيب بن أبي ثابت عمّن سمع ابن عباس وأردفه بقوله في (ص ١١٠):

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : تأويل وهم يnehون عنه عن أتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم من سواهم من الناس وينأون عن أتباعه ، وذلك أنّ الآيات قبلها جرت بذكر جماعه المشركين العادين به والخبر عن تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإعراض عمّا جاءهم به من تنزيل الله ووحيه ، فالواجب أن يكون قوله (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ) خبراً عنهم ، إذ لم يأتنا ما يدلّ على انصراف الخبر عنهم إلى غيرهم ، بل ما قبل هذه الآية وما بعدها يدلّ على صحّ ما قلنا من أنّ ذلك خبر عن جماعه مشركى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أن يكون خبراً عن خاصّ منهم ، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : وإن يرّهؤلاء المشركون يا محمد كلّ آيه لا يؤمنوا [بها] (١) حتى إذا جاءوك يجادلونك يقولون إن هذا الذى جئنا به إلّا- أحاديث الأولين وأخبارهم ، وهم يnehون عن استماع التنزيل وينأون عنك ، فيبعدون منك ومن أتباعك ، وإن يهلكون إلّا أنفسهم. انتهى.

وذكر الرازى فى تفسيره (٢) (٢٨ / ٤) قولين : نزولها فى المشركين الذين كانوا يnehون الناس عن أتباع النبى والإقرار برسالته. ونزولها فى أبى طالب خاصّه ، فقال : والقول الأول أشبه لوجهين :

الأول : أنّ جميع الآيات المتقدّمه على هذه الآية تقتضى ذمّ طريقتهم فكذلك قوله : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ). ينبغى أن يكون محمولاً على أمر مذموم ، فلو حملناه على أنّ أباً طالب كان ينهى عن إيذائه لما حصل هذا النظم.

والثانى : أنّه تعالى قال بعد ذلك (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) يعنى به ما تقدّم ٩.

ص: ١٦

١- من المصدر.

٢- التفسير الكبير : ١٢ / ١٨٩.

ذكره ، ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله وهم ينهون عنه النبي عن أذيته ، لأن ذلك حسن لا يوجب الهلاك .

فإن قيل : إن قوله : (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) يرجع إلى قوله : (وَيَنذُرُونَهُ) لا إلى قوله (يَنهَوْنَ عَنْهُ). لأن المراد بذلك أنهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقه له وذلك ذم فلا يصح ما رجحتم به هذا القول قلنا : إن ظاهر قوله : (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) يرجع إلى كل ما تقدم ذكره لأنه بمنزله أن يقال : إن فلاناً يبعد عن الشيء الفلاني وينفر عنه ولا يضر بذلك إلا نفسه ، فلا يكون هذا الضرر متعلقاً بأحد الأمرين دون الآخر . انتهى .

وذكر ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٢٧) القول الأول نقلاً عن ابن الحنفية وقتاده ومجاهد والضحاك وغير واحد ، فقال : وهذا القول أظهر والله أعلم ، وهو اختيار ابن جرير .

وذكر النسفي في تفسيره (١) بهامش تفسير الخازن (٢ / ١٠) القول الأول ثم قال : وقيل : عنى به أبو طالب : والأول أشبه .

وذكر الزمخشري في الكشاف (٢) (١ / ٤٤٨) والشوكاني في تفسيره (٣) (٢ / ١٠٣) وغيرهما القول الأول وعزوا القول الثاني إلى القليل ، وجاء الألوسى (٤) وفضل في القول الأول ثم ذكر الثاني وأردفه بقوله : وردّه الإمام . ثم ذكر محصل قول الرازي .

وليت القرطبي لما جاءنا يخبط في عشواء وبين شفثيه روايه التقطها كحاطب ليل دلنا على مصدر هذا الذي نسجه ، ممن أخذه؟ وإلى من ينتهى إسناده؟ ومن ذا ٧ .

ص : ١٧

١- تفسير النسفي : ٢ / ٨ .

٢- الكشاف : ٢ / ١٤ .

٣- فتح القدير : ٢ / ١٠٨ .

٤- روح المعاني : ٧ / ١٢٦ - ١٢٧ .

الذى صافقه على روايتها من الحفاظ؟ وأى مؤلف دونه قبله ، ومن الذى يقول : إن ما ذكره من الشعر قاله أبو طالب يوم ابن الزبيرى؟ ومن الذى يروى نزول الآيه يوم ذلك؟ وأى ربط وتناسب بين الآيه وإخطارها النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبى طالب وبين شعره ذاك؟ وهل روى قوله فى هذا النسيج : يا عم نزلت فيك آيه. غيره من أئمة الحديث ممن هو قبله أو بعده؟ وهل وجد القرطبي للجزء الأخير من روايته مصدراً غير تفسيره؟ وهل أطل على جبّ الحيات والعقارب فوجده خالياً من أبى طالب؟ وهل شدّ الأغلال وفكّها هو ليعرف أنّ شيخ الأبطح لا يغلّ بها؟ أم أنّ مدركه فى ذلك الحديث النبوى؟ حبذا لو صدقت الأحلام ، وعلى كلّ فهو محجوج بكلّ ما ذكرناه من الوجوه.

الآيه الثانيه والثالثه :

١ - قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن ينشئوا للمشركين ولو كانوا أولى قُربى من بعيد ما تبين لهم أنّهم أصحاب الجحيم) (١).

٢ - قوله تعالى : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) (٢).

أخرج البخارى فى الصحيح فى كتاب التفسير فى القصة (٣) (٧ / ١٨٤) ، قال : حدّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاه جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أميه بن المغيرة فقال : أى عم قل : لا اله إلا الله ، كلمه أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أميه : أترغب عن مله عبد المطلب؟ فلم يزل ٤.

ص: ١٨

١- البراءه : ١١٣.

٢- القصة : ٥٦.

٣- صحيح البخارى : ١٧٨٨ / ٤ ح ٤٤٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما تكلم (١) على مله عبد المطلب وأبي أن يقول : لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنزل الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يسئروا للمشركين). وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ).

وفي مرسله الطبرى (٢) : فنزلت : (ما كان للنبي الآية). ونزلت : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ).

وأخرجه مسلم فى صحيحه (٣) من طريق سعيد بن المسيب ، وتبع الشيخين جلّ المفسرين لحسن ظنهم بهما وبالصحيحين.

مواقع النظر فى هذه الرواية :

١ - إن سعيداً الذى انفرد بنقل هذه الرواية كان ممن ينصب العداء لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام فلا يحتج بما يقوله أو يتقوله فيه وفى أبيه وفى آله وذويه ، فإن الوقيعه فيهم أشهى مأكله له ، قال ابن أبى الحديد فى الشرح (٤) (١ / ٣٧٠) : وكان سعيد بن المسيب منحرفاً عنه عليه السلام ، وجبهه عمر بن عليّ عليه السلام فى وجهه بكلام شديد ، روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبى داود الهمدانى قال : شهدت سعيد بن المسيب وأقبل عمر بن عليّ بن أبى طالب عليه السلام فقال له سعيد : يا ابن أخى ما أراك تكثر غشيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما يفعل أخوتك وبنو أعمامك؟ فقال عمر : يا ابن المسيب أكلما دخلت المسجد أجيء ، فأشهدك؟ فقال سعيد : ما أحب أن تغضب ٦.

ص: ١٩

١- فى المصدر : آخر ما كلمهم.

٢- جامع البيان : مج ٧ / ج ١١ / ٤١.

٣- صحيح مسلم : ١ / ٨٢ ح ٣٩ كتاب الإيمان.

٤- شرح نهج البلاغه : ٤ / ١٠١ الأصل ٥٦.

سمعت أباك يقول : إن لي من الله مقاماً لهو خير لبي عبد المطلب ممّا على الأرض من شيء. فقال عمر : وأنا سمعت أبي يقول : ما كلمه حكمه في قلب منافق فيخرج من الدنيا إلا يتكلّم بها. فقال سعيد : يا ابن أخي جعلتني منافقاً؟ قال : هو ما أقول لك. ثمّ انصرف.

وأخرج الواقدي من أنّ سعيد بن المسيّب مرّ بجنازه السجّاد عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ولم يصلّ عليها ، فقيل له : ألا تصلّي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالحين؟ فقال : صلاه ركعتين أحب إليّ من الصلاه على الرجل الصالح!

ويعرّفك سعيد بن المسيّب ومبلغه من الحيطه في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلّي (٢١٤ / ٤) عن قتاده قال : قلت لسعيد : أنصلي خلف الحجّاج؟ قال : إنّنا لنصلي خلف من هو شرّ منه.

٢ - إنّ ظاهر روايه البخارى كغيرها تعاقب نزول الآيتين عند وفاه أبي طالب عليه السلام ، كما أنّ صريح ما ورد في كلّ واحده من الآيتين نزولها عند ذاك ، ولا يصحّ ذلك لأنّ الآيه الثانيه منهما مكّيه والأولى مدنيّه نزلت بعد الفتح بالاتّفاق وهى في سوره براءه المدنيّه التى هى آخر ما نزل من القرآن (١) فبين نزول الآيتين ما يقرب من عشر سنين أو يربو عليها.

٣ - إنّ آيه الاستغفار نزلت بالمدينه بعد موت أبي طالب بعدّه سنين تربو ف)

ص: ٢٠

١- صحيح البخارى : ٧ / ٦٧ فى آخر سوره النساء [٤ / ١٦٨١ ح ٤٣٢٩] ، الكشّاف : ٢ / ٤٩ [٢ / ٣١٥] ، تفسير القرطبي : ٨ / ٢٧٣ [٨ / ١٧٣] ، الإتيقان : ١ / ١٧ [١ / ٢٧] ، تفسير الشوكانى : ٣ / ٣١٦ [٢ / ٣٣١] ، نقلاً عن ابن أبى شيبه [فى مصنّفه : ١٠ / ٥٤٠ ح ١٢٦٢] والبخارى والنسائى [فى السنن الكبرى : ٦ / ٣٥٣ ح ١١٢١٢] وابن الضريس وابن المنذر والنحاس وأبى الشيخ وابن مردويه عن طريق البراء بن عازب. (المؤلف)

على ثمانيه أعوام ، فهل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلال هذه المدّة يستغفر لأبي طالب عليه السلام أخذاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك؟ وكيف كان يستغفر له؟ وكان هو صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنون ممنوعين عن موادّه المشركين والمنافقين وموالاتهم والاستغفار لهم - الذى هو من أظهر مصاديق الموادّه والتحابب - منذ دهر طويل بقوله تعالى : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) الآية.

هذه آيه (٢٢) من سوره المجادله المدتيه النازله قبل سوره براهه التى فيها آيه الاستغفار بسبع سور كما فى الإتقان (١) (١٧ / ١) ، وأخرج : (٢) ابن أبى حاتم ، والطبرانى ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والبيهقى ، وابن كثير كما فى تفسيره (٣٢٩ / ٤) ، وتفسير الشوكانى (٥ / ١٨٩) ، وتفسير الآلوسى (٣٧ / ٢٨) أنّ هذه الآية نزلت يوم بدر وكانت فى السنه الثانيه من الهجره الشريفه ، أو نزلت على ما فى بعض التفاسير فى أحد وكانت فى السنه الثالثه باتفاق الجمهور كما قاله الحلبي فى السيره (٣) ، فعلى هذه كلّها نزلت هذه الآية قبل آيه الاستغفار بعدّه سنين.

وبقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا).

هذه الآية (١٤٤) من سوره النساء وهى مكيهه على قول النخّاس وعلقمه وغيرهما ممّن قالوا : إنّ قوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّاسُ). حيث وقع إنّما هو مكّى (٤) ، وإن [.

ص: ٢١

-
- ١- الإتقان فى علوم القرآن : ١ / ٢٧.
 - ٢- المعجم الكبير : ١ / ١٥٤ ح ٣٦٠ ، المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٢٩٦ ح ٥١٥٢ ، حليه الأولياء : ١ / ١٠١ رقم ١٠ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٩ / ٢٧ ، فتح القدير : ٥ / ١٩٤.
 - ٣- السيره الحلبيه : ٢ / ٢١٦.
 - ٤- تفسير القرطبي : ٥ / ١ [٣ / ٥].

أخذنا بما صحَّحه القرطبي في تفسيره (٥ / ١) وذهب إليه الآخرون من أنها مدنيه أخذاً بما في صحيح البخارى (١) من حديث عائشه : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنها نزلت في أوليات الهجرة الشريفه بالمدينه ، وعلى أى من التقديرين نزلت قبل سورة آيه الاستغفار - البراءه - يا حدى وعشرين سورة كما في الإتيان (٢) (١٧ / ١).

وبقوله سبحانه : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ).

هذه الآيه (١٣٩) من سورة النساء وقد عرفت أنها نزلت قبل براءه.

وبقوله تعالى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).

هذه الآيه (٢٨) من آل عمران ، نزل صدرها إلى بضع وثمانين آيه فى أوائل الهجرة الشريفه يوم وفد نجران كما فى سيره ابن هشام (٣) (٢٠٧ / ٢) ، وأخذاً بما رواه القرطبي وغيره (٤) نزلت هذه الآيه فى عباده بن الصامت يوم الأحزاب كانت فى الخمس من الهجرة ، وعلى أى من التقديرين وغيرهما نزلت آل عمران قبل براءه - سورة آيه الاستغفار - بأربع وعشرين سورة كما فى الإتيان (٥) (١٧ / ١).

وبقوله تعالى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ٧.

ص: ٢٢

-
- ١- صحيح البخارى : ٧ / ٣٠٠ [٤ / ١٩١٠ ح ٤٧٠٧] فى كتاب التفسير باب تأليف القرآن ، وذكره القرطبي فى تفسيره : ٥ / ١ . (المؤلف)
 - ٢- الإتيان فى علوم القرآن : ١ / ٢٧ .
 - ٣- السير النبويه : ٢ / ٢٢٥ .
 - ٤- تفسير القرطبي : ٤ / ٥٨ [٣٨ / ٤] ، تفسير الخازن : ١ / ٢٣٥ [١ / ٢٢٧] . (المؤلف)
 - ٥- الإتيان فى علوم القرآن : ١ / ٢٧ .

وهي الآية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوه بنى المصطلق سنة ست ، وهو المشهور عند أصحاب المغازى والسير كما قاله ابن كثير (١) ، ونزلت قبل براءة بثمانى سور كما فى الإتقان (١ / ١٧).

وبقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). وبقوله تعالى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ).

وهذه وما قبلها الآيتان (٢٣ و ٨٠) من سورة التوبة نزلتا قبل آيه الاستغفار.

أترى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الآيات النازله قبل آيه الاستغفار كان يستغفر لعمه طيله سنين وقد مات كافراً - العياد بالله - وهو ينظر إليه من كذب؟ لاها الله ، حاشا نبى العظمه.

ولعل لهذه كلها استبعد الحسين بن الفضل نزولها فى أبى طالب وقال : هذا بعيد لأن السوره من آخر ما نزل من القرآن ، ومات أبو طالب فى عنفوان الإسلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكّه ، وذكره القرطبى وأقرّه فى تفسيره (٢) (٨ / ٢٧٣).

٤ - إن هناك روايات تضاد هذه الروايه فى مورد نزول آيه الاستغفار من سورة براءه ، منها :

صحيحه أخرجه (٣) : الطيالسى ، وابن أبى شيبه ، وأحمد ، والترمذى ، ٨.

ص: ٢٣

١- تفسير القرطبى : ١٨ / ١٢٧ [١٨ / ٨٣] ، تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٦٩. (المؤلف)

٢- الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٧٣.

٣- مسند أبى داود الطيالسى : ص ٢٠ ح ١٣١ ، المصنّف فى الأحاديث والآثار : ١٠ / ٥٢٢ ح ١٠١٩٠ ، مسند أحمد : ١ / ٢١٠ ح

١٠٨٨ ، سنن الترمذى : ٥ / ٢٦٢ ح ٣١٠١ ، السنن الكبرى : ١ / ٦٥٥ ح ٢١٦٣ ، مسند أبى يعلى : ١ / ٢٨٠ ح ٣٣٥ ، جامع البيان :

مج ٧ / ج ١١ / ٤٣ ، المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٣٦٥ ح ٣٢٨٩ ، شعب الإيمان : ٧ / ٤١ ح ٩٣٧٨.

والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والضياء في المختاره عن عليّ قال : «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيم؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدِهِ وَعَدَاهُ وَإِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١)».

يظهر من هذه الرواية أنّ عدم جواز الاستغفار للمشركين كان أمراً معهوداً قبل نزول الآية ولذلك ردع عنه مولانا أمير المؤمنين الرجل ، وقوله عليه السلام هذا لا يلائم استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه على تقدير عدم إسلامه ، وترى الرجل ما استند في تبرير عمله إلى استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه علماً بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستغفر لمشرك قطّ.

قال السيد زيني دحلان في أسنى المطالب (٢) (ص ١٨) : هذه الرواية صحيحة وقد وجدنا لها شاهداً برواية صحيحة من حديث ابن عباس قال : كانوا يستغفرون لأبائهم حتى نزلت هذه الآية ، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينهوا أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا ثم أنزل الله تعالى : (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ) الآية يعني استغفر له ما دام حياً فلمّا مات أمسك عن الاستغفار له ، قال : وهذا شاهد صحيح فحيث كانت هذه الرواية أصحّ كان العمل بها أرجح ، فالأرجح أنّها نزلت في استغفار أناس لأبائهم المشركين لا في أبي طالب. انتهى.

ومنها : ما أخرجه (٣) - في سبب نزول آية الاستغفار - مسلم في صحيحه ، ٢.

ص: ٢٤

١- التوبة : ١١٣ ، ١١٤.

٢- أسنى المطالب : ص ٤٥.

٣- صحيح مسلم : ٢ / ٣٦٥ ح ١٠٦ كتاب الجنائز ، مسند أحمد : ٣ / ١٨٦ ح ٩٣٩٥ ، سنن أبي داود : ٣ / ٢١٨ ح ٣٢٣٤ ، السنن الكبرى : ١ / ٦٥٤ ح ٢١٦١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٠١ ح ١٥٧٢.

وأحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى . فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة (١).

وأخرج : الطبرى ، والحاكم (٢) ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى (٣) عن ابن مسعود وبريده ، والطبرانى (٤) ، وابن مردويه ، والطبرى من طريق عكرمه عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أقبل من غزوه تبوك اعتمر فجاء قبر أمه فاستأذن ربّه أن يستغفر لها ، ودعا الله تعالى أن يأذن له فى شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن فنزلت الآية (٥).

وأخرج الطبرى فى تفسيره (٦) (١١ / ٣١) عن عطيه : لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكّه وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فىستغفر لها حتى نزلت : (ما كان للنبي) إلى قوله : (تَبَرَّأ مِنْهُ).

وروى الزمخشري فى الكشاف (٧) (٢ / ٤٩) حديث نزول الآية فى أبى طالب ، ثم ذكر هذا الحديث فى سبب نزولها وأردفها بقوله : وهذا أصح لأن موت أبى طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينه . ٥.

ص: ٢٥

١- إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى : ٧ / ١٥١ [١٠ / ٣١٤ ح ٤٦٧٥]. (المؤلف)

٢- المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٣٦٦ ح ٣٢٩٢.

٣- دلائل النبوه : ١ / ١٨٩.

٤- المعجم الكبير : ١١ / ٢٩٦ ح ١٢٠٤٩.

٥- تفسير الطبرى : ١١ / ٣١ [مج ٧ / ج ١١ / ٤٢] ، إرشاد السارى : ٧ / ٢٧٠ [١٠ / ٣١٤ ح ٤٦٧٥] ، الدرّ المنثور : ٣ / ٢٨٣ [٤ / ٣٠٢]. (المؤلف)

٦- جامع البيان : مج ٧ / ج ١١ / ٤٢.

٧- الكشاف : ٢ / ٣١٥.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١) (٧ / ٢٧٠): قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية. رواه الحاكم (٢) وابن أبي حاتم عن ابن مسعود، والطبراني (٣) عن ابن عباس، وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاه أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول.

قال الأميني: هلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم إلى يوم تبوك بعد تلحم الآيات النازلة التي أسلفناها في (ص ١٠ - ١٢)، أنه غير مسوغ له وللمؤمنين الاستغفار للمشركين والشفاعة لهم، فجاء يستأذن ربه أن يستغفر لأمه ويشفع لها؟ أو كان يحسب أن لأمه حساباً آخر دون سائر البشر؟ أو أن الرواية مختلقة تمس كرامه النبي الأقدس، وتدنس ذيل قداسه أمه الطاهره عن الشرك.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٤) (١١ / ٣١) عن قتاده قال: ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا نبي الله إن من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الرحم، ويفك العاني، ويوفى بالذمم، أفلا نستغفر لهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [بلى] (٥) والله لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه، فأنزل الله: (ما كان للنبي)، ثم عذر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه) إلى قوله: (تبراً منه).

وأخرج الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يستغفر لأبيه فنهاه الله عن ذلك بقوله: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن ر).

ص: ٢٦

١- إرشاد الساري: ١٠ / ٥٦٠ - ٥٦١ ح ٤٧٧٢.

٢- المستدرک علی الصحیحین: ٢ / ٣٦٦ ح ٣٢٩٢.

٣- المعجم الكبير: ١١ / ٢٩٦ ح ١٢٠٤٩.

٤- جامع البيان: مج ٧ / ج ١١ / ٤٣.

٥- من المصدر.

يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) الآية. قال: فإن إبراهيم قد استغفر لأبيه، فنزلت (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدِهِ) الآية: الدر المنثور (١) (٣ / ٢٨٣).

وفى هاتين الروايتين نص على أن نزول الآية الكريمة فى أبيه وآباء رجال من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لا فى عمه ولا فى أمه.

ومنها: ما جاء به الطبرى فى تفسيره (٢) (١١ / ٣٣) قال: قال آخرون: الاستغفار فى هذا الموضع بمعنى الصلاة. ثم أخرج من طريق المثنى عن عطاء بن أبى رباح قال: ما كنت أدع الصلاة على أحد من أهل هذه القبلة ولو كانت حبشيه حبل من الزنا، لأنى لم أسمع الله يحجب الصلاة إلا عن المشركين يقول الله: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) الآية.

وهذا التفسير إن صح فهو مخالف لجميع ما تقدم من الروايات الدالة على أن المراد من الآية هو طلب المغفرة كما هو الظاهر المتفاهم من اللفظ.

ونفس هذا الاضطراب والمناقضه بين هذه المنقولات وبين ما جاء به البخارى مما يفت فى عضد الجميع، وينهك من اعتباره، فلا يحتج بمثله ولا سيما فى مثل المقام من تكفير مسلم بار، وتباعد المتفانى دون الدين عنه.

٥- إن المستفاد من روايه البخارى نزول آيه الاستغفار عند موت أبى طالب كما هو ظاهر ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن، قال: لَمَّا مات أبو طالب قال النبى: صلى الله عليه وآله وسلم إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو مشرك وأنا أستغفر لعمى حتى أبلغ، فأنزل الله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) الآية. يعنى به أبا طالب، فاشتد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ ٤).

ص: ٢٧

١- الدر المنثور: ٤ / ٣٠٢.

٢- جامع البيان: مج ٧ / ج ١١ / ٤٤.

إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ) الدرّ المنثور (١) (٣ / ٢٨٣). وإن ناقضها ما أخرجه ابن سعد وابن عساكر عن عليّ قال : أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبي طالب فبكى فقال : اذهب فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه. ففعلت وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية (ما كان لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية (٢).

ولعله ظاهر ما أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن عيينه عن عمر قال : لما مات أبو طالب قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رحمك الله وغفر لك ، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله ، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله (ما كان لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ). الدرّ المنثور (٣ / ٢٨٣).

لكن الأئمّه أصفقت على أنّ نزول سورة البراءة التي تضمّنت الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن كما مرّ في (ص ١٠) وكان ذلك بعد الفتح ، وهي التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ليتلوها على أهل مكّه ثمّ استرجعه بوحي من الله سبحانه وقيض لها مولانا أمير المؤمنين فقال : «لا يبلغها عنّي إلا أنا أو رجل منّي» (٣) وقد جاء في صحيحه مرّت من عدّه طرق في (ص ١٣) من أنّ آية الاستغفار نزلت بعد ما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوه تبوك وكانت في سنه تسع فأين من هذه كلّها نزولها عند وفاه أبي طالب أو بعدها بأيّام؟ وأنّى يصحّ ما جاء به البخارى ومن يشاكلة في روايه البواطيل. (ف)

ص: ٢٨

١- الدرّ المنثور : ٤ / ٣٠١.

٢- طبقات ابن سعد : ١ / ١٠٥ [١ / ١٢٣] ، الدرّ المنثور : ٣ / ٢٨٢ [٤ / ٣٠١] نقلاً عن ابني سعد وعساكر [مختصر تاريخ مدينه دمشق : ٢٩ / ٣٢]. (المؤلف)

٣- راجع الجزء السادس من كتابنا هذا : ص ٣٣٨ - ٣٥٠. (المؤلف)

٦ - إنَّ سياق الآيه الكريمة - آيه الاستغفار - سياق نفى لا نهى فلا نصَّ فيها على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر فنهى عنه ، وإنَّما يلتزم مع استغفاره لعلمه بإيمان عمه ، وبما أنَّ في الحضور من كان لا يعرف ذلك من ظاهر حال أبي طالب الذى كان يماشى به قريشاً ، فقالوا فى ذلك أو اتَّخذوه مدرَكًا لجواز الاستغفار للمشرِّكين ، كما ربما احتجَّوا بفعل إبراهيم عليه السلام ، فأنزل الله سبحانه الآيه وما بعدها من قوله تعالى (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ). الآيه. تنزيهاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعذيراً لإبراهيم عليه السلام ، وإيعازاً إلى أنَّ من استغفر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مشرِّكاً كما حسبوه ، وأنَّ مرتبه النبوه تأبى عن الاستغفار للمشرِّكين ، فنفس صدوره منه صلى الله عليه وآله وسلم برهنه كافيه على أنَّ أبا طالب لم يكن مشرِّكاً ، وقد عرفت ذلك أفذاذ من الأئمه فلم يحتجَّوا بعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستغفارهم لأبائهم المشركين ، وإنَّما اقتصروا فى الاحتجاج بعمل إبراهيم عليه السلام كما مرَّ فى صحيحه عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال : أو لم يستغفر إبراهيم؟». الحديث. راجع صفحه (١٢) من هذا الجزء.

ولو كان يعرف هذا الرجل أبا طالب مشرِّكاً لكان الاستدلال لتبرير عمله باستغفار نبي الإسلام له - ولم يكن يخفى على أى أحد - أولى من استغفار إبراهيم لأبيه لكنَّه اقتصر على ما استدلَّ به.

٧ - إنَّما على تقدير التسليم لروايه البخارى وغيض الطرف عمَّا سبق عن العباس من أنَّ أبا طالب لهج بالشهادتين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحمد لله الذى هداك يا عم وما مرَّ عن مولانا أمير المؤمنين من أنَّه ما مات حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا ، وما مرَّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «كلَّ الخير أرجو من ربِّي لأبى طالب». وما مرَّ من وصيِّه أبى طالب عند الوفاه لقريش وبنى عبد المطلب بإطاعه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه والتسليم لأمره وأنَّ فيه الرشد والفلاح ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم الأمين فى قريش والصدِّيق فى العرب. إلى تلكم النصوص الجمه فى نثره ونظمه ، فبعد غيض الطرف عن هذه كلها

لا- نسلم أنّ أبا طالب عليه السلام أبى عن الإيمان فى ساعته الأخيره لقوله : على مله عبد المطلب. ونحن لا نرتاب فى أنّ عبد المطلب سلام الله عليه كان على المبدأ الحقّ ، وعلى دين الله الذى ارتضاه للناس ربّ العالمين يومئذٍ ، وكان معترفاً بالمبدأ والمعاد ، عارفاً بأمر الرساله ، اللائح على أساريره نورها ، الساكن فى صلبه صاحبها ، وللشهرستانى حول سيّدنا عبد المطلب كلمه ذكرنا جملة منها فى الجزء السابع (ص ٣٤٦ و ٣٥٣) فراجع الملل والنحل (١) والكتب التى ألفها السيوطى (٢) فى آباء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى تعرف جليّه الحال ، فقول أبى طالب عليه السلام : على مله عبد المطلب. صريح فى أنّه معتنق تلكم المبادئ كلّها ، أضف إلى ذلك نصوصه المتواصله طيله حياته على صحّه الدعوه المحمديه.

٨- نظره فى الثانيه من الآيتين ، ولعلك عرفت بطلان دلالتها على ما ارتأوه من كفر شيخ الأباطح - سلام الله عليه - من بعض ما ذكرناه من الوجوه ، فهلمّ معى لننظر فيها خاصّه وفيما جاء فيها بمفردها ، فنقول :

أولاً: إنّ هذه الآيه متوسّطه بين آيٍ تصف المؤمنين ، وأخرى يذكر سبحانه فيها الذين لم يؤمنوا حذار أن يتخطفوا من مكه المعظمه ، فمقتضى سياق الآيات أنّه سبحانه لم يرد بهذه الآيه إلاّ بيان أنّ الذين اهتمدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدايتهم إلى دعوه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فحسب ، وإنّما الاستناد الحقيقى إلى مشيئته وإرادته سبحانه على وجه لا ينتهى إلى الإلجاء بنحو من التوفيق ، كما أنّ استناد الإضلال إليه سبحانه بنحو من الخذلان ، وإن كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسيطاً فى تبليغ الدعوه (فإنّ تَوَلَّوْا ف)

ص: ٣٠

١- الملل والنحل : ٢ / ٢٤٩.

٢- منها : مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ، الدرر المنيفه فى الآباء الشريفه ، المقامه السندسيه فى النسبه المصطفويه ، التعظيم والمّنه فى أنّ أبوى رسول الله فى الجنّه ، نشر العلمين فى إحياء الأبوين ، السبل الجليّه فى الآباء العليّه. (المؤلف)

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١). وفى الذكر الحكيم (إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبِدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) (٢) ، كما أَنَّ إبليس اللعين يزين للعاصي عمله (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ) (٣) ، (وَرَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ) (٤) ، (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) (٥) (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ) (٦) وقد جاء فيما أخرجه العقيلي (٧) وابن عدى (٨) وابن مردويه والديلمي (٩) وابن عساكر وابن النجار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «بعثت داعياً ومبلغاً وليس إليّ من الهدى شيء ، وخلق إبليس مزيناً وليس إليه من الضلالة شيء» (١٠).

فهذه الآيه الكريمة كبقية ما جاء فى الذكر الحكيم من إسناد كل من الهدايه والضلال إليه سبحانه كقوله تعالى :

١ - (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) البقره : ٢٧٢.

٢ - (إِنْ تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ) النحل : ٣٧. (ف)

ص: ٣١

١- النور : ٥٤.

٢- النمل : ٩١ ، ٩٢.

٣- لقمان : ٢١.

٤- العنكبوت : ٣٨ ، النمل : ٢٤.

٥- المجادله : ١٩.

٦- محمد : ٢٥.

٧- الضعفاء الكبير : ٢ / ٩ رقم ٤١٠.

٨- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣ / ٣٩ رقم ٥٩٧.

٩- الفردوس بمأثور الخطاب : ٢ / ١١ ح ٢٠٩٤.

١٠- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ، الجامع الصغير للسيوطى [١ / ٤٨٧ ح ٣١٥٣]. (المؤلف)

٣ - (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْىَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) الزخرف : ٤٠.

٤ - (وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْىَ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ) النمل : ٨١.

٥ - (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ) النساء : ٨٨.

٦ - (أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ) يونس : ٤٣.

٧ - (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) الكهف : ١٧.

٨ - (إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ) الرعد : ٢٧.

٩ - (فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) إبراهيم : ٤.

١٠ - (وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) النحل : ٩٣.

إلى آيات كثيرة مما يدل على استناد الهداية والضلال إلى الله تعالى على وجه لا ينافي اختيار العبد فيهما ، ولذلك أسندا إليه وإلى مشيئته أيضاً فى آى أخرى كقوله تعالى :

١ - (فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) يونس : ١٠٨.

٢ - (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) الكهف : ٢٩.

٣ - (إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) التكوير : ٢٧ ، ٢٨.

٤ - (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) الإسراء : ١٥.

٥ - (فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) النمل : ٩٢.

٦ - (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَهَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ) البقره : ١٦.

٧- (فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ) الأعراف : ٣٠.

٨- (رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) القصص : ٨٥.

٩- (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) الإسراء : ٧.

١٠- (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) آل عمران : ٢٠.

إلى آيات أخرى ، ولا مناقضه بين هذين الفريقين من الآي الكريمة بما قدّمناه وبما ثبت من صحّحه إسناد الفعل إلى الباعث تاره وإلى المباشر المختار أخرى.

فآيتنا هذه صاحبه البحث والعنوان من الفريق الأول ، وقد سبق بيانها بعد آيات المؤمنين لإفاده ما أريدت إفادته من لداتها ، وليبان أنّ هؤلاء المذكورين من المهتدين هم على شاكلة غيرهم في إسناد هدايتهم إليه سبحانه ، فلا صلة لها بأى إنسان خاصّ أبى طالب أو غيره ، وإن ماشينا القوم على وجود الصلة بينها وبين أبى طالب عليه السلام فإنّها بمعونه سابقتها على إيمانه أدلّ. هكذا ينبغي أن تفسّر هذه الآيه غير مكترث لما جاء حولها من التافهات ممّا سبق ويأتى.

وثانياً : إنّ ما روى فيها بمفردها كلّها مراسيل ، فإنّ منها : ما رواه عبد بن حميد ومسلم (١) والترمذى (٢) وغيرهم عن أبى هريره رضى الله عنه قال : لما حضرت وفاه أبى طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عمّاه قل : لا اله إلا الله ، أشهد لك بها عند الله يوم القيامة ، فقال : لو لا أن تعيرنى قريش يقولون : ما حملة عليها إلا جزعه من الموت لأقررت بها عينك فأنزل الله عليه : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) الآيه (٣).

كيف يرويه أبو هريره وكان يوم وفاه أبى طالب شحاذاً من متكففى دوس ف)

ص: ٣٣

١- صحيح مسلم : ١ / ٨٤ ح ٤٢ كتاب الإيمان.

٢- سنن الترمذى : ٥ / ٣١٨ ح ٣١٨٨.

٣- الدرّ المنثور : ٥ / ١٣٣ [٤٢٨ / ٦]. (المؤلف)

باليمن الكفرة ، يسأل الناس إلحافاً ، ويكتنفه البؤس من جوانبه ، وما أَلَمَّ بالإسلام إلا عام خيبر سنة سبع من الهجرة الشريفه باتفاق من الجمهور؟ فأين كان هو من وفاه أبي طالب ، وما دار هنالك من الحديث؟ فإن صدق في روايته فهو راوٍ عمّن لم ينوّه باسمه ، وإن كان تدليس أبي هريره قد اطرّد في موارد كثيره ، روى أشياء ادّعى فيها المشاهده أو دلّ عليها السياق لكنه لم يشاهد شيئاً منها ، ومن أراد الوقوف على هذه وغيرها من أمر أبي هريره فليراجع كتاب أبو هريره لسيدنا المصلح الشريف الحجّه السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي حيّاه الله ويّاه فقد جمع ذلك فأوعى.

ومنها : ما أخرجه ابن مردويه وغيره من طريق أبي سهل السريّ بن سهل بالإسناد عن عبد القدوس ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزلت (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) الآية ، في أبي طالب ألحّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسلم فأبى ، فأنزل الله (إِنَّكَ لَا تَهْدِي). الحديث (1).

أبو سهل السريّ أحد الكذّابين وضّاع كان يسرق الحديث كما مرّ في سلسله الكذّابين (٥ / ٢٣١) ، وعبد القدوس أبو سعيد الدمشقي أحد الكذّابين كما أسلفناه في الجزء الخامس (ص ٢٣٨).

وظاهر هذه الروايه كسابقتهها هو المشاهده ، والأثبت على ما قاله ابن حجر في الإصابه (٢ / ٣٣١) : أنّ ابن عباس ولد قبل الهجره بثلاث. فهو عند وفاه عمّه أبي طالب كان يرضع ثدى أمّه فلا يسعه الحضور في ذلك المشهد.

وإن صدقت الروايه عنه - وأنتى تصدق؟ - فإنّ ابن عباس أسند ما يقوله إلى من لا نعرفه ، ولعلّ رواه السوء حذفوه لضعفه ، كما حذف غير واحد من المؤلّفين أبا سهل السريّ وعبد القدوس ونظراءهما من أسانيد هذه الأفائك سترّاً على عللها.]

ص: ٣٤

والقول الفصل : إنّ حبر الأُمّه لم يلهج بتلكم الخزيه ، وإن لهج بشيء من أمر ذلك المشهد عن أحد فأولى له أن يقول ما قاله أبوه من أنه سمع أبا طالب يشهد بالشهادتين عند وفاته (١). أو يفوه بما أسلفناه عن ابن عمّه الأقدس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ، أو يروى ما جاء عن ابن عمّه الطاهر أمير المؤمنين (٣) ، أليس ابن عيّاس راوى ما ثبت عنه من قول أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرّ في (٧ / ٣٥٥) : قم يا سيدي فتكلّم بما تحبّ وبلغ رساله ربّك فإنك الصادق المصدّق؟

ومنها : ما أخرجه أبو سهل السرى الكذاب المذكور من طريق عبد القدوس الكذاب أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (إنك لا تهدي من أحببت) : الآية. نزلت في أبي طالب عند موته ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم عند رأسه وهو يقول : يا عم قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة ، قال أبو طالب : لا تعيرنى نساء قريش بعدى أتى جزعت عند موتى ، فأنزل الله تعالى : (إنك لا تهدي من أحببت) الحديث (٤).

لعلّ ابن عمر لا يدعى في روايته الحضور في ذلك المحضر. وليس له أن يدعى ذلك لأنه كان وقتئذ ابن سبع سنين تقريباً ، فإن مولده كان بعد البعثة بثلاث (٥) ، ومن طبع الحال أنّ من هو بهذا السن لا يُطلق سراحه إلى ذلك المنتدى الرهيب ، والمسجى فيه سيد الأباطح ويلي أمره نبى العظمه ، ويحضره مشيخه قريش ، فلا بدّ من أنه سمع من يقول ذلك ممّن حضر وأطلع ، ولا يخلو أن يكون ذلك إمّا ولد المتوفى وهو مولانا أمير المؤمنين والثابت عنه ما مرّ في الجزء السابع ، أو عن بقيه أولاده من طالب وجعفر (ف)

ص : ٣٥

١- راجع ما أسلفناه في صفحه : ٣٧٠ من الجزء السابع. (المؤلف)

٢- راجع ما مرّ في صفحه ٣٧٣ من الجزء السابع. (المؤلف)

٣- راجع ما سبق في صفحه ٣٧٩ من الجزء السابع. (المؤلف)

٤- الدرّ المنثور : ٥ / ١٣٣ [٤٢٩ / ٦]. (المؤلف)

٥- الإصابه : ٢ / ٣٤٧ [رقم ٤٨٣٤]. (المؤلف)

وعقيل ولم ينسوا في هذا الأمر بينت شفاه ، أو عن أخيه العباس وقد صح عنه ما أسلفناه في الجزء السابع ، أو عن ابن أخيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرفت قوله فيه فيما مرّ ، فممن أخذ ابن عمر؟ ولما ذا حذف اسمه؟ ولما شَرَك أبا جهل مع أبي طالب في إحدى روايته ، ولم يقل به أحد غيره؟ وهل في الرواه من تقوّل عليه كلّ ذلك؟ فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخير.

واعطف على هذه ما عزوه إلى مجاهد وقتاده في شأن نزول الآية (١) ، فإنّ مستند أقوالهما إمّا هذه الروايات أو أنّهما سمعاها من أناس مجهولين ، فمراسيل كهذه لا يحتجّ بها على أمر خطير مثل تكفير أبي طالب بعد ثبوت إيمانه بما صدّع به الصادع الكريم وتفانيه دونه والذبّ عنه بالبرهنة القاطعة.

ومن التفسير بالرأى والدعوى المجرّده ما عن قتاده ومن يشاكله مرسلاً من تبويض الآية بين أبي طالب والعباس ، فجعل صدرها لأبي طالب وذيلها للعباس (٢) الذي أسلم بعد نزول الآية بعدّه سنين كما هو المتسالم عليه عنه الجمهور.

وأنت تعرف بعد هذه كلّها قيمه قول الزجاج : أجمع المسلمون على أنّها نزلت في أبي طالب. وما عقبه به القرطبي من قوله : والصواب أن يقال : أجمع جلّ المفسرين على أنّها نزلت في شأن أبي طالب (٣).

(انظروا كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً) (٤) .

ص: ٣٦

١- تاريخ ابن كثير : ٣ / ١٢٤ [٣ / ١٥٣]. (المؤلف)

٢- تفسير القرطبي : ١٣ / ٢٩٩ [١٣ / ١٩٨] ، الدر المنثور : ٥ / ١٣٣ [٦ / ٤٢٩]. (المؤلف)

٣- تفسير القرطبي : ١٣ / ٢٩٩ [١٣ / ١٩٨]. (المؤلف)

٤- النساء : ٥٠.

إلى هنا انتهى كل ما للقوم من نبل تقله كنانه الأحقاد ، أو ذخيره في علبه الضغائن رموا بها أبا طالب ، وقد أتينا عليها فجعلناها هباءً منثوراً ، ولم يبق لهم إلا روايه الضحاح ، وما لأعداء أبي طالب حولها من مكاء وتصديه ، وهي على ما يلي :

أخرج البخارى ومسلم من طريق سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الحارث قال : حدّثنا العباس بن عبد المطلب أنّه قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما أغنيت عن عمّيك فإنّه كان يحوطك ويغضب لك. قال : هو فى ضحاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل.

وفى لفظ آخر : قلت : يا رسول الله إنّ أبا طالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال : نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاح.

ومن حديث الليث حدّثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أبو طالب عنده فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة ، فيجعل فى ضحاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه.

وفى صحيح البخارى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد نحوه ، غير أنّ فيه تغلى منه أمّ دماغه.

راجع (1) : صحيح البخارى فى أبواب المناقب باب قصه أبى طالب (٦ / ٣٣ ، ٣٤) ، وفى كتاب الأدب باب كنيه المشرك (٩ / ٩٢) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ٤.

ص : ٣٧

١- صحيح البخارى : ٣ / ١٤٠٨ ح ٣٦٧٠ ، ص ١٤٠٩ ح ٣٦٧٢ و ٥ / ٢٢٩٣ ح ٥٨٥٥ ، ص ٢٤٠٠ - ٢٤٠١ ح ٦١٩٦ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٤٧ ح ٣٥٧ كتاب الإيمان ، الطبقات الكبرى : ١ / ١٢٤ ، مسند أحمد : ١ / ٣٣٩ ح ١٧٦٦ ، ص ٣٤٠ ح ١٧٧١ ، عيون الأثر : ١ / ١٧٢ ، البدايه والنهايه : ٣ / ١٥٤.

طبقات ابن سعد (١ / ١٠٦) طبعه مصر ، مسند أحمد (١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، عيون الأثر (١ / ١٣٢) ، تاريخ ابن كثير (٣ / ١٢٥).

قال الأُميني : نحن لا- تروقنا المناقشه في الأسانيد لمكان سفيان الثوري وما مرّ فيه (ص ٤) من أنّه كان يدلس عن الضعفاء ويكتب عن الكذّابين. ولا- لمكان عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الذي طال عمره وساء حفظه ، قال أبو حاتم (١) : ليس بحافظ تغير حفظه ، وقال أحمد (٢) : ضعيف ، وقال ابن معين (٣) مخلط ، وقال ابن خراش : كان شعبه لا- يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد أنّه ضَعَفَه جدًّا (٤).

ولا لمكان عبد العزيز الدراوردي ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدّث من حفظه يهّم ليس هو بشيء ، وإذا حدّث من كتابه فنعم ، وإذا حدّث جاء ببواطيل ، وقال أبو حاتم (٥) : لا يحتجّ به ، وقال أبو زرعه : سيئ الحفظ (٦).

كما أنّنا لا نناقش بتضارب متون الروايه بأنّ قوله : لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، يعطى أنّ الضحضاح مؤجّل له إلى يوم القيامة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله : لعلّه. وإنّ قوله : وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى ضحضاح. هو واضح في تعجيل الضحضاح له وثبوت الشفاعه قبل صدور الكلام.

لكن لنا هاهنا كلمه واحده وهى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أناط شفاعته لأبى طالب عند وفاته بالشهاده بكلمه الإخلاص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عم قل لا إله إلاّ الله كلمهف)

ص : ٣٨

١- الجرح والتعديل : ٥ / ٣٦١ رقم ١٧٠٠.

٢- العلل ومعرفه الرجال : ١ / ٢٤٩ رقم ٣٣٩.

٣- التاريخ : ٢ / ٣٧٣.

٤- ميزان الاعتدال : ٢ / ١٥١ [٢ / ٦٦٠ رقم ٥٢٣٥]. (المؤلف)

٥- الجرح والتعديل : ٥ / ٣٩٥ رقم ١٨٣٣.

٦- ميزان الاعتدال : ٢ / ١٢٨ [٢ / ٦٣٣ رقم ٥١٢٥]. (المؤلف)

استحلّ لك بها الشفاعة يوم القيامة (١) ، كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أناطها بها في مطلق الشفاعة ، وجاء ذلك في أخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب (٢) (٤ / ١٥٠ - ١٥٨) منها في حديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : قيل لى : «سل فيان كل نبي قد سأل فأخترت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فقال : رواه أحمد (٣) بإسناد صحيح.

ومنها : عن أبي ذر الغفارى مرفوعاً فى حديث : «أعطيت الشفاعة وهى نائله من أمتى من لا يشرك بالله شيئاً» : فقال : رواه البزار وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً.

ومنها : عن عوف بن مالك الأشجعى فى حديث : «إن شفاعتى لكل مسلم» فقال : رواه الطبرانى (٤) بأسانيد أحدها جيد ، وابن حبان فى صحيحه (٥) وفى لفظه :

«الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً».

ومنها : عن أنس فى حديث : أوحى الله إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له : ارفع رأسك سل تعط واشفع تُشفع - إلى قوله - : أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك.

فقال المنذرى (٦) : رواه أحمد (٧) ورواته محتج بهم فى الصحيح. ٣.

ص : ٣٩

١- مستدرک الحاكم : ٢ / ٣٣٦ [٢ / ٣٦٦ ح ٣٢٩١ ، وكذا فى تلخيصه] صححه هو والذهبي فى التلخيص ، تاريخ أبى الفداء : ١ / ١٢٠ ، المواهب اللدنية : ١ / ٧١ [١ / ٢٦٢] ، كشف الغمّة للشعرانى : ٢ / ١٤٤ ، كنز العمال : ٧ / ١٢٨ [١٤ / ٣٧ ح ٣٧٨٧٤] ، شرح المواهب للزرقانى : ١ / ٢٩١. (المؤلف)

٢- الترغيب والترهيب : ٤ / ٤٣٢ - ٤٣٧ ح ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨.

٣- مسند أحمد : ٢ / ٤٤٤ ح ٧٠٢٨.

٤- المعجم الكبير : ١٨ / ٥٩ ح ١٠٧.

٥- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١٤ / ٣٧٦ ح ٦٤٦٣.

٦- الترغيب والترهيب : ٤ / ٤٣٦ ، ح ٩٦.

٧- مسند أحمد : ٣ / ٥٦١ ح ١١٧٤٣.

ومنها: عن أبي هريره مرفوعاً في حديث: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، وأن محمداً رسول الله، يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه». رواه أحمد (١) وابن حبان في صحيحه (٢).

ومنها: ما مرّ في (ص ١٣) من طريق أبي هريره وابن عباس من أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا ربّه واستأذنه أن يستغفر لأُمَّه ويأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن.

وقال السهيلي في الروض الأنف (٣) (١ / ١١٣): وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: أستأذنت ربّي في زياره قبر أمّي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي. وفي مسند البزار من حديث بريده أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين أراد أن يستغفر لأُمَّه ضرب جبريل عليه السلام في صدره وقال له: لا تستغفر لمن كان مشركاً، فرجع وهو حزين (٤).

فالمنفَى في صورهِ انتفاء الشهاده جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلياً لعدم أهليته الكافر لها حتى في بعض مراتب العذاب، فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنفية، كما أنّها نفيّة كذلك في كتاب الله العزيز بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ) فاطر: ٣٦.

وبقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) النحل: ٨٥.

وبقوله تعالى: (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) البقره: ١٦٢، آل عمران: ٨٨. ف)

ص: ٤٠

١- مسند أحمد: ٣ / ٣٢٣ ح ١٠٣٣٥.

٢- الإحسان في تقريب ابن حبان: ١٤ / ٣٨٤ ح ٦٤٦٦.

٣- الروض الأنف: ٢ / ١٨٥.

٤- نحن لا نقيم لمثل هذه الروايه وزناً ولا كرامه، غير أنّ خضوع القوم لها يلجئنا إلى الحجاج بها. (المؤلف)

ويقوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) غافر : ٤٩ ، ٥٠ .

ويقوله تعالى : (أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) البقره : ٨٦ .

ويقوله تعالى : (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَثَهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعِدِلْ كُلَّ عِدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) الأنعام : ٧٠ .

ويقوله تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ) إلى قوله تعالى (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) . المدثر : ٣٨ - ٤٨ .

ويقوله تعالى : (وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ) غافر : ١٨ .

ويقوله تعالى (وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًّا * لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) مريم : ٨٦ ، ٨٧ .

الاستثناء في الآيه الشريفه منقطع ، والعهد : شهاده أن لا اله إلا الله والقيام بحقها . أى لا يشفع إلا للمؤمن .

راجع (١) : تفسير القرطبي (١١ / ١٥٤) ، تفسير البيضاوى (٢ / ٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣ / ١٣٨) ، تفسير الخازن (٣ / ٢٤٣) . ٢ .

ص : ٤١

١- الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، تفسير البيضاوى : ٢ / ٤٠ ، تفسير الخازن : ٣ / ٢٣٢ .

فروايه الضحضاح على تقدير أن أبا طالب عليه السلام مات مشركاً - العياذ بالله - وما فيها من الشفاعة لتخفيف العذاب عنه يجعله في الضحضاح منافية لكل ما ذكرناه من الآيات والأحاديث ، فحديث يخالف الكتاب والسنة الثابتة يضرب به عرض الحائط ، وقد جاء في الصحيح مرفوعاً : «تكثر لكم الأحاديث من بعدى فإذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه» (١) (٢).

ولا يغرنك إخراج البخارى لها ، فإن كتابه المعبر عنه بالصحيح هو علمه السفاسف وعبه السقطات ، وسنوقفك على جلته الحال في البحث عنه إن شاء الله تعالى.

نختم البحث هاهنا عن إيمان سيدنا أبي طالب - سلام الله عليه - بقصيده شيخ الفقه والفلسفه والأخلاق شيخنا الأكبر آية الله الشيخ محمد الحسين الأصبهاني النجفي (٣) قال :

نور الهدى فى قلب عم المصطفى

فى غايه الظهور فى عين الخفا

فى سره حقيقه الإيمان

سرّ تعالى شأنه عن شان

إيمانه يمثّل الواجب فى

مقام غيب الذات والكنز الخفى

إيمانه المكنون سام اسمه

إلا المطهرون لا يمسه

إيمانه بالغيب غيب ذاته

له التجلى التام فى آياته

آياته عند أولى الأبصار

أجلى من الشمس ضحى النهارف)

ص: ٤٢

- ٢- سنن الدارقطني : ٢٠٨ / ٤ - ٢٠٩ ح ١٧ - ٢٠ ، المعجم الكبير للطبراني : ٩٧ / ٢ ح ١٤٢٩ ، مجمع الزوائد : ١٧٠ / ١ ، كنز العمال : ١٧٩ / ١ و ١٩٦ ح ٩٠٧ و ٩٩٢ - ٩٩٤ بألفاظ مختلفه.
- ٣- أحد شعراء الغدير في القرن الرابع عشر تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

وهو كفيلاً خاتم النبوة
وعنه قد حامى بكل قوه
ناصره الوحيد في زمانه
وركنه الشديد في أوانه
عميد أهله زعيم أسرته
وكهفه الحصين يوم عسرته
حجابه العزيز عن أعدائه
وحرزه الحرز في ضرائه
فما أجل شرفاً وجاهاً
من حرز ياسين وكهف طه
قام بنصره النبي السامي
حتى استوت قواعد الإسلام
جاهد عنه أعظم الجهاد
حتى علا أمر النبي الهادي
حماه عن أذى قريش الكفرة
بصوله ذلت لها الجبابره
صابر كل محنه وكره
والشعب من تلك الكروب شعبه
أكرم به من ناصر وحامى
وكافل لسيد الأنام

كفاه فخراً شرفُ الكفاله

لصاحبِ الدعوهِ والرساله

لسأته البليغُ في ثنائه

أمضى من السيفِ على أعدائه

له من المنظومِ والمنثورِ

ما جعل العالم ملء النورِ

ينبئ عن إيمانه بقلبه

وأنه على هدىً من ربّه

وأشرقَت أمُّ القرى بنوره

وكلُّ نورٍ هو نورُ طوره

وكيف لا وهو أبو الأنوارِ

ومطلعُ الشمسِ والأقمارِ

مبدأ كلِّ نيرٍ وشارقِ

وكيف وهو مشرقُ المشارقِ

بل هو بيضاءِ سماءِ المجدِ

مليكُ عرشه أباً عن جدِّ

له السموّ كابرأً عن كابرِ

فهو تراثه من الأكابرِ

أزكى فروعِ دوحه الخليلِ

فيا له من شرفِ أصيلِ

بل شرفُ الأشرافِ من عدنانِ

ملاذُها في نوبِ الزمانِ

له من السموّ ما يسمو على

ذرى الصراحِ والسماءاتِ العلى

وكيف لا وهو كفيلِ المصطفى

أبو الميامينِ الهداهِ الخلفا

ص: ٤٣

ووالدُ الوصيِّ والطيارِ

وهو لعمري منتهى الفخارِ

بضوئه أضاءتِ البطحاءُ

لا بل به أضاءتِ السماءُ

والتيِّرُ الأعظمُ في سماه

مثلُ السها في النور من سيمائه

كيف ومن غرته تجلَّى

لأهله نورُ العليِّ الأعلى

ساد الوري بمكة المكرمه

فحاز بالسؤددِ كلَّ مكرمه

بل هو فخرُ البلدِ الحرامِ

بل شرفُ المشاعرِ العظامِ

وقبله الآمال والأمانى

بل مستجارُ كعبه الإيمانِ

وفي حمى سؤدده وهيبته

تمَّ لداع الحقِّ أمرُ دعوته

ما تمَّتِ الدعوة للمختارِ

لولاه فهو أصلُ دينِ الباري

كيف وظلُّ الله في الأنامِ

في ظلِّه دعا إلى الإسلامِ

وانتشر الإسلام في حماه

مكرمه ما نالها سواه

رايته علت بعالي همته

كفاه هذا في علو رتبته

مفاخر يعلو بها الفخار

ما أثر تحلو بها الآثار

ذاك أبو طالب المنعوت

من قصرت عن شأنه النعوت

يجل عن أي مديح قدره

لكنه يحيى القلوب ذكره

القصيده ومن قصيده للعلامة الحجة شيخنا الشيخ عبد الحسين صادق العاملي قدس سره قوله :

لولاه ما شد أزرى المسلمين ولا

عين الحنيفة سالت في مجاريها

آوى وحامى وساوى قيد طاقته

عن خير حاضرها طرا وباديها

ما كان ذاك الحفاظ المرأطه أر

حام وضرب عروق فار غاليها (1).

ص: ٤٤

١- أطيح الإبل : حينها.

بل للإله كما فاهت روائعه ال

-عصماء في كل شطرٍ من قوافيها

ضاقَت بما رحبت أُمُّ القرى برسو

لِ اللَّهِ من بعده واسودَّ ضاحيها

فانصاع يدعو له بالخيرِ مبتهلاً

بدعوه ليس بالمجبوبه داعيها

لو لم تكن نفس عمِّ المصطفى طهرت

ما فاه فوه بما فيه يُنجيها

عاماً قضى عمُّه فيه وزوجته

قضاءً بالحزنِ يبكيه ويبكيها

أعظمُ بإيمانِ مبكىِّ المصطفى سنه

أيامها البيضُ أَدجى من لياليها

من صلبه انبثت الأنوارُ قاطبه

فالمرتضى بدوها والذخرُ تاليها

هذا أبو طالب شيخ الأباطح وهذه نبذه من آيات إيمانه الخالص. (ما كتبتناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) (١) (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون) (٢) (والذين جاؤ من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) (٣). ٠

ص: ٤٥

١- الحديد : ٢٧.

٢- المدثر : ٣١.

٣- الحشر : ١٠.

أخرج يوسف بن أبي يوسف في الآثار (ص ٢٠٨) عن أبيه يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة قال: بلغني أنّ رجلاً شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد، ثم إنَّ أبا بكر ردّ عليه، فقام النبي، فقال أبو بكر: شتمني فلم تقم وقلت حين رددت عليه. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ ملكاً كان يردّ عنك فلما رددت أنت ذهب فقامت.

وأخرجه أحمد في مسنده (١) (٢ / ٤٣٦) من طريق أبي هريره: إنَّ رجلاً شتم أبا بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجب ويتبسّم، فلما أكثر ردّ عليه بعض قوله، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقلت، قال: إنّه كان معك ملك يردّ عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان.

قال الأميني: لم نعرف طريق بلاغ الحديث أبا حنيفة حتى نقف على مبلغه من ١.

الصَّحَّه ، ولعلَّ أبا يوسف القاضي بمفرده يكفيه وهنأ نظراً إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس : صدوق كثير الخطأ.

وقول أبي حفص : صدوق كثير الغلط.

وقول البخارى (١) : تركوه.

وقول يحيى بن آدم : شهد أبو يوسف عند شريك فردّه وقال : لا أقبل من يزعم أنّ الصلاه ليست من الإيمان.

وقول ابن عدى (٢) : يروى عن الضعفاء.

وقول ابن المبارك بسند صحيح : إنّه وهّاه ، وقوله لرجل : إن كنت صلّيت خلف أبى يوسف صلوات تحفظها فأعدّها. وقوله : لأنّ آخرّ من السماء إلى الأرض فتخطفنى الطير أو تهوى بى الريح فى مكان سحيق أحبّ إليّ من أن أروى عن ذلك. وقال رجل لابن المبارك : أيهما أصدق أبو يوسف أو محمد؟ قال: لا تقل أيهما أصدق. قل : أيهما أكذب!

وقول عبد الله بن إدريس : كان أبو يوسف فاسقاً من الفاسقين.

وقول وكيع لرجل قال : أبو يوسف يقول كذا وكذا : أما تتقى الله ، بأبى يوسف تحتجّ عند الله عزّ وجلّ؟

وقول أبى نعيم الفضل بن دكين : سمعت أبا حنيفه يقول لأبى يوسف : ويحكّمكم تكذبون علىّ فى هذه الكتب ما لم أقل!

وقول يحيى بن معين : لا يكتب حديثه. وقوله : كان ثقّه إلاّ أنّه كان ربّما غلط. ٥.

ص: ٤٧

١- التاريخ الكبير : ٨ / ٣٩٧ رقم ٣٤٦٣.

٢- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٧ / ١٤٤ رقم ٢٠٥٥.

وقول يزيد بن هارون : لا تحلّ الروايه عنه كان يُعطى أموال اليتامى مضاربه ويجعل الربح لنفسه.

وقول ابن أبي كثير مولى بنى الحارث [بن كعب] أو النظام لما دفن أبو يوسف :

سقى جدناً به يعقوبُ أمسى

من الوسمىّ منبجسٍ ركأم

تلطف في القياسِ لنا فأضحّت

حلالاً بعد حرمتها المدام

ولولا أنّ مدّته تقضت

وعاجله بميتته الحمام

لأعمل في القياسِ الفكر حتى

تحلّ لنا الخريده والغلام (١)

وأما طريق أحمد ففيه سعيد بن أبي سعيد المدني وقد اختلط قبل موته بأربع سنين كما في تهذيب التهذيب (٢) (٤ / ٣٩ ، ٤٠) ،
ومتن الروايه يشهد على صدورها منه في أيام اختلاطه.

ومما لا- ريب فيه إساءه الأدب من كلا- المتسائين بحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفع أصواتهما بطبع من حال
التشاتم ، فإنه لا يؤتى به همساً والله يقول : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ) الآيه
وقد نزلت في أبي بكر وعمر لما تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرّ حديثه في الجزء السابع (ص ٢٢٣).

وما ذا على أبي بكر لو بقى متحلماً مراعيّاً لأدب حضره النبيّ إلى آخر مجلسه؟ كما فعله أولاً لذلك - أو أنّ ما فعله أولاً كان
منه رميه من غير رامٍ؟ - فلا ينقلب إلى الإساءه وإزعاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام عنه. ٤.

ص: ٤٨

١- تاريخ الخطيب البغدادي : ١٤ / ٢٥٧ [رقم ٧٥٥٨] ، ميزان الاعتدال [٤ / ٤٤٧ رقم ٩٧٩٤] ، لسان الميزان : ٦ / ٣٠٠ [٦ / ٣٦٨

رقم ٩٣١٩]. (المؤلف)

٢- تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٤.

وماذا عليه لو قام معه فيقطع مادّه البغضاء؟ وما ذا عليه لو سكت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُسيء الأدب بالاعتراض والنقد على قيامه؟

وما ذا عليه لو أبقى الملك وهو يحسبه مظلوماً فيسبّ الرجل ردّاً عليه؟ لكنّه رآه مكافئ الظالم فتركه.

وعجبي ممّا في لفظ أحمد من قول النبي لأبي بكر: فلمّا رددتّ عليه بعض قوله وقع الشيطان. إلى آخره. كيف كان ذلك المحفل خلواً من الشيطان إلى أن ردّ عليه أبو بكر والرجل كان يشتم أبا بكر ويكثر، ولمّا ردّ عليه وقع الشيطان؟ فكأنّ ردّ أبي بكر كان من همزات الشيطان دون سبّ الرجل إيّاه، وكأنّ النبي الأعظم لم تكن له مندوحه عن سماع شتم الرجل أبا بكر، أو لم تكن فيه مغضبه دون ردّ أبي بكر إيّاه؟ إنّ هذا لشيء عجاب!

ثم هل في عالم الملكوت من يقابل البذاءه بمثلهما؟ أو أنّ هناك عالم القداسه لا- يطرقه الفحش والسباب المقذع لقبههما الذاتى؟ وهل لله سبحانه ملائكه فيضهم لذلك العمل القبيح؟ وهل هذا التقييض مخصوص بأبي بكر فحسب؟ أو أنّه يكون لكلّ متسائين من المؤمنين إذا سكت أحدهما؟ وهل قُيِّضت الملائكه للردّ على من هجا رسول الله من المشركين؟ أنا لم أفق على أثر في هذه كلّها، وليست المسأله عقليه فتعضدها البرهنه، مع قطع النظر عن استهجان العقل السليم لذلك، والتميّق أنّ جزاء الشاتم إن كان ظالماً مُرجأ إلى يوم الجزاء، وأما ردّه بقول لا يسمعه الظالم فيتأذّب ويرتدع، ولا المظلوم فيشفى غليله، ولا أىّ أحد فيكون فضيحه لمرتكب القبيح فعساه يترك شنته، فمن التافهات (1)، نعم؛ أخرج الخطيب في تاريخه (٢٨٠ / ٥) هـ.

ص: ٤٩

١- من التافهات: متعلق بخبر لمبتدأ محذوف إذ التقدير: فهو من التافهات، والجمله الاسميّه خبر للمبتدأ في قوله وأما ردّه.

من طريق سهل بن صقين عن أبي هريره مرفوعاً : إنّ الله تعالى في السماء سبعين ألف ملك يلعون من شتم أبا بكر وعمر.

غير أنّ الخطيب نفسه أردفه بقوله : سهل يضع. راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس صفحه (٣٢٨).

- ٣٠ -

خطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الخليفة

أخرج البخارى (١) في المناقب باب قول النبي : سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر (٥ / ٢٤٢) وباب الهجرة (٦ / ٤٤) من طريق أبي سعيد الخدرى قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وقال : إنّ الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال : فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربّي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوّ الإسلام ومودّته ، لا يبقين في المسجد باب إلّا سدّ إلّا باب أبي بكر.

وزاد في لفظ ابن عساكر (٢) : فعلمنا أنّه مستخلفه. وفي لفظ الرازى في تفسيره (٣) (٢ / ٣٤٧) : ما من الناس أحد أمنّ علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافه.

قال الأمينى : راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحه (٢٠٢ - ٢١٥) تردد ٦.

ص : ٥٠

١- صحيح البخارى : ٣ / ١٣٣٧ ح ٣٤٥٤ ، ص ١٤١٧ ح ٣٦٩١.

٢- تاريخ مدينه دمشق : ٣٠ / ٢٤٦ رقم ٣٣٩٨.

٣- التفسير الكبير : ٧ / ٤٦.

وثوقاً بما تضمنته هذه الروايه من أكذوبه حديث الأبواب وسدّها ، وما لابن تيميّه هنالك من مكاء وتصديه.

وأما بقيه الحديث فمما فيه قول أبي سعيد : وكان أبو بكر أعلمنا. لم يخصّ هذا العلم بأبي بكر وإنما تحمّله كلّ من سمعه صلى الله عليه وآله وسلم ووعى أقواله فى حجّه الوداع الذى كان يقول فيها : «يوشك أن أدعى فأجيب».

إلى ما يقارب ذلك ممّا هو المذكور فى الجزء الأوّل. وهب أنّ العلم بذلك كان مقصوراً على الخليفه لكنّه أى علم هذا يباهى به؟ أهو حلّ عويصه من الفقه؟ أو بيان مشكله من الفلسفه؟ أو شرح غوامض من علوم الدين؟ أو كشف مخبأ من أسرار الكون؟ لم يكن فى هذا العلم شىء من ذلك كلّه وإنما هو على فرض الصحّه تتبّه منه إلى أنّه صلى الله عليه وآله وسلم يريد نفسه ، ولعلّه سمعه قبل ذلك فتذكّره عندئذٍ ، وقد أسلفناه فى الجزء السابع عند البحث عن أعلميّة الرجل بما لا مزيد عليه. فراجع.

أما قوله : إنّ آمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر. فأى منّ لأى أحد فى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم وإنفاق ماله فى دعوته؟ (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) (١) ، (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) (٢) ، وكانت لرسول الله المنّه على البشر عامّه بالدعوه والهدايه والتهذيب ، وإن صاحبه أحد وناصره فلنفسه نظر ولها نصح ، (يُمُتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بِيَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٣) (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (٤). ٤.

ص: ٥١

١- فصّلت : ٤٦.

٢- الإسراء : ٧.

٣- الحجرات : ١٧.

٤- آل عمران : ١٦٤.

على أنّ منهُ المال لأبي بكر سالبه بانتفاء الموضوع وسنوقفك على جليته الحال ، وقصّه الخله في ذيل الروايه أوقفناك عليها في الجزء الثالث وأنها موضوعه ، ويعارضها موضوع آخر أخرجه الحافظ السكري من طريق أبي بن كعب أنّه قال : إنّ أحدث الناس عهدى (١) بنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بخمس ليال ، دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول : إنّ لم يكن نبى إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً وإنّ خليلي من أمتي أبو بكر بن أبي قحافه ، ألا وإنّ الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً (٢).

وموضوع آخر أخرجه الطبراني (٣) من طريق أبي أمامه : إنّ الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً وإنّ خليلي أبو بكر. كنز العمال (٤) (٦ / ١٣٨).

وموضوع آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبي هريره : لكلّ نبى خليل فى أمته وإنّ خليلي أبو بكر. كنز العمال (٥) (٦ / ١٤٠).

هكذا تعارض سلسله الموضوعات بعضها بعضاً لجهل كلّ من واضعها بما أتى به الآخر. ولكلّ منته (٦) وسعه باعه فى نسج الأكاذيب : (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) (٧).

وقبل هذه كلّها ما فى رجال سند الروايه من الآفه لمكان إسماعيل بن عبد الله أبى عبد الله بن أبى أويس ابن أخت مالك ونسيبه والراوى عنه. ٤.

ص: ٥٢

١- كذا فى الرياض النضره ، وفى إرشاد السارى : إنّ أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس.

٢- الرياض النضره للمحبّ الطبرى : ١ / ٨٣ [١ / ١١٠] ، إرشاد السارى للقسطلانى : ٦ / ٨٣ [٨ / ١٦٩]. (المؤلف)

٣- المعجم الكبير : ٨ / ٢٠١ ح ٧٨١٦.

٤- كنز العمال : ١١ / ٥٤٨ ح ٣٢٥٧٢.

٥- كنز العمال : ١١ / ٥٥٣ ح ٣٢٥٩٨.

٦- المُنّه : القوّه.

٧- البقره : ١٤٤.

قال ابن أبي خيثمه : صدوق ضعيف العقل ليس بذلك ، يعنى أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدّيه أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح : هو وأبوه ضعيفان.

وقال ابن معين (١) : هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين : مخلّط يكذب ليس بشيء.

وقال النسائي (٢) : ضعيف. وقال فى موضع آخر : غير ثقّه. وقال اللالكائى : بالغ النسائى فى الكلام عليه إلى أن يؤدّى إلى تركه ، ولعلّه بأنّ له ما لم يبين لغيره لأنّ كلام هؤلاء كلّهم يؤول إلى أنّه ضعيف.

وقال ابن عدى (٣) : روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

قال الأمينى : هذه الروايه التى رواها عن خاله من تلك الغرائب.

وذكره الدولابى فى الضعفاء وقال : سمعت النصر بن سلمه المروزى يقول : ابن أبى أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

وقال العقيلى فى الضعفاء (٤) عن يحيى بن معين أنّه قال : ابن أبى أويس لا يسوى فلسين (٥) وقال الدارقطنى : لا اختاره فى الصحيح.

وذكره الإسماعيلى فى المدخل فقال : كان ينسب فى الخفّه والطيش إلى ما أكره ذكره. ن.

ص: ٥٣

١- معرفه الرجال : ١ / ٦٥ رقم ١٢١.

٢- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ٥١ رقم ٤٤.

٣- الكامل فى ضعفاء الرجال : ١ / ٣٢٣ رقم ١٥١.

٤- الضعفاء الكبير : ١ / ٨٧ رقم ١٠٠.

٥- فى الضعفاء الكبير : يسوى فلساً ، وفى تهذيب التهذيب : يسوى فلسين.

وقال بعضهم : جانبناه للسنة.

وقال ابن حزم فى المحلى : قال أبو الفتح الأزدي : حدّثنى سيف بن محمد ، أنّ ابن أبى أويس كان يضع الحديث.

وأخرج النسائى من طريق سلمه بن شبيب أنّه قال : سمعت إسماعيل بن أبى أويس يقول : ربّما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا فى شىء فيما بينهم (١).

أليس من الجراف وقول الزور ، قول النووى فى مقدّمه شرح صحيح مسلم (٢) : اتّفق العلماء رحمهم الله على أنّ أصحّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخارى ومسلم؟ أكتب هذا حديثه وهذه ترجمه رجال إسناده وهو أخف ما فيه من الطامّات يصلح أن يكون أصحّ الكتب بعد القرآن؟ كبرت كلمه تخرج من أفواههم ، ولو كان هذا شأن الأصحّ المتّفق عليه فما قيمه غيره فى سوق الاعتبار؟!

- ٣١ -

ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة

أخرج ابن الجوزى فى صفه الصفوه (٣) (١ / ٩٧) من طريق الحسن قال : قال علىّ عليه السلام : لَمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظرنا فى أمرنا فوجدنا النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد قدّم أبابكر فى الصلاه ، فرضينا لدينانا من رضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا فقدّمنا أبابكر.

وأخرجه مرسلًا أيضاً المحبّ الطبرى فى الرياض النضرة (٤) (١ / ١٥٠) فقال : ٨.

ص: ٥٤

١- تهذيب التهذيب : ١ / ٣١٢ [١ / ٢٧٢].

٢- شرح صحيح مسلم : ١ / ١٤.

٣- صفه الصفوه : ١ / ٢٥٧ رقم ٢.

٤- الرياض النضرة : ١ / ١٨٨.

وعنه (١) قال : قال عليّ : قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر يصلّي بالناس وقد رأى مكانى وما كنت غائباً ولا مريضاً ، ولو أراد أن يقدّمنى لقدّمنى ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا.

وعن قيس بن عباد ، قال : قال لى عليّ بن أبى طالب : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض ليالى وأياماً ينادى بالصلاه فيقول : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ، فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظرت فإذا الصلاه علم الإسلام ، وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا فبايعنا.

قال الأمينى : ما أجرأ الحفّاظ على روايه هذه الأكاذيب الفاحشه ، وإغراء بسطاء الأُمّه المسكينه بالجهل ، والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الأفائك! وهم مهره الفنّ ، ولا يعزب عن أىّ أحد منهم عرفان ما فى تلكم المختلقات من الغمز والاعتلال.

نعم ؛ وكم وكم يجد الباحث فى طيّات أجزاء كتابنا هذا ممّا يكذب هذه الأفيكه من التاريخ المتسالم عليه ، والحديث الصحيح ، والنصوص الصريحه من كلمات مولانا أمير المؤمنين ؛ وشتان بينه وبين كلمات الحفّاظ والمؤرّخين حول تخلف عليّ عليه السلام عن بيعه أبى بكر ؛ مثل قول القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم فى شرح حديث منه ، قوله : كان لعليّ من الناس جهه حياه فاطمه. قال : جهه أى جاه واحترام ، كان الناس يحترمون عليّاً فى حياتها كرامه لها كأنّها بضعه من رسول الله وهو مباشر لها ، فلمّا ماتت وهو لم يبايع أبا بكر. انصرف الناس عن ذلك الاحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرّق جماعتهم.

نعم ؛ أكثر الوضّاعون فى الكذب على سيّد العتره أمير المؤمنين وبان ذلك فى الملاء حتى قال عامر بن شراحيل (٢) : أكثر من كُذِبَ عليه من الأُمّه الإسلاميه هو ه.

ص: ٥٥

١- أى : عن الحسن.

٢- هو المعروف بالشعبى ، ونصّ قوله : ما كُذِبَ على أحد فى هذه الأُمّه ما كذب على عليّ رضى الله عنه.

أمير المؤمنين عليه السلام (١). وإليك نماذج مما يُعزى إليه وهو سلام الله عليه برىء منه ، أضيفها إلى أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر.

- ٣٢ -

عن عليّ : أوّل من يدخل من الأُمّة الجنّة أبو بكر وعمر ، وإنّي لموقوف مع معاوية للحساب.

- ٣٣ -

عن عليّ مرفوعاً : يا عليّ لا تكتب جوازا لمن سبّ أبا بكر وعمر فإنهما سيّدا كهول أهل الجنّة بعد النبيين . ويأتي بلفظ آخر.

- ٣٤ -

عن عليّ مرفوعاً : الخليفة بعدى أبو بكر وعمر ثم يقع الاختلاف.

- ٣٥ -

عن عليّ مرفوعاً : يا عليّ سألت الله ثلاثاً أن يقدمك فأبى عليّ إلا أن يقدم أبا بكر.

- ٣٦ -

عن عليّ : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أسرّ إليّ أنّ أبا بكر سيتولّى بعده ثم عمر ثم عثمان ثم أنا.

- ٣٧ -

عن عليّ : إنّ الله فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر وثناه عمر وثلثه عثمان وختمها بي بخاتمه نبوّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ف)

ص : ٥٦

عن عليّ : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا حتى عهد إليّ أنّ أبا بكر يلي الأمر بعده ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ إليّ فلا يُجتمع عليّ.

عن عليّ مرفوعاً : أتاني جبرئيل فقلت : من يهاجر معي؟ قال : أبو بكر ، ويلى أمر أمتك من بعدك وهو أفضل أمتك من بعدك.

عن عليّ مرفوعاً : أعزّ أصحابي إليّ ، وخيرهم عندي ، وأكرمهم على الله ، وأفضلهم في الدنيا والآخرة : أبو بكر الصديق. الحديث بطوله.

عن عليّ : إنّنا نرى أبا بكر أحقّ الناس بها بعد رسول الله ، إنّهُ لصاحب الغار ، وثاني اثنين ، وإنّا لنعلم بشرفه وكبره. الحديث.

عن عليّ مرفوعاً : يا عليّ إنّ الله أمرني أن اتّخذ أبا بكر وزيراً ، وعمر مشيراً ، وعثمان سنداً ، وإياك ظهيراً ، أنتم أربعة فقد أخذ الله ميثاقكم في أمّ الكتاب ، لا يحبّكم إلّا مؤمن ولا يبغضكم إلّا فاجر ، أنتم خلائف نبوتى ، وعقده ذمتى ، وحجّتى على أمتى لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تعافوا.

قيل لعليّ : يا أمير المؤمنين من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : أبو بكر. قيل : ثمّ من؟ قال عمر. قيل : ثمّ من؟ قال : ثمّ عثمان. قيل : ثمّ من؟ قال : أنا.

خطب عليّ خطبه وقال في آخرها : واعلموا أنّ خير الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر الصديق ، ثمّ عمر الفاروق ، ثمّ عثمان ذو النورين ، ثمّ أنا. وقد رميت بها في رقابكم وراء ظهوركم فلا حجّه لكم عليّ.

سئل عليّ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : أخبرنا عن أبي بكر بن أبي قحافة قال : ذاك امرؤ سمّاه الله الصديق عليّ لسان جبريل عليه السلام وعليّ لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، كان خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيه لديننا فرضيناه لدينانا.

عن عليّ : إنّه كان يحلف بالله إنّ الله تعالى أنزل اسم أبي بكر من السماء : الصديق.

عن عليّ : أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر ، وأوّل من صلّى إلى القبلة عليّ ابن أبي طالب.

عن عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه قال : أقبل رجل فتخلّص الناس حتى وقف على عليّ بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ما بال المهاجرين والأنصار قدّموا ف

١- قال ابن معين [في معرفه الرجال : ١ / ٧٣ رقم ١٨٣] : ليس ممّن يحتجّ به أصحاب الحديث ، ليس بشيء. وعن ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً. وكان عبد الرحمن يخطّ على حديثه ، وضعّفه الساجي وابن شيبه ، وقال النسائي [في كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٦٠ رقم ٣٨٧] : لا يحتجّ بحديثه. تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧١ [٦ / ١٥٧]. (المؤلف)

أبا بكر وأنت أوري منقبه ، وأقدم إسلاماً ، وأسبق سابقه؟ قال : إن كنت قرشيًا فأحسبك من عائذه ، قال نعم. قال : لو لا أن المؤمن عائذ الله لقتلتك. ويحك إن أبا بكر سبقني لأربع لم أوتهنّ ولم أعتض منهنّ : سبقني إلى الإمامه. أو : تقدّم الإمامه. وتقدّم الهجره ، وإلى الغار ، وإفشاء الإسلام. الحديث بطوله وفي آخره : ثم قال : لا أجد أحدًا يفضّلني على أبي بكر إلاّ جلدته جلد المفتري.

- ٤٩ -

عن عليّ : جاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : من يهاجر معي؟ فقال : أبو بكر ، وهو الصديق. مرّ بلفظ آخر.

- ٥٠ -

جاء أبو بكر وعليّ يزوران النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته بستة أيّام فقال عليّ لأبي بكر : تقدّم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو بكر ؛ ما كنت لأتقدّم رجلاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : عليّ منّي كمنزلتي من ربّي. فقال عليّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما منكم من أحد إلاّ وقد كذّبنى غير أبي بكر ، وما منكم من أحد يصبح إلاّ على بابي - علي باب قلبه - ظلّمه إلاّ باب أبي بكر. فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله؟ قال : نعم. فأخذ أبو بكر بيد عليّ ودخلا جميعاً.

- ٥١ -

عن عليّ مرفوعاً : ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيّين والمرسلين أفضل من أبي بكر.

- ٥٢ -

عن عليّ : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله ألا تستخلف؟

ص: ٥٩

فقال : إن يعلم الله فيكم خيراً استعمل عليكم خيركم . فعلم الله فينا خيراً فاستعمل علينا أبا بكر .

- ٥٣ -

عن عليّ قال : أفضلنا أبو بكر .

- ٥٤ -

عن عليّ مرفوعاً : ينادى منادٍ يوم القيامة : أين السابقون الأولون؟ فيقال : من؟ فيقول : أين أبو بكر الصديق؟ فيتجلّى الله لأبي بكر خاصّه وللناس عامّه .

- ٥٥ -

عن عليّ مرفوعاً : الخير ثلاثمائة وسبعون خصله ، إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه واحدةً منهم فدخل بها الجنّة ، قال : فقال أبو بكر : يا رسول الله هل فيّ شيء منها؟ قال : نعم جمع من كلّ .

- ٥٦ -

عن عليّ مرفوعاً : يا أبا بكر إنّ الله أعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثني ، وإنّ الله أعطاك ثواب من آمن بي منذ بعثني إلى أن تقوم الساعة .

- ٥٧ -

التقى أبو بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب ، فتبسّم أبو بكر في وجه عليّ فقال له عليّ : مالك تبسّمت؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يجوز أحد الصراط إلاّ - من كتب له عليّ بن أبي طالب الجواز . فضحك عليّ وقال : ألاّ أبشرك يا أبا بكر . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكتب الجواز إلاّ لمن أحبّ أبا بكر .

ص : ٦٠

عن عليّ مرفوعاً : نازلت ربّي فيك ثلاثاً فأبى إلاّ أبا بكر.

عن عليّ : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة ، ولكنّه شيء رأيناه من قبل أنفسنا ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن قبل أنفسنا. ثم استخلف أبو بكر فأقام واستقام ، ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، حتى ضرب الدين بجرانه.

قال أبو بكر لعليّ بن أبي طالب : قد علمت أنّي كنت في هذا الأمر قبلك؟ قال : صدقت يا خليفه رسول الله ، فمدّ يده فبايعه.

قال أبو بكر بعد ما بويع له وبايع له عليّ وأصحابه فأقام ثلاثاً يقول : أيّها الناس قد أفلتكم بيعتكم ، هل من كاره؟ قال : فيقوم عليّ في أوائل الناس يقول : لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدّمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن ذا الذي يؤخرك؟ وفي لفظ : ولولا أنّا رأيناك أهلاً ما بايعناك.

وفي لفظ سويد بن غفله : لمّا بايع الناس أبا بكر قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس اذكروا بالله أيّما رجل ندم على بيعتي لمّا قام عليّ رجليه ، قال : فقام إليه عليّ بن أبي طالب ومعه السيف ، فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبه المنبر والأخرى على الحصى ، وقال والله لا نقيلك. الحديث.

عن عليّ مرفوعاً : خير أمتي بعدى أبو بكر وعمر.

عن عليّ : إنّه دخل على أبي بكر وهو مسجّي فقال : ما أحد لقي الله بصحيفه أحبّ إليّ من هذا المسجّي.

عن عليّ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرفنا أنّ أفضلنا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ، وما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرفنا أنّ أفضلنا بعد أبي بكر عمر رضى الله تعالى عنهما.

عن عليّ : مرفوعاً : يا عليّ هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخريين إلاّ النبيين والمرسلين ، لا تخبرهما يا عليّ. قال : فما أخبرتتهما حتى ماتا.

عن عليّ مرفوعاً : أوّل من يحاسب يوم القيمة أبو بكر. يأتي بطوله.

هذه غياهب الإفك والإحن ، وأغشيه التمويه والدجل ، ظلمات بعضها فوق بعض ، أو قل : هي أساطير الأوّلين التي اكتتبوها ، أحاديث الغلوّ وقصص الخرافه لفققتها يد الأمانه الخائنه على السنّه النبويّه تقوّلًا على مولانا أمير المؤمنين ، لقد فضّلنا القول فيها طيّات أجزاء (١) كتابنا هذا ، (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) (٢). ٢.

ص: ٦٢

١- تجد بسط المقال حول جلّها فى الجزء الخامس : ص ٢٩٧ - ٣٧٥. (المؤلف)

٢- المجادله : ٢.

ليله الغار والخليفه فيها

أخرج أبو نعيم الأصبهاني في حليه الأولياء (١ / ٣٣) عن عبد الله بن محمد بن جعفر ، عن محمد بن العباس بن أيوب ، عن أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب ، عن أبي معاوية ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي ميمونه أبي معاذ ، عن أنس ابن مالك قال : لما كان ليله الغار قال أبو بكر : يا رسول الله دعني فلأدخل قبلك ، فإن كانت حيّه أو شيء كانت لي قبلك. قال : ادخل ، فدخل أبو بكر فجعل يلمس بيديه ، فكلّما رأى جحراً جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع ، قال : فبقى جحر فوضع عقبه عليه ، ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فلما أصبح قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فأين ثوبك يا أبا بكر؟ فأخبره بالذي صنع ، فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال : اللهم اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة. فأوحى الله تعالى إليه : إنّ الله قد استجاب لك.

وقال ابن هشام في السيره (١) (٢ / ٩٨) : حدّثني بعض أهل العلم أنّ الحسن البصري قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر إلى الغار ليلاً ، فدخل أبو بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حيّه ، يقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه.

وذكره ابن كثير في تاريخه (٢) (٣ / ١٧٩) فقال : فيه انقطاع من طرفيه.

وفي مرسل المحبّ الطبري في الرياض (٣) (١ / ٦٥) : دخل أبو بكر الغار فلم ير فيه جحراً إلا أدخل إصبعه فيه حتى أتى على جحر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذه ٩.

ص: ٦٣

١- السيره النبويه : ٢ / ١٣٠.

٢- البدايه والنهايه : ٣ / ٢٢٠.

٣- الرياض النضره : ١ / ٨٩.

ثم قال : أدخل يا رسول الله فقد مهّدت لك الموضع تمهيداً.

وبات أبو بكر بلبله منكروه من الأفعى ، فلما أصبح قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا يا أبا بكر؟ وقد تورّم جسده فقال : يا رسول الله الأفعى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فهلاً أعلمتني؟ فقال أبو بكر : كرهت أن أفسد عليك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على أبي بكر فاضمحلّ ما كان بجسده من الألم وكأنه أنشط من عقال.

وقال في مرسل آخر عن عمر (1) في (ص 68) : كان في الغار خروق فيها حيات وأفاع ، فخشى أبو بكر أن يخرج منها شيء يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فألقمه قدمه ، فجعلن يضربنه ويلسعنه الحيات والأفاعى ، وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له : يا أبا بكر لا تحزن إنّ الله معنا ، فأنزل الله سكينته وهي الطمأنينه لأبي بكر.

والذى صحّحه الحاكم في المستدرک (2) من طريق عمر من الحديث قوله : فلما انتهيا إلى الغار قال أبو بكر : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الحجره ، فدخل واستبرأ ثم قال : انزل يا رسول الله ، فنزل ، فقال عمر : والذى نفسى بيده لتلك الليلة خير من آل عمر. فقال الحاكم : صحيح لو لا إرسال فيه.

وفي حديث زيفه ابن كثير بالإرسال أيضاً : قال أبو بكر : كما أنت حتى أدخل يدي فأحسّه وأقصّه ، فإن كانت فيه دابّه أصابتنى قبلك. قال نافع : فبلغنى أنه كان في الغار جحر فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوّفاً أن يخرج منه دابّه أو شيء يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي لفظ : لما دخل الغار سدّد تلك الأجره كلّها وبقي منها جحر واحد ، ٨.

ص : ٦٤

١- الرياض النضرة : ١ / ٩٣.

٢- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٧ ح ٤٢٦٨.

فألغمه كعبه فجعلت الأفاعى تنهشه ودموعه تسيل ، تاريخ ابن كثير (١) (٣ / ١٨٠) فقال : فى هذا السياق غرابه ونكاره .

وزاد عليه الحلبي فى السيره : قد كان صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه فى حجر أبى بكر رضى الله تعالى عنه ونام فسقطت دموع أبى بكر رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مالك يا أبا بكر؟ قال : لُبدِغت فداك أبى وأُمى ، فتفل رسول الله على محلّ اللدغه فذهب ما يجده .

وقال : زاد فى روايه : وأنه رأى على أبى بكر أثر الورم فسأل عنه فقال : من لدغه الحيه ، فقال : هلاً أخبرتنى؟ قال : كرهت أن أوقظك ، فمسحه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهب ما به من الورم والألم .

وقال : قال بعضهم : والسرّ فى اتخاذ رافضه العجم اللباد المقصّص على رءوسهم تعظيماً للحيه التى لدغت أبا بكر فى الغار ، لأنهم يزعمون أنّ ذلك على صورته تلك الحيه .

السيره الحلبيه (٢) (٢ / ٣٩ ، ٤٠) ، السيره النبويه لزينى دحلان هامش الحلبيه (٣) (١ / ٣٤٢) .

قال الأمينى : للباحث حقّ النظر فى هذه الروايه من عدّه نواحٍ :

أولاً- : من حيث رجال السند ولا- إسناد لها منذ يوم وضعت ، ولا تروى فى كتب السلف والخلف إلا مرسله إمّا من الطرفين كروايه ابن هشام ، وإمّا من طرف واحد كإسناد الحاكم وأبى نعيم ، ومن الغريب جدّاً أنّ القضيه مشتركه بين اثنين ليس إلا ، ٣ .

ص : ٦٥

١- البدايه والنهايه : ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

٢- السيره الحلبيه : ٢ / ٣٥ .

٣- السيره النبويه : ١ / ١٦٣ .

وهما : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ، وروايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير أنّها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكر في أىّ سند ، والدواعى فى مثلها متوفّره لأن يذكر مع الأبد ، وتداولها الألسن ، إذ فيها من أعلام النبوه ، وكرامه مع ذلك لأبى بكر.

وإسناد أبى نعيم المذكور لا- يعوّل عليه لمكان عبد الله بن محمد بن جعفر ، قال ابن يونس : خلط فى الآخر ، ووضع أحاديث على متون معروفه ، وزاد فى نسخ مشهوره فافتضح وحرقت الكتب فى وجهه.

وقال الحاكم عن الدارقطنى : كذاب ألف كتاب سنن الشافعى وفيها نحو مائتى حديث لم يحدّث بها الشافعى.

وقال الدارقطنى : وضع فى نسخه عمرو بن الحارث أكثر من مائه حديث.

وقال على بن رزيق : كان إذا حدّث يقول لأبى جعفر بن البرقى فى حديث بعد حديث : كتبت هذا عن أحد؟ فكان يقول : نعم عن فلان وفلان. فأتهمه الناس بأنّه يفتعل الأحاديث ، ويدّعيها ابن البرقى كعادته فى الكذب. قال : وكان يصحّف أسماء الشيوخ (١).

على أنّ عبد الله بن محمد توفى سنة (٣١٥) كما فى لسان الميزان فلا تتمّ روايه أبى نعيم عنه وهو من مواليد (٣٣٦).

وفيه : محمد بن العباس بن أيّوب الحافظ الشهير بابن الأخرم ، قال أبو نعيم نفسه : اختلط قبل موته بسنه ، كما فى لسان الميزان (٢) (٥ / ٢١٦) ، ولمّا لم يُعلم تاريخ صدور الروايه منه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟ - إن لم تعدّ الروايه من بينات اختلاطه - سقطت عن الاعتبار كما هو الشأن فى روايه كلّ من اختلط. عن : ٩.

ص: ٦٦

١- لسان الميزان : ٣ / ٣٤٥ [٣ / ٤٢٥ رقم ٤٧٧٢]. (المؤلف)

٢- لسان الميزان : ٥ / ٢٤٤ رقم ٧٥٣٩.

أحمد بن محمد بن حبيب المؤدّب ، أحسبه السرخسى ، أخرج الخطيب فى تاريخه (٥ / ١٤٠) حديثاً من طريقه فقال : رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقه إلاّ المؤدّب. عن :

أبى معاويه محمد بن خازم ، مرجئ مدلس رئيس المرجئه بالكوفه كما فى تهذيب التهذيب (١) (٩ / ١٣٩). عن :

هلال بن عبد الرحمن ، قال العقيلي (٢) : منكر الحديث ، وقال بعد ما ذكر له أحاديث : كلّ هذه مناقير لا أصول لها ولا يتابع عليها. وقال الذهبى (٣) : الضعف على أحاديثه لائح فليترك. لسان الميزان (٤) (٦ / ٢٠٢). عن :

عطاء بن أبى ميمونه ، ثقه صالح قدرى لا يحتجّ بحديثه. راجع تهذيب التهذيب (٥) (٧ / ٢١٥).

ولمّا لم يصحّ شيء من أسانيد الروايه وامتونها لم يوعز إليها السيوطى فى الخصائص الكبرى فى باب ما وقع فى الهجره النبويه من الآيات والمعجزات ، وقد ذكر فيه أحاديث ضعيفه مع النصّ على ضعفها ، فكأنّه عرف بأنّ ذكر هذه الروايه تمسّ كرامه المؤلّف وتحطّ مكانه تأليفه عن الأنظار ، وهكذا لم يذكرها أحد ممّن ألف فى أعلام النبوه ومعجز النبى الأعظم.

ثانياً : إنّ الأصول القديمه فى القرون الأولى لا يوجد فيها إلاّ أنّ أبا بكر دخل ٢.

ص : ٦٧

١- تهذيب التهذيب : ٩ / ١٢١.

٢- الضعفاء الكبير : ٤ / ٣٥٠ رقم ١٩٥٦.

٣- ميزان الاعتدال : ٤ / ٣١٥ رقم ٩٢٧٣.

٤- لسان الميزان : ٦ / ٢٤٣ رقم ٨٩٥٥.

٥- تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٢.

الغار قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لينظر أفيه سبع أو حيّه كما فى سيره ابن هشام (1)، ولم يصحّ عند الحاكم من القصّه إلاّ هذا المقدار كما سمعت ، ولو صحّ شيء زائد على هذا لما فاتته روايته ولو مرسله.

وزيدت فى القرن الرابع قصّه الثوب وبقاء جحر وآنكاء أبى بكر عليه بعقبه ودعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم له لالتقائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومه.

وجدت النغمات فى قرن المحبّ الطبرى المتخصّص فى الفنّان فى روايه الموضوعات وجمع شتاتها ، فجاء فى روايته ما سمعت ، غير أنّ ألفاظه مع وجازته مضطربه جدّاً لا يلتئم شيء منها مع الآخر.

ثمّ جاء الحلبى فنوّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه فى جحر أبى بكر ، وسقى وجه رسوله الكريم بدموع أبى بكر المتساقطه من الألم ، كلّ هذه لم يبرّد كبد الحلبى وما شفى غليله ، فوجّه قوارصه على الرفضه وألبس رءوسهم لباداً مقصّصاً على صورته تلك الحيه الموهومه التى لم يُدعن رافضى قطّ بوجودها.

ثمّ لمّا أدخل أبو بكر رجله إلى فخذه فى الجحر ونزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووجدته قاعداً لا يتحرّك ، ورام أن ينام ، ووضع رأسه الشريف فى حجره ، هلّا سأل صلى الله عليه وآله وسلم صاحبه عن حالته العجيبه وجلوسه المستغرب الذى لا يقوم عنه؟ وهل يمكن له أن يستر على صاحبه كلّ ما فعل وهو معه ينظر إليه من كُتب؟

وأىّ لديغ هذا؟! وأىّ تصبّر وتجلّد؟! وأىّ منظر مهول؟! رجل الرجل فى الجحر إلى فخذه ولا ثوب عليه ، ورأس النبى العظيم فى حجره ، والأفاعى والحيات تلدغه وتلسعه من هنا وهنا ، لا اللديغ يتململ يتململ السليم ، حتى يحرك رجله أو عقبه فتجد تلکم الحشرات مسرحاً فتبعد عنه ، ولا يثنّ ولا يحنّ ولا تُسمع له زفره ، .

ص: ٦٨

وإنّ الدموع تتحادر حتى يستيقظ النبيّ الذي تنام عينه ولا ينام قلبه (١) فينجي صاحبه الذي اختاره لصحبته من لسعه الحيات والأفاعى.

وهل من العدل والعقل والمنطق أن يحفظ الله نبيّه عن كلّ هاتيك النوازل؟ ويرى له فى الدرء عنه آيه بعد آيه فى سويعات؛ من ستره عن أعين مشركى قريش لَمَّا مَرَّ بِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وإنباته شجرةً فى وجهه تستره بها، وإيقاعه حمامتين وحشيتين بضم الغار، ونسج العناكيب باب الغار بأمر منه تعالى شأنه (٢)، ويدع صاحبه الذى اتّخذهُ بأمره، وتفانى فى حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعرض نفسه للمهالك دونه بدخوله الغار قبله، فلم يدفع عنه لدغ الحيات والأفاعى، ولا يرحمه فى تلك الحالة التى تكسر القلوب، وتشجى الأفتد، وينظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقول له: لا- تحزن إنّ الله معنا. والمسكين يبكى وتسيل دموعه.

وهلّا كان يعلم أبو بكر أنّ الله الذى أمر نبيّه بالهجره وأدخله الغار يكلّؤه عن لدغ الحيات والأفاعى بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضارى، وقصّر عن النيل منه مخالبا تلك الفئه الجاهله؟

وهلّا كان يؤمن بأنّ صاحبه المفدى لو اطلع على حاله لينجيه بمسحه مسيحيه أو بدعوه مستجاب، فكلّ ما حكى عنه لما ذا؟

نعم؛ أعمى الحبّ مخلوق الروايه وأصمّه فجاء بالتافهات غلّوا فى الفضائل. (ف)

ص: ٦٩

-
- ١- أخرج الشيخان فى الصحيحين [صحيح البخارى: ١ / ٣٨٥ ح ١٠٩٦، صحيح مسلم: ٢ / ١٧٤ ح ١٢٥ كتاب صلاه المسافرين] مرفوعاً: «إنّ عينى تنامان ولا ينام قلبى»، وأخرجا أيضاً [صحيح البخارى: ٣ / ١٣٠٨ ح ٣٣٧٧، صحيح مسلم: ٢ / ١٩٧ ح ١٨٦ بلفظ: أن النبيّ ٦ تنام عيناه ولا ينام قلبه] مرفوعاً: «إنّ الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم». (المؤلف)
 - ٢- طبقات ابن سعد: ١ / ٢١٣ [٢٢٩ / ١]، الخصائص الكبرى: ١ / ١٨٥، ١٨٦ [٣٠٦ / ١]. (المؤلف)

الشیطان لا یتمثل بأبی بکر

أخرج الخطیب البغدادی فی تاریخه (٨ / ٣٣٤) عن محمد بن الحسین قطیط أبی الفتح الشیبانی الذی ترجمه فی تاریخه ولم يذكره بثقه. عن :

٢ - خلف بن عامر الضریر ، قال الذهبی فی میزانه (١) : فیہ جهاله ، قال ابن الجوزی (٢) : روی حدیثاً منكرًا - یعنی هذا الحدیث - (٣). عن :

٣ - محمد بن إسحاق بن مهران أبی بکر الشافعی قال الخطیب فی تاریخه (١ / ٢٥٨) : حدیثه كثير المناكير. وحسبك فی عرفان حاله حدیثه الذی أخرجه الخطیب فی ترجمته مرفوعاً : إذا رأیتم معاویه یخطب علی منبری فاقبلوه فإنه أمين مأمون. فراو یكون هذا حدیثه لا یرتاب فی كذبه ووضع. عن :

٤ - أحمد بن عبيد بن ناصح النحوی ذكره یاقوت فی المعجم (٣ / ٢٢٨) وقال : قالوا : كان ضعيفاً فيما يرويه. قال ابن عدی الحافظ (٤) : یحدث عن الأصمعی والقرقسانی بمناكير ، وقال أبو أحمد الحافظ : لا یتابع علی جلّ حدیثه.

وحكى ابن حجر فی تهذیب التهذیب (٥) (١ / ٦٠) كلمه ابن عدی وأبی أحمد وزاد علیها : قال الحاكم أبو عبد الله : سكت مشايخنا عن الروايه عنه ، وقال ابن حبان (٦) (٣).

ص : ٧٠

١- میزان الاعتدال : ١ / ٦٦١ رقم ٢٥٤١.

٢- كتاب الضعفاء والمتروكين : ١ / ٢٥٥ رقم ١١١٨.

٣- لسان الميزان : ٢ / ٤٠٣ [٢ / ٤٩٢ رقم ٣١٧٧]. (المؤلف)

٤- الكامل فی ضعفاء الرجال : ١ / ١٨٨ رقم ٢٦.

٥- تهذیب التهذیب : ١ / ٥٢.

٦- الثقات : ٨ / ٤٣.

ربما خالف ، وقال الذهبي (١) : ليس بعمده.

وقال السيوطي في بغية الوعاه (٢) (٥ / ١٤٤) : قال ابن عيسى (٣) : يحدث بمناكير.

عن رجال ثقات عن حذيفه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من رآني في المنام فقد رآني فإنّ الشيطان لا يتمثل بي ، ومن رأى أبا بكر الصديق في المنام فقد رآه فإنّ الشيطان لا يتمثل به.

قال الأميني : لم يدع القوم خاصه للأنبيا أمثال البشر إلاّ - وقد أشركوا بهم فيها أناساً ليسوا أمثالهم في العصمه والقداسه والنفسيات الكريمة والملكات الفاضله ، أخرج الشيخان (٤) حديث «من رآني في المنام فقد رآني فإنّ الشيطان لا يتمثل بي» ورواه الحفاظ من طرق صحيحه لا مغمز لها ، ونصّ السيوطي كما في شرح المناوي (٥) على تواتره ، ورآه أئمه الفنّ من خاصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فضائله التي تخصّ به ، وفضّلوا القول في بيان أسرارهِ ، وعدّه السيوطي من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم في الخصائص الكبرى (٦) (٢ / ٢٥٨) تحت عنوان - باب ومن خصائصه أنّ رؤيته في المنام حقّ - ولم أجد أحداً من شرّاح الحديث سلفاً وخلفاً يوعز إلى هذه الموضوعه التي جاء بها الخطيب في القرن الخامس ، فكأنّ الكلّ ضربوا عنها صفحاً وعرفوا أنّها مكذوبه مختلفه ، غير أنّ الخطيب راقه أن يرويها ويسكت عمّا في إسناده من العلل شأنه في فضائل غير العتره الطاهره ، وأعجب منه أنّ ابن حجر ذكرها في لسان ٢.

ص: ٧١

١- ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٦٢ رقم ٥٢٤٠.

٢- بغية الوعاه : ١ / ٣٣٣ رقم ٦٣٢.

٣- كذا في الطبعه التي اعتمدها المؤلف ، وفي الطبعه المحققه : عدى ، بدلاً من : عيسى ، وأشار محققها في الهامش إلى أن : عيسى ، تصحيف.

٤- صحيح البخارى : ٦ / ٢٥٦٨ ح ٦٥٩٣ ، صحيح مسلم : ٤ / ٤٥١ ح ١٠ كتاب الرؤيا.

٥- فيض القدير : ٦ / ١٣٢ ح ٨٦٨٨.

٦- الخصائص الكبرى : ٢ / ٤٥٢.

الميزان (١) (٢ / ٤٠٣) فى ترجمه خلف بن عامر فقال : روى عن محمد بن إسحاق بن مهران بسند صحيح. وهو الذى ترجم ثلاثه من رجال السند بما سمعت. هكذا تخط يد الغلو فى الفضائل الجانيه على ودائع العلم والدين (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ) (٢).

- ٦٩ -

أبو بكر لم يسؤ النبي قط

أخرج الخلعى وابن منده وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجّه الوداع صعد المنبر فقال : أيها الناس إنّ أبا بكر لم يسؤنى قط فاعرفوا له ذلك (٣).

قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من وجه خالد بن عمرو الأموى. وقال ابن حجر بعد نقله : قلت : خالد بن عمرو متروك واهى الحديث. إلى أن قال نقلاً عن أبى عمر : ومدار حديثه (٤) على خالد بن عمرو وهو متروك ، وإسناد حديثه مجهولون ضعفاء يدور على سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف (٥).

وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٦) (٣ / ١٠٩) فى ترجمه خالد بن عمرو : قال أحمد (٧) : منكر الحديث ، ليس بثقه يروى أحاديث بواطيل ، وعن يحيى بن ٢.

ص : ٧٢

١- لسان الميزان : ٢ / ٤٩٢ رقم ٣١٧٧.

٢- البقره : ٧٩.

٣- الرياض النضرة : ١ / ١٢٧ [١ / ١٦٠] ، الإصابه : ٢ / ٩٠ [رقم ٣٥٥٢]. (المؤلف)

٤- يعنى حديث سهل. (المؤلف)

٥- الإصابه : ٢ / ٩٠ [رقم ٣٥٥٢]. (المؤلف)

٦- تهذيب التهذيب : ٣ / ٩٤.

٧- العلل ومعرفه الرجال : ٣ / ٢٥٤ رقم ٥١٢٢.

معين (١) قال : ليس حديثه بشيء ، كان كذاباً يكذب ، حدث عن شعبه أحاديث موضوعه. وقال البخاري (٢) والساجي وأبو زرعه : منكر الحديث. وقال أبو حاتم (٣) : متروك الحديث ضعيف. وقال أبو داود : ليس بشيء. وقال النسائي (٤) : ليس بثقه. وقال صالح بن محمد البغدادي : كان يضع الحديث. وقال ابن حبان (٥) : كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن عدى (٦) : روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد. ثم قال : وهذه الأحاديث كلها باطلة ، وعندى أنه وضعها على الليث ، ونسخه الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء.

وله غير ما ذكرت وعامتها أو كلها موضوعه ، وهو بين الأمر من الضعفاء. وعن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديثه موضوعه. إلى آخره.

قال الأميني : اقرأ ثم انظر إلى أمانه الحافظ المحب الطبري يروى هذه الأكذوبه محذوفه الإسناد مرسلًا إيّاها إرسال المسلم ويعدها من فضائل أبي بكر ، وتبعه في جنائته هذه غير واحد من المؤلفين ، (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (٧) (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (٨). ٨.

ص: ٧٣

١- التاريخ : ٣ / ٥١٨ رقم ٢٥٣٦ ، معرفه الرجال : ١ / ٦٠ رقم ٨٥.

٢- التاريخ الكبير : ٣ / ١٦٤ رقم ٥٦٣.

٣- الجرح والتعديل : ٣ / ٣٤٣ رقم ١٥٥١.

٤- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ٩٥ رقم ١٧٤.

٥- كتاب المجروحين : ١ / ٢٨٣.

٦- الكامل في ضعفاء الرجال : ٣ / ٣١ رقم ٥٩٣.

٧- الكهف : ١٠٤.

٨- المجادله : ١٨.

الآيات النازله فى أبى بكر

قال العبيدى المالكى فى عمدته التحقيق (١) (ص ١٣٤) عن الشيخ زين العابدين البكرى : لما قرأت عليه قصيده جدّه محمد البكرى ومنها :

لئن كان مدح الأولين صحائفاً

فإننا لآيات الكتاب فواتح

قال : المراد بأول الكتاب : (الم ذلك الكتاب) فالألف أبو بكر ، واللام لله ، والميم محمد.

وذكر البغوى (٢) أن المراد من قوله تعالى (وَاتَّبَعِ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) (٣) هو أبو بكر.

وذكر أهل التفسير فى قوله تعالى : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) (٤) أنه الصديق. قال الشيخ محمد زين العابدين : كان للصديق ثلاثمائة كرسى وستون كرسياً على كل كرسى حله بألف دينار.

قال الأمينى : هاهنا نُنهى البحث عن فضائل أبى بكر ، ولا يسعنا الولوج فى الكلام حول الآيات التى تقول القوم نزولها فيه ، وقد حَرَفُوا آيَا كَثِيرَةً ، وقالوا فى كتاب الله ما سَوَّلَتْ لَهُم الميول والشهوات ، وراقهم الغلو فى الفضائل لده ما سمعت من المخازى ، كما لا نفيض القول فى الغلو الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلامة ٢.

ص: ٧٤

١- عمدته التحقيق : ص ٢٢٨.

٢- تفسير البغوى : ٣ / ٤٩٢.

٣- لقمان : ١٥.

٤- النور : ٢٢.

الملا حسن أفندي البزار الموصلي في ديوانه (ص ٤٢):

إِنَّ قَدَرَ الصَّدِيقِ جَلٌّ فَأُضْحَى

كُلُّ مَدْحٍ مَقْصُراً عَنْ عُلاهُ

ليت شعري ما قيمه الشعر فيمن

جاء في محكم الكتاب ثناء

كلُّ من في الوجود يبغى رضا

الله تعالى والله يبغى رضاه

وقوله في مدحه أيضاً :

إِنَّ ذَكَرَ الصَّدِيقِ مَا دَارَ إِلَّا

ملاً الكونَ هيبهً ووقارا

صاحبُ الغار كان للسيد

المختارِ والله صاحباً مختاراً

تاة في ذكره الوجودُ فلو لا

هيبهً منه أوقرتَه لطارا

نعم ؛ لنا حقّ النظر في ثروه أبي بكر التي منحوه إياها ، فكانت من جرّائها له المنن على رسول الله وعلى الدين والمسلمين ، تلك الثروه الطائله التي هيأت له ألف أوقيه - كما جاء فيما أخرجه النسائي (١) عن عائشه قالت : فخرت بمال أبي في الجاهليه وكان ألف أوقيه (٢) - ونصّدت له ثلاثمائه وستين كرسياً في داره ، وأسدت على كلّ كرسى حلّه بألف دينار ، كما سمعته عن الشيخ محمد زين العابدين البكري ، وأنت تعلم ما يستتبع هذا التجمل من لوازم وآثار ، وأثاث ورياش ، ومناضد وأوانى وفرش ، لا تقصر عنها في قيمه ، وما يلزم من خدم وحشم ، وقصور شاهقه ، وغرف مشيده ، وما يلزم هذه البسطه في المال من خيل وركاب وأغنام ومواشى وضيعة وعقار ، إلى غيرها من تواع الجاه والمال.

أنا لا أدري أيّ باحه كانت تقلّ ذلك كله؟ ولم يفز بمثلها يومئذٍ أحد من ملوك الدنيا ، وهل كانت الكراسى المذكوره منضده في غرفه واحده؟ فما أكبرها من غرفه! (ف)

١- ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٤١ [٣ / ٣٧٥ رقم ٦٨٢٣] ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٢٥ [٨ / ٢٩١]. (المؤلف)

٢- الأوقية : أربعون درهماً. (المؤلف)

تضاهى ميادين القتال ، ومفازات البرارى ، وما أكبر الدار التى هى إحدى غرفها! وأى يوم كان يوم قبول أبى بكر؟ تزدلف إليه فيه الرجال فتجلس على تلكم الكراسى ، ولم لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم ركزاً؟ أكان فى أفواه الجالسين عليها أو كيه عن نقل شىء من حديثه؟ وطبع الحال يقضى أن يكون فى ذلك المحتشد العظيم المتكرر فى كل أسبوع ، وعلى الأقل فى كل شهر. وأقل منه فى كل سنه ، ولا أقل من انعقاده فى العمر مرّه ، من الأنباء ما لا يلهو التاريخ عن ذكره ، ولا يستسهل المؤرّخ تركه ، لكنك بالرغم من ذلك كله لا تجد عنه إلا همساً يتخافت به العبيدى بعد لآى من عمر الدهر.

ومن أى حرفه أو مهنة أو صنعه أو ضياع حصل الرجل على مليون أوقيه من النقود؟ وكان يومئذٍ يوم فاقه لقريش ، وكانوا كما وصفتهم الصديقه الطاهره فى خطبتها مخاطبه أبى بكر والقوم معه : « كنتم تشربون الطّرق (١) وتفتتون الورق ، أذله خاشعين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله برسوله » (٢).

ولعل فى ذلك اليوم كان ما رواه الماوردى فى أعلام النبوه (٣) (ص ١٤٦) من طريق مالك بن أنس أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فوجد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فسألهما فقال : ما أخرجكما؟ فقالا : أخرجنا الجوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأنا أخرجنى الجوع فذهبوا إلى أبى الهيثم بن التيهان فأمر له بحنطه أو شعير عنده يعمل. الحديث.

ثم متى أدركت عائشه العهد الجاهلى وقد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس .٠

ص : ٧٦

-
- ١- الطرق بفتح المهمله : الماء المجتمع الذى خيض فيه وبيل وبعر فكدر. لسان العرب [٨ / ١٥١] (المؤلف)
 - ٢- بلاغات النساء : ص ١٣ [ص ٢٤] ، أعلام النساء : ٣ / ١٢٠٨ [٤ / ١١٧]. (المؤلف)
 - ٣- أعلام النبوه : ص ٢٢٠ باب ٢٠.

سنين (١)؟ وهل كانت تفخر في دور الإسلام بثروه بائده في الجاهليته وصاحبها جائع في الحال الحاضر؟

ولست أدري ما الذى قضى على تلکم الآلاف المؤلّفه؟ وما الذى أفناها وأبأدها وأفقر صاحبها؟ حتى أصبح ولا يملك شيئاً ، أو كان لا يملك يوم هجرته إلاّ أربعة أو خمسة أو ستة آلاف من الدراهم - إن كان ملكها - ولو كان أنفق أى أحد عشر معشار ذلك المال لدوّخ العالم صيته ، وكان يومئذٍ يُعدّ في الرعيّل الأول من أجواد الدنيا ولم يوجد في صحيفه التاريخ ذكر من تلکم الآلاف والكراسى والحلل ، هب أنّ الذهبى قال في حديث عائشه : ألف الثانية باطله قطعاً فإنّ ذلك لا يتهيأ لسلطان العصر.

وأقرّ ابن حجر تعقيبه في تهذيب التهذيب (٢) ، فأين قصّه ألف أوقيه الصحيحه في صحائف التاريخ؟

وإن صحّت الأحلام ، وصدّقت هذه القصص الوهميه ، وكان لأبى بكر ذلك المال الطائل الخيالى لما افتقر أبو قحافه والده لأن يكون أجير عبد الله بن جدعان للنداء على طعامه ، ولم يكن يقتنى بتلك الخسّه لماظه من العيش كما قاله الكلبى في المثالب ، وأشار إليه أميه بن الصلت في قصيده يمدح بها ابن جدعان بقوله :

له داع بمكه مشمعل

وآخر فوق دارته ينادى (٣)ف.

ص: ٧٧

-
- ١- الإصابه : ٣٥٩ / ٤ [رقم ٧٠٤] ، ويستفاد ذلك من صحيح البخارى فى باب زواج عائشه [٣ / ١٤١٥ ح ٣٦٨٣] ، وتاريخ ابن عساكر : ٣٠٤ / ١ [٣ / ١٩٧] ، والاستيعاب [القسم الرابع / ١٨٨٢ رقم ٤٠٢٩]. (المؤلف)
 - ٢- ميزان الاعتدال للذهبي : ٣٤١ / ٢ [٣ / ٣٧٥ رقم ٦٨٢٣] ، تهذيب التهذيب : ٣٢٥ / ٨ [٨ / ٢٩١]. (المؤلف)
 - ٣- اشمعلّ الرجل : ارتفع وشرف.

إلى رُدْحٍ من الشيزى عليها (١).

لبابُ البرِّ يُلبِّكُ بالشهادِ (٢).

قال الكلبي: المشمعل هو: سفيان بن عبد الأسد. وآخر: أبو قحافه، وفي تعليق مسامره الأوائل (ص ٨٨) يقال: إنَّ الداعي هو أبو قحافه والد الصديق.

بل يحقُّ على صاحب ألف ألف أوقيه، وثلاثمائة وستين كرسياً محلياً بالديباج أن ينادى على الطعام في دور ضيافته عشرة مثل أبي قحافه، فضلاً عن أن يكون أجير أناس آخرين بدراهم زهيدة، أو بشيخ من الطوى.

وإن كان لأبي بكر عندئذٍ ما حسبه من الثروه أو شطر منها لما احتاج إلى أن يبتاع للهجره مع صحابه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راحلتيْن بثمانائه درهم (٣) ثمَّ قدَّم إحداهما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقبلها إلا بالثمن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إنِّي لا أركب بعيراً ليس لي، قال أبو بكر: فهو لك يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي. قال: لا، ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به؟ قال: كذا وكذا قال: قد أخذتها بذلك (٤).

ولم يكن ردُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها إلا لضعف حال أبي بكر من ناحيه المال، أو أنه لم يرقه أن يكون لأحد عليه منهُ حتى لا يُفتعل عليه بعد ملاوه من الدهر بقول من افتعل عليه: إنَّ أمنَّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر. كما مرَّ في (ص ٣٣) من هذا الجزء. (ف)

ص: ٧٨

١- الرُدْح: جمع رداح وهي القصعه. الشيزى: خشب أسود تصنع منه القصاع.

٢- مثالب الكلبي، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: ٤ / ٨ [٣٤٢ / ٨]، مسامره الأوائل: ص ٨٨. (المؤلف)

٣- طبقات ابن سعد: ١ / ٢١٢ [٢٢٨ / ١]، تاريخ ابن كثير: ٣ / ١٧٧، ٣ / ١٧٨ [٢١٨ / ٣]، ٢٢٠. (المؤلف)

٤- صحيح البخارى: ٦ / ٤٧ [٣ / ١٤١٩ ح ٣٦٩٢]، تاريخ الطبرى: ٢ / ٢٤٥ [٢ / ٣٧٦]، سيره ابن هشام: ٣ / ٩٨، ١٠٠ [٢ /

١٣١]، طبقات ابن سعد: ١ / ٢١٣ [٢٢٨ / ١]، تاريخ ابن كثير: ٣ / ١٨٤، ٣ / ١٨٨ [٢٢٥ / ٣]، ٢٣١. (المؤلف)

على أنّ للنظر في روايه الراحلتين مجالاً واسعاً بما رواه ابن الصبّاح في الفصول المهمّه (١) والحلبى في السيره (٢) (٢ / ٤٤) من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت أبى بكر أن تأتى عليّاً وتخبره بموضعهما ، وتقول له يستأجر لهما دليلاً ويأتى معه بثلاث من الإبل بعد مضيّ ساعه من الليله الآتية وهى الليله الرابعه ، فجاءت أسماء إلى عليّ - كرم الله وجهه - فأخبرته بذلك ، فاستأجر لهما رجلاً- يقال له الأريقط بن عبد الله الليثى ، وأرسل معه بثلاث من الإبل ، فجاء بهنّ إلى أسفل الجبل ليلاً ، فلما سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رغاء الإبل نزل من الغار هو وأبو بكر فعرّفاه.

وفيه صراحه بأنّه لم تكن هناك راحلتان لأبى بكر معبّأتان لركوبهما ، وإنّما جىء بالرواحل مستأجره ، وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بأنّ المراد باستئجار عليّ رضى الله عنه إعطاؤه الأجره. وهذا الجمع يأباه لفظ الحديثين كما ترى.

ولقد روى كما يأتى أنّ الذى استصحبه أبو بكر من المال - يوم هاجر من المدينه - وهو كلّ ما يملكه أربعه أو خمسه أو ستّه آلاف درهم ، فأين هذا من الألف ألف أوقيه؟ والكراسى المذكوره وحللها المقومه بثلاثمائه وستين ألف دينار وما يتبعها؟ وأىّ نسبه بين صاحب تلك الثروه وبين ما لا يملك إلاّ هذه الدراهم المعدوده؟

وأىّ نسبه بينها وبين أيامه وأيام أبيه بمكه وبين ما كان يحترف به فى المدينه من بيع الأبراد والأقمشه على عنقه وعلى ساعده ، حرفه ضئيله يدور بها فى الأزقه والأسواق من دون أن يستقرّ فى متجر أو حانوت.

أخرج ابن سعد من طريق عطاء قال : لمّا استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبتة أثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطّاب وأبو عبيده الجراح ، فقالا .٠

ص : ٧٩

١- الفصول المهمّه : ص ٤٨.

٢- السيره الحلبيّه : ٢ / ٤٠.

له : أين تريد يا خليفه رسول الله؟ قال : السوق. قالوا : تصنع ما ذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال : فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاه وماكسوه فى الرأس والبطن.

وروى من طريق عمير بن إسحاق : إن رجلاً رأى على عنق أبى بكر الصديق عباءة فقال : ما هذا؟ هاتها أكفيكها. فقال : إليك عني لا تغزني أنت وابن الخطاب من عيالي.

وفى لفظ آخر لابن سعد أيضاً : إن أبا بكر لما استخلف راح إلى السوق يحمل أبراداً له وقال : لا تغزوني من عيالي.

وفى لفظ الحلبي : لما بويج أبو بكر بالخلافه أصبح رضى الله عنه على ساعده قماش وهو ذاهب إلى السوق ، فقال له عمر : أين تريد؟ إلى آخره (1).

ثم متى كان إنفاقه لثروته الطائله على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى مناجحه ومصالحه ، حتى كان به أمن الناس عليه بماله؟ وكيف أنفق ولم يره أحد ولا رواه أى ابن أثنى؟ ولم لم يذكر التاريخ مورداً من موارد نفقاته؟ وقد حفظ له تقديم راحله واحده للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مع رده إياها وأخذها ثمنها ، كما حفظ لكل من أنفق شيئاً فى مهمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته ومصالح الإسلام والمسلمين.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاجه فى شخصياته وما يتعلق بها بمكه قبل الهجره ، فإن عمه أبا طالب سلام الله عليه كان متكفلاً لذلك كله قبل زواجه بخديجه ، وبعده كان مال خديجه تحت يده وهى فى طوعه ، وإنما وقعت الحاجه بعد الهجره لتوسع نطاق الإسلام ، وتمطط أمره فكان يحتاج إلى تجهيز الجيوش وقياده العساكر ، وهؤلاء ف)

ص : ٨٠

١- راجع طبقات ابن سعد طبع ليدن : ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ [٣ / ١٨٤ ، ١٨٥] ، صفه الصفوه لابن الجوزى : ١ / ٩٧ [١ / ٢٥٧] ، السيره الحليه : ٢ / ٣٨٨ [٣ / ٣٥٩] . (المؤلف)

رجال بنى سالم بن عوف ، ورجال بنى بياضه ، ورجال بنى ساعده وفي مقدمهم سعد ابن عباده ، ورجال بنى الحرث بن الخزرج ، ورجال بنى عدى أحوال رسول الله الأكرمين ، كل منهم رفع عقيرته يوم دخوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بقوله : هلم إلينا إلى العدد والعدّة والمنعه (١)

ولم يكن عند أبى بكر يومئذٍ من المال غير ما جاء به من مَكّه أربعة أو خمسه أو ستّه آلاف درهم - إن كان جاء به وأتى لك بإثباته؟ - وما عساها أن تجدى نفعاً لو أنفقتها كلها؟ وما هي وما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم؟ لكننا مع غضّ النظر عن ذلك نسائل أيضاً مدّعى الإنفاق أنّه متى أنفقها؟ وفي أيّ مصرف أدّرها؟ وفي أيّ أمر بذلها؟ ولأىّ حاجه سمح بها؟ ولم خفى ذلك على خلق الله من أولئك الصحابه؟ ولما ذا عزب عن المؤرّخين؟ فلم يسطروها في صحائف التاريخ ولا ذكروها في فضائل الخليفه ، وهل قام عمود الإسلام وتمّ أمره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها؟ وعاد أبو بكر آمنّ الناس على رسول الله بماله؟

والعجب كلّ العجب أنّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم جهراً ، فأنزل الله فيه القرآن فقال : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢) سورة البقره (٢٧٤). (ف)

ص: ٨١

- ١- أسلفنا حديثه في الجزء السابع : ص ٢٦٩. (المؤلف)
- ٢- أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى [فى المعجم الكبير : ١١ / ٨٠ ح ١١١٦٤] وابن عساكر [ترجمه الإمام على بن أبى طالب : رقم ٩١٨ ، ٩١٩ ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ١٨ / ٩] وابن جرير. راجع تفسير القرطبي : ٣ / ٣٤٧ [٢٢٥ / ٣] ، تفسير البيضاوى : ١ / ١٨٥ [١ / ١٤١] ، تفسير الزمخشري : ١ / ٢٨٦ [١ / ٣١٩] ، تفسير الرازى : ٢ / ٣٦٩ [٧ / ٨٣] ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣٢٦ ، تفسير الدرّ المنثور : ١ / ٣٦٣ [٢ / ١٠٠ - ١٠١] ، تفسير الخازن : ١ / ٢٠٨ [١ / ٢٠١] ، تفسير الشوكانى : ١ / ٢٦٥ [١ / ٢٩٤] ، تفسير الألوسى : ٣ / ٤٨. (المؤلف)

وهو سلام الله عليه تصدق بخاتمه للسائل فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (١) سورة المائدة (٥٥).

وأطعم هو وأهله مسكيناً ویتیمًا وأسیراً فأنزل الله فيهم قوله (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) سورة هل أتى. وقد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا في الجزء الثالث (ص ١٠٦ - ١١١).

وأما أبو بكر فينق جميع ماله في سبيل الله ويراه النبي الأعظم أمن الناس عليه في صحبته وماله ، ولم يوجد له مع ذلك كله ذكر في الكتاب العزيز ، هذا لما ذا؟ أنت تدري.

والأعجب : أن أبا بكر غدا أمن الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإنفاق أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهماً - إن كانت له - ولم يكن عثمان كذلك وقد أنفق أضعاف ما أنفقه أبو بكر ، وبعث إلى رسول الله في غزوه بعشره آلاف دينار كما جاء في مكذوبه أبي يعلى (٢) فوضعها بين يديه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يقبلها ويدعو له بقوله : غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما هو كائن إلى يوم القيامة (٣) ، ما يبالي عثمان ما فعل بعدها!

وإنى أرى الأنجح للمدعى أن يسحب كلامه ويقول : لا - أعلم بشيء من ذلك ولا - أثبت شيئاً منه ، وإنما اختلقه الغلو في الفضائل.

ولعل الباحث يقف على ما أخرجه الحافظان الحاكم وأبو نعيم ، أو على ما جاء ف)

ص : ٨٢

١- راجع ما مرّ في ٢ / ٤٧ و ٣ / ١٥٥ - ١٦٣. (المؤلف)

٢- أخرجه بإسناد واهٍ وذكره ابن كثير في تاريخه : ٧ / ٢١٢ [٧ / ٢٣٨ حوادث سنة ٣٥ هـ]. (المؤلف)

٣- هذه الجملة توهن متن الرواية ، وتعرب عن أنها مكذوبه على رسول الله. (المؤلف)

به البيضاوى والزمخشري ، فيقع ذلك منه موقعاً حسناً ويطالبني المخرج منه ، فإليك البيان :

أما الأخيران فقد ذكر البيضاوى فى تفسيره (١) (١ / ١٨٥) ، والزمخشري فى الكشاف (٢) (١ / ٢٨٦) أنّ قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الآية. نزلت فى أبى بكر حين تصدّق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة بالسرّ ، وعشرة بالعلانية.

هذه المرسله التى لم أعرف قائلها من الصحابه والتابعين ، ولم أقف على عزوها إلى أحد من السلف فى كتب القوم إلا سعيد بن المسيّب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ، اختلقتها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحفاظ من نزولها فى علىّ أمير المؤمنين ، ومنحت فيها لأبى بكر أربعين ألف دينار لتقريب نزول الآية فىمن أنفق كتميه كبيره كهذه إلى فهم بسطاء الأئمه دون مُنفق أربعة دراهم ، ذاهلاً عمّا هو المتسالم عليه عند القوم من أخذ أبى بكر يوم هجرته إلى المدينه أربعة أو خمسه أو ستّه آلاف درهم ، وهى جميع ما كان يملكه. والآيه المذكوره فى سوره البقره ، وقد أصفقت أئمه الحديث والتفسير على نزولها بالمدينه فى أوليات الهجره (٣) ، قال ابن كثير فى تفسيره : هكذا قال غير واحد من الأئمه والعلماء والمفسرين ، ولا خلاف فيه.

فأتى لأبى بكر عند نزول الآية الأربعون ألف دينار؟ تصدّق بها أم لم يتصدّق ، ولم يكن يملك إلا دريهمات إن صحّ حديثها أيضاً ، وستعرف أنّه لا يصحّ. (ف)

ص: ٨٣

١- تفسير البيضاوى : ١ / ١٤١.

٢- الكشاف : ١ / ٣١٩.

٣- تفسير القرطبي : ١ / ١٣٢ [١ / ١٠٧] ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣٥ ، تفسير الخازن : ١ / ٩١ [١ / ١٩] تفسير الشوكانى ١ / ٦١ [١ / ٢٧]. (المؤلف)

وتعقب السيوطي (١) هذه المرسله بقوله : خبر أن الآية نزلت فيه لم أقف عليه. وكان من ادعى ذلك فهمه ممّا أخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق قال : لما قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتؤملون ما لا تدركون ، واعلموا أن بعضاً من الشحّ شعبه من النفاق ، فأنفقوا خيراً لأنفسكم ، فأين أصحاب هذه الآية؟ وقرأ الآية الكريمه ، وأنت تعلم أنّها لا دلالة فيها على المدعى (٢). انتهى.

وجاء مختلق آخر (٣) فروى عن سعيد بن المسيّب مرسلًا من الطرفين أنّ الآية المذكوره نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسره يوم غزوه تبوك.

وذكره الرازي في تفسيره (٤) (٢ / ٣٤٧) فقال : إنّ التي نزلت في عثمان لانفاقه جيش العسره هي قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى) الآية.

وقد أعمى الحبّ بصائر القوم ، فحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وقالوا في كتاب الله ما زين لهم الشيطان ، خفى على المغفلين أنّ الآيتين من سوره البقره آيه (٢٦٢ و ٢٧٤) ، وهي أوّل سوره نزلت بالمدينه المشرفه كما قاله المفسرون (٥) ، وقد نزلت قبل ف

ص: ٨٤

١- الدرّ المنثور : ٢ / ١٠١.

٢- راجع تفسير الآلوسى : ٣ / ٤٨. (المؤلف)

٣- راجع تفسير الشوكانى : ١ / ٢٦٥ [١ / ٢٩٤] ، تفسير الآلوسى : ٣ / ٤٨. (المؤلف)

٤- التفسير الكبير : ٧ / ٤٥.

٥- راجع تفسير القرطبي : ١ / ١٣٢ [١ / ١٠٧] ، تفسير الخازن : ١ / ١٩ ، تفسير الشوكانى : ١ / ١٦ [١ / ٢٧]. (المؤلف)

غزوه تبوك وجيشها - جيش العسره الواقعه فى شهر رجب سنه تسع - بعدّه سنين ، فلا يصحّ نزول أى من الآيتين فى عثمان.

وأما ما أخرجه الحافظان :

١ - فأخرج أبو نعيم فى الحليه (١ / ٣٣) عن محمد بن أحمد بن محمد الوراق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمى ، عن سلمه بن حفص السعدى ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروه ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كانت يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مال أبي بكر ويد أبي بكر واحده حين حجّا.

رجال السند :

(١) محمد بن أحمد الوراق. كذّبه أبو بكر بن إسحاق قاله الحاكم. لسان الميزان (١) (٥ / ٥١).

(٢) إبراهيم بن عبد الله المخرمى. قال الدارقطنى : ليس بثقه حدّث عن الثقات بأحاديث باطله. لسان الميزان (٢) (١ / ٧٢).

(٣) سلمه بن حفص السعدى ، شيخ كوفى. قال ابن حبان (٣) : كان يضع الحديث. فذكر له حديثاً منكراً. وقال : لا- يحلّ الاحتجاج به ولا الروايه عنه. وروى عنه حديثاً فقال : لا أصل له. لسان الميزان (٤) (٣ / ٦٧). ٢.

ص: ٨٥

١- لسان الميزان : ٥ / ٦٠ رقم ٦٩٥٧.

٢- لسان الميزان : ١ / ٦٥ رقم ١٩٤.

٣- كتاب المجروحين : ١ / ٣٣٩.

٤- لسان الميزان : ٣ / ٨١ رقم ٣٨٣٢.

٢ - أخرج الحاكم في المستدرک (١) (٣ / ٥) من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد [بن عبد الله بن الزبير]، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ حَمَلُ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَمِيعُ مَالِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ (٢) دَرَاهِمَ، فَأَتَانِي جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بِصِرِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ قَدْ فَجَعَلَكَ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا، فَعَمِدْتُ إِلَى أَحْجَارٍ فَجَعَلْتُهُنَّ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُ أَمْوَالَهُ فِيهَا وَغَطَّيْتُ عَلَى الْأَحْجَارِ بِثُوبٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى الثُّوبِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا تَرَكَ هَذَا فَنَعَمْ. قَالَتْ: وَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

رجال السند :

(١) أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي. قال ابن أبي حاتم (٣): كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقده. وقال ابن عدى (٤): رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان ابن عقده لا يحدث عنه. وكان أحمد يلعب بالحمام الهدى (٥).

(٢) محمد بن إسحاق. أسلفنا في الجزء السابع صفحة (٣١٩) كلمات الحفاظ فيه وأنه كذاب دجال مدلس لا يحتج به. ف)

ص: ٨٦

- ١- المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٦ ح ٤٢٦٧.
- ٢- كذا في الموضوعين والصحیح : آلف ، كما في جميع المصادر. (المؤلف)
- ٣- الجرح والتعديل : ٢ / ٦٢ رقم ٩٩.
- ٤- الكامل في ضعفاء الرجال : ١ / ١٩١ رقم ٣٠.
- ٥- تاريخ الخطيب : ٤ / ٢٦٣ [رقم ٢٠٠٤] ، تهذيب التهذيب : ١ / ٥١ [١ / ٤٤]. (المؤلف)

(١) أخرج أبو نعيم في حليه الأولياء (١ / ٣٢) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أرقم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتصدق ووافق ذلك مال عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجت بنصف مالى قال : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أبقيت لأهلك؟ قال : فقلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أبقيت لأهلك؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله. قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً.

ورواه من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

كفى الإسناد ضعفاً هشام بن سعد أبو عباد المدنى. كان يحيى بن سعد لا يروى عنه.

وعن أحمد (٢) قال : ليس هو محكم الحديث. وقال حرب : لم يرضه أحمد. وقال ابن معين (٣) : ضعيف ، ليس بذاك القوى ، ليس بشيء حديثه مختلط. وقال أبو حاتم (٣) : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي (٤) : ضعيف. وقال مزه : ليس بالقوى. وقال ابن سعد (٥) : كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً. وقال ابن المدنى : صالح وليس بالقوى. وقال الخليلي : أنكر الحفاظ حديثه فى المواقع. وذكره ابن سفيان فى الضعفاء (٤).

وأما عبد الله بن عمر العمرى فقال أبو زرعه الدمشقى عن أحمد : كان يزيد فى الأسانيد ويخالف ، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن المدنى : ضعيف. وعن يحيى ابن سعيد : لا يحدث عنه. وقال صالح جزره : لئن مختلط الحديث. وقال ف)

ص : ٨٧

١- الجرح والتعديل : ٩ / ٦١ رقم ٢٤١.

٢- العلل ومعرفة الرجال : ٢ / ٥٠٧ رقم ٣٣٤٣.

٣- التاريخ : ٣ / ١٩٥ رقم ٨٩٣ ، معرفة الرجال : ١ / ٧٠ رقم ١٥٨.

٤- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ٢٤٢ رقم ٦٤٠.

٥- الطبقات الكبرى - القسم المتمم - : ص ٤٤٥ رقم ٣٧٤.

٦- تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٠ [١١ / ٣٧]. (المؤلف)

النسائي (١): ضعيف الحديث. وقال ابن سعد (٢): كثير الحديث. وقال أبو حاتم (٣): يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان (٤): كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك. وقال البخاري (٥): كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن شيبه: يزيد في الأسانيد كثيراً (٦).

وأما زيد بن أرقم فالصحيح: زيد بن أسلم مولى عمر ففي النسخة تصحيف.

(وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا)

(وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) (٧) ٥.

ص: ٨٨

١- كتاب الضعفاء والمتروكين: ص ١٤٦ رقم ٣٤١.

٢- الطبقات الكبرى - القسم المتمم - ص ٣٦٧ رقم ٢٨٨.

٣- الجرح والتعديل: ٥ / ١٠٩ رقم ٤٩٩.

٤- كتاب المجروحين: ٢ / ٦.

٥- التاريخ الكبير: ٥ / ١٤٥ رقم ٤٤١.

٦- تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٢٧ [٥ / ٢٨٥]. (المؤلف)

٧- القصص: ٥١، ٥٥.

قدّمنا في الجزء السادس من نفسيّات الخليفه الثاني وملكاتة من فقهه وعلمه وخطواته الواسعه في شتى النواحي ما يوقفك على أنّ كلّ ما نسردها هنا من ولائد الغلو في الفضائل ، وقد التمط (١).

بحياته الروحيه ، من أوّل يومه إلى أن تسنّم عرش الخلافة بإدلاء من الخليفه الأوّل إليه ، حصوله على لماظه من العيش يقتات بها.

كان ردحاً من الزمن يرمى الإبل في وادي ضجنان (٢) يُرعب ويُتعب إذا عمل ، ويُضرب إذا قصر (٣).

وآونه كان يحتطب ويحمل فوق رأسه حزمه من الحطب مع أبيه الخطاب وما منهما إلا في نمره (٤) لا تبلغ رسغيه (٥). (ف)

ص: ٨٩

١- الالتماط بالشئ: الذهاب به.

٢- جبل بناحية مكّه. (المؤلف)

٣- الاستيعاب: ٢ / ٤٢٨ [القسم الثالث / ١١٥٧ رقم ١٨٧٨] ، الرياض النضرة: ٢ / ٥٠ [٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥] ، تاريخ أبي الفدا: ١ / ١٦٥ ، الخلفاء للنجار: ص ١١٣ ، وأوعز إلى حديثه ابن منظور في لسان العرب: ١٧ / ١١٢ [٨ / ٢٤] ، والزبيدي في تاج العروس: ٩ / ٢٦٣. (المؤلف)

٤- النمره في القاموس [ص ٦٢٧]: برده من صوف تلبسها الأعراب. وفي الفائق للزمخشري [٤ / ٢٧]: برده تلبسها الإمام فيها تخطيط. (المؤلف)

٥- الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم. (المؤلف)

وكان مدّه يقف فى سوق عكاظ ويده عصا ترعّ الصبيان (١) به ، وكان يوم ذاك يُسمّى عميراً (٢).

وكان برهه من أيام إسلامه يمتهن بالبرطشه (٣) ، وكان مبرطشاً يلهيه عن أخذ الكتاب والسنة الصنفق بالأسواق (٤).

وكان دهرأ يبيع الخيط والقرظه بالبقيع (٥).

أنا لا أدري فى أى من أيامه هذه حصل على جداره لما يخبرنا به ابن الجوزى فى سيره عمر (٦) (ص ٦) : من أنه كانت السفاره - فى الجاهليّه - إلى عمر بن الخطّاب إن وقعت حرب بين قريش وغيرهم بعثوه سفيراً؟ وزاد عليه أبو عمر فى الاستيعاب (٧) قوله : وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافراً ومفاخراً (٨).

أو كانت قريش كلهم من هذه الطبقة الواطئه؟ فكانوا يبعثون للسفاره والمفاخره غلاماً هذا شأنه؟ وفيهم الصناديد والعظماء والرؤساء وذوو العارضه ورجال الكلام. (ف)

ص: ٩٠

-
- ١- كذا فى الإصابه ، والرّع : السكون ومعنى : تُرّع الصبيان به ، تُسكت الصبيان به. وفى الاستيعاب : ترعى الضأن.
 - ٢- الاستيعاب [القسم الرابع / ١٨٣١ رقم ٣٣٢٠] هامش الإصابه : ٤ / ٢٩١ ، الإصابه : ٤ / ٢٩٠ [رقم ٣٦١] ، الفتوحات الإسلاميه : ٢ / ٤١٣ [٢ / ٢٧٢] وفيه تحريف نلفت إليه الأنظار. (المؤلف)
 - ٣- المبرطش : الذى يكترى للناس الإبل والحمير ويأخذ على ذلك جُعللاً.
 - ٤- مرّ تفصيله فى الجزء السادس : ص ١٤٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ الطبعه الأولى [٢٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣]. (المؤلف)
 - ٥- راجع ما أسلفناه فى الجزء السادس : ص ٣٠٣. (المؤلف)
 - ٦- سيره عمر : ص ٩ باب ٥.
 - ٧- الاستيعاب : القسم الثالث / ١١٤٥ رقم ١٨٧٨.
 - ٨- وذكر ابن عساكر ما رواه أبو عمر وابن الجوزى فى تاريخه : ٦ / ٤٣٢ [المنتظم : ٢٤ / ١١٨ رقم ٢٨٨٣]. (المؤلف)

أم كانوا لا يبالون بمن يرسلونه؟ - والرسول دليل عقل المرسل - لم يكن هذا ولا ذاك ولكن الحب يُعمى ويصمّ ، وإنك تجد من نظائر هذه شيئاً كثيراً ، وإليك جملة منه مضافاً على ما مرّ في الجزء الخامس ممّا وضعته يد الغلوّ في فضائله :

- ١ -

كلمات في علم عمر

[١-] ورد في علمه عن ابن مسعود : لو وضع علم أحياء العرب في كفه ميزان ووضع علم عمر في كفه لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون أنّه ذهب بتسعة أعشار العلم.

وفي لفظ المحبّ الطبري : لو وُضع علم عمر في كفه وعلم أهل الأرض في كفه لرجح علم عمر.

مستدرك الحاكم (٣ / ٨٦) ، الاستيعاب (٢ / ٤٣٠) ، الرياض النضرة (٢ / ٨) ، أعلام الموقعين لابن القيم (ص ٦) ، تاريخ الخميس (٢ / ٢٦٨) ، عمده القارى (٥ / ٤١٠) (١).

٢- وقال حذيفه : كان علم الناس كلّهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر. الاستيعاب (٢ / ٤٢٠) ، أعلام الموقعين (ص ٦) (٣).

٣- وقال مسروق : شامت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت علمهم ينتهى إلى ستّه : إلى على ، وعبد الله ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى. ثم شامت ر.

ص: ٩١

١- المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٩٢ ح ٤٤٩٧ ، الاستيعاب : القسم الثالث / ١١٤٩ - ١١٥٠ رقم ١٨٧٨ ، الرياض النضرة : ٢ / ٢٧٤ ، أعلام الموقعين : ١ / ١٦ ، تاريخ الخميس : ٢ / ٢٤٠.

٢- الاستيعاب : القسم الثالث / ١١٤٩ رقم ١٨٧٨. وفيه : كان علم الناس كلّهم قد درس في علم عمر.

٣- وفيه : كأن علم الناس مع علم عمر دُسّ في حجر.

الستة فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله. أعلام الموقعين (١) (ص ٦).

٤ - وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر. أعلام الموقعين (ص ٦).

٥ - وقال ابن المسيّب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم من عمر بن الخطاب. أعلام الموقعين (٢) (ص ٧).

٦ - وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر ، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه. أعلام الموقعين (٣) (ص ٧).

٧ - وقال خلد الأسدي : صحبت عمر فما رأيت أحداً أفقه في دين الله ولا أعلم بكتاب الله ولا أحسن مدارسه منه. الرياض النضرة (٤) (٢ / ٨).

هاهنا لا نطيل القول وإنما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة (٨٣ - ٣٢٥) فإن هنالك ما يغني الباحث عن الإسهاب في المقام ، وأنت أيها المخبت إلى هذه الأقاويل هل علمت شيئاً مما قدّمناه؟ ودريت فذلكه ذلك البحث الضافي أو لا؟

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وأنت جدّ عليم بأن هذه التقولات لا تلائم ما حفظه التاريخ من نوادر الأثر في علم عمر ، والحرى هو الأخذ بما مرّ من أقواله نفسه في علمه (٦ / ٣٢٨) وبها تتضح جليته الحال ، والإنسان على نفسه بصيره. ٤.

ص: ٩٢

١- أعلام الموقعين : ١ / ١٦.

٢- أعلام الموقعين : ١ / ٢٠.

٣- أعلام الموقعين : ١ / ٢٠.

٤- الرياض النضرة : ٢ / ٢٧٤.

عمر أقرأ الصحابه وأفتهم

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أمرت أن أقرأ القرآن على عمر ، ذكره الحكيم الترمذى فى نواتر الأصول (١) (ص ٥٨).

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان عمر أتقانا للرب ، وأقرأنا الكتاب الله . أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢) (٣ / ٨٦).

وذكر المحب الطبرى نقلاً عن عليّ بن حرب الطائى من طريق ابن مسعود أنه قال لزيد بن وهب : إقرأ بما أقرأكه عمر ، إن عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا فى دين الله (٣).

هذه مراسيل مقطوعه عن الإسناد ، وأنصف الحاكم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه أو أنه لم يقف عليه فيصححه ، وسكت عنه الذهبى للعلّه نفسها ، وأحسب أنّ بطلان هذه الروايات فى غنى عن إبطال إسنادها ، فإنّ العناية الالهيه لو شملت الخليفه بحيث أمر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بقراءه القرآن عليه ، لا بدّ وأن تشملته بالتمكّن من تلقينه وضبطه وحفظه وفقهه والوقوف على مغايزه والعمل به ، وأن يكون أقرأ كما فى روايه الحاكم ، أو أعلم وأفقه كما فى روايه الطائى ، إذن فما تلكم الجهود المتعبه فى تعلّم سورہ البقره فحسب طيله اثنتى عشره سنه؟ كما مرّ فى الجزء السادس (ص ١٩٦).

وما هاتيك الأحكام الشاذّه عن موارد من القرآن الكريم؟ : ف)

ص: ٩٣

١- نواتر الأصول : ١ / ١٤٢ الأصل ٤٣.

٢- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٩٢ ح ٤٤٩٨.

٣- الرياض النضره : ٢ / ٨ [٢ / ٢٧٤]. (المؤلف)

- ١ - كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصلاة ، ذاهلاً عن قوله تعالى في سورة النساء (٤٣) ، وفي سورة المائدة (١).
- ٢ - وحكمه على امرأه ولدت لسته أشهر بالرجم ، ونصب عينه الآية الكريمة (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (٢) وقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (٣).
- ٣ - ونهيه عن المغالاه فى مهور النساء وبين يديه قوله تعالى : (وَأَتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا) (٤).
- ٤ - وجهله بمعنى الأب وهو يتلو : (مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنعَامِكُمْ) (٥).
- ٥ - وحسبانه أن الحجر الأسعد لا يضرب ولا ينفع جهلاً بمغزى قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ) (٦) الآية.
- ٦ - ونهيه عن الطيبات فى الحياه الدنيا تمسكاً بقوله تعالى : (أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُم الدُّنْيَا) (٦) ذاهلاً عما قبله ، غير ملتفت إلى الآية الأخرى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٧) الآية.
- ٧ - وجهله بمعاريض الكلم المتخذة من الكتاب.
- ٨ - وأمره بـرجم الزانيه المضطره ، وفى الذكر الحكيم : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا ٢).

ص: ٩٤

-
- ١-الأحقاف : ٢٠.
- ٢-الأحقاف : ١٥.
- ٣-البقره : ٢٣٣.
- ٤-النساء : ٢٠.
- ٥-النازعات : ٣٣.
- ٦-الأعراف : ١٧٢.
- ٧-الأعراف : ٣٢.

عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١).

٩ - وتَجَسَّسَهُ عن صوت ارتاب به ، فتسلَّق الحائط ودخل البيت ولم يسلم ، غير مكرث لآيات ثلاث : (وَلَا تَجَسَّسُوا) (٢) (وَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) (٣) (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا) (٤).

١٠ - وجهله بالكلالة ، وبمسمع منه آيه الصيف .

١١ - وقوله بتعذيب الميت ببيكاء الحي كأنه لم يقرأ قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (٥).

١٢ - وقوله الشاذ في الطلاق قصوراً منه عن فهم قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) (٦).

١٣ - ونهيه عن متعه الحج وهو يتلو قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٧).

١٤ - وتحريمه متعه النساء ذهولاً منه عن قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٨) الآية .

تجد تفاصيل هذه الجمل في نوادر الأثر من الجزء السادس من كتابنا هذا ، وهناك موارد كثيرة من القرآن ، لم يهتد إليها ،
وتجد جملة منها في طيات أجزاء كتابنا هذا . ٤ .

ص : ٩٥

١- البقره : ١٧٣ .

٢- الحجرات : ١٢ .

٣- البقره : ١٨٩ .

٤- النور : ٦١ .

٥- الأنعام : ١٦٤ .

٦- البقره : ٢٢٩ .

٧- البقره : ١٩٦ .

٨- النساء : ٢٤ .

فهل من السائق في شريعته الحجى أن يكون الأقرأ والأعلم والأفقه بهذه المثابه من الابتعاد عن الآى الشريفه ، ومراميه الكريمه؟ ولو كان كما زعموه فما قوله فى خطبته الصحيحه الثابته له بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباى بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت؟ راجع (١٩١ / ٤).

- ٣ -

الشيطان يخاف ويفرّ من عمر

١ - عن بريده : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جاريه سوداء فقالت : يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا. فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل على وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدفّ تحت استها ثم قعدت عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إنى كنت جالساً وهى تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر أقت الدفّ!

وفى لفظ أحمد : إنّ الشيطان ليفرق منك يا عمر.

وعن جابر قال : دخل أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يضرب بالدفّ عنده ، فقعد ولم يزر لما رأى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء عمر رضى الله عنه فلما سمع رسول الله صوته كفّ عن ذلك ، فلما خرجا قالت عائشه رضى الله عنها : يا رسول الله كان حلالاً فلما دخل عمر صار حراماً؟ فقال عليه السلام : يا عائشه ليس كلّ الناس مُرخى عليه.

ص: ٩٤

أخرجه (١): أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٣)، والترمذى في جامعه (٢ / ٢٩٣) فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (ص ٥٨) من طريق بريده، و (ص ١٣٨) من حديث جابر، فقال في الموضوع الأول: فلا يظنّ ذو عقل أنّ عمر في هذا أفضل من أبي بكر، وأبو بكر شبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع الأمرين والدرجتين، فله درجة النبوة لا يلحقه أحد، وأبو بكر له درجة الرحمة، وعمر له درجة الحق.

ورواه البيهقي في سننه (١٠ / ٧٧)، والخطيب التبريزي في مشكاه المصابيح (ص ٥٥٠)، وابن الأثير في أسد الغابه (٤ / ٦٤)، والشوكانى في نيل الأوطار (٨ / ٢٧١).

٢ - عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا حبشيّه تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشه تعالى فانظري، فجئت فوضعت لحيى على منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى: أما شبعت؟ أما شبعت؟ فجعلت أقول: لا - لأنظر منزلتى عنده، إذ طلع عمر فافرضّ الناس عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إننى لأنظر شياطين الجنّ والإنس قد فرّوا من عمر، قالت: فرجعت.

أخرجه (٢): الترمذى في صحيحه (٢ / ٢٩٤) فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والبغوى في مصابيح السنّه (٢ / ٢٧١)، والخطيب العمري التبريزي في مشكاه المصابيح (ص ٥٥٠)، والمحّب الطبرى في الرياض (٢ / ٢٠٨). ٥.

ص: ٩٧

-
- ١- مسند أحمد: ٦ / ٤٨٥ ح ٢٢٤٨٠، سنن الترمذى: ٥ / ٥٨٠ ح ٣٦٩٠، مشكاه المصابيح: ٣ / ٣٤٣ ح ٦٠٤٨، نوادر الأصول: ١ / ١٤٣ - ١٤٤ الأصل ٤٣، ص ٢٩٨ الأصل ١٠٠، أسد الغابه: ٤ / ١٦١ رقم ٣٨٢٤، نيل الأوطار: ٨ / ١١٩.
 - ٢- سنن الترمذى: ٥ / ٥٨٠ ح ٣٦٩١، مصابيح السنّه: ٤ / ١٥٩ ح ٤٧٣٧، مشكاه المصابيح: ٣ / ٣٤٣ ح ٦٠٤٩، الرياض النضره: ٢ / ٢٥٥.

٣- أخرج أحمد في مسنده (١) (٢ / ٢٠٨) من حديث أبي هريره قال : بينا الحبشه يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعهم يا عمر.

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٤) من حديث عائشه قال : كانت الحبشه يدخلون المسجد ، فجعلوا يلعبون ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترنى وأنا أنظر إليهم جاريه حديثه السن ، فجاء عمر فنهاهنّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعهنّ يا عمر. ثم قال : هنّ بنات أرفده.

٤- روى أبو نصر الطوسي في اللمع (٢) (ص ٢٧٤) : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت عائشه ، فوجد فيه جاريتين تغنيان وتضربان بالدفّ فلم ينهما عن ذلك ، وقال عمر بن الخطّاب رضى الله عنه حين غضب : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دعهما يا عمر ؛ فإنّ لكلّ قوم عيداً.

قال الأمينى : لا- حاجه لنا إلى البحث عن إسناد هذه الروايات فإنّ في متونها من الخزياه ما فيه غنى عن ذلك. فدع الترمذى يستحسن إسناد ما رواه ويصحّحه ، ودع الحفاظ يملؤون عياب علمهم بعيوب مثلها ، ودع شاعر النيل يتبع من لا خلاق له من الحفاظ ويعدها من فضائل عمر ، ويقول تحت عنوان : مثال من هيئته :

في الجاهليّه والإسلام هيئته

تشنى الخطوب فلا تعدو عواديهما

في طي شدته أسراراً مرحمه

للعالمين ولكن ليس يُفشيها

وبين جنبه في أوفى صرامته

فؤاد والده ترعى ذراريتها

أغنت عن الصارم المصقول درته

فكم أخافت غوى النفس عاتيتها٣.

ص: ٩٨

١- مسند أحمد : ٢ / ٥٩٤ ح ٨٠١٩.

٢- اللمع : ص ٣٤٥ رقم ١٥٣.

كانت له كعصا موسى لصاحبها

لا ينزل البطل مجتازاً بواديها (١)

أخاف حتى الذراري في ملاعبها

وراع حتى الغواني في ملاهيها

أرَيْتَ تلك التي لله قد نذرت

أنشودةً لرسول الله تهديها (٢)

قالت نذرتُ لئن عاد النبي لنا

من غزوه لعلِّي دُفِّي أُغْنِيها

ويَممت حضرة الهادي وقد ملأت

أنوارُ طلعتِه أرجاء واديها

واستأذنت ومشت بالدفِّ واندفعتُ

تشجى بألحانها ما شاء مشجيتها (٣)

والمصطفى وأبو بكرٍ بجانبه

لا ينكران عليها من أغانيها

حتى إذا لاح عن بُعد لها عمرٌ

خارت قواها وكاد الخوف يُرديها

وخبأت دُفَّها في ثوبها فرَقاً

منه وودت لو أنّ الأرض تطويها

قد كان علمُ رسولِ الله يؤنسها

فجاء بطشُ أبي حفصٍ يخشيها

فقال مهبطٌ وحي الله مبتسماً

وفى ابتسامته معنىً يواسيها

قد فرّ شيطانها لما رأى عمراً

إنّ الشياطينَ تخشى بأس مخزيها (٤)

لقد عزب عن المساكين أنّ ما تحرّوه من إثبات فضيله للخليفة الثاني يجلب الفصائح إلى ساحه النبوه - تقدّست عنها - فأى نبى هذا يروقه النظر إلى الراقصات والاستماع لأهازيجهنّ وشهود المعازف ، ولا- يقنعه ذلك كلّه حتى يُطلع عليها حليلته عائشه ، والناس ينظر إليهما من كُتب ، وهو يقول لها : شبعتِ شبعتِ؟ وهى تقول : لا. لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه أُبّه النبوه عن أن يقف مع الصبيان للتطّلع على مشاهد اللهو شأن الذنابى والأوباش وأهل الخلاعه والمجون ، وقد جاءت شريعته ف)

ص : ٩٩

١- البطل : الباطل.

٢- أريت : أى أرايت.

٣- تشجى : تثير الشعور وتشوق. (المؤلف)

٤- هذه الأبيات من العمريه الشهيره لشاعر النيل محمد حافظ إبراهيم [ديوان حافظ إبراهيم : ١ / ٩٤] ، وقد مرّ الإيعاز إليها فى

الجزء السابع : ص ٨٦ ، ٨٧. (المؤلف)

المقدّسه بتحريم كلّ ذلك بالكتاب والسّنه الشريفه.

[١ -] هذا قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (١).

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من حديث أبي أمامه : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشروهنّ ولا تعلّموهنّ ولا خير في تجاره فيهنّ ، وثمانهنّ حرام » في مثل هذا أنزلت هذه الآية : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي) الآية.

وفي لفظ الطبري والبعوى : « لا يحلّ تعليم المغنّيات ولا بيعهنّ ، وأثمانهنّ حرام » وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية.

أخرجه (٢) : سعيد بن منصور ، أحمد ، الترمذى ، ابن ماجه ، ابن جرير ، ابن المنذر ، ابن أبي حاتم ، ابن أبي شبيه ، ابن مردويه ، الطبراني ، البيهقي ، ابن أبي الدنيا. وغيرهم. راجع تفسير الطبري (٢١ / ٣٩) ، تفسير القرطبي (١٤ / ٥١) ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي (ص ٣٤٧) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٤٤٢) ، تفسير الخازن (٣ / ٣٦) ، إرشاد الساري (٩ / ١٦٣) ، الدرّ المنثور (٥ / ١٥٩) ، تفسير الشوكاني (٤ / ٢٢٨) ، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٣) ، تفسير الآلوسى (٢١ / ٦٨).

وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه من طريق عائشه مرفوعاً : « إن الله تعالى ٢ .

ص : ١٠٠

١- لقمان : ٦.

٢- مسند أحمد : ٦ / ٣٣٥ ح ٢١٦٦٥ ، ص ٣٥٤ ح ٢١٧٧٧ ، ص ٣٤٣ ح ٢١٧١٥ ، ص ٣٦٠ ح ٢١٨٠٤ ، سنن الترمذى : ٣ / ٥٧٩ ح ١٢٨٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٣٣ ح ٢١٦٨ ، مصنّف ابن أبي شبيه : ٦ / ٣٠٩ ح ١١٧١ ، المعجم الكبير : ٨ / ١٨٠ ح ٧٧٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٦ / ١٤ ، جامع البيان : ١١ / ج ٢١ / ٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٦ ، تليس ابليس (نقد العلم والعلماء) : ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، تفسير الخازن : ٣ / ٤٣٨ ، إرشاد الساري : ١٣ / ٣٥٠ ، الدرّ المنثور : ٦ / ٥٠٤ ، فتح القدير : ٤ / ٢٣٦ ، نيل الأوطار : ٨ / ١١٢ .

حَرَمَ القَيْنَه وَبِيعَهَا وَثَمَنَهَا وَتَعْلِمُهَا وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا» ثُمَّ قَرَأَ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)، الدرّ المنثور (٥ / ١٥٩)، تفسير الشوكاني (٢٢٨ / ٤)، تفسير الألوسي (٢١ / ٤٨).

وعن ابن مسعود أنه سُئل عن قوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ).

قال: هو والله الغناء. وفي لفظ: هو الغناء والله الذي لا-إله إلا-هو، يردّها ثلاث مرّات. وعن جابر في الآية قال: هو الغناء والاستماع له. ومعنى يشتري يستبدل، كما في قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَهَ بِالْهُدَى) (١) أى استبدلوه منه واختاروه عليه، وقال مطرف: شراء لهو الحديث استحبابه. وقال قتاده: سماعه شراؤه.

وبالغناء فسّر لهو الحديث في الآية الشريفه وأنها نزلت فيه: ابن عبّاس، وعبد الله بن عمر، وعكرمه، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وميمون بن مهران، وقتاده، والنخعي، وعطاء، وعليّ بن بزيمه، والحسن، كما أخرجه: ابن أبي شيبه، ابن أبي الدنيا، ابن جرير، ابن المنذر، الحاكم، البيهقي في شعب الإيمان (٢)، ابن أبي حاتم، ابن مردويه، الفريابي، ابن عساكر.

راجع (٣): تفسير الطبري (٢١ / ٣٩، ٤١)، سنن البيهقي (١٠ / ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥)، مستدرک الحاكم (٢ / ٤٤١)، تفسير القرطبي (١٤ / ٥١، ٥٢، ٥٣)، نقد العلم والعلماء ٣.

ص: ١٠١

١- البقره: ١٦.

٢- شعب الإيمان: ٤ / ٢٧٨ ح ٥٠٩٦.

٣- جامع البيان: مج ١١ / ج ٢١ / ٦١، المستدرک على الصحيحين: ٢ / ٤٤٥ ح ٣٥٤٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣٦ - ٣٧، (نقد العلم والعلماء) تلبیس إبليس: ص ٢٣١، إرشاد الساری: ١٣ / ٣٥٠، تفسير الخازن: ٣ / ٤٣٨، تفسير النسفی: ٣ / ٢٧٨، الدرّ المنثور: ٦ / ٥٠٤، فتح القدير: ٤ / ٢٣٦، نيل الأوطار: ٨ / ١١٣.

لابن الجوزى (ص ٢٤٦)، تفسير ابن كثير (٣ / ٤٤١، ٤٤٢)، إرشاد السارى للقسطلانى (٩ / ١٦٣)، تفسير الخازن (٣ / ٤٦٠)، تفسير النسفى هامش الخازن (٣ / ٤٦٠)، تفسير الدرّ المنثور (٥ / ١٥٩، ١٦٠)، تفسير الشوكانى (٤ / ٢٢٨)، تفسير الآلوسى (٢١ / ٦٧)، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٣).

٢ - ينذر الله تعالى أمّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب العزيز بقوله: (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) (١)، قال عكرمه عن ابن عباس، إنه قال: هو الغناء بلغه حمير. يُقال: سَمَدٌ لَنَا. أى غنّ لنا، ويقال للقينه: اسمدينا. أى: ألهيها بالغناء.

أخرجه: سعيد بن منصور، عبد بن حميد، ابن جرير، عبد الرزاق، الفريابى، أبو عبيد، ابن أبى الدنيا، البزار، ابن المنذر، ابن أبى حاتم، البيهقى.

راجع (٢): تفسير الطبرى (٢٨ / ٤٨)، تفسير القرطبى (١٧ / ١٢٢)، نقد العلم والعلماء لابن الجوزى (ص ٢٤٦)، نهايه ابن الأثير (٢ / ١٩٥)، الفائق للزمخشرى (١ / ٣٠٥)، تفسير ابن كثير (٤ / ٢٦٠)، تفسير الخازن (٤ / ٢١٢)، الدرّ المنثور (٦ / ١٣٢)، تاج العروس (٢ / ٣٨١)، تفسير الشوكانى (٥ / ١١٥)، تفسير الآلوسى (٢٧ / ٧٢)، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٣).

٣ - وفى خطاب الله العزيز قوله تعالى لإبليس: (وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) (٣). ٤.

ص: ١٠٢

١- النجم: ٦١.

٢- جامع البيان: مج ١٣ / ج ٢٧ / ٨٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ٨٠، تلييس إبليس (نقد العلم والعلماء): ص ٢٣١، النهايه لابن الأثير: ٢ / ٣٩٨، الفائق للزمخشرى: ٢ / ١٩٩، تفسير الخازن: ٤ / ٢٠١، الدرّ المنثور: ٧ / ٦٦٧، فتح القدير: ٥ / ١١٨.

٣- الإسراء: ٦٤.

قال ابن عباس ومجاهد : إنه الغناء والمزامير واللّهو (١). كما فى تفسير الطبرى (١٥ / ٨١) ، تفسير القرطبي (١٠ / ٢٨٨) ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزى (ص ٢٤٧) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩) ، تفسير الخازن (٣ / ١٧٨) ، تفسير النسفى (٣ / ١٧٨) ، تفسير ابن جزى الكلبي (٢ / ١٧٥) ، تفسير الشوكانى (٣ / ٢٣٣) ، تفسير الآلوسى (١٥ / ١١١).

الغناء والمعازف فى السنّه

[١ -] قد جاء فى السنّه الشريفه عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذى يسكت».

وفى لفظ ابن أبى الدنيا وابن مردويه : «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك».

راجع (٢): تفسير القرطبي (١٤ / ٥٣) ، تفسير الزمخشري (٢ / ٤١١) ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزى (ص ٢٤٨) ، تفسير الخازن (٣ / ٤٦٠) ، تفسير النسفى هامش الخازن (٣ / ٤٦٠) ، إرشاد السارى (٩ / ١٦٤) ، الدرّ المنثور (٥ / ١٥٩) ، تفسير الشوكانى (٤ / ٢٢٨) ، تفسير الآلوسى (٢١ / ٦٨).

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إنّما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمه لهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبه خمش وجوه ، وشقّ جيوب ، ورثه شيطان». ٦.

ص: ١٠٣

١- جامع البيان : مج ٩ / ج ١٥ / ١١٨ ، ١٠ / ١٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن : تلبيس إبليس (نقد العلم والعلماء) : ص ٢٣٢ ، تفسير الخازن : ٣ / ١٧٠ ، تفسير النسفى : ٢ / ٣٢٠ ، فتح القدير : ٣ / ٢٤١.

٢- الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٧ ، الكشّاف : ٣ / ٤٩٠ و ٤٩١ ، تلبيس إبليس (نقد العلم والعلماء) : ص ٢٣٢ ، تفسير الخازن : ٣ / ٤٣٨ ، تفسير النسفى : ٣ / ٢٧٨ ، إرشاد السارى : ١٣ / ٣٥١ ، الدرّ المنثور : ٦ / ٥٠٦ ، فتح القدير : ٤ / ٢٣٦.

وفى لفظ الترمذى (١) وغيره (٢) من حديث أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار ورنه شيطان عند نغمه ومرح، ورنه عند مصيبه، لطم حدود، وشقّ جيوب».

تفسير القرطبي (١٤ / ٥٣)، نقد العلم والعلماء (ص ٢٤٨)، الدرّ المنثور (٥ / ١٦٠)، كنز العمال (٧ / ٣٣٣)، تفسير الشوكاني (٤ / ٢٢٩)، نيل الأوطار (٨ / ٢٤٨) (٣).

٣ - عن عمر بن الخطّاب مرفوعاً: «ثمن القينه سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها من ثمن الكلب وثمان الكلب سحت».

أخرجه (٤) الطبراني كما فى إرشاد السارى للقسطلانى (٩ / ١٦٣) ونيل الأوطار للشوكانى (٨ / ٢٤٤).

٤ - عن أبى موسى الأشعري مرفوعاً: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين» فقيّل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قراء أهل الجنّه».

أخرجه (٥): الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول، والقرطبي فى تفسيره (١٤ / ٥٤)

٥ - مرفوعاً: «ليكوننّ فى أمّتى قوم يستحلّون الخبز والخمر والمعازف» (٦). ف)

ص: ١٠٤

١- سنن الترمذى: ٣ / ٣٢٨ ح ١٠٠٥.

٢- أنظر: شرح معانى الآثار: ٤ / ٢٩٣ ح ٦٩٧٥، المصنّف لابن أبى شيبة: ٣ / ١٧٥ ح ٧.

٣- الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣٧، تلبس إبليس (نقد العلم والعلماء): ص ٢٣٣، الدرّ المنثور: ٦ / ٥٠٧، كنز العمال: ١٥ / ٢١٩ ح ٤٠٦٦١، فتح القدير: ٤ / ٢٣٦، نيل الأوطار: ٨ / ١١٧.

٤- المعجم الكبير: ١ / ٧٣ ح ٨٧، إرشاد السارى: ١٣ / ٣٥١، نيل الأوطار: ٨ / ١١٣.

٥- نوادر الأصول: ١ / ٣٣٣ الأصل ١٢١، الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣٧.

٦- فى حواشى الدميّاطى: المعازف: الدفوف وغيرها ممّا يضرب به. ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب. نيل الأوطار: ٨ / ٢٤١ [١٠٩ / ٨]. (المؤلف)

أخرجه (١): أحمد ، وابن ماجه ، وأبو نعيم ، وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها ، وصححه جماعة آخرون من الأئمة ، كما قاله بعض الحفاظ. قاله الآلوسى فى تفسيره (٧٦ / ٢١) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٢١ / ١٠) فقال : أخرجه البخارى فى الصحيح.

٦- عن ابن عباس وأنس وأبى أمامه مرفوعاً : «ليكونن فى هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، وذلك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف».

أخرجه (٢): ابن أبى الدنيا ، وأحمد ، والطبرانى ، كما فى الدر المنثور (٣٢٤ / ٢) وتفسير الآلوسى (٧٦ / ٢١).

٧- عن عبد الله بن عمر - عمرو - قال : إن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) (٣) هى فى التوراه : إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب ، والزفن ، والمزامير ، والكبارات يعنى البرابط ، والزمارات يعنى الدف ، والطنابير.

أخرجه ابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقى فى سننه (٢٢٢ / ١٠) ، وراجع تفسير ابن كثير (٩٦ / ٢) ، والدر المنثور (٤) (٢) / (٣١٧).

٨- عن أنس وأبى أمامه مرفوعاً : «بعثنى الله رحمه وهدى للعالمين ؛ وبعثنى بمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهليّة» (٥). كتاب العلم لابن عبد البر (١ / ١٥٣) ، الدر ٨.

ص: ١٠٥

١- سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٣٣ ح ٤٠٢٠ ، سنن أبى داود : ٤ / ٤٦ ح ٤٠٣٩ ، صحيح البخارى : ٥ / ٢١٢٣ ح ٥٢٦٨.

٢- مسند أحمد : ٢ / ٣٤٧ ح ٦٤٨٥ ، المعجم الكبير : ٦ / ١٥٠ ح ٥٨١٠ ، الدر المنثور : ٣ / ١٧٩.

٣- المائدة : ٩٠.

٤- الدر المنثور : ٣ / ١٦٣.

٥- جامع بيان العلم : ص ١٨٣ ح ٩٣٧ ، الدر المنثور : ٣ / ١٧٨.

٩ - عن عليّ مرفوعاً: «تمسخ طائفه من أمتي قرده ، وطائفه خنازير ، ويُخسف بطائفه ، ويرسل على طائفه الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف». الدرّ المنثور (٢) (٣٢٤).

١٠ - عن أبي هريره مرفوعاً: «يُمسخ قوم من هذه الأُمّه في آخر الزمان قردهً وخنازير» قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله؟ قال: «بلى ويصومون ويصلّون ويحجّون»، قالوا: فما بالهم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، وباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا قد مسخوا قرده وخنازير».

وقريب من هذا حديث عبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعه ، وصالح بن خالد ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامه ، وعمران بن حصين.

أخرجها (٣): ابن أبي الدنيا ، ابن أبي شيبة ، ابن عدى ، الحاكم ، البيهقي ، أبو داود ، ابن ماجه. راجع الدرّ المنثور (٢) (٣٢٤).

١١ - عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من جلس إلى قينه يسمع منها صُبّ في أذنه الآنك (٤) يوم القيامة» (٥). تفسير القرطبي (١٤) (٥٣ / ٨) ، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٤). ٣.

ص: ١٠٦

١- نيل الأوطار: ٨ / ١١١.

٢- الدرّ المنثور: ٣ / ١٧٩.

٣- المصنّف: ٧ / ١٠٧ ح ٣٨١٠ ، المستدرک علی الصحیحین: ٤ / ٥٦٠ - ٥٦١ ح ٨٥٧٢ ، السنن الكبرى: ٨ / ٢٩٥ ، سنن أبي داود: ٤ / ٤٦ ح ٤٠٣٩ سنن ابن ماجه: ٢ / ١٣٣٣ ح ٤٠٢٠ ، الدرّ المنثور: ٣ / ١٧٩.

٤- الآنك: الرصاص. (المؤلف)

٥- الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣٧ ، نيل الأوطار: ٨ / ١١٣.

١٢ - عن عائشه مرفوعاً : «من مات وعنده جاريه مغنيه فلا تصلّوا عليه». تفسير القرطبي (١) (١٤ / ٥٣).

١٣ - أخرج الترمذى (٢) من حديث عليّ مرفوعاً : «إذا فعلت أمتى خمس عشره خصله حلّ بها البلاء - فذكر منها - : إذا اتّخذت القينات والمعازف». وفي لفظ أبي هريره : «ظهرت القيان والمعازف» (٣).

نقد العلم والعلماء لابن الجوزى (ص ٢٤٩) ، تفسير القرطبي (ص ١٤ / ٥٣) ، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٣).

١٤ - عن ابن المنكدر : بلغنا أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة : أين عبادى الذين كانوا يتزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أنّى قد أحللت عليهم رضوانى. تفسير القرطبي (٤) (١٤ / ٥٣).

١٥ - عن ابن مسعود : أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنّى من الليل فقال : «لا ١٥ - صلاه له ، لا صلاه له ، لا صلاه له» نيل الأوطار (٥) (٨ / ٢٦٤).

١٦ - قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكّه : «إنّما بعثت بكسر الدفّ والمزمار» ، فخرج الصحابه رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها. بهجه النفوس شرح مختصر صحيح البخارى لأبى محمد بن أبى جمره الأزدى (٢ / ٧٤).

١٧ - فى حديث من طريق معاويه : يا أيها الناس إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع ٣.

ص: ١٠٧

١- الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٧.

٢- سنن الترمذى : ٤ / ٤٢٨ ح ٢٢١٠.

٣- تلبيس إبليس (نقد العلم والعلماء) : ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٧ ، نيل الأوطار : ٨ / ١١٢.

٤- الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٧.

٥- نيل الأوطار : ٨ / ١١٣.

وأنا أنهى عنهنّ. وعدّ منها: الغناء. تاريخ البخارى (٤ قسم ١ / ٢٣٤).

الغناء فى المذاهب الأربعة

١ - حرّمه إمام الحنفيّه وعدّه وسماعه من الذنوب ، وهذا مذهب مشايخ أهل الكوفه : سفيان ، وحمّاد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وعكرمه.

٢ - عن مالك إمام المالكيه أنّه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى أحد جاريه فوجدها مغنّيه فله أن يردها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينه إلا إبراهيم بن سعد وحده.

وسئل مالك : ما ترخص فيه أهل المدينه من الغناء؟ فقال : إنّما يفعله عندنا الفسّاق. وسئل مالك عن الغناء؟ فقال : قال الله تعالى : (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١). أفحقّ هو؟

٣ - ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع ، وعن عبد الله ابن الإمام أحمد أنّه قال : سألت أبي عن الغناء. فقال : ينبت النفاق فى القلب لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنّما يفعله عندنا الفسّاق.

٤ - وصرّح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حلّه كالقاضي أبي الطيّب ، وله فى ذم الغناء والمنع عنه كتاب مصنّف ، والطبرى والشيخ أبي إسحاق فى التنبيه.

وقال أبو الطيّب الطبرى : أمّا سماع الغناء من المرأه التى ليست بمحرّم فإنّ أصحاب الشافعي لا يجوزونه سواء كانت حرّه أو مملوكه. قال : وقال الشافعي : وصاحب الجاريه إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه تردّ شهادته ، ثم غلظ القول فيه ٢.

ص: ١٠٨

١- يونس : ٣٢.

فقال : فهى دياته. وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً.

وقال ابن الصلاح : هذا السماع حرام بإجماع أهل الحلّ والعقد من المسلمين.

وقال الطبرى : أجمع علماء الأمصار على كراهه الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبرى.

وسئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكرهه لك. فقال السائل : أحرام هو؟ قال : أنظر يا ابن أخي إذا ميز الله تعالى الحق من الباطل فى أيهما يجعل سبحانه الغناء؟ وقال : لعن الله المغنى والمغنى له.

وقال المحاسبى فى رساله الإنشاء : الغناء حرام كالميته.

وفى كتاب التقريب : إن الغناء حرام فعله وسماعه.

وقال النحاس : ممنوع بالكتاب والسنة.

وقال القفال : لا تقبل شهاده المغنى والرقاص.

راجع (١) : سنن البيهقى (١٠ / ٢٢٤) ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزى (ص ٢٤٢ - ٢٤٦) ، تفسير القرطبى (١٤ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦) ، الدر المنثور (٥ / ١٥٩) ، عمده القارى للعيني (٥ / ١٦٠) ، تفسير الآلوسى (٢١ / ٦٨ ، ٦٩).

وفى مفتاح السعاده (٢) (١ / ٣٣٤) : وقد قيل : التلذذ بالغناء وضرب الملاهى كفر.

قال الأمينى : لعل القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابورى من حديث ٦.

ص : ١٠٩

١- تليس إبليس (نقد العلم العلماء) : ص ٢٢٨ - ٢٣١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٦ - ٣٩ ، الدر المنثور : ٦ / ٥٠٤ - ٥٠٧ ، عمده القارى : ٦ / ٢٧١.

٢- مفتاح السعاده : ١ / ٣٧٦.

أبى هريره مرفوعاً : «استماع الملاهى معصيه ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر». نيل الأوطار (١) (٨ / ٢٦٤).

وعن إبراهيم بن مسعود : الغناء باطل والباطل فى النار. وعنه : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل. وعنه : إذا ركب الرجل الدابته ولم يسم ردفه شيطان فقال : تغنه. فإن كان لا يحسن قال : تمته (٢).

ومر ابن عمر رضى الله عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يغنى ، قال : ألا لا سمع الله لكم. ومر بجاريه صغيره تغنى فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه.

وقال الضحاك : الغناء منفده للمال ، مسخطه للرب ، مفسده للقلب.

وقال يزيد بن الوليد الناقص : يا بنى أميه إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ، ويزيد فى الشهوه ، ويهدم المروءه ، وأنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعيه الزنا.

وفيما كتب عمر بن عبد العزيز إلى سهل موله : بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغانى واللهج بهما ، ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء العشب.

وقيل : الغناء جاسوس القلب ، وسارق المروءه والعقول ، يتغلغل فى سويداء القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئده ، ويدب إلى بيت التخيل ، فينشر ما غرز فيها الهوى والشهوه والسخافه والرعونه ، وبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجه الإيمان ، ووقار العلم ، كلامه حكمه ، وسكوته عبره ، فإذا سمع الغناء نقص عقله وحيأؤه ، وذهبت مروءته وبهاؤه ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، ويبدى من أسراره ما كان يكتمه ، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى

ص : ١١٠

١- نيل الأوطار : ٨ / ١١٣.

٢- الهاء فى تغنه وتمته للسكت وليست ضميراً.

كثرة الكلام والهديان والاهتزاز كأنه جانٌّ وربما صفق بيديه ، ودقَّ الأرض برجليه ، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك.

راجع (١): سنن البيهقي (١٠ / ٢٢٣) ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي (ص ٢٥٠) ، تفسير الزمخشري (٢ / ٤١١) ، تفسير القرطبي (١٤ / ٥٢) ، إرشاد الساري (٩ / ١٦٤) ، الدرّ المنثور (٥ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، كنز العمّال (٧ / ٣٣٣) ، تفسير الخازن (٣ / ٤٦) ، تفسير الشوكاني (٤ / ٢٢٨) ، نيل الأوطار (٨ / ٢٦٤) ، تفسير الألوسي (٢١ / ٦٧ ، ٦٨).

نظرة في الأحاديث المعنونه :

هذا شأن الغناء والملاهي ، وتلك ما يؤثر عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أفمن المعقول إذاً أن تعزى إليه تلك المسامحة المزريه بعصمته ، المسقطه لمحلّه ، المسفّه به إلى هوّه الجهل؟ ثمّ يُحسب أنّ الذي تذرّم منهما وتجهّم أمام الباطل ودحضه هو عمر فحسب دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وما هذا الشيطان الذي كان يفرّق (٢) من عمر وما كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

أى نبيّ هذا وهو يسمع الملاهي ، وترقص بين يديه الرقاصه الأجنبيّه ، وتضرب بالدفّ وتغنّى ، أو يوقّف هو حليلته على تلك المواقف المخزيه ، ثمّ يقول : «لست من ددٍ ولا الدد (٣) منى. أو يقول : لست من الباطل ولا الباطل منى» (٤)؟ (ف)

ص: ١١١

١- تلبس إبليس (نقد العلم والعلماء) : ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الكشّاف : ٣ / ٤٩١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٣٦ - ٣٩ ، إرشاد الساري : ١٣ / ٣٥١ ، الدرّ المنثور : ٦ / ٥٠٦ ، كنز العمّال : ١٥ / ٢١٩ ح ٤٠٦٥٩ ، تفسير الخازن : ٣ / ٤٣٨ ، فتح القدير : ٤ / ٢٣٦ ، نيل الأوطار : ٨ / ١١٣ - ١١٩.

٢- يفرّق : يخاف.

٣- الدد : اللهو واللعب.

٤- أخرجه البخاري في الأدب [الأدب المفرد : ص ٢١٦ ح ٨٠٦] ، والبيهقي [في سننه : ١٠ / ٢١٧] ، والخطيب ، وابن عساكر. راجع كنز العمّال : ٧ / ٣٣٣ [١٥ / ٢١٩ ح ٤٠٦٦٤] ، فيض القدير : ٥ / ٢٦٥ [٧٢٤١]. (المؤلف)

أى عظيم هذا يرى فى بيته غناء الجوارى وضربهنّ بالدف ولا ينس بيت شفه غير أنّ عمر يغضبه ذلك ويقول : أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله؟ أليس هذا النبىّ هو الذى كان إذا سمع مزماراً يضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق؟

قال نافع : سمع عبد الله بن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت : لا ، فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (١). أليس ابن عباس قال أخذاً بالسنة الشريفة : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبه حرام ، والمزمار حرام؟

ألا تعجب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحبشه تلعب فى مسجده الشريف أشرف بقاع الدنيا وتزفن وتغنى وهو صلى الله عليه وآله وسلم وحليلته ينظران إليها ، وعمر ينهاهنّ ، ويقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهنّ يا عمر؟

أصحيح ما جاء عن النبىّ الأقدس صلى الله عليه وآله وسلم من قوله بعدّه طرق : «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامه حدودكم»؟

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من سمع رجلاً ينشد ضالّه فى المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك. فإنّ المساجد لم تبين لهذا»؟ أخرجه (٢) مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

وما أخرجه (٣) مسلم والنسائى وابن ماجه عن بريده : أنّ رجلاً نشد فى ٥.

ص: ١١٢

١- سنن أبى داود : ٢ / ٣٠٤ [٤ / ٢٨١ ح ٤٩٢٤] ، سنن البيهقى : ١٠ / ٢٢٢ ، تاريخ ابن عساكر : ٧ / ٢٠٦ ، ٢٨٤ [٢٦ / ١٦٩ رقم ٣٠٦٨ ، ٢٧ / ٣٥ رقم ٣١٥٣]. (المؤلف)

٢- صحيح مسلم : ٢ / ٣٩ ح ٧٩ كتاب المساجد ، سنن أبى داود : ١ / ١٢٨ ح ٤٧٣ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٥٢ ح ٧٦٧ ، سنن الترمذى : ٢ / ١٣٩ ح ٣٢٢.

٣- صحيح مسلم : ٢ / ٣٩ ح ٨٠ ، ص ٤٠ ح ٨١ كتاب المساجد ، السنن الكبرى : ١ / ٢٦٣ ح ٧٩٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٥٢ ح ٧٦٥.

المسجد الجميل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»؟

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»؟ أخرجه ابن حبان في صحيحه (١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» (٢)؟

وما ظنك بنبي العصمة يحول المولى سبحانه بينه وبين ما يهّمه من سماع المعازف والمزامير قبل بعثته تشریفاً وتعظيماً لمكانته من القداسة، ويخليه واسع السرب رخي البال بعد مبعثه الشريف يسمع غناء الأجنبيات وهي تزفن (٣)؟ أخرج الحفاظ بالإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما هممت بشيء مما كان في الجاهلية يعملون به غير مرتين، كل ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما أريد، فإني قلت ليله لغلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة: لو أبصرت إلى غنمي حتى أدخل مكة فأسمر بها ما يسمر الشباب. فقال: ادخل. فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفاً بالدفوف والمزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان تزوج فلانه ابنه فلان، فجلست أنظر إليهم فضرب الله على أذني فتمت فما أيقظني إلا مسّ الشمس، قال: فجئت صاحبي فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما صنعت شيئاً، وأخبرته الخبر. قال: ثم قلت له ليله أخرى مثل ذلك، فقال: افعل، فخرجت فسمعت حين جئت مكة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على أذني فو الله ما أيقظني إلا مسّ الشمس، فرجعت إلى صاحبي ص.

ص: ١١٣

١- الإحسان في صحيح ابن حبان: ١٥ / ١٦٢ ح ٦٧٦١.

٢- جمع هذه الأحاديث وأمثالها الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب: ١ / ٨٩ - ٩٢ [١ / ١٩٦ - ٢٢٥]. (المؤلف)

٣- الزّفن: الرقص.

فأخبرته الخبر ، ثم ما هممت بعدهما بسوء حتى أكرمني الله برسالته (١).

قال الماوردي في أعلام النبوة (٢) (١٤٠) : هذه أحوال عصمته قبل الرساله ، وصدّه عن دنس الجهاله ، فاقترضى أن يكون بعد الرساله أعظم ، ومن الأدناس أسلم ، وكفى بهذه الحال أن يكون من الأصفياء الخيره إن أمهل ، ومن الأتقياء البرره إن أغفل ، ومن أكبر الأنبياء عند الله تعالى من أرسل مستخلص الفطره ، على النظره ، وقد أرسله الله تعالى بعد الاستخلاص ، وطهره من الأدناس ، فاتفت عنه تهم الظنون ، وسلم من ازدراء العيون ، ليكون الناس إلى إجابته أسرع ، وإلى الانقياد له أطوع. انتهى.

وإلى نساءل ذلك الحكيم المتأول الذي مرّ كلامه (ص ٦٥) عن أنه كيف خصّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوه ، وأبا بكر بالرحمه ، وعمر بالحق ، وحسب أنه فتح باباً مُرتجاً من المعضلات ، أو أتى بقرني حمار ، أي نبوه تفارق الحق؟ وأي نبي هو أوضع من صاحب الحق؟ وأي حق اقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرفانه؟

وهلمّ معي إلى طامه أخرى من الزركشى في الإجابة (٣) (ص ٦٧) ، الذي عدّ فيها من خصائص عائشه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ، ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشه يلعبون. فقال : واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيره فما أعظم بركتها! انتهى. ١.

ص: ١١٤

-
- ١- دلائل النبوه لأبي نعيم : ١ / ٥٨ [١ / ٢٣٦ ح ١٢٨]. أعلام النبوه للماوردي : ص ١٤٠ [ص ٢١١ باب ١٩]. تاريخ الطبرى : ٢ / ١٩٦ [٢ / ٢٧٩] ، الكامل لابن الأثير : ٢ / ١٤ [١ / ٤٧١] ، عيون الأثر لابن سيّد الناس : ١ / ٤٤ [١ / ٦٥] ، تاريخ ابن كثير : ٢ / ٢٨٧ [٢ / ٣٥٠] ، الخصائص الكبرى : ١ / ٨٨ [١ / ١٤٩] ، السيره الحلييه : ١ / ١٣٢ [١ / ١٢٢]. (المؤلف)
 - ٢- أعلام النبوه : ص ٢١٢ باب ١٩.
 - ٣- الإجابة : ص ٦٣ باب ١.

أو هل يريد هذا الرجل إثبات مآثره لعائشه؟ أو ذكر مزلّه لبعلاها؟ وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم يتبع رضاها في المشروع؟ أو كان أتباعه أعمّ من ذلك؟ - معاذ الله - وهل من الممكن أن يتبع رضاها حتى في نقض ما جاء به هو من الشريعة الإلهية؟ وأي حكم يستنبط من مثل هذا المدرك الساقط؟ فمرحبا بالكاتب ، وزه بالعلماء المستنبطين ، وكثر الله أمثال هذه البركات - لاكثرها.

ثم هل النذر يبيح المحظور؟ وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم» (١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» (٢).

وقال عقبه بن عامر : إنّ أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمره وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «مرها فلتركب ولتختمر» (٣).

وعن ابن عباس قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال : «ما هذا؟» قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظلّ إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال ف

ص: ١١٥

١- صحيح مسلم : ١٧ / ٢ [٣ / ٤٦٢ ح ٨ كتاب النذر] ، سنن أبي داود : ٢ / ٨١ [٣ / ٢٢٨ ح ٣٢٧٤] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٢ [١ / ٦٨٦ ح ٢١٢٤] ، سنن النسائي : ٧ / ١٩ ، ٢٩ [٣ / ١٣٦ ح ٤٧٥٤] . (المؤلف)

٢- صحيح البخارى : ٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ [٦ / ٢٤٦٣ ح ٦٣١٨ ، ص ٢٤٦٤ ح ٦٣٢٢] ، صحيح الترمذى : ١ / ٢٨٨ [٤ / ٨٨ ح ١٥٢٦] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٣ [١ / ٦٨٧ ح ٢١٢٦] ، سنن أبي داود : ٢ / ٧٨ [٣ / ٢٣٣ ح ٣٢٨٩] ، سنن النسائي : ٧ / ١٧ [٣ / ١٣٤ ح ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠] ، سنن البيهقى : ١٠ / ٧٥ . (المؤلف)

٣- سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٤ [١ / ٦٨٩ ح ٢١٣٤] ، سنن النسائي : ٧ / ٢٠ [٣ / ١٣٦ ح ٤٧٥٧] ، صحيح الترمذى : ٤ / ٩٤ ح ١٥٣٦ [كما فى تيسير الوصول : ٤ / ٢٧٩ [٤ / ٣٣٥] ، سنن البيهقى : ١٠ / ٨٠ . (المؤلف)

قائماً. قال: «لِتَكَلِّمْ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ» (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله تعالى» (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «النذر نذران، فمن كان نذره في طاعه الله فذلك لله وفيه الوفاء، ومن كان نذره في معصيه الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه» (٣).

أوليس من شرط انعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلقه وكونه مما يُبتغى به وجه الله ليكون مقرباً إليه سبحانه زلفى، فيصح للنادر أن يقول: لله على كذا؟ فأى رجحان في ضرب المرأة الأجنبية الدف بين يدي الرجل الأجنبية وفي غنائها ورقصها أمامه؟ إلا أن يقول القائل: إن تلك الجارية أو مسجد النبي الأعظم أباحا تلکم المحظورات. أو الغلو في الفضائل - فضائل الخليفة - أباح أن تستساغ.

رأى عمر في الغناء

إن تعجب فعجب أن هذه المهازي تشعر بكراهه عمر للغناء وقد عدّه العيني في عمده القارى شرح صحيح البخارى (٤) (٥) / ١٦٠) نقلاً عن كتاب التمهيد لأبى عمر صاحب الاستيعاب ممن ذهب إلى إباحته في عداد عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وعمر بن العاصى، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت. ٢.

ص: ١١٦

- ١- سنن ابن ماجه: ١ / ٦٥٥ [١ / ٦٩٠ ح ٢١٣٦]، صحيح البخارى: ٩ / ٢٤٧ [٦ / ٢٤٦٥ ح ٦٣٢٦]، سنن أبى داود: ٢ / ٧٩ [٣ / ٢٣٥ ح ٣٣٠٠]، سنن البيهقى: ١٠ / ٧٥. (المؤلف)
- ٢- أخرجه أبو داود [في سننه: ٢ / ٢٥٨ ح ٢١٩٢] كما في تيسير الوصول: ٤ / ٢٨١ [٤ / ٣٣٧]، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ١٠ / ٧٥. (المؤلف)
- ٣- أخرجه النسائى [في سننه: ٧ / ٢٩ طبعه دار الكتاب العربى] كما في التيسير: ٤ / ٢٨١ [٤ / ٣٣٨]. (المؤلف)
- ٤- عمده القارى: ٦ / ٢٧٢.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١) (٢٦٦ / ٨) : قد روى الغناء وسماعه عن جماعه من الصحابه والتابعين ، فمن الصحابه : عمر . كما رواه ابن عبد البر (٢) وغيره ، ثم عدّ جمعاً منهم : عثمان ، عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيده الجراح ، سعد بن أبي وقاص ، عبد الله بن عمر .

وروى المبرد والبيهقي في المعرفه كما في نيل الأوطار (٣) (٢٧٢ / ٨) عن عمر : أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين . واستدلال الشوكاني بهذا على إباحه الغناء في بعض المواقع يومي إلى أنّ المراد من الترنم : التغنّى .

وقال ابن منظور في لسان العرب (٤) (٣٧٤ / ١٩) : قد رخص عمر رضى الله عنه في غناء الأعراب .

ويُعرب عن جليته الحال حديث خوات بن جبير الصحابي ، قال : خرجنا حجّاجاً مع عمر ، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيده بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم : غنّنا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله فليغنّ من بيتات فؤاده (٥) . فما زلت أعتيهم حتى كان السحر ، فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا (٦) .

وزاد ابن عساكر في تاريخه (٧) (١٦٣ / ٧) : فقال أبو عبيده : هلمّ إلى رجل أرجو ١ .

ص : ١١٧

-
- ١- نيل الأوطار : ٨ / ١١٥ .
 - ٢- الاستيعاب : القسم الثاني / ٤٥٧ رقم ٦٨٦ .
 - ٣- نيل الأوطار : ٨ / ١٢٠ .
 - ٤- لسان العرب : ١٠ / ١٣٥ .
 - ٥- يعنى : من شعره .
 - ٦- سنن البيهقي : ١٠ / ٢٢٤ ، الاستيعاب : ١ / ١٧٠ [القسم الثاني / ٤٥٧ رقم ٦٨٦] ، الإصابه : ١ / ٤٥٧ [رقم ٢٢٩٨] ، كتر العمال : ٣٣٥ / ٧ [١٥ / ٢٢٨ ح ٤٠٦٩٧] . (المؤلف)
 - ٧- تاريخ مدينه دمشق : ٢٥ / ٤٨٣ رقم ٣٠٥١ .

أن لا يكون شراً من عمر. قال: ففتنحت أنا وأبو عبيده فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.

وفي كنز العمال (١) (٧ / ٣٣٦): كَلَّمَ أصحاب النبي خوات بن جبير أن يغنيهم فقال: حتى أستاذن عمر. فاستأذنه فأذن له، فغنى خوات، فقال عمر: أحسن خوات، أحسن خوات.

وفي حديث رباح بن المعترف: قال: إنّه كان مع عبد الرحمن بن عوف يوماً في سفر، فرفع صوته رباح يغنى غناء الركبان، فقال له عبد الرحمن: ما هذا؟ قال: غير ما بأس نلهو ونقصير عنا السفر. فقال عبد الرحمن: إن كنتم لا بدّ فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب، ويقال: إنّه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يغنيهم غناء النصب (٢). في تاج العروس (٣): النصب ضرب من أغاني الأعراب.

وعن عثمان بن نائل عن أبيه قال: قلنا لرباح بن المعترف: غننا بغناء أهل بلدنا، فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته.

وذكر الزبير بن بكار: أنّ عمر مرّ به ورباح يغنيهم غناء الركبان (٤) فقال: ما هذا؟ قال عبد الرحمن: غير ما بأس يقصّر عنا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب. الإصابه (١ / ٥٠٢).

وعن السائب بن يزيد قال: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق مكّه إذ ف

ص: ١١٨

١- كنز العمال: ١٥ / ٢٢٩ ح ٤٠٧٠٠.

٢- سنن البيهقي: ١٠ / ٢٢٤، الاستيعاب: ١ / ١٨٦ [القسم الثاني / ٤٨٦ رقم ٧٤٦]. (المؤلف)

٣- تاج العروس: ١ / ٤٨٥.

٤- قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني إذا ركبت وإذا جلست في الأفيه وعلى أكثر أحوالها، فأحبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هجيراهم [أى: عادتهم ودأبهم] بالقرآن مكان التغنى بالركباني. لسان العرب: ١٩ / ٣٣٧ [١٠ / ١٣٥]،

تاج العروس: ١٠ / ٢٧٣. (المؤلف)

قال عبد الرحمن لرباح : غننا. فقال له عمر : إن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب. الإصابه (٢ / ٢٠٩).

وفى لفظ ابن عساكر فى تاريخه (١) (٧ / ٣٥) : فقال عمر : ما هذا؟ فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا اللهو ونقصر عنّا سفرنا. فقال عمر : إن كنت ... إلى آخره.

وعن العلاء بن زياد : أنّ عمر كان فى مسير فتغنى فقال : هلا زجرتمونى إذا لغوت. كنز العمال (٢) (٧ / ٣٣٥).

وعن الحارث بن عبد الله بن عباس : أنّه بينا هو يسير مع عمر فى طريق مكّه فى خلافته ومعهم المهاجرون والأنصار فترنم عمر بيت ، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقى غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين ، فاستحيا عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب. أخرجه الشافعى والبيهقى كما فى الكنز (٣) (٧ / ٣٣٦).

هذا عمر وهذا رأيه وهذه سيرته فى الغناء ، فهل من المعقول أن يهابه المغنون فيجفلون عمّا كانوا يقتربونه ، ويسمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتحرّج؟ ويرى أنّ الشيطان يفرق من عمر ، ولا يفرق منه؟ المستعاذ بك يا الله.

وقد تروى هذه المنقبه الموهومه لعثمان فيما أخرجه أحمد فى مسنده (٤) (٤ / ٣٥٣) من طريق ابن أبى أوفى قال : استأذن أبو بكر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجاربه تضرب بالدّف فدخل ، ثم استأذن عمر رضى الله عنه فدخل ، ثم استأذن عثمان رضى الله عنه فأمسكت. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عثمان رجل حيبى.

وأخرجه فى (ص ٣٥٤) بإسناد آخر بلفظ : كانت جاربه تضرب بالدّف عند ٨.

ص: ١١٩

١- تاريخ مدينه دمشق : ٢٤ / ٤٠٠ رقم ٢٩٣٢.

٢- كنز العمال : ١٥ / ٢٢٨ ح ٤٠٦٩٦.

٣- كنز العمال : ١٥ / ٢٢٨ ح ٤٠٦٩٨.

٤- مسند أحمد : ٥ / ٤٧٠ ح ١٨٦٣٤ ، ص ٤٧١ ح ١٨٦٣٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أبو بكر ثم جاء عمر ، ثم جاء عثمان فأمسكت ، فقال : إلى آخره. وسنوقفك على حياة عثمان حتى تعرف صحّحه هذا الحديث أيضاً.

ثم لتتوجه إلى شاعر النيل المشبه دِرّه عمر بعصا موسى التي كانت معجزه قاهره لنبىّ معصوم أبطل بها الباطل ، وأقام الحقّ ، فقال كما مرّ في (ص ٦٦):

أغنت عن الصارم المصقول درّته

فكم أخافت غوى النفس عاتبها

كانت له كعصا موسى لصاحبها

لا ينزل البطل مجتازاً بواديه

فنسأل الرجال عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرّه التي قيل فيها : لعلّ درّته لم يسلم من خفقتها إلا القلائل من كبار الصحابه ، وكانت الدرّه فى يده على الدوام أتى سار ، وكان الناس يهابونها أكثر ممّا تخيفهم السيوف ، وكان يقول : أصبحت أضرب الناس ليس فوقى أحد إلا ربّ العالمين (١) ، فليل بعده : لدرّه عمر أهيب من سيف الحجاج كما فى محاضره السكتوارى (ص ١٦٩).

فما وجه الشبه بين عصا نبىّ معصوم وبين درّه إنسان لم يسلم منها إلا القلائل من كبار الصحابه؟ أهى تشبهها حين ضرب صاحبها النساء الباقيات على بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ صلى الله عليه وآله بيده وقال : «مه يا عمر»؟ (غ) (١٥٩ / ٦) (٢).

أم حين ضرب أم فروه بنت أبى قحافه حين بكت على أبيها؟ (غ) (١٦١ / ٦)

أم حين ضرب تميم الدارى لإتيانه الصلاه بعد العصر وهى سنّه؟ (غ) (١٨٣ / ٦ - ١٨٤).

أم حين ضرب المنكدر وزيد الجهنى وآخرين للصلاه بعد العصر؟ (غ) (١٨٤ / ٦). (ف)

ص: ١٢٠

١- محاضرات الخضرى : ١٥ / ٢ ، الخلفاء للنّجار : ص ١١٣ ، ٢٣٩. (المؤلف)

٢- غ : رمز كتابنا هذا (الغدیر) فى جميع الأجزاء. (المؤلف)

أم حين ضرب في المجزرة كل من اشترى اللحم لأهله يومين متتابعين؟ (غ) (٢٦٧ / ٦).

أم حين ضرب رجلاً أتى بيت المقدس وإتيانه سنّه؟ (غ) (٢٧٨ / ٦).

أم حين ضرب الصائمين في رجب وصومه سنّه مؤكّده؟ (غ) (٢٨٢ / ٦).

أم حين ضرب سائلاً عن آيه من القرآن لا يعرف مغزاها؟ (غ) (٢٩٠ / ٦).

أم حين ضرب مسلماً أصاب كتاباً فيه العلم؟ (غ) (٢٩٧ / ٦).

أم حين ضرب مسلماً اقتنى كتاباً لدانيل؟ (غ) (٢٩٨ / ٦).

أم حين ضرب من كنى بأبي عيسى؟ (غ) (٣٠٨ / ٦).

أم حين ضرب سيّد ربيعه من غير ذنب أتى به؟ (غ) (١٥٧ / ٦).

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثماً؟ كما في تاريخ ابن كثير (١) (١٢٥ / ٨).

أم حين ضرب أبا هريره لاتباعه أفراساً من ماله؟ (غ) (٢٧١ / ٦).

أم حين ضرب من صام دهرأ؟ (غ) (٣٢٢ / ٦).

إلى مواقف لا تحصى. فانظر إلى من تتوجه قارصه الرجل في قوله: فكم أخافت غوى النفس عاتيتها.

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) (٢). ٤.

ص: ١٢١

١- البدايه والنهايه : ١٣٤ / ٨ حوادث سنه ٦٠ هـ.

٢- البقره : ٢٠٤.

كرامات عمر الأربع

١ - لَمَّا فَتَحَ عَمْرٌ مِصْرَ أَتَى أَهْلَهَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ دَخَلَ بِؤْنَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْعَجْمِ ، فَقَالُوا لَهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ لِنَيْلِنَا هَذَا سَنَةً لَا يَجْرِي إِلَّا -بِهَا- . فَقَالَ لَهُمْ : وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا إِذَا كَانَتْ ثَلَاثُ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَحْوًا (١) مِنْ هَذَا الشَّهْرِ عَمَدْنَا إِلَى جَارِيَةِ بَكْرِ بْنِ أَبِيهَا ، فَأَرْضِينَا أَبَاهَا وَحَمَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ وَالثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي النَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، فَأَقَامُوا بِؤْنَهُ وَأَبِيبَ وَمَسْرَى (٢) ، لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَنْتَكَ قَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي فَعَلْتَ ، إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو أُنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بَطَاقَةَ دَاخِلِ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ فَأَلْقِهَا فِي النَّيْلِ إِذَا وَصَلَ كِتَابِي إِلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ كِتَابُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ :

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أمّا بعد : فان كنت إنما تجرى من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو مجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك .

وفى لفظ الواقدي : فان كنت مخلوقاً لا تملك ضرراً ولا نفعاً وأنت تجرى من قبل نفسك وبأمرك فانقطع ولا حاجه لنا بك ، وإن كنت تجرى بحول الله وقوته فاجر كما كنت ، والسلام .

فألقي البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهياً أهل مصر للجلاء ه .

ص : ١٢٢

١- في البدايه والنهايه : خلت .

٢- أسماء الأشهر القبطيه .

والخروج فإنه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل ، فلما ألقى البطاقه أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعاً في ليله واحده ، فقطع الله تلك السنه عن أهل مصر إلى اليوم.

٢ - قال الرازى فى تفسيره : وقعت الزلزله فى المدينه فضرب عمر الدرّه على الأرض وقال : اسكنى بإذن الله. فسكنت وما حدثت الزلزله بالمدينه بعد ذلك.

٣ - فى تفسير الرازى : وقعت النار فى بعض دور المدينه فكتب عمر على خرقه : يا نار اسكنى بإذن الله. فألقوها فى النار فانطفأت فى الحال.

٤ - فى محاضره الأوائل للسكتوارى : أول زلزله كانت فى الإسلام سنه عشرين من الهجره فى خلافه عمر رضى الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضى الله عنه برمحه قائلاً : يا أرض اسكنى ، ألم أعدل عليك؟ فسكنت. فكان من جملة كرامته ، فظهرت له كرامات أربعة فى العناصر الأربعة : تصرّف فى عنصر التراب ، والماء فى قصّه رسالته إلى نيل مصر ، وفى الهواء فى قصّه ساريه الجبل ، وفى النار فى قصّه احتراق قريه رجل حين كلّفه أن يغيّر اسمه فأبى ، وكان اسمه يتعلّق بالنار كالشهاب والقبس والثاقب كما ذكر فى تبصره الأدلّه ودلائل النبوه.

راجع (١) : فتوح الشام للواقدي (٢ / ٤٤) ، تفسير الرازى (٥ / ٤٧٨) ، سيره عمر لابن الجوزى (ص ١٥٠) ، الرياض النضره (٢ / ١٢) ، تاريخ ابن كثير (٧ / ١٠٠) ، تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٨٦) ، محاضره الأوائل للسكتوارى (ص ١٦٨) ، خزانه الأسرار (ص ١٣٢) تاريخ القرمانى هامش الكامل (١ / ٢٠٣) ، الروض الفائق ٨.

ص: ١٢٣

١- فتوح الشام : ٢ / ٦٩ ، التفسير الكبير : ٢١ / ٨٨ ، سيره عمر : ص ١٥٥ - ١٥٧ باب ٥٥ ، الرياض النضره : ٢ / ٢٧٨ ، البدايه والنهائيه : ٧ / ١١٤ حوادث سنه ١٩ هـ ، تاريخ الخلفاء : ص ١١٧ - ١١٩ ، خزانه الأسرار : ص ٩٣ ، أخبار الدول وآثار الأول : ١ / ٢٨٨ ، الفتوحات الإسلاميه : ٢ / ٢٨٢ ، نور الأبصار : ص ١٢٧ - ١٢٨.

(ص ٢٤٦) ، الفتوحات الاسلاميه (٢ / ٤٣٧) ، نور الأبصار (ص ٦٢) ، جوهره الكلام للقراغولى الحنفى (ص ٤٤).

قال الأمينى : أما روايه النيل فراويها الوحيد هو عبد الله بن صالح المصرى أحد الكذابين الوضاعين كما مرّ فى الجزء الخامس (ص ٢٣٩) قال أحمد بن حنبل (١) : كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره ، وقال أحمد بن صالح : متهم ليس بشيء ، وقال صالح جزره : كان ابن معين يوثقه وهو عندى يكذب فى الحديث ، وقال النسائى (٢) : ليس بثقه ، وقال ابن المدينى : لا أروى عنه شيئاً ، وقال ابن حبان (٣) : كان فى نفسه صدوقاً إنما وقعت المناكير فى حديثه من قبل جارٍ له [رجل سوء] (٤) فسمعت ابن خزيمة يقول : كان له جار كان بينه وبينه عداوه كان يضع الحديث على شيخ أبى (٥) صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله [بن صالح] (٦) ويرميه فى داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به ، وقال ابن عدى (٧) : يقع فى أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد.

قامت القيامه على عبد الله بهذا الخبر الذى قال عن جابر مرفوعاً : إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار من أصحابى أربعه : أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ فجعلهم خير أصحابى وأصحابى كلهم خير. ثم ذكر أقوال الحفاظ فى بطلان هذا الحديث وأنه موضوع. راجع ميزان الاعتدال (٨) (٢ / ٤٦). ٣.

ص: ١٢٤

١- العلل ومعرفة الرجال : ٣ / ٢١٢ رقم ٤٩١٩.

٢- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٤٩ رقم ٣٥١.

٣- كتاب المجروحين : ٢ / ٤٠.

٤- من المصدر.

٥- فى المصدر : عبد الله بن صالح.

٦- من المصدر.

٧- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٤ / ٢٠٨ رقم ١٠١٥.

٨- ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٤٢ رقم ٤٣٨٣.

فالروايه مكذوبه اختلقتها يد الغلوّ في الفضائل ، وإن كنا لا نناقش في إمكان خضوع النيل لتلكم الكتابه ، فيكون معجزه للإسلام لمسيس حاجه القوم إلى مثلها لحداته عهدهم بالإسلام.

وأما ما جاء به الرازي من حديث الزلزله فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسنداً ولا مراسلاً ، ولم يذكره قط مؤرخ ضليح ، ولم يخرجّه الحفّاظ حتى ينظر في إسناده. وقوله : وما حدثت الزلزله بالمدينه بعد ذلك ، فكرامه مكذوبه يكذبها التاريخ ، وقد وقعت الزلزله بعد ذلك غير مرّه فقد وقعت زلزله عظيمه بالحجاز سنه (٥١٥) فتضعضع بسببها الركن اليماني وتهدم بعضه ، وتهدم بها شيء من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن كثير في تاريخه (١) (١٢ / ١٨٨).

وحدثت بالمدينه زلزله عظيمه ليلاً واستمرت أياماً ، وكانت تزلزل كلّ يوم وليله قدر عشر نوبات. وذلك سنه (٦٥٤) وقصّتها طويله توجد في تاريخ ابن كثير (٢) (١٣ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢).

واعطف على ما قاله الرازي قول السكتواري من أنّها أول زلزله كانت في الإسلام سنه عشرين من الهجره. فقد وقعت سنه ستّ من الهجره الشريفه كما في تاريخ الخميس (٣) (١ / ٥٦٥) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله عزّ وجلّ يستعقبكم فأعتبوه.

وأما حديث قول عمر : يا ساربه الجبل الجبل ، فقال السيد محمد بن درويش الحوت في أسنى المطالب (٤) (ص ٢٦٥) : هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كُشف ٤.

ص: ١٢٥

١- البدايه والنهايه : ١٢ / ٢٣٣ حوادث سنه ٥١٥ هـ.

٢- البدايه والنهايه : ١٣ / ٢٢٠ حوادث سنه ٦٥٤ هـ.

٣- تاريخ الخميس : ١ / ٥٠٢.

٤- أسنى المطالب : ص ٥٥٣ ح ١٧٦٤.

له عن ساربه (١) وهو بنهاوند من أرض فارس ، روى قصته الواحدى والبيهقى بسند ضعيف وهم فى المناقب يتوسعون. انتهى.

كنا نرى السيد ابن الحوت غير منصف فى حكمه على الحديث بالضعف وأنه كان حقاً عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران المتوفى (١٣٤٦) إياه فيما علق عليه فى تاريخ ابن عساكر (٤٦ / ٦) بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر ، فوجدنا ابن الحوت عندئذ أنه جاء بإحدى بنات طبق (٢) فى حكمه ذلك ، ما أجراً ابن بدران على هذا التمويه والدجل! أليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر؟ أم ليسوا أولئك الحفاظ رجال الجرح والتعديل فى كل إسناد؟ قال ابن حبان (٣) : كان سيف بن عمر يروى الموضوعات عن الأثبات. وقال : قالوا : إنه كان يضع الحديث وأتهم بالزندقة. وقال الحاكم : أنهم بالزندقة وهو فى الروايه ساقط ، وقال ابن عدى (٤) : بعض أحاديثه مشهوره وعامتها منكره لم يتابع عليها. وقال ابن عدى : عامه حديثه منكر. وقال البرقانى عن الدارقطنى (٥) : متروك. وقال ابن معين (٦) : ضعيف الحديث فليس خير منه. وقال أبو حاتم (٧) : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدى. وقال أبو داود : ليس بشيء. وقال النسائى (٨) : ضعيف. وقال السيوطى : وضاع ، وذكر حديثاً من طريق السرى بن يحيى عن ١.

ص: ١٢٦

١- اسم قائد الجيش.

٢- بنات طبق : الدواهى. يقال للداهيه إحدى بنات طبق ، وأصلها الحيه. أى أنها استدارت حتى صارت مثل الطبق.

٣- كتاب المجروحين : ١ / ٣٤٥.

٤- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣ / ٤٣٥ رقم ٨٥١.

٥- الضعفاء والمتروكون : ص ٢٤٣ رقم ٢٨٣.

٦- التاريخ : ٣ / ٤٦٠ رقم ٢٢٦٢.

٧- الجرح والتعديل : ٤ / ٢٧٨ رقم ١١٩٨.

٨- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٢٣ رقم ٢٧١.

شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال : موضوع ، فيه ضعفاء أشدهم سيف.

راجع (١) : ميزان الاعتدال (١ / ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٩٥) ، اللالكئى المصنوعه (١ / ١٥٧ ، ١٩٩٠ ، ٤٢٩).

وأما احتراق القرية بإباء الرجل تغيير اسمه فخرافه يأبأها الشرع والعقل والمنطق. إنَّ ما تقدّم فى الجزء السادس (ص ٣٠٨ - ٣١٥) من آراء الخليفة الخاصّه به فى الأسماء والكنى - ومن جزّائها غير كنى رجال كَنّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسماء آخرين سمّاهم بها هو صلى الله عليه وآله وسلم بحجّه داحضه من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وغفر له ونحن لا ندرى ما يفعل بنا - يستدعى ألاّ يُمثّل فى أمثال ذلك لا أن يُعدّب الله قريه آمنه مطمئنّه لعدم امتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون أمر مباح ، وهو من الظلم الفاحش لما احترق فيها من أبرياء وتلفت من أموال ، ولو وقفت بمطلع الأكمه من تلك القرية المضطرمه لبكيت على الرضّع والبهائم بكاء الثكلى ، نحاشى ربنا الحكم العدل عن مثل ذلك ، ونحاشى أعلام الأئمّه عن قبول هذه المخاريق المخزیه. قاتل الله الحبّ ، ما ذا يفعل ويفتعل ويختلق!

- ٥ -

تسميه عمر بأمر المؤمنين

قال الواقدى : حدّثنا أبو حمزه (٢) يعقوب بن مجاهد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى عمرو قال : قلت لعائشه : من سمّى عمر الفاروق أمير المؤمنين؟ قالت : النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أمير المؤمنين هو. ذكره ابن كثير فى تاريخه (٣) (٧ / ١٣٧).

قال الأمينى : كان أبو حزره قاصّا يقصّ ، فراقه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ص: ١٢٧

١- ميزان الاعتدال : ٢ / ٢٥٥ رقم ٣٦٣٧ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٥٩.

٢- كذا فى تاريخ ابن كثير والصحيح : أبو حزره. بفتح المهملتين بينهما معجمه ساكنه. (المؤلف)

٣- البدايه والنهايه : ٧ / ١٥٤ حوادث سنه ٢٣ هـ.

وعلى حليلته أم المؤمنين ، لإرضاء مستمعيه بافتعال منقبه لعمر ذاهلاً عن أن التاريخ يكذبه ويكشف عن سواته ولو بعد حين.

أخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال : إنَّ عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر ابن سليمان بن أبي خيثمه : لأىِّ شيء كان يُكتب : من خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ثمَّ كان عمر يكتب أولاً : من خليفه أبى بكر؟ فمن أوَّل من كتب : من أمير المؤمنين؟ فقال : حدَّثنى الشفاء وكانت من المهاجرات الأوَّل : إنَّ عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه كتب إلى عامل العراق بأن يبعث إليه رجلين جليدين يسألهما عن العراق وأهله ، فبعث عامل العراق بلييد بن ربيعه وعدى بن حاتم ، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا المسجد فإذا هما بعمر بن العاص فقالا : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ، هو الأمير ونحن المؤمنون ، فوثب عمرو فدخل على أمير المؤمنين . فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ما بدا لك فى هذا الاسم يا ابن العاص ، ربى يعلم لتخرجنَّ ممَّا قلت . قال : إنَّ لييد بن ربيعه وعدى بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثمَّ دخلا على فقالا لى : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك ، نحن المؤمنون وأنت أميرنا ، قال : فمضى به الكتاب من يومئذٍ .

أخرجه الحاكم فى المستدرک (١) وصحَّحه . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک : صحيح . وقال السيوطى فى شرح شواهد المغنى (٢) (ص ٥٧) : رويانا بسند صحيح أن لييد بن ربيعه وعدى بن حاتم هما اللذان سميا عمر بن الخطَّاب أمير المؤمنين حين قدما عليه من العراق . وذكر القصة فى تاريخ الخلفاء (٣) (ص ٩٤) . ٩ .

ص : ١٢٨

١- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٨٧ ح ٤٤٨٠ .

٢- شرح شواهد المغنى : ١ / ١٥٥ رقم ٥٩ .

٣- تاريخ الخلفاء : ص ١٢٩ .

وأخرج الطبري في تاريخه (١) (٥ / ٢٢) بالإسناد عن حسان الكوفي قال: لَمَّا ولى عمر قيل: يا خليفه خليفه رسول الله، فقال عمر رضى الله عنه: هذا أمر يطول، كل ما جاء خليفه قالوا: يا خليفه خليفه رسول الله، بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فسَمِيَ أمير المؤمنين.

وقال ابن خلدون في مقدمه تاريخه (٢) (ص ٢٢٧): اتَّفَقَ أن دعا بعض الصحابه عمر رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به، يقال: إنَّ أوَّل من دعا بذلك عبد الله بن جحش، وقيل: عمرو بن العاصي، والمغيره بن شعبه، وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول: أين أمير المؤمنين؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا: أصبت والله اسمه، إنَّه والله أمير المؤمنين حقًا، فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس، وتوارثه الخلفاء من بعده سمه لا يشاركهم فيها أحد سواهم إلا سائر دوله بنى أميّه. انتهى.

فصريح هذه النقول أنَّ عمر نفسه ما كانت له سابقه علم بهذا اللقب لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيره، ولذلك استغربه وقال: ربِّي يعلم لتخرجنَّ ممَّا قلت. ولا كان عمرو بن العاصي يعلم ذلك ولذلك نسب الإصابه بالتسميه إلى الرجلين ونحت لها من عنده ما يبزرها. ولا كانت عند الرجلين - اللذين صحَّح كما مرَّ أنَّهما هما اللذان سمَّياه - آثاره من علم بما جاء به ابن كثير وإنَّما هو شيء جرى على لسانهما، ثمَّ أعطف نظرًا ثانيه على كلمه ابن خلدون المقرَّره للخلاف في أوَّل من سمَّاه بأمر المؤمنين ولم يذكر فيه قولاً بأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى سمَّاه، وصريح روايه الطبري أنَّ عمر هو الذى رأى هذه التسميه.

نعم؛ إنَّ الذى سمَّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين هو مولانا عليٌّ عليه السلام. أخرج ٢.

ص: ١٢٩

١- تاريخ الأمم والملوك: ٤ / ٢٠٨.

٢- مقدمه ابن خلدون: ١ / ٢٨٣ فصل ٣٢.

أبو نعيم فى حليه الأولياء (١ / ٤٣) يأسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أنس اسكب لى وضوءاً ». ثم قام فصلّى ركعتين. ثم قال : « يا أنس أوّل من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وقائد الغزّ المحجّلين ، وخاتم الوصيّين » ، قال أنس : قلت : اللهم اجعله رجلاً من الأنصار وكتّمته إذ جاء علىّ ، فقال : « من هذا يا أنس ؟ » فقلت : علىّ ، فقام مستبشراً فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ، ويمسح عرق علىّ بوجهه. قال علىّ : « يا رسول الله لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بى من قبل ؟ قال : وما يمنعنى وأنت تؤدّى عنى ، وتسمعهم صوتى ، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدى ».

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته فغدا عليه علىّ بن أبى طالب - كرم الله وجهه - بالغداة أن لا يسبقه إليه أحد ، فدخل فإذا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى صحن البيت ، فإذا رأسه فى حجر دحيّه بن خليفه الكلبى فقال : « السلام عليك ، كيف أصبح رسول الله ؟ » قال : بخير يا أبا رسول الله ، فقال علىّ « جزاك الله عنّا خيراً أهل البيت » فقال له دحيه : إنى لأحبك وإنّ لك عندى مدحاً أرفّها لك ، أنت أمير المؤمنين ، وقائد الغزّ المحجّلين إلى آخره. وفيه : فأخذ رأس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : « ما هذه الهمهمة ؟ » فقال علىّ بما جرى ، فقال : « يا علىّ لم يكن دحيّه ولكن كان جبرائيل سّمّاك باسم سّمّاك الله به ».

وأخرج الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار من طريق ابن عباس فى حديث : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أمّ سلمه اشهدى واسمعى هذا علىّ بن أبى طالب أمير المؤمنين ». الحديث مرّ بتمامه فى الجزء السادس (ص ٨٠).

وأخرج الطبرانى فى معجمه (١) من طريق عبد الله بن عليم الجهنى مرفوعاً : « إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلىّ فى علىّ ثلاثة أشياء ليله أسرى بى : أنّه سيد المؤمنين ، ٨.

ص : ١٣٠

وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين».

وتعضد هذه الأحاديث وتؤكدّها عدّه أحاديث ، منها ما أخرجه أبو نعيم في حليه الأولياء من طريق ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أنزل الله آية فيها يا أيها الذين آمنوا إلاّ وعلّي رأسها وأميرها».

وفي لفظ الطبراني (١) وابن أبي حاتم : «إلاّ وعلّي أميرها وشريفها» ولقد عاتب الله أصحاب محمد في غير مكان وما ذكر علّيّا إلاّ بخير (٢).

ومنها ما أخرجه الخطيب والحاكم وصحّحه من طريق جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبيه وهو آخذ بيد علّي يقول : «هذا أمير البره ، وقاتل الفجره ، منصور من نصره ، مخذول من خذله» (٣).

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١١٥) ، ونور الأبصار (٤) (ص ٨٠) ، وأخرجه شيخ الإسلام الحمّوئي (٥) من طريق عبد الرحمن بن سهمان في فرائد السمطين ، وذكره ابن حجر في الصواعق (٦) نقلًا عن الحاكم وحرفه وجعل مكان أمير البره : إمام البره. حيّا الله الأمانه. ٥.

ص: ١٣١

١- المعجم الكبير : ١١ / ٢١٠ ح ١١٦٨٧.

٢- راجع حليه الأولياء : ١ / ٦٤ [رقم ٤] ، الرياض النضرة : ٢ / ٢٠٦ [٣ / ١٥٨] ، كفايه الكنجي : ص ٥٤ [ص ١٤٠ باب ٣١] ، تذكره السبط : ص ٨ [ص ١٣] ، درر السمطين لجمال الدين الزرندي [ص ٨٩] ، الصواعق لابن حجر : ص ٧٦ [ص ١٢٧] ، كتر العمّال : ٦ / ٢٩١ [١١ / ٦٠٤ ح ٣٢٩٢٠] ، تاريخ الخلفاء : ص ١١٥ [ص ١٦٠]. (المؤلف)

٣- تاريخ الخطيب البغدادي : ٢ / ٣٧٧ [رقم ٨٨٧] و ٤ / ٢١٩ [رقم ١٩١٥] ، مستدرک الحاكم : ٣ / ١٢٩ [٣ / ١٤٠ ح ٤٦٤٤]. (المؤلف)

٤- نور الأبصار : ص ١٦٣.

٥- فرائد السمطين : ١ / ١٥٧ ح ١١٩ باب ٣٢.

٦- الصواعق المحرقة : ص ١٢٥.

ومنها ما أخرجه ابن عدى فى كامله (١) من طريق علىّ: إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «علىّ يعسوب (٢) المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين»، وفى روايه: «يعسوب الظلمه» وفى روايه «يعسوب الكفار» ذكره الدميرى فى حياه الحيوان (٣) (٢ / ٤١٢)، وابن حجر فى الصواعق (٤) (ص ٧٥)، وقال الدميرى: ومن هنا قيل لأمير المؤمنين علىّ كرم الله وجهه: أمير النحل.

ومنها قول علىّ: «أنا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الكفار» وفى لفظ: «المنافقين»، وفى لفظ: «الفجار» نهج البلاغه (٥) (٢ / ٢١١)، تاج العروس (١ / ٣٨١).

هذه هى الحقيقه الراهنه لكن القوم نحتوا تجاهها بقضاء من الغلوّ فى الفضائل ما عرفته من روايه القصّاص أبى حزره.

- ٦ -

عمر لا يحبّ الباطل

أخرج أبو نعيم فى حليه الأولياء (٢ / ٤٦) من طريق الأسود بن سريع قال: أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: قد حمدت ربّى بمحامد ومدح وإياك. فقال: إنّ ربك عزّ وجلّ يحبّ الحمد. فجعلت أنشده، فاستأذن رجل طويل أصلع، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسكت، فدخل فتكلّم ساعه ثمّ خرج فأنشدته، ثمّ جاء فسكّنتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فتكلّم ثمّ خرج، ففعل ذلك مرّتين أو ثلاثاً فقلت: يا رسول الله من هذا الذى أسكّنتى له؟ فقال: هذا عمر، رجل لا يحبّ الباطل. ٦.

ص: ١٣٢

١- الكامل فى ضعفاء الرجال: ٥ / ٢٤٤ رقم ١٣٨٩.

٢- يعسوب: الأمير. الرئيس. (المؤلف)

٣- حياه الحيوان: ٢ / ٤٤١.

٤- الصواعق المحرقة: ص ١٢٥.

٥- نهج البلاغه: ص ٥٣٠ رقم ٣١٦.

ومن طريق آخر عن الأسود التميمي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلت أنشده فدخل رجل أقنى (١) فقال لي : أمسك. فلما خرج قال : هات. فجعلت أنشده فلم ألبث أن عاد فقال لي : أمسك. فلما خرج قال : هات. فقلت : من هذا يا نبي الله الذي إذا دخل قلت : أمسك ، وإذا خرج قلت : هات؟ قال : هذا عمر بن الخطاب ، وليس من الباطل في شيء.

ومن طريق آخر عن الأسود قال : كنت أنشده صلى الله عليه وآله وسلم ولا أعرف أصحابه حتى جاء رجل بعيد ما بين المناكب أصلع ، فقيل : اسكت اسكت : قلت : وا ثكلاه ، من هذا الذي أسكت له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقيل : عمر بن الخطاب ، فعرفت والله بعد أنه كان يهون عليه لو سمعني أن لا يكلمني حتى يأخذ برجلي فيسحبني إلى البقيع.

قال الأميني : هل علمت رواه السوء بالذي تلوكه بين أشداقها؟ أم درت فتعمدت؟ أم أن حب عمر والمغلاية في فضائله أعمياهم عن تبعات هذه القول الشائن (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) (٢).

يقول القائل : إن ما أراد إنشاده محامد ومدح لله ولرسوله فيجيزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول : إن ربك عز وجل يحب الحمد. فأى باطل في هذا حتى يبغضه عمر؟ ولو كان باطلاً لمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عمر ، وأى نبي هذا يتقى رجلاً من أمته ولا يتقى الله؟ وكيف خشى الرجل أن يسحبه عمر برجله إلى البقيع ولم يخش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل به ذلك أو يأمر فيفعل به؟ أو أن عمر ما كان يميز بين الحق والباطل فيحسب أن كل ما ينشد من الباطل ، فيجاريه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مزعمته؟ فهل علم الراوي أو المؤلف بهذه المفاصد ، أو لا؟

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة

وإن كان يدري فالمصيبة أعظم ٦.

ص: ١٣٣

١- قنى الأنف وأقنى : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه. (المؤلف)

٢- الحجج : ٤٦.

الملائكة تكلم عمر بن الخطاب

أخرج البخارى فى كتاب المناقب (١) باب مناقب عمر عن أبى هريره قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لقد كان فىمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن من أمتى منهم أحد فعمرو .

وأخرج فى الصحيح (٢) بعد حديث الغار عن أبى هريره قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، إن كان فى أمتى هذه منهم فإنه عمر ابن الخطاب . أسلفنا ألفاظ هذه الروايه فى الجزء الخامس (٤٢ - ٤٦) ، ومرّ هناك عن القسطلانى قوله : ليس قوله - فإن يكن - للترديد بل للتأكيد كقولك : إن يكن لى صديق ففلان ؛ إذ المراد الاختصاص بكمال الصداقه لا نفى الأصدقاء . إلى آخره .

قال الأيمىنى : أنا لست أدرى ما الغايه فى حديث الملائكه مع عمر؟ أهى محض إيناسه باختلاف الملك إليه وتكليمه إياه؟ أم هى إقاله عثراته ، وتسديد خطاه ، وردّ أخطائه وتعليمه ما لم يعلم؟ حتى لا يكون خليفه المسلمين خلواً عن جواب مسأله ، صفرأ عن حلّ معضله ، ولا- يفتى بخلاف الشريعه المطهره ، ولا يرمى القول على عواهنه ، إن كانت للمحادثه المزعومه غايه معقوله فهى هذه لا غيرها ، إذأ فراجع الجزء السادس وتتبع الخطى ، وتروّ فى الأخطاء ، واسمع مالا يعنى ، وانظر إلى التافهات ، وعندنا أضعاف ما هنالك لعلّ بعض الأجزاء الآتيه يتكفل بعضها إن شاء الله تعالى ، فهل هذا الملك طيله صدور ما فى نوادر الأثر فى الجزء السادس منه كان فى ٢ .

ص: ١٣٤

١- صحيح البخارى : ٣ / ١٣٤٩ ح ٣٤٨٦ .

٢- صحيح البخارى : ٣ / ١٢٧٩ ح ٣٢٨٢ .

سنه عن أداء وظيفته؟ أو كان ما يصدر خافياً عليه؟ أو أن الاستبداد في الرأي كان يحول بينهما؟ أو أن الملك في حله وترحاله قد يتأخر عن الأوبه إليه ، فيقع ما يقع في غيبته ، أو أن القصه مفتعله لا مقيل لها في مستوى الصحه؟ وهذه أقوى الوجوه ولعله غير خاف على البخارى نفسه لكنه ...

- ٨ -

قرطاس في كفن عمر

إن الحسن والحسين دخلا- على عمر بن الخطاب وهو مشغول ، ثم انتبه لهما فقام فقبلهما ووهب لكل واحد منهما ألفاً ، فرجعا فأخبرا أباهما فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : عمر نور الإسلام في الدنيا وسراج أهل الجنه في الجنه. فرجعا إلى عمر فحدّثاه فاستدعى دواه وقرطاساً وكتب : حدّثني سيّدا شباب أهل الجنه عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا ، فأوصى أن يجعل في كفنه ففعل ذلك ، فأصبحوا وإذا القرطاس على القبر وفيه : صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله!

قال الأمينى : بلغ هذه القصه الخياليه من الخرافه حدّا ذكرها ابن الجوزى في الموضوعات كما في تحذير الخواص للسيوطى (١) صفحه (٥٣) فقال : والعجب من هذا الذى بلغت به الوقاحه إلى أن يصنّف مثل هذا وما كفاه حتى عرضه على أكابر الفقهاء فكتبوا عليه تصويب هذا التصنيف. انتهى.

قاتل الله الغلوّ في الفضائل فإنّه شوّه سمعه أكابر الفقهاء ، كما سوّد صحيفه التاريخ ، وقبح وجه التأليف. ٧.

ص: ١٣٥

١- تحذير الخواص : ص ٢٠٧.

لسان عمر وقلبه

أخرج إمام الحنابلة أحمد في المسند (١) (٢ / ٤٠١) عن نوح بن ميمون ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، عن جهم بن أبي جهم ، عن مسور بن المخرمه عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه .

قال الأُميني : أمّا قلب الرجل فلا صلّه لنا به لأنّ ما فيه من السرائر لا يعلمه إلاّ الله ، نعم ربّما ينمّ عنه ما جرى على لسانه ، وإن شئت فسائل الإمام أحمد أكان الحقّ على لسان عمر لَمّا جابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله الفظّ حين أراد الكتف والدواه ليكتب للمسلمين كتاباً لا يضلّون بعده؟ فحال بينه وبين ما أراد من هدايه الأُمّه . ومهما كانت الكلمه القارصه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزّه عنها في كلّ حين فلا يغلبه الوجع ، ولا يهجر من شدّه ما به ، ولا سيّما وهو في صدد تبليغ ما به من الهدايه والصون عن الضلال (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٢) . وانتظر لهذه الجمله بحثاً ضافياً إن شاء الله تعالى .

أم كان الحقّ على لسانه في المائه مورد التي أخطأ فيها جمعاء؟ وقد فضّيناها تفصيلاً في نوادر الأثر من الجزء السادس ، وقد اتخذناها مقياساً لمعرفة حال هذه الروايه وأمثالها ممّا نسجته يد الغلوّ في الفضائل .

أضف إلى هذا ما في سنده من الضعف فإنّ فيه : نوح بن ميمون ، قال ابن حبان (٣) : ربّما أخطأ (٤) . (ف)

ص: ١٣٦

١- مسند أحمد : ٣ / ١١٦ ح ٨٩٦٠ .

٢- النجم : ٣ و ٤ .

٣- الثقات : ٩ / ٢١١ .

٤- تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٨٩ [١٠ / ٤٣٥] . (المؤلف)

وفيه : عبد الله بن عمر العمرى. قال أبو زرعه عن أحمد إمام الحنابلة : إنّه كان يزيد فى الأسانيد ويخالف. وقال عليّ بن المدينى : ضعيف. وقال يحيى بن سعيد : لا يحدث عنه. وقال يعقوب بن شيبه : فى حديثه اضطراب. وقال صالح جزره : لئن مختلط الحديث. وقال النسائى (١) : ضعيف الحديث. وقال ابن سعد (٢) : كثير الحديث يستضعف. وقال أبو حاتم (٣) : يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وقال ابن حبان (٤) : كان ممّن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحقّ الترك. وقال البخارى فى التاريخ (٥) : كان يحيى بن سعيد يضعّفه. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوىّ عندهم. وقال المروزى : ذكره أحمد (٦) فلم يرضه (٧).
وفيه : جهم بن أبى الجهم ، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال (٨) : لا يعرف.

- ١٠ -

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى علم عمر

أخرج البخارى فى صحيحه (٩) (٥ / ٣٥٥) فى مناقب عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : بينا أنا نائم شربت - يعنى اللبن - حتى أنظر إلى الرىّ يجرى فى ظفرى أو فى أظفارى ، ثمّ ناولت عمر. فقالوا : فما أولته؟ قال : العلم. ٨.

ص: ١٣٧

- ١- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٤٦ رقم ٣٤١.
- ٢- الطبقات الكبرى - القسم المتّم - : ص ٣٦٧ رقم ٢٨٨.
- ٣- الجرح والتعديل : ٥ / ١٠٩ رقم ٤٩٩.
- ٤- كتاب المجروحين : ٢ / ٦.
- ٥- التاريخ الكبير : ٥ / ١٤٥ رقم ٤٤١.
- ٦- العلل ومعرفة الرجال : ٢ / ٦٠٥ رقم ٣٨٧٧.
- ٧- تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٢٧ [٥ / ٢٨٧]. (المؤلف)
- ٨- ميزان الاعتدال : ١ / ٤٢٦ رقم ١٥٨٣.
- ٩- صحيح البخارى : ٣ / ١٣٤٦ ح ٣٤٧٨.

وأخرجه (١) الحكيم الترمذى فى نواتر الأصول (ص ١١٩) ، والبغوى فى المصاييح (٢ / ٢٧٠) ، وابن عبد البرّ فى الاستيعاب (٢ / ٤٢٩) ، والمحَبّ الطبرى فى الرياض (٢ / ٨). وفى لفظهم :

بينا أنا نائم أُتيتُ بقدرح لبن فشربت حتى رأيت الرىّ يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر. الحديث.

قال الحافظ ابن جمره الأزدي الأندلسى فى بهجه النفوس (٤ / ٢٤٤) عند شرحه الحديث : فانظر بنظر ك إلى الذى شرب فضله عليه السلام كيف كان قوّه علمه الذى لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه؟ فكيف بغيرهم من الصحابه؟ وكيف ممّن بعد الصحابه؟ إلى آخر ما جاء به من التافهات.

قال الأمينى : إنّ طبع الحال يستدعى أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر وبعد مضيّ سنين من البعثه ، وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم طيله هذه المدّه خلواً من العلم؟ وهو فى دور الرساله ، أو كان فى علمه إعواز أكمله هذا اللبن السارى ربه فى ظفره أو أظفاره؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب ، وكنايه عن أنّه من مستقى الوحى؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جليّه المسائل فضلاً عن معضلاتها؟ وهل يسعه أن يعتذر فى الجهل بكتاب الله بقوله : ألهانى عنه الصفق بالأسواق؟

وهلّا تأثرت نفس الرجل بالعلم لمّا شرب من منهل علم النبىّ العظيم؟ فما معنى قوله : كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال؟ وأمثاله (٢) ، وما الوجه فى أخطائه التى لا تحصى فى الفتيا وغيرها؟ ممّا سبق ويأتى إن شاء الله تعالى.

ولقد تلطف المولى سبحانه على الأمّه المرحومه أنّه ولى أمرها بعد شرب تلك ف)

ص: ١٣٨

١- نواتر الأصول : ١ / ٢٦٠ الأصل ٧٧ ، مصاييح السنّه : ٤ / ١٥٥ ح ٤٧٢٨ ، الاستيعاب : القسم الثالث / ١١٤٨ رقم ١٨٧٨ ، الرياض النضره : ٢ / ٢٧٤.

٢- راجع ما مرّ فى الجزء السادس : ص ٣٢٨. (المؤلف)

الكأس. وأنا لا أدري لو كان وليه قبل ذلك ما ذا كان يصدر من ولائد الجهل؟ وأي حد كانت تبلغ نوادر الأثر في علمه؟

وليت مصطنع هذه المهزأة اصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الخليفة، لكنّه لا ينطبق على أيّ منهما كما بيّناه، غير أنّ وظيفه المائن أن يأتي بأساطيره على كلّ حال، وإئّما العتب على البخارى الذى يعتبرها ويدرجها فى الصحيح غلّوا منه فى الفضائل، وأشدّ منه وأعظم على أمثال ابن أبى جمرة الأزدي من الذين يمّوهون الحقائق بزخرف القول على أغرار الأئمّه، ويحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم.

- ١١ -

عمر وفرق الشيطان منه

أخرج البخارى فى صحيحه (١) فى كتاب بدء الخلق باب صفه إبليس وجنوده (٥ / ٨٩)، وفى كتاب المناقب باب مناقب عمر (٥ / ٢٥٦) عن سعد بن أبى وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نساء من قريش يُكلّمنه ويستكثرنه، عاليه أصواتهنّ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك، فقال عمر: أضحكك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقّ أن يهبنّ، ثمّ قال - عمر - : أى عدوات أنفسهنّ، أتهبنتى ولا تهبنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلن: نعم، أنت أفضّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجا إلاّ سلك فجا غير فجعك.

قال الأمينى: ما أوقح هذا الراوى الذى ساق هذا الحديث فى عداد الفضائل وهو بعدّه عند سياق السفساف أولى، حسب أوّلاً أن النساء لم يكنّ يهبنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: ١٣٩

١- صحيح البخارى: ٣ / ١١٩٩ ح ٣١٢٠، ص ١٣٤٧ ح ٣٤٨٠.

وهبن عمر ، فعلى هذا نسائه : أكنّ هذه النسوة نساءه صلى الله عليه وآله وسلم؟ كما ذكره شراح الحديث (1) سترأ لعوار الروايه ، أم كنّ أجنبيّات عنه صلى الله عليه وآله وسلم؟ وعلى الأوّل فلا وجه لهيبتهنّ إياه على الإسفار أو الإكثار أمامه ، فإنّ للحلائل مع أزواجهنّ شئناً خاصّه ، فتسترهنّ عن عمر لكونه أجنبيّاً عنهنّ لا هيبة له .

وعلى الثانى وهو الذى يعطيه سياق الحديث كقوله : وعنده نساء من قريش . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي . إلى آخره . وقول عمر : فأنت يا رسول الله كنت . إلى آخره . وقوله : يا عدوّات أنفسهنّ إلى آخره . فكلّ هذه لا يلتئم مع كونهنّ نساءه لتكثير النساء فى الأوّل ، وظهور قوله : كنّ عندي فى أنّ حضورهنّ لديه من ولائد الاتفاق لا أنّهنّ نساؤه الكائنات معه أطراف الليل وآناء النهار ، وقلنا أيضاً : إنّ لا وجه للهيبه مع كونهنّ أزواجه ، ولا هنّ على ذلك عدوّات أنفسهنّ ، فإنّ إبداء الزينه والجمال للزوجه عباده لا معصيه ، فجلوسهنّ وهنّ أجنبيّات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافرات على هذا الوجه إمّا لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم السفور ، وإمّا لأنّه حرّمه ونسيه ، أو أنّه صلى الله عليه وآله وسلم تسامح فى النهى عنه ، أو أنّه هابهنّ وإن لم يهبن ، وكان مع ذلك يروقه أن ينتهين عمّا هنّ عليه ، ولذلك استبشر لَمّا بادرن الحجاب وأثنى على عمر ، ولازم هذا أن يكون عمر أفقه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أثبت منه على المبدأ ، أو أخشن منه فى ذات الله ، أو أقوى منه نفساً . أعوذ بالله من التقوّل بلا تعقل .

وأما ما عُرِى إليه صلى الله عليه وآله وسلم ثانياً من قوله : والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فبجاً إلّا سلكك فبجاً غير فبجّك ، فما بال الشيطان يهاب الخليفه فيسلكك فبجاً غير فبجّه ولا تروجه عظمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولاقوّه إيمانه؟ فيسلكك فى فبجّه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر ، ويحدو بصواحب المنكر إلى أن يتظاهرن به أمامه . بل الشيطان لعنه الله يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم ليقطع عليه صلاته وإن رجع عنه خائباً ، كما أخرجه البخارى فى (ف)

ص : ١٤٠

صحيحه (١) (١ / ١٤٣) في كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة. ومسلم في صحيحه (٢) (١ / ٢٠٤) باب جواز لعن الشيطان في الصلاة ، أخرجنا بالإسناد عن أبي هريره قال : صَلَّى رسول الله صلاه فقال : إِنَّ الشيطان عرض لى فشدَّ على ليقطع الصلاة على ، فأمكننى الله منه فدعته (٣). الحديث.

هب أنّ اللعين فى هذه المره لم يصب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنّه تجرّأ على مقامه الأسمى ، وقد جاء فى الصحيحين (٤) عن أبى هريره : أنّ الشيطان إذا سمع الأذان للصلاه من أى مسلم كان أدبر هارباً وولّى فرقاً ، وله ضراط هلعٍ جزع.

كيف يجرؤ اللعين على رسول الله حتى فى حال صلاته؟ ولم يتجرّأ قطّ على عمر لأنّه يسلك فجاً غير فجّه. وجاء فيما أخرجه (٥) أحمد والترمذى وابن حبان عن بريده : أنّ الشيطان ليفرقُ منك يا عمر (٦) ، وفيما أخرجه الطبرانى (٧) وابن منده وأبو نعيم ، عن سديسه مولاه حفصه ، عن حفصه بنت عمر مرفوعاً : إنّ الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلاّ خرّ لوجهه (٨).

إنّى وإن لا يروقنى خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التى لم يكن العامل الوحيد فيها إلاّ الشيطان ، غير أنّى لست أدرى هل الشيطان كان يفرق ويفرّ منه ، ف)

ص: ١٤١

-
- ١- صحيح البخارى : ١ / ٤٠٥ ح ١١٥٢.
 - ٢- صحيح مسلم : ٢ / ٢٣ ح ٣٩ كتاب الصلاة.
 - ٣- فدعته : فخنقته. والذعت والذعت بالمهمله والمعجمه : الدفع العنيف. (المؤلف)
 - ٤- صحيح البخارى : ١ / ٧٨ كتاب الأذان : [١ / ٢٢٠ ح ٥٨٣]. صحيح مسلم : ١ / ١٥٣ [١ / ٣٦٩ ح ١٦] ، باب فضل الأذان. (المؤلف)
 - ٥- مسند أحمد : ٦ / ٤٨٥ ح ٢٢٤٨٠ ، سنن الترمذى : ٥ / ٥٨٠ ح ٣٦٩٠ ، الإحسان فى صحيح ابن حبان : ١٥ / ٣١٥ ح ٦٨٩٢.
 - ٦- فيض القدير : ٢ / ٣٥٩ [ح ٢٠٣٧]. (المؤلف)
 - ٧- المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٠٥ ح ٧٧٤.
 - ٨- الإصابه : ٤ / ٣٢٦ [رقم ٥٣٣] ، فيض القدير : ٢ / ٣٥٢ [ح ٢٠٢٦]. (المؤلف)

ويختر على وجهه ، ويسلك فجراً غير فجّه أيضاً منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامنة من الهجرة النبويّة؟ إلى نزول آيه (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)؟ إلى يوم قول الرجل : انتهينا انتهينا؟ إلى يوم النّادي في دار أبي طلحة الأنصاري (1)؟ فعلى الباحث الوقوف على ما أسلفناه في الجزء السادس (ص ٢٥١ - ٢٦١) وفي الجزء السابع (ص ٩٥ - ١٠٢).

ثمّ أين كانت تلك البسالة من رسول الله - الحاجزه بين الشيطان الرجيم وبين صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما عرض له وشدّ عليه - يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه وتردع النسوة؟

فبهذه كلّها تعلم مقدار هذه الروايه ومقيلها من الصدق ، ومبلغ صحيح البخاري من الاعتبار ، وتعرف ما يفعله الغلوّ في الفضائل والحبّ المعمي والمصمّ.

أضف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه في الجزء الخامس في سلسله الموضوعات ممّا وضعت يد الغلوّ في فضائل عمر.

(كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا* مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا) (٢). .

ص: ١٤٢

١- هو زيد بن سهل الأنصاري ، فتح نادياً لشرب الخمر في داره ، وكان يحضره جماعه من الصحابه منهم عمر بن الخطاب.

٢- سورة طه : ٩٩ ، ١٠٠.

الغلوّ في فضائل عثمان ابن عفان بن أبي العاص بن أمّيه الخليفة الأموي

قبل الشروع في سرد الفضائل نوقفك على موادّ تعرّفك مبلغ الخليفة من العلم ، ومقداره من النفسيات الفاضله ، وموقفه من التقوى ، ومبوّاه من الإيمان ، حتى يكون نظرك في فضائله نظر عارف به وبها.

- ١ -

قضاؤه في امرأه ولدت لستّه أشهر

أخرج الحفّاظ عن بعجه بن عبد الله الجهني قال : تزوج رجل منّا امرأه من جهينه فولدت له تماماً لستّه أشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان ، فأمر بها أن ترجم ، فبلغ ذلك عليّاً رضى الله عنه فأتاه فقال : «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها ، قال الله تبارك وتعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (١). وقال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (٢) فالرضاعه أربعة وعشرون شهراً. والحمل ستّه أشهر». فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا. فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رجمت ، وكان من قولها لأختها : يا أختيه لا تحزني فوالله ما كشف فرجى أحد قطّ غيره ، قال : فشبّ الغلام بعد فاعترف ٣.

ص: ١٤٣

١- الأحقاف : ١٥.

٢- البقره : ٢٣٣.

الرجل به وكان أشبه الناس به ، وقال : فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه .

أخرجه (1) : مالك ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وأبو عمر ، وابن كثير ، وابن الديبع ، والعيني ، والسيوطي كما مرّ في الجزء السادس صفحه (٩٤).

قال الأُميني : إن تعجب فعجب أن إمام المسلمين لا- يفتن لما في كتاب الله العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتى الأحوال ، ثم يكون من جزاء هذا الجهل أن تودى بريئه مؤمنه ، وتتهم بالفاحشه ، ويهتك ناموسها بين الملأ الديني وعلى رءوس الأشهاد .

وهلّا كان حين عزب عنه فقه المسأله قد استشار أحداً من الصحابه يعلم ما جهله فلا يبوء بإثم القتل والفضيحة؟ وهلّا تذكّر لده هذه القضيه وقد وقعت غير مرّه على عهد عمر؟ حين أراد أن يرحم نساء ولدن سنّه أشهر فحال دونها أمير المؤمنين وابن عبّاس كما مرّت في الجزء السادس (ص ٩٣ - ٩٥).

ثم هب أنّه ذهل عن الآيتين الكريمتين ، ونسى ما سبق في العهد العمري ، فما ذا كان مدرّك حكمه برجم تلك المسكينه؟ أهو الكتاب؟ فأنى هو؟ أو السنّه؟ فمن ذا الذى رواها؟ أو الرأى والقياس؟ فأين مدرّك الرأى؟ وما ترتيب القياس؟ وإن كانت فتوى مجرّده؟ فحيا الله المفتى ، وزه بالفتيا ، ومرحباً بالخلافه والخليفه ، نعم ؛ لا يُربى بيت أميه أربى من هذا البشر ، ولا يجتنى من تلك الشجره أشهى من هذا الثمر . ١ .

ص: ١٤٤

١- موطأ مالك : ٢ / ٨٢٥ ح ١١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤٤٢ ، تفسير ابن كثير : ٤ / ١٥٨ ، تيسير الوصول : ٢ / ١١ ، عمدته القارى : ٢١ / ١٨ ، الدرّ المنثور : ٧ / ٤٤١ .

إتمام عثمان الصلاة في السفر

أخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الله بن عمر قال : صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إنَّ عثمان صَلَّى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أربعاً ، وإذا صَلَّى وحده صَلَّى ركعتين (١).

وفي لفظ ابن حزم في المحلّي (٢٧٠ / ٤) : إنَّ ابن عمر كان إذا صَلَّى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصَلَّى فيه ركعتين أعادها.

وأخرج مالك في الموطأ (٢) (١ / ٢٨٢) عن عروه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الرباعية بمنى ركعتين ، وأنَّ أبا بكر صَلَّىها بمنى ركعتين ، وأنَّ عمر بن الخطاب صَلَّىها بمنى ركعتين ، وأنَّ عثمان صَلَّىها بمنى ركعتين شطر إمارته ثمَّ أتمَّها بعد.

وأخرج النسائي في سننه (٣) (٣ / ١٢٠) عن أنس بن مالك أنَّه قال : صَلَّىت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.

ويأسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صَلَّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله فقال : لقد صَلَّىت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين. الحديث.

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند (٤) (١ / ٣٧٨) ، وأخرج حديث أنس المذكور ٩.

ص: ١٤٥

١- صحيح البخارى : ٢ / ١٥٤ [٢ / ٥٩٦ ح ١٥٧٢] ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٦٠ [٢ / ١٤٢ ح ١٧ كتاب صلاة المسافرين] ، مسند

أحمد : ٢ / ١٤٨ [٢ / ٣١٩ ح ٦٣١٦] ، سنن البيهقي : ٣ / ١٢٦ . (المؤلف)

٢- موطأ مالك : ١ / ٤٠٢ ح ٢٠١ .

٣- السنن الكبرى : ١ / ٥٨٦ ح ١٠٩٥ و ١٩٠٧ .

٤- مسند أحمد : ١ / ٦٢٥ ح ٣٥٨٢ ، ٣ / ٦١١ ح ١٢٠٦٩ .

فى مسنده (٣ / ١٤٥) ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاه بمنى ركعتين وصلّاها أبو بكر بمنى ركعتين ، وصلّاها عمر بمنى ركعتين ، وصلّاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم أتمّها بعد.

وأخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (١).

وأخرج أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان رضى الله عنه بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتمّها ، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قره عن أشياخه : أن عبد الله صلى أربعاً فقل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال : الخلاف شر (٢).

وأخرج البيهقى فى السنن الكبير (٣ / ١٤٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع ، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا : أربعاً ، فصلى أربعاً قال : قلنا : ألم تحدثنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين ، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال : بلى وأنا أحدكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر. ف

ص: ١٤٦

-
- ١- صحيح البخارى : ٢ / ١٥٤ [١ / ٣٦٨ ح ١٠٣٤] ، صحيح مسلم : ١ / ٢٦١ [٢ / ١٤٣ ح ١٩ كتاب صلاه المسافرين] ، مسند أحمد : ١ / ٤٢٥ [١ / ٧٠٠ ح ٤٠٢٤] . (المؤلف)
 - ٢- سنن أبى داود : ١ / ٣٠٨ [٢ / ١٩٩ ح ١٩٦٠] ، الآثار للقاضى أبى يوسف : ص ٣٠ ، كتاب الأئم للشافعى : ١ / ١٥٩ و ٧ / ١٧٥ [١ / ١٨٥ و ٧ / ٢٤٨] . (المؤلف)

وأخرج البيهقي في السنن (٣ / ١٤٤) عن حميد ، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن السنه سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنّه صاحبيه ، ولكنّه حدث العام من الناس فحفت أن يستنوا. وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال (١) (٢٣٩ / ٤).

وأخرج أبو داود وغيره عن الزهري : أنّ عثمان بن عفان رضى الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أنّ الصلاة أربعاً (٢).

وروى ابن حزم فى المحلى (٤ / ٢٧٠) من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتلّ عثمان وهو بمنى ، فأتى على فقيل له : صلّ بالناس فقال : إن شئتم صلّيت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. يعنى ركعتين قالوا : لا ، إلاّ صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً. فأبى.

وذكره ابن الترمذى فى ذيل سنن البيهقى (٣ / ١٤٤).

وأخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده (٢ / ٤٤) عن عبد الله بن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلى صلاة السفر - يعنى ركعتين - ومع أبى بكر وعمر وعثمان ستّ سنين من إمرته ثمّ صلّى أربعاً.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ١٥٣) بالإسناد عن أبى نصره : أنّ رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فقال : إنّ هذا قد سألتنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فاحفظوها عني : ١.

ص: ١٤٧

- ١- كنز العمال : ٨ / ٢٣٤ ح ٢٢٧٠١.
- ٢- سنن أبى داود : ١ / ٣٠٨ [٢ / ١٩٩ ح ١٩٦٤] ، سنن البيهقى : ٣ / ١٤٤ ، تيسير الوصول : ٢ / ٢٨٦ [٢ / ٣٤٣] ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٠ [٣ / ٢٤١]. (المؤلف)
- ٣- مسند أحمد : ٢ / ١٣٧ ح ٥٠٢١.

ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيراً إلا صَلَّى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر ، وغزا الطائف وحين فصلَّى ركعتين ، وأتى الجعرانه فاعتمر منها ، وحججت مع أبي بكر رضى الله عنه واعتمرت فكان يصلى ركعتين ، ومع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين ، ومع عثمان فصلَّى ركعتين صدرأً من إمارته ، ثم صَلَّى عثمان بمنى أربعاً. وفي لفظ الترمذى فى الصحيح (١) (٧١ / ١) : ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمانى سنين فصلَّى ركعتين. فقال : حسن صحيح.

وفى الكنز (٢) (٢٤٠ / ٤) من طريق الدارقطنى عن ابن جريج قال : سأل حميد الضمرى ابن عباس فقال : إني أسافر ؛ فأقصر الصلاة فى السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها ولكن تمامها وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمناً لا يخاف إلا الله فصلَّى اثنتين حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلَّى ركعتين حتى رجع ، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله فصلَّى اثنتين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثلثى إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً ، ثم أخذ بها بنو أمية. قال ابن جريج : فبلغنى أنه أوفى أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه فى مسجد الخيف بمنى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين. فخشى عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهها بمنى.

وأخرج أحمد فى المسند (٣) (٩٤ / ٤) من طريق عباد بن عبد الله قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفه قصر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام ٥.

ص : ١٤٨

١- سنن الترمذى : ٢ / ٤٣٠ ح ٥٤٥.

٢- كنز العمال : ٨ / ٢٣٨ ح ٢٢٧٢٠.

٣- مسند أحمد : ٥ / ٥٨ ح ١٦٤١٥.

بمنى أتم الصلاة. وذكره ابن حجر في فتح الباري (١) (٢ / ٤٥٧) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢) (٢ / ٢٦٠).

وروى الطبري في تاريخه (٣) وغيره : حج بالناس في سنة (٢٩) عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان أول فسطاطٍ ضربه عثمان بمنى ، وأتم الصلاة بها وبعرفه ، فذكر الواقدي بالإسناد عن ابن عباس قال : إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاءه علي فيمن جاءه فقال : والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين ، ثم أبا بكر ، ثم عمر ، وأنت صدرأ من ولايتك ، فما أدري ما يرجع إليه؟ فقال : رأى رأيتيه.

وعن عبد الملك بن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن عمه قال : صلى عثمان بالناس بمنى أربعاً فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال : هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعاً ، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين ، ثم خرج حتى دخل على عثمان فقال له : ألم تُصلّ في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين؟ قال : بلى. قال : ألم تُصلّ مع أبي بكر ركعتين؟ قال : بلى. قال : أفلم تُصلّ مع عمر ركعتين؟ قال : بلى. قال : ألم تُصلّ صدرأ من خلافتك ركعتين؟ قال : بلى. قال : فاسمع مني يا أبا محمد إنني أُخبرت أنّ بعض من حج من أهل اليمن وجفاه الناس قد قالوا في عامنا الماضي : إنّ الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين. وقد اتخذت بمكة أهلاً فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس ، وأخرى قد اتخذت بها زوجه ، ولي بالطائف مال ، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر..

ص : ١٤٩

١- فتح الباري : ٢ / ٥٧١.

٢- نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١.

٣- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٦٧ حوادث سنة ٢٩ هـ.

فقال عبد الرحمن بن عوف : ما من هذا شيء لك فيه عذر ، أمّا قولك : اتّخذت أهلاً ، فزوجتك بالمدينه تخرج بها إذا شئت ، وتقدم بها إذا شئت ، إنّما تسكن بسكناك .

وأمّا قولك : ولى مال بالطائف . فإنّ بينك وبين الطائف مسيره ثلاث ليال وأنت لست من أهل الطائف .

وأمّا قولك : يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصلّي ركعتين وهو مقيم ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل ، ثمّ أبو بكر مثل ذلك ، ثمّ عمر ، فضرّب الإسلام بجرانه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين . فقال عثمان : هذا رأى رأيت .

قال : فخرج عبد الرحمن فلقى ابن مسعود فقال : أبا محمد غير ما يُعلم؟ قال : لا . قال : فما أصنع؟ قال : اعمل أنت بما تعلم . فقال ابن مسعود : الخلاف شرّ ، قد بلغنى أنّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابي أربعاً . فقال عبد الرحمن بن عوف : قد بلغنى أنّه صلّى أربعاً فصلّيت بأصحابي ركعتين ، وأمّا الآن فسوف يكون الذى تقول ، يعنى نصّلّى معه أربعاً .

أنساب البلاذرى (٥ / ٣٩) ، تاريخ الطبرى (٥ / ٥٦) ، كامل ابن الأثير (٣ / ٤٢) ، تاريخ ابن كثير (٧ / ١٥٤) ، تاريخ ابن خلدون (٢ / ٣٨٦) (١) .

نظره فى رأى الخليفه :

قال الأمينى : أنت ترى أنّ ما ارتكبه الرجل مجرّد رأى غير مدعوم ببرهنه ولا معتضد بكتاب أو سنّه ، ولم يكن عنده غير ما تتّرس به من حججه الثلاث التى دحضها عبد الرحمن بن عوف بأوفى وجه حين أدلى بها ، بعد أن أربكه النقد ، وكان ٨ .

ص : ١٥٠

١- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٦٨ حوادث سنه ٢٩ هـ ، الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٤٤ حوادث سنه ٢٩ هـ ، البدايه والنهائيه : ٧ / ١٧٣ حوادث سنه ٢٩ هـ ، تاريخ ابن خلدون : ٢ / ٥٨٨ .

ذلك منه تشبهاً كتشبث الغريق ، ومن أمعن النظر فيها لا- يشك أنها مما لا يفوه به ذو ٨ / ١٠٣ مره في الفقاهه فضلاً عن إمام المسلمين ، ولو كان مجرد أن زوجته مكّيه من قواطع السفر فأى مهاجر من الصحابه ليس كمثله؟ فكان إذن من واجبه الإتمام ، لكن الشريعه فرضت التقصير على المسافر مطلقاً ، والزوجه في قبضه الرجل تتبعه في ظعنه وإقامته ، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض أنه بمقربه من بيئتها الأصليه التي هاجر عنها وهاجرت.

قال ابن حجر فى فتح البارى (١) (٢ / ٤٥٦) : أخرج أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من تأهل ببلده فإنه يصلى صلاه مقيم. قال : هذا الحديث لا يصح منقطع ، وفى رواه من لا يحتج به ، ويردّه أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بزوجه وقصر.

وقال ابن القيم (٢) فى عدّ أعدار الخليفه : إنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجه أتم. ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فروى عكرمه بن إبراهيم الأزدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلده فإنه يصلى بها صلاه مقيم. رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده (٣) (١ / ٦٢) ، وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده (٤) أيضاً ، وقد أعلّه البيهقى بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمه بن إبراهيم ، قال أبو البركات بن تيميه : ٦.

ص: ١٥١

١- فتح البارى : ٢ / ٢٧٠.

٢- زاد المعاد : ١ / ١٢٩ - ١٣٠.

٣- مسند أحمد : ١ / ١٠٠ ح ٤٤٥.

٤- مسند الحميدى : ١ / ٢١ ح ٣٦.

ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره فى تاريخه (١) ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نصّ أحمد وابن عباس قبله : إنّ المسافر إذا تزوّج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبى حنيفه رحمه الله ، ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. انتهى.

قال الأمينى : لو كان عثمان لهج بهذه المزعمه فى وقته على رءوس الأشهاد ، وكان من المسلم فى الإسلام أنّ التزويج من قواطع السفر - وليس كذلك - لما بقيت كلمه مطويّه تحت أستار الخفاء حتى يكتشفها هذا الأثرى المتمحل ، أو يخلقها له رماه القول على عواهنه.

ثمّ لأى شىء كانت ، والحاله هذه ، نقود الصحابه الموجهه إلى الرجل؟ أو لم يسمعه لثما رفع عقيرته بعذره الموجه؟ أو سمعه ولم يقيموا له وزنا؟ أو أنّ الخطاب من ولائد أم الفريه بعد منصرم أيامه؟

على أنّ النكاح لا يتمّ عند القوم إلاّ بشاهدين عدلين ، وورد عن ابن عباس : «لا نكاح إلاّ بأربعة : وليّ ، وشاهدين ، وخاطب» (٢) ، فأين كان أركان نكاح الخليفه يوم توجيه النقود إليه؟ حتى يدافعوا عنه تلك الجلبه واللغظ.

ومتى تأهل الرجل بهذه المرأه الموهومه قاطعه السفر له؟ وما المسوّغ له ذلك وقد دخل مكه محرماً؟ وكيف يشيع المنكر ويقول : تأهلت بمكه منذ قدمت؟ ولم يكن متمتعاً بالعمره - لأنه لم يكن يبيح ذلك أخذاً برأى من حرّمها كما يأتى تفصيله - حتى يقال : إنّه تأهل بين الإحرامين بعد قضاء نسك العمره ، فهو كان لم يزل محرماً من مسجد الشجره حتى أحلّ بعد تمام النسك بمنى ، فيجب أن يكون إتمامه الصلاه إن ف)

ص: ١٥٢

١- التاريخ الكبير : ٧ / ٥٠ رقم ٢٢٧.

٢- سنن البيهقى : ٧ / ١٢٤ - ١٢٧ ، ١٤٢. (المؤلف)

صَحَّ الإِتِّمَامُ بِالتَّأْهِيلِ ، وَأَتَى؟ مِنْ حَيْثُ أَحْلَى وَتَأْهِيلَ ، وَقَدْ صَلَّىهَا تَامَهُ بِمَنْى أَيْامِ مَنْى وَبِعَرَفَاتٍ أَيْضاً مُحْرَماً مَعَ الْحَاجِّ ، فَهَذِهِ مَشْكَلُهُ أُخْرَى قَطَّ لَا تَنْحَلَّ لَمَّا صَحَّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ نَفْسَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» (١).

وَعَنْ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ ، إِنْ نَكَحَ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ» (٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ (١٩٧ / ٧) : مَسْأَلُهُ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ ، وَلَا أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلَ غَيْرَهُ مِنْ وَلِيِّتِهِ ، وَلَا أَنْ يَخْطُبَ خَطْبَهُ نِكَاحٌ مَذِيحٌ يَحْرَمَانِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَدْخُلَ وَقْتُ رَمَى جَمْرِهِ الْعَقْبَةَ ، وَيَفْسَخَ النِّكَاحَ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ ، كَانَ فِيهِ دُخُولٌ وَطُولٌ مَدَّةً وَوَلَادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورَ حَلَّ لِهَمَا النِّكَاحُ وَالْإِنْكَاحُ . ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ فَقَالَ :

فَإِنْ نَكَحَ الْمُحْرَمُ أَوْ الْمُحْرَمَةَ فَسَخَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَحَ مِنْ لَا نِكَاحَ لَهَا إِلَّا بِالنِّكَاحِ فَهُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلِفَسَادِ الْإِنْكَاحِ الَّذِي لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا صَحَّ لَمَّا لَا يَصِحُّ ، إِلَّا بِمَا يَصِحُّ ، وَأَمَّا الْخَطْبَةُ فَإِنْ خُطِبَ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ ، لِأَنَّ الْخَطْبَةَ لَا تَتَعَلَّقُ لَهَا فِئَةٌ

ص: ١٥٣

-
- ١- الموطأ لمالك : ٣٢١ / ١ ، وفى طبعه ٢٥٤ [١ / ٣٤٨ ح ٧٠] ، الأم للشافعى : ٥ / ١٦٠ [٥ / ١٧٨] ، مسند أحمد : ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ [١ / ٩٢ ح ٤٠٣ ، ص ١٠٤ ح ٤٦٤ ، ص ١٠٥ ح ٤٦٨ ، ص ١١٠ ح ٤٩٤ ، ص ١١٧ ح ٥٣٥] ، صحيح مسلم : ١ / ٩٣٥ [٣ / ٢٠١ ح ٤١ كتاب النكاح] ، سنن الدارمى : ٢ / ٣٨ [٢ / ١٤١] ، سنن أبى داود : ١ / ٢٩٠ [٢ / ١٦٩ ح ١٨٤١] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٠٦ [١ / ٦٣٢ ح ١٩٦٦] ، سنن النسائى : ٥ / ١٩٢ [٢ / ٣٧٦ ح ٣٨٢٥] ، سنن البيهقى : ٥ / ٦٥ ، ٦٦ . (المؤلف)
 - ٢- المحلى لابن حزم : ٧ / ١٩٩ [مسأله ٨٦٩] . (المؤلف)

بالنكاح ، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا ردَّ الخاطب ، وقد يتم النكاح بلا خطبه أصلاً ، لكن بأن يقول لها : أنكحيني نفسك فتقول : نعم قد فعلت. ويقول هو : قد رضيت ، ويأذن الولي في ذلك. ثم بسط القول في ردِّ من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن بيان. فراجع. وللإمام الشافعي في كتابه الأم (١) كلمه حول نكاح المحرم ضافيه لده هذه ، راجع (٥ / ١٦٠).

وليتنى أدرى بأى كتاب أم بأيه سنَّه قال أبو حنيفه ومالك ونصَّ أحمد - كما زعمه ابن القيم (٢) - : على أن المسافر إذا تزوج ببلده لزمه الإتمام بها؟ وسنَّه رسول الله الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ؛ وكان المهاجرون كلهم يقصرون بمكَّه ، وهى قاعده أزواجهم كما سمعت ، وليس مستند القوم إلا روايه عكرمه بن إبراهيم التى أعلَّها البيهقي ، وقد مرَّ عن ابن حجر أنها لا تصحَّ. وقال يحيى (٣) وأبو داود : عكرمه ليس بشىء. وقال النسائي (٤) : ضعيف ليس بثقه. وقال العقيلي (٥) : فى حديثه اضطراب. وقال ابن حبان (٦) : كان ممن يقلب الأخبار ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به. وقال يعقوب : منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى ، وذكره ابن الجارود وابن شاهين فى الضعفاء (٧).

نعم راق أولئك الأئمة التحفظ على كرامه الخليفه ولو بالإفتاء بغير ما أنزل الله ، وكم له من نظير! ونوقفك فى الأجزاء الآتية على شطر مهم من الفتاوى الشاذة عن ف)

ص: ١٥٤

- ١- كتاب الأم : ١٧٨ / ٥.
- ٢- زاد المعاد : ١ / ١٣٠.
- ٣- التاريخ : ١٧١ / ٤ رقم ٣٧٧٠.
- ٤- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٩٤ رقم ٥٠٦.
- ٥- الضعفاء الكبير : ٣ / ٣٧٧ رقم ١٤١٤.
- ٦- كتاب المجروحين : ٢ / ١٨٨.
- ٧- لسان الميزان : ١٨٢ / ٤ [٢١٠ / ٤ رقم ٥٦٧٦]. (المؤلف)

الكتاب والسنة عند البحث عنها ، والعجب كل العجب عدّ ابن القيم هذا العذر المفتعل أحسن ما اعتذر به عن عثمان ، وهو مكتنف بكل ما ذكرناه من النقود والعلل ، هذا شأن أحسن ما اعتذر به ، فما ظنك بغيره!؟

وأما وجود مال له بالطائف فالرجل مكّي قد هاجر عنها لا طائفي ، وبينه وبين الطائف عدّه مراحل ، هب أنّ له مالا بمكة أو بنفس منى وعرفه اللتين أتمّ فيهما الصلاة ، فإنّ مجرد المال في مكان ليس يقطع السفر ما لم يجمع الرجل مكثاً ، وقد قصّر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه عام الفتح ، وفي حجه أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرايات. كما رواه الشافعي ، قال في كتاب الأم (١) (١ / ١٦٥) : قد قصّر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه عام الفتح ، وفي حجّته ، وفي حجّته أبي بكر ، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرايات منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرايه ، وعمر له بمكة دور كثيره ، وعثمان له بمكة دار وقرايه ؛ فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإتمام ، ولا أتمّ ولا أتمّوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قدومهم مكة ، بل حفظ عمّن حفظ عنه منهم القصر بها. وذكره البيهقي في السنن (٣ / ١٥٣).

وأما الخيفه ممّن حجّ من أهل اليمن وجفاه الناس الذين لم يتمرنوا بالأحكام أن يقولوا : إنّ الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصلّيها كذلك. فقد كانت أولى بالرعايه على العهد النبويّ والناس حديثو عهد بالإسلام ، ولم تطرق جملة من الأحكام أسماعهم ، وكذلك على العهدين قبله ، لكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها بعد بيان حكمي الحاضر والمسافر ، وكذلك من اقتصّ أثره من بعده ، ولقد صلّى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين أيام إقامته بها ثمّ قال : أتمّوا الصلاة يا أهل مكة فإنّنا سفر. أو قال : يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنّنا سفر (٢). فأزال صلى الله عليه وآله وسلم ما حاذره الخليفة في تعليقه المنحوت بعد ف)

ص: ١٥٥

١- كتاب الأم : ١ / ١٨٧.

٢- سنن البيهقي : ٣ / ١٣٦ ، ١٥٧ ، سنن أبي داود : ١ / ١٩١ [٢ / ٩ ح ١٢٢٩] ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣١٠ . (المؤلف)

الوقوع ، فهلاً كان منه اقتصاص لأثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يزل دائباً عليه فى أسفاره؟ فهلاً اقتصّ أثره مع ذلك البيان الأوفى؟ ولم يكن على الأفواه أو كيه (١) ، ولا على الآذان صمم ، وهل الواجب تعليم الجاهل؟ أو تغيير الحكم الثابت من جزاء جهله؟

على أنّ الخليفة إن أراد أن ينقذ الهمج من الجهل بتشريع الصلاة أربعاً فقد ألقاهم فى الجهل بحكم صلاة المسافر ، فكان تعليمه العملى إغراء بالجهل ، وواجب التعليم هو الاستمرار على ما ثبت فى الشريعة مع البيان ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة كما مرّ ، وكان عمر إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم فإننا قوم سفر ، وروى البيهقى عن أبى بكر مثل ذلك. سنن البيهقى (٣ / ١٢٦ ، ١٥٧) ، المحلى لابن حزم (٥ / ١٨) ، موطأ مالك (٢) (١ / ١٢٦).

هذه حجج الخليفة التى أدلى بها يوم ضايقه عبد الرحمن بن عوف لكنّها عادت عنده مدحوره ، وقد أربكه عبد الرحمن بنقداً ما جاء به فلم يبق عنده إلاّ أن يقول : هذا رأى رأيت ، كما أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل عليه وخصمه بحججه فقال : والله ما حدث أمر ولا قدم عهد. إلخ. وعجز الرجل عن جوابه فقال : رأى رأيت.

هذا منقطع معاذير عثمان فى تبرير أحدوثته فلم يبق له بعد ارتحاضه إلاّ قوله : رأى رأيت ، لكنّ للرجل من بعده أنصاراً اصطنعوا له أعذاراً أخرى هى أوهن من بيت العنكبوت ، ولم يهتد إليها نفس الخليفة حتى يُغبّر بها فى وجه منتقديه ، ولكن كم ترك الأوّل للآخر ، منها :

١ - إنّ منى كانت قد بنيت وصارت قريه ، كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كانت فضاء ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا تبني لك ٢.

ص: ١٥٦

١- جمع وكاء وهو ما يشدّ به فم القربه.

٢- موطأ مالك : ١ / ٤٠٢ ح ٢٠٢.

بمنى بيتاً يظلك من الحر؟ فقال: لا، منى مناخ من سبق، فتأول عثمان أن القصر إنما فى حال السفر (١).

أنا لا- أدرى ما صلته كثره المساكن وصيروره المحلّ قريه بحكم القصر والإتمام؟ وهل السفر يتحقق بالمفاوز والفلوات دون القرى والمدن حتى إذا لم ينو فيها الإقامة؟ إن هذا لحكم عجاب، وهذه فتوى من لا يعرف مغزى الشريعة، ولا ملاك تحقق السفر والحضر المستتبعين للقصر والإتمام، على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى أيام إقامته بمكة قصرًا وكذلك فى خيبر، وكانت مكة أم القرى، وفى خيبر قلاع وحصون مشيده وقرى ورساتيق، وكذلك كان يفعل فى أسفاره، وكان يمرّ بها على قريه ويهبط أخرى.

على أن صيروره المحلّ قريه لم تكن مفاجأه منها وإنما عادت كذلك بالتدريج، ففى أى حدّ منها كان يلزم الخليفه تغيير الحكم؟ وعلى أى حدّ غير؟ أنا لا أدرى.

٢- إنه أقام بها ثلاثاً وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكه / ثلاثاً» فسماه مقيماً والمقيم غير مسافر (٢). وفى لفظ مسلم (٣): «يمكث المهاجر بمكه بعد قضاء نسكه ثلاثاً». وفى لفظ البخارى: «للمهاجر إقامه ثلاث بعد الصدر بمكه» انتهى (٤).

إن ملاك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة، فليست المسأله لغويّه وإنما هى شرعيّه، وقد أناطت السنّه الشريفه بالإتمام فى السفر بإقامه محدوده ليس فيما دونها إلا ف)

ص: ١٥٧

- ١- ذكره ابن القيم فى زاد المعاد [١ / ١٢٩] هامش شرح المواهب للزرقانى: ٢ / ٢٤ وفنده بقول موجز. (المؤلف)
- ٢- هذا الوجه ذكره ابن القيم فى زاد المعاد [١ / ١٢٩] هامش شرح المواهب: ٢ / ٢٤ ونقده بكلام وجيز. (المؤلف)
- ٣- صحيح مسلم: ٣ / ١٥٩ ح ٤٤٤ كتاب الحج.
- ٤- ألفاظ هذا الحديث مذكوره فى تاريخ الخطيب: ٦ / ٢٦٧ - ٢٧٠ [رقم ٣٢٩٩]. (المؤلف)

التقصير في الصلاة ، وليس لمكة حكم خاص يُعدل به عمّا سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد من الإقامه فيما تشبّث به ناحت المعذره هو المكث للمهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق وعلائق وقرابات ، لا الإقامه الشرعيه التي هي موضوع حكم الإتمام ، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشرًا كما في الصحيحين (١) أو أكثر منها كما في غيره (٢) ولم يزد على التقصير في الصلاة ، فقصر المكث بمكة ثلاثاً على المهاجر دون غيره من الوافدين إلى مكة ، وعلى مكة دون غيرها كما هو صريح تلکم الألفاظ المذكوره يُعرب عن إرادته المعنى المذكور ، ولا يسع لفقيه أن يرى الإقامه ثلاثاً بمكة خاصه من قواطع السفر للمهاجر فحسب ، وقد أعرض عن استيطانها بالهجره ، ولم يتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّه الوداع بمكة وقد أقام بها أكثر من ثلاثه أيام بلغ عشرًا أو لم يبلغ أو زاد عليها.

على أنّ الشافعي ومالكاً وأصحابهما وآخرين احتجّوا بالألفاظ المذكوره على استثناء مكث المهاجر بمكة ثلاثاً من الإقامه المكروهه لهم بها ، قالوا : كره رسول الله للمهاجرين الإقامه بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها ، ثمّ أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك. وقال ابن حزم : إنّ المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث لا كراهيه في شيء من ذلك ، وأمّا المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث (٣) ، فأين هذا الحكم الخاص بمكة للمهاجر فحسب من الإقامه القاطعه للسفر؟

ثمّ لو كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتم بمكة لا بمنى وعرفه وقد أتمّ بهما. (ف)

ص: ١٥٨

-
- ١- صحيح البخارى : ١٥٣ / ٢ [٣٦٧ / ١ ح ١٠٣١ و ١٥٦٤ / ٤ ح ٤٠٤٦] ، صحيح مسلم : ١ / ٢٦٠ [٢ / ١٤١ ح ١٥] . (المؤلف)
 - ٢- المحلّي لابن حزم : ٥ / ٢٧ [المسأله ٥١٥] . (المؤلف)
 - ٣- المحلّي لابن حزم : ٥ / ٢٤ . (المؤلف)

٣ - إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى وأتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة. انتهى.

كأن هذا المتأول استشف عالم الغيب من وراء ستر رقيق ولا يعلم الغيب إلا الله ، إن مثل هذه العزيمه وفسخها مما لا يعلم إلا من قبل صاحبها ، أو من يخبره بها هو ، وقد علمت أن الخليفه لما ضويق بالنقد لم يعد ذلك من معاذيره ، وإلا لكانت له فيه منتدح ، وكان خيراً له من تحشيد التافهات ، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمه بعد لأى من عمر الدهر فحيا الله الكشف والشهود.

وكان من المستصعب جداً والبعيد غايته تغيير العاصمه الإسلاميه والتعريجه على التعرّب بعد الهجره من دون استشاره أحد من أكابر الصحابه ، وإلغاء مقدمات تستوعب برهه طويله من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض التيه ويفسخ بمثلها.

وقال ابن حجر فى الفتح (١) (٢ / ٤٥٧) ، والشوكانى فى نيل الأوطار (٢) (٣ / ٢٦٠) : روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج وأجيب بأنه مرسل ، وفيه أيضاً نظر لأن الإقامة بمكه على المهاجرين حرام ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشيه أن يرجع فى هجرته ، وثبت أنه قال له المغيره لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكه. فقال : لن أفارق دار هجرتى. انتهى.

ولابن القيم فى زاد المعاد (٣) (٢ / ٢٥) وجه آخر فى دحض هذه الشبهه. فراجع.

٤ - إنه كان إماماً للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه. ٩.

ص : ١٥٩

١- فتح البارى : ٢ / ٥٧١.

٢- نيل الأوطار : ٣ / ٢٤١.

٣- زاد المعاد : ١ / ١٢٩.

قال الأميني : إنّ ملاك حكم الشريعة هو المقرّر من قبل الدين لا الاعتبارات المنحوتة ، والإمام والسوقه شرع سواء في شمول الأحكام ، بل هو أولى بالاتباع لنواميس الدين حتى يكون قدوه للناس وتكون به أسوتهم ، وهو وإن سرت ولايته وعمله مع مسير نفوذه في البلاد أو في العالم كلّه إلا أنّ التكليف الشرعيّ غير منوط بهذا السير ، بل هو مرتبط بتحقق الموازين الشرعيّه ، فإن أقام في محلّ جاءه حكم الإقامة ، وإن لم ينو الإقامة فهو على حكم السفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمام الخلائق على الإطلاق ، ومع ذلك كان يقصّر صلواته في أسفاره ، ولا يعزى إليه أنّه ربّع بمكه أو في منى أو بعرفه أو بغيرها ، وإنّما اتّبع ما استنّه للأئمّه جمعاء وبهذا ردّه ابن القيم في زاد المعاد ، وابن حجر في فتح الباري (١) (٢ / ٤٥٦)

أضف إليه هتاف النبيّ الأعظم وأبي بكر وعمر بن الخطّاب بما مرّ (ص ١٠٧) من قولهم : أتّموا صلواتكم يا أهل مكه فإنّا قوم سفر. فإنّه يعرب عن أنّ حكم القصر والإتمام يعمّ الصادع الكريم ومن شغل منصبه الخلافه بعده.

على أنّه لو كان ترييع الرجل من هذه الناحيه لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأنّ ذلك لمقام الإمامه فحسب ، وأمّا من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير ، وإلا لكان إغراءً بالجهل بعمله ، وإبطالاً لصلواتهم بترك البيان ، فإذا لم يهتف بذلك ولم يعلّل عمله به جواباً لمنتقديه علمنا أنّه لم يرد ذلك ، وأنّ من تابعه من الصحابه لم يعلّلوا عمله بهذا التعليل ، وإنّما تابعوه دفعاً لشرّ الخلاف كما مرّ في صفحه (٩٩ ، ١٠٢) وهذا ينبئ عن عدم صحّحه عمله عندهم.

ويشبه هذا التشبّث في السقوط ما نحتوه لأئمّ المؤمنين عائشه في ترييعها الصلاه في السفر بأنّها كانت أمّ المؤمنين ، فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيم في زاد .٠

ص: ١٦٠

معاده (١) (٢ / ٢٦) ، فإن كان لأمة المؤمنين هذا الحكم الخاص ، وجب أن تكون أومتها منتزعه من أبوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن ثبت الحكم في الأصل أولى من الفرع ، لكن رسول الله كان يصلي في أسفاره عامه ركعتين ، وليس من الهين تغيير حكم الله بأمثال هذه السفساف ، ولا من السهل نحت العذر لكل من يخالف حكماً من أحكام الدين لرأى ارتآه ، أو غلط وقع فيه ، أو لسياسه وقتيه حدته إليه ، ولا ينقضى عجبى من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدوونها في الكتب ، وتركوها أساطير من بعدهم يهزأ بها.

٥ - إن التقصير للمسافر رخصه لا عزمه ، ذكره جمع ، وقال المحب الطبرى في الرياض (٢) (٢ / ١٥١) : عذره في ذلك ظاهر ، فإنه ممن لم يوجب القصر في السفر. وتبعه في ذلك شراح صحيح البخارى ، وهذا مخالف لنصوص الشريعة ، والمأثورات النبويه ، والسنة الشريفه الثابته عن النبى الأقدس ، وكلمات الصحابه ، وإليك نماذج منها :

١ - عن عمر : صلاه السفر ركعتان ، والجمعه ركعتان ، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد. وفي لفظ : على لسان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

مسند أحمد (١ / ٣٧) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٢٩) ، سنن النسائى (٣ / ١١٨) ، سنن البيهقى (٣ / ١٩٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، المحلى لابن حزم (٤ / ٢٦٥) ، زاد المعاد هامش شرح المواهب (٢ / ٢١) فقال : ثابت عن عمر.

٢ - عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (٤) الآية. وقد أمن الناس؟ فقال : عجبت ممّا عجبت منه ، ١.

ص: ١٦١

١- زاد المعاد : ١ / ١٢٩.

٢- الرياض النضرة : ٣ / ٨٩.

٣- مسند أحمد : ١ / ٦٢ ح ٢٥٩ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٣٨ ح ١٠٦٣ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٨٤ ح ١٨٩٨ ، أحكام القرآن : ٢ /

٢٥٢ ، زاد المعاد : ١ / ١٢٨.

٤- النساء : ١٠١.

فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١).

صحيح مسلم (١ / ١٩١ ، ١٩٢) ، سنن أبي داود (١ / ١٨٧) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٢٩) ، سنن النسائي (٣ / ١١٦) ، سنن البيهقي (٣ / ١٣٤ ، ١٤١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٠٨) ، المحلى لابن حزم (٤ / ٢٦٧).

٣ - عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين (٢). الحديث.

مسند أحمد (٢ / ٤٥) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٣٠) ، سنن النسائي (٣ / ١٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣١٠) ، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني (٢ / ٢٩) وصححه.

٤ - عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاه على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعه.

وفي لفظ لمسلم : إن الله عز وجل فرض الصلاه على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً (٣). ٨.

ص: ١٦٢

١- صحيح مسلم : ٢ / ١٣٨ ح ٤ كتاب صلاه المسافرين ، سنن أبي داود : ٢ / ٣ ح ١٣٩٩ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٣٩ ح ١٠٦٥ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٨٣ ح ١٨٩١ ، أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٢.

٢- مسند أحمد : ٢ / ١٣٧ ح ٥٠٢٢ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٣٩ ح ١٠٦٧ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٨٨ ح ١٩١٦ ، أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤ ، زاد المعاد : ١ / ١٢٩.

٣- صحيح مسلم : ٢ / ١٣٨ ح ٥ و ٦ كتاب صلاه المسافرين ، مسند أحمد : ١ / ٥٨٥ ح ٣٣٢٢ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٣٩ ح ١٠٦٨ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٨٥ ح ١٩٠٠ ، أحكام القرآن : ٢ / ٢٥١ و ٢٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٢٦ ، زاد المعاد : ١ / ١٢٨.

صحيح مسلم (١ / ٢٥٨) ، مسند أحمد (١ / ٣٥٥) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٣٠) ، سنن النسائي (٣ / ١١٩) ، سنن البيهقي (٣ / ١٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٠٧ ، ٣١٠) ، المحلّي لابن حزم (٤ / ٢٧١) فقال : ورويناه أيضاً من طريق حذيفه ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريره ، وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد في غاية الصحه .

تفسير القرطبي (٥ / ٣٥٢) ، تفسير ابن جزى (١ / ١٥٥) ، زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني (٢ / ٢٢١) ، مجمع الزوائد (٢ / ١٥٤) من طريق أبى هريره .

٥ - عن عائشه قالت : فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاه السفر ، وزيد في صلاه الحضر .

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخارى : فرضت الصلاه ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً ، وتركت صلاه السفر على الأولى .

وفي لفظ أحمد : كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاه ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثه ، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخره أربعاً في الحضر ، وأقر الصلاه على فرضها الأول في السفر .

راجع (١) : صحيح البخارى (١ / ١٥٩ و ٢ / ١٠٥ و ٥ / ١٧٢) ، صحيح مسلم (١ / ٢٥٧) ، موطأ مالك (١ / ١٢٤) ، سنن أبى داود (١ / ١٨٧) ، كتاب الأم للشافعي (١ / ١٥٩) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣١٠) ، سنن البيهقي (٣ / ١٣٥) ، المحلّي (٤ / ٢٤٥) ، زاد المعاد (٢ / ٢١) ، تفسير القرطبي (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) .٦ .

ص : ١٦٣

١- مسند أحمد : ٣٨٧ / ٧ ح ٢٥٨٠٦ ، صحيح البخارى : ١ / ١٣٧ ح ٣٤٣ ، ص ٣٦٩ ح ١٠٤٠ و ٣ / ١٤٣١ ح ٣٧٢٠ ، صحيح مسلم : ٢ / ١٣٧ ح ١ كتاب صلاه المسافرين وقصرها ، موطأ مالك : ١ / ١٤٦ ح ٨ ، سنن أبى داود : ٢ / ٣ ح ١١٩٨ ، كتاب الأم : ١ / ١٨٠ ، أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤ ، زاد المعاد : ١ / ١٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٢٦ .

٦ - عن موسى بن مسلمة قال : قلت لابن عباس : كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعه؟ قال : ركعتين ؛ سنّه أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم (١).

مسند أحمد (١ / ٢٩٠ ، ٣٣٧) ، صحيح مسلم (١ / ٢٥٨) ، سنن النسائي (٣ / ١١٩).

٧ - عن أبي حنظله قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان سنّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي لفظ البيهقي : قصر الصلاة في السفر سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

مسند أحمد (٢ / ٥٧) ، سنن البيهقي (٣ / ١٣٦).

٨ - عن عبد الله بن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنّه فقد كفر.

سنن البيهقي (٣ / ١٤٠) ، المحلّي لابن حزم (٤ / ٢٧٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٠) ، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٤) وقال : رجاله رجال الصحيح.

٩ - عن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

مسند أحمد (١ / ٣٤٩) ، المحلّي (٤ / ٢٧٠).

١٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع. وفي لفظ : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع (٥). ٤.

ص: ١٦٤

١- مسند أحمد : ١ / ٤٧٧ ح ٢٦٢٧ ، ص ٥٥٤ ح ٣١٠٩ ، صحيح مسلم : ٢ / ١٣٩ ح ٧ كتاب صلاة المسافرين ، السنن الكبرى : ١ / ٥٨٥ ح ١٩٠١ و ١٩٠٢.

٢- مسند أحمد : ٢ / ١٦٠ ح ٥١٩١.

٣- أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤ ، المعجم الأوسط : ٨ / ٤١٢ ح ٧٨٤٢.

٤- مسند أحمد : ١ / ٥٧٥ ح ٣٢٥٨.

٥- مسند أحمد : ١ / ٤٦٩ ح ٢٥٧٠ ، ص ٥٨٧ ، ح ٣٣٣٩ ، أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤.

مسند أحمد (١ / ٢٨٥ ، ٣٥٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٠٩) .

١١ - عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وحججت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكة ثمانى عشره لا يصلي إلا ركعتين وقال لأهل مكة : صلوا أربعاً فإننا قوم سفر (١) .

راجع سنن البيهقي (٣ / ١٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٠) .

وعن عمران فى لفظ آخر : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين إلا المغرب . أخرجه أبو داود وأحمد كما فى مجمع الزوائد (٢ / ١٥٥) .

١٢ - عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة المسافر ركعتان حتى يثوب إلى أهله أو يموت . أحكام القرآن للجصاص (٢) (٣ / ٣١٠) .

١٣ - عن إبراهيم : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : يا أهل مكة إننا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل . فأكمل أهل البلد .

الآثار للقاضى أبى يوسف (ص ٣٠ ، ٧٥) ، وراجع ما مرّ صفحه (١٠٧) من هذا الجزء .

١٤ - عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (٣) . ٣ .

ص : ١٦٥

١- أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤ ، سنن أبى داود : ٢ / ٩ ح ١٢٢٩ ، مسند أحمد : ٥ / ٥٩٤ ح ١٩٣٦٤ .

٢- أحكام القرآن : ٢ / ٢٥٤ .

٣- صحيح البخارى : ١ / ٣٦٧ ح ١٠٣١ ، صحيح مسلم : ٢ / ١٤١ ح ١٥ كتاب صلاة المسافرين ، مسند أحمد : ٤ / ٤٠ ح

١٢٦٥٣ .

صحيح البخارى (١٥٣ / ٢) ، صحيح مسلم (٣٦٠ / ١) ، مسند أحمد (١٩٠ / ٣) ، سنن البيهقى (١٣٦ / ٣ ، ١٤٥).

١٥ - عن عبد الله بن عمر قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن فى ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا : أنّ الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلّى ركعتين فى السفر (١).

أخرجه النسائى كما مرّ فى تفسير الخازن (١ / ٤١٢) ، ونيل الأوطار (٣ / ٢٥٠).

١٦ - عن أبى الكنود عبد الله الأزدي قال : سألت ابن عمر عن صلاه السفر فقال : ركعتان نزلتا من السماء ، فان شئتم فردّوهما.

أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢) كما فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى (٢ / ١٥٤) فقال : رجاله موثّقون.

١٧ - عن السائب بن يزيد الكندى قال : فرضت الصلاه ركعتين ركعتين ، ثمّ زيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٥٥) : رواه الطبرانى فى الكبير (٣) ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - عن ابن مسعود قال : من صلّى فى السفر أربعاً أعاد الصلاه.

أخرجه الطبرانى (٤) كما فى مجمع الزوائد (٢ / ١٥٥).

١٩ - عن حفص بن عمر قال : انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك ٩.

ص: ١٦٦

١- تفسير الخازن : ١ / ٣٩٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٢.

٢- المعجم الصغير : ٢ / ٨٤ ، وفيه : فردّوها.

٣- المعجم الكبير : ٧ / ١٥٥ ح ٦٦٧٦.

٤- المعجم الكبير : ٩ / ٢٨٩ ح ٩٤٥٩.

ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا ، فلما رجع وكنا بفتح الناقه صلى بنا الظهر (١) ركعتين ثم دخل فسطاطه ؛ وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين آخرين فقال : قبح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنه ولا قبلت الرخصه ، فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن قوماً (٢) يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرميته».

أخرجه أحمد في المسند (٣) (٣ / ١٥٩) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٥).

٢٠ - عن سلمان قال : فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكه حتى قدم المدينه وصلاها بالمدينه ما شاء الله ، وزيد في صلاه الحضر ركعتين وترك الصلاه في السفر على حالها.

رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٦).

٢١ - عن ثمامه بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاه المسافر؟ قال : ركعتين ركعتين إلا صلاه المغرب ثلاثاً. قلت : رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال : ما ذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليله أو خمس عشره ليله. فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعه أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بصر عيني يصلها ركعتين ، تم نزع إلى بهذه الآيه : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٤).

أخرجه أحمد في المسند (٥) (٢ / ١٥٤). ٨.

ص: ١٦٧

١- في مسند أحمد : صلى بنا العصر.

٢- في المسند : أقواماً.

٣- مسند أحمد : ٣ / ٦٣٣ ح ١٢٢٠٤.

٤- الأحزاب : ٢١.

٥- مسند أحمد : ٢ / ٣٣٠ ح ٦٣٨٨.

٢٢ - أخرج أحمد في المسند (١) (٢ / ٤٠٠) من طريق أبي هريره قال : أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

٢٣ - عن عمر بن عبد العزيز قال : الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم في المحلى (٤ / ٢٧١).

وذهب عمر وابنه ، وابن عباس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، والحسن ، والقاضي إسماعيل ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتاده والكوفيون إلى أن القصر واجب في السفر. كما في تفسير القرطبي (٢) (٥ / ٣٥١) ، وتفسير الخازن (٣) (١ / ٤١٣).

أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول بأن القصر في السفر رخصه لا عزيمة؟ ولو كان يسوغ الإتمام في السفر لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعرب عنه بقول أو بفعل ، ولو بإتيانه في العمر مرّه لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد ، أخرج مسلم في صحيحه (٤) من حديث بريده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال : «عمداً صنعته يا عمر» قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥) (١ / ٢٥٨) بعد ذكر الحديث : أي لبيان الجواز.

وأخرج أحمد (٦) وأبو يعلى (٧) عن عائشه قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال فقام .

ص : ١٦٨

١- مسند أحمد : ٣ / ١١٥ ح ٨٩٤٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٢٦.

٣- تفسير الخازن : ١ / ٣٩٦.

٤- صحيح مسلم : ١ / ١٢٢ [١ / ٢٩٤ ح ٨٦ كتاب الطهارة]. (المؤلف)

٥- نيل الأوطار : ١ / ٢٤٨.

٦- مسند أحمد : ٧ / ١٣٨ ح ٢٤١٢٢.

٧- مسند أبي يعلى : ٨ / ٢٦٢ ح ٤٨٥٠.

عمر خلفه بكوز فقال : ما هذا يا عمر؟ فقال : ماء تتوضأ به يا رسول الله. قال : «ما أمرت كلِّما بليت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنّه». مجمع الزوائد (١ / ٢٤١). وكم للحديثين من نظير في أبواب الفقه!

ولو كان هناك ترخيص لما خفى على أكابر الصحابه حتى نقدوا عثمان نقداً مرّاً وفندوا معاذيره وفيهم مولانا أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو باب مدينه علم النبى ، ومستقى أحكام الدين من بعده ، يعرف رخصها من عزائمها قبل كل الصحابه ، فهل يعزب عنه حكم الصلاه وهو أول من صلى من ذكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

حتى إن الخليفه نفسه لم يقه بهذا العذر البارد ، ولو كان يعرف شيئاً ممّا قالوه لما أرجأ بيانه إلى هؤلاء المدافعين عنه ، ولما كان فى منصرم معاذيره بعد أن أعوزته أنه رأى رآه ، ولما كان تابعه على ذلك من تابعه محتجاً بدفع شرّ الخلاف فحسب من دون أى تنويه بمسأله الرخصه.

وأنت تعرف بعد هذه الأحاديث قيمه قول المحبّ الطبرى فى رياضه النضره (١) (٢ / ١٥١) : إنها مسأله اجتهاديه ولذلك اختلف فيها العلماء ، فقله - يعنى عثمان - فيها لا يوجب تكفيراً ولا تفسيقاً. انتهى.

خفى على المغفل أن الاجتهاد فى تجاه النص لا مساغ له ، وأن المسأله لم يكن فيها خلاف إلى يوم أحدوته عثمان بل كانت السنّه الثابته عند جميع الصحابه بقول واحد وجوب القصر للمسافر ، وما كان عمل الخليفه إلا مجرد رأى رآه خلاف سنّه أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ويعرب عن جليته الحال صحيح أحمد الآتى فى ترجمه مروان وفيه : إن معاويه لما قدم مكه صلى الظهر قصراً فنهض إليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك ما عبت به ، فقال لهما : وما ذاك؟ فقالا له : ألم تعلم أنه أتم الصلاه بمكه؟ قال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتهما مع ٩.

ص: ١٦٩

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر. قالوا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خلافاً إياه له عيب، فخرج معاوية إلى العصر فصلاًها أربعاً. واختلاف العلماء بعد لا قيمه له قط ويضرب به عرض الجدار بعد ثبوت السنه، وليس إلا لتبرير ساحه الرجل، وأنى؟ بل عمله يدنس ذيل كل مبّرر، وأما عدم إيجاب القول بالإتمام للمسافر الكفر أو الفسق وإيجابه ذلك، فالمرجع فيه الحديث الثامن المذكور (ص ١١٢) من صحيحه عبد الله بن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنه فقد كفر.

الدين عند السلف سياسه وقتيه :

تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاه الخليفه درساً ضافياً صافقه الاستقراء لكثير من الموارد، أن كثيرين من الصحابه ما كان يحجزهم الدين عن مخالفه التعاليم المقرره وكانوا يقدمون عليها سياسه الوقت، وإلا فلا وجه لتبريعهم الصلاه وهم يرون أن المشروع خلافه لمحض أن الخلاف شرّ، وهم أو من ناضل عنهم وحكم بعدالتهم أجمع لا يرون جواز التقية، فعبدالله بن عمر يتبع الخليفه في أحدوثته، وكان يتم إذا صلى مع الإمام، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، وفي لسانه قوله: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنه فقد كفر (١)، وبمسمع منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه». قيل: وما إتقانه؟ قال: «يخلصه من الرياء والبدعه» (٢). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» (٣).

وهذا عبد الله بن مسعود يرى السنه في السفر ركعتين، ويحدث بها ثم يتم معتذراً بأن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شرّ. كما مرّ في (ص ٩٩). ف)

ص: ١٧٠

١- راجع صفحه ١١٢ من هذا الجزء. (المؤلف)

٢- بهجه النفوس للحافظ ابن أبي جمره الأزدي الأندلسي: ٤ / ١٦٠ [ح ٢٤١]. (المؤلف)

٣- المحلّي: ٧ / ١٩٧ [المسأله ٨٦٦]. (المؤلف)

وهذا عبد الرحمن بن عوف لم يكن يرى للخليفة عذراً فيما أتى به من إتمام الصلاة في السفر ، ويقول له مجيباً عن أذاره : ما من هذا شيء لك فيه عذر. ويسمع منه قوله : إنه رأى رأيتته. خلافاً للسنة الثابتة ، ومع ذلك كله يصلى أربعاً بعد ما سمع من بن مسعود بأن الخلاف شر (١). لما ذا كانت مخالفه عثمان شراً ، ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة ونبئها شراً؟ دعني واسأل الصحابه الأولين.

وهذا عليّ أمير المؤمنين المقتصّ الوحيد أثر النبيّ الأعظم يؤتى به للصلاه - كما مرّ في (ص ١٠٠) - فيقول : «إن شئتم صليت بكم صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين». فيقال له : لا إلا صلاه أمير المؤمنين عثمان أربعاً. فيأبى ولا يبالون.

نعم ، لم تكن الأحكام عند أولئك الخلفاء الذين أدخلوا آراءهم الشاذّه في دين الله والذين اتبعوهم إلا سياسه وقتيه يدور بها الأمر والنهي ، ويتغيّر بتغيّرها الآراء حيناً بعد حين ؛ فترى الأول منهم يقول على رءوس الأشهاد : لئن أخذتموني بسنّه نبيكم لا أطيقها. وقد جاء النبيّ الأعظم بسنّه سهله سمحه. ويقول : إنّي أقول برأبي إن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمّنّي ومن الشيطان. راجع الجزء السابع (ص ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩).

ويأتي بعده من يفتى بترك الصلاه للجنب الفاقد للماء ولا يبالى ، وقد علّمه النبيّ الأعظم التيمّم فضلاً عمّا في الكتاب والسنّه. راجع (٨٣ / ٦).

وكان لم يقرأ بفاتحه الكتاب في الركعه الأولى ، ويكرّرها في الثانيه تاره ، وأخرى لم يقرأها في ركعاتها ، ويقتصر على حسن الركوع والسجود ، وطوراً يتركها ولم يقرأ شيئاً ثمّ يعيد. راجع (١٠٨ / ٦).

وكان ينهى عن التطوّع بالصلاه بعد العصر ، ويضرب بالدرّه من تنفّل بها ، ف)

ص: ١٧١

١- راجع من هذا الجزء : ص ٩٩. (المؤلف)

والناس تخبره بأنه سنّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يصيخ إلى ذلك ، كما مرّ في الجزء (٦ / ١٨٤).

وتراه يحكم في الجدّ بمائه قضيه كلها ينقض بعضها بعضاً ، كما مرّ حديثه في الجزء (٦ / ١١٦).

وثبت عنه قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما . كما فضّلناه في (٦ / ٢١٠).

وجاء عنه قوله : أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ : متعه النساء ، ومتعه الحجّ ، وحيّ على خير العمل . راجع الجزء (٦ / ٢١٣).

إلى قضايا أخرى لده هذه أسلفناها في الجزء السادس في نواذر الأثر في علم عمر .

وهذا عثمان يخالف السنّه الثابته في مثل الصلاه عماد الدين ، ويعتذر بقوله : إنّه رأى رأيته .

ويحدث أذاناً بعد الأذان والإقامه ، ويتّخذ الملاً الإسلامى سنّه في الحواضر الإسلاميه .

وينهى علياً أمير المؤمنين عن متعه الحج ، وهو يسمع منه

قوله : «لم أكن لأدع سنّه رسول الله لقول أحد من الناس» .

ويأخذ الزكاه من الخيل ، وقد عفى الله عنها بلسان نبيّه الأقدس .

ويقدم الخطبه على الصلاه في العيدين خلاف السنّه المسلّمه .

ويترك القراءه في الأوليين ، ويقضيها في الأخيرين .

ويرى في عدّه المختله ما يخالف السنّه المتسالم عليها ؛ واتخذ في الأموال

والصدقات سيره دون ما قرره الكتاب والسنة ، إلى كثير من الآراء الشاذة عن مقررات الإسلام المقدس ، وسيوافيك تفصيلها.

وهذا معاوية ، وما أدراك ما معاوية؟! يتبع أثر النبي الأعظم في صلاة ظهره فيأتيه مروان وابن عثمان فيزحانه عن هديه ، فيخالف السنة الثابتة - باعتراف منه - في صلاة عصره ، أتباعاً لسياسة الوقت ، وإحياءً لبدعه ابن عمه ، وإماتة لشرعه المصطفى ، تزلفاً إلى مثل مروان وابن عثمان.

وتراه يحكم بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين ، ويعترض عليه الناس فلا يبالي (١).

ويحلّل الربا ؛ وفي كتاب الله العزيز : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) فأخبره أبو الدرداء أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع باعه ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض ؛ فخرج من ولايه معاوية. اختلاف الحديث للشافعي (٣) هامش كتابه الأم (٧ / ٢٣).

وأخذ ألف دينار ديه الذمى ، وجعل خمسمائه في بيت المال ، وخمسمائه لأهل القتل. بدعه مسلّمه خلاف سنّه الله (٤).

وأمر بالأذان في العيدين ، ولا أذان فيهما ، ولا أذان إلا في المكتوبه. ذكره الشافعي في كتاب الأم (٥) (١ / ٢٠٨). ٥.

ص: ١٧٣

١- الدرّ المنثور : ٢ / ١٣٧ [٢ / ٤٧٧]. (المؤلف)

٢- البقره : ٢٧٥.

٣- اختلاف الحديث : ص ٤٨٠.

٤- كتاب الدييات لأبي عاصم الضحاك : ص ٥٠. (المؤلف)

٥- كتاب الأم : ١ / ٢٣٥.

وأخذ من الأخطيه زكاه ، وهو أول من أحدثها ، كما فى كتاب الأم (١) (٢ / ١٤).

وهو أول من نقص التكبير ، كما أخرج ابن أبى شيبه.

وأتى إليه بلصوص ، فقطع بعضهم ، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن أمه كلاماً يروقه ، كما ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانيه (٢) (ص ٢١٩) ، وابن كثير فى تاريخه (٣) (٨ / ١٣٦).

وقدم الخطبه على الصلاه فى العيدين كما يأتى تفصيله والمسنون خلافه.

وسنّ لعن أمير المؤمنين على عليه السلام ، وأمر به الخطباء وأئمه الجمعه والجماعه فى جميع الحواضر الإسلاميه.

فكن على بصيره من أمرك (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٤) ، (وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) (٥) ، (سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (٦).

- ٣ -

إبطال الخليفه الحدود

أخرج البلاذرى فى الأنساب (٥ / ٣٣) من طريق محمد بن سعد ، بالإسناد عن أبى اسحاق الهمداني : أنّ الوليد بن عقبه شرب فسكر فصلّى بالناس الغداه ركعتين (٧) ف

ص: ١٧٤

١- كتاب الأم : ١٧ / ٢.

٢- الأحكام السلطانيه : ١ / ٢٢٨.

٣- البدايه والنهايه : ٨ / ١٤٥ حوادث سنه ٦٠ هـ.

٤- الجاثيه : ١٨.

٥- المائده : ٤٩.

٦- الجاثيه : ٢١.

٧- هكذا فى الأنساب وصحيح مسلم [٣ / ٥٣٩ ح ٣٨ كتاب الحدود] وأما بقيه المصادر فكلّها مطبقة على أربع ركعات وستوافيك إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

ثم التفت فقال : أزيدكم؟ فقالوا : لا قد قضينا صلاتنا ، ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا.

قال أبو إسحاق : وأخبرني مسروق أنه حين صلى لم يرم حتى قاء ، فخرج في أمره إلى عثمان أربعه نفر : أبو زينب ، وجندب بن زهير ، وأبو حبيبه الغفاري ، والصعب بن جثامه ، فأخبروا عثمان خبره ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ماله؟ أجن؟ قالوا : لا ، ولكنّه سكر. قال : فأوعدهم عثمان وتهدّدهم ، وقال لجندب : أنت رأيت أخي (1) يشرب الخمر؟ قال. معاذ الله ، ولكنّي أشهد أنّي رأيت سكران يقلسها من جوفه ، وأنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق : فأتى الشهود عائشه فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان ، وأنّ عثمان زبرهم ، فنادت عائشه : أنّ عثمان أبطل الحدود وتوعدّ الشهود.

وقال الواقدي : وقد يقال : إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه. فأتى عثمان فقال : «عطلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلّبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بنى أمّيه وآل أبي معيط خاصّه على رقاب الناس» قال : فما ترى؟ قال : «أرى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين ، وأنّ تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنّه ولا عداوه أقمت على صاحبك الحدّ».

قال : ويقال : إنّ عائشه أغلظت لعثمان وأغلظ لها ، وقال : وما أنت وهذا؟ إنّما أمرت أن تقرّي في بيتك. فقال قوم مثل قوله : وقال آخرون : ومن أولى بذلك منها ، فاضطربوا بالنعال ، وكان ذلك أول قتال بين المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج من عدّه طرق : أنّ طلحه والزبير أتيا عثمان فقالا له : قد نهيناك عن ف)

ص : ١٧٥

١- كان الوليد أخاه لأمّه ، أمّهما أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. (المؤلف)

توليه الوليد شيئاً من أمور المسلمين فأبيت وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر فاعزله ، وقال له عليّ : «اعزله وحده إذا شهد الشهود عليه في وجهه». فولّى عثمان سعيد بن العاص الكوفه وأمره بإشخاص الوليد ، فلما قدم سعيد الكوفه غسل المنبر ودار الإمامه وأشخص الوليد ، فلما شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحده ألبسه جبّه حبر وأدخله بيتاً ، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمى وتغضب أمير المؤمنين عليك. فيكفّ. فلما رأى ذلك عليّ ابن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن ، فقال له الوليد مثل تلك المقالة ، فقال له الحسن : صدق يا أبت ، فقال عليّ : ما أنا إذا بمؤمن. وجلده بسوط له شعبتان ؛ وفي لفظ : فقال عليّ للحسن ابنه : قم يا بنى فاجلده ، فقال عثمان : يكفيك ذلك بعض من ترى ، فأخذ عليّ السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبه ؛ وفي لفظ الأغانى : فقال له الوليد : نشدتك بالله وبالقرابه ، فقال له عليّ : «اسكت أبا وهب فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود» فضربه وقال : «لتدعوني قريش بعد هذا جلادها».

قالوا : وسئل عثمان أن يحلق ، وقيل له : إنّ عمر حلق مثله ، فقال : قد كان فعل ذلك ثم تركه.

وقال أبو مخنف وغيره : خرج الوليد بن عقبه لصلاه الصبح وهو يميل فصلّى ركعتين ثم التفت إلى الناس فقال : أزيدكم؟ فقال له عتاب بن علق أحد بنى عوفه بن سعد وكان شريفاً : لا زادك الله مزيد الخير ، ثم تناول حفته من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا : والله ما العجب إلا ممّن ولّاك ، وكان عمر بن الخطّاب فرض لعتاب هذا مع الأشراف في ألفين وخمسماية. وذكر بعضهم : أنّ القىء غلب على الوليد فى مكانه ، وقال يزيد بن قيس الأرحبى ومعقل بن قيس الرياحى : لقد أراد عثمان كرامه أخيه بهوان أمّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وفى الوليد يقول الحطيئه جروول بن أوس بن مالك العبسى :

شهد الحطيئه يوم يلقى ربه

أن الوليد أحق بالعدر

نادى وقد نفذت (١) صلاتهم

أزيدكم؟ ثملاً وما يدرى

ليزيدهم خيراً ولو قبلوا

منه لزادهم على عشر

فأبوا أبا وهب ولو فعلوا

لقرنت بين الشفع والوتر

حبسوا عنانك إذ جريت ولو

خلوا عنانك لم تزل تجرى (٢)

وذكر أبو الفرج في الأغاني (٣) (١٧٨ / ٤) ، وأبو عمر في الاستيعاب (٤) بعد هذه الأبيات للحطيئه أيضاً قوله :

تكلّم في الصلاه وزاد فيها

علانيه وجاهر بالنفاق

ومجّ الخمر في سنن المصلّى

ونادى والجميع إلى افتراق

أزيدكم على أن تحمدوني

فما لكم وما لى من خلاق

ثم قال أبو عمر : وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله : أزيدكم؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من روايه الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار.

وهكذا جاء (٥) في مسند أحمد (١ / ١٤٤) ، سنن البيهقي (٨ / ٣١٨) ، تاريخ يعقوبى (٢ / ١٤٢) وقال : تهوّع في المحراب. كامل ابن الأثير (٣ / ٤٢) ، أسد الغابه (٥ / ٩١ ، ٩٢) وقال : قوله لهم : أزيدكم؟ بعد أن صلّى الصبح أربعاً مشهور من روايه

-
- ١- فى الأغانى : ١٧٨ / ٤ ، ١٧٩ [١٣٨ / ٥ ، ١٤٠] : تمت. بدل نفدت. (المؤلف)
 - ٢- وفى الأغانى : ١٧٩ / ٤ [١٤٠ / ٥] ، حول هذه الأبيات روايه لا تخلو عن فائده. (المؤلف)
 - ٣- الأغانى : ١٣٩ / ٥ .
 - ٤- الاستيعاب : القسم الرابع / ١٥٥٥ رقم ٢٧٢١ .
 - ٥- مسند أحمد : ١ / ٢٣٣ ح ١٢٣٤ ، تاريخ يعقوبى : ٢ / ١٦٥ ، الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٤٦ حوادث سنه ٣٠ هـ ، أسد الغابه : ٥ / ٤٥٢ رقم ٥٤٦٨ .

أهل الحديث. ثم ذكر حديث الطبري (١) في تعصّب القوم على الوليد وقول عثمان له : يا أخى اصبر فإن الله يؤجرك ويؤمّر القوم بإثمك. فقال : قال أبو عمر (٢) : والصحيح عند أهل الحديث أنه شرب الخمر وتقيأها ، وصلى الصبح أربعاً.

تاريخ أبي الفدا (١ / ١٧٦) ، الإصابه (٣ / ٦٣٨) وقال : قصّه صلّاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهوره مخرجه ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣) (ص ١٠٤) ، السيره الحليّه (٤) (٢ / ٣١٤) وقال : صلّى بأهل الكوفه أربع ركعات وصار يقول فى ركوعه وسجوده : اشرب واسقنى . ثمّ قاء فى المحراب ثمّ سلّم وقال : هل أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود رضى الله عنه : لا زادك الله خيراً ولا من بعثك إلينا ، وأخذ فرده خفّه وضرب به وجه الوليد وحصبه الناس ، فدخل القصر والحصباء تأخذنه وهو مترنّح . إلخ.

وحكى أبو الفرج فى الأغاني (٥) (٤ / ١٧٨) عن أبي عبيد والكلبي والأصمعي : أنّ الوليد بن عقبه كان زانياً شرب خمر فشرب الخمر ، بالكوفه وقام ليصلّى بهم الصبح فى المسجد الجامع ، فصلّى بهم أربع ركعات ثمّ التفت إليهم وقال لهم : أزيدكم؟ وتقيأ فى المحراب وقرأ بهم فى الصلاه وهو رافع صوته :

علق القلبُ الربابا

بعد ما شابت وشابا

وذكره فى (ص ١٧٩) نقلاً عن عمر بن شبه ، وروى من طريق المدائني فى ٣.

ص : ١٧٨

- ١- أخرجه فى تاريخه : ٥ / ٦٠ ، ٦١ [٤ / ٢٧٣] ، من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن مجهول عن وضاع متهم بالزندقه وهم : السرى عن شعيب عن سيف بن عمر ، وسيوافيك تفصيل القول فى هذا الطريق الوعر وأنه شوّه تاريخ الطبرى. (المؤلف)
- ٢- الاستيعاب : القسم الرابع / ١٥٥٦ رقم ٢٧٢١.
- ٣- تاريخ الخلفاء : ص ١٤٤.
- ٤- السيره الحليّه : ٢ / ٢٨٤.
- ٥- الأغاني : ٥ / ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣.

صفحه (١٨٠) عن الزهري أنه قال : خرج رهط من أهل الكوفه إلى عثمان في أمر الوليد فقال : أكلما غضب رجل منكم على أميره رماه بالباطل؟ لئن أصبحت لكم لأنكفن بكم ، فاستجاروا بعائشه وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً وكلاماً فيه بعض الغلظه ، فقال : أما يجد مُراق أهل العراق وفساقهم ملجأ إلا بيت عائشه. فسمعت فرفعت نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت : تركت سنّه رسول الله صاحب هذا النعل. فتسامع الناس فجاءوا حتى ملأوا المسجد فمن قائل : أحسنت ، ومن قائل : ما للنساء ولهذا؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال ، ودخل رهط من أصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له : أتق الله لا تعطل الحدّ واعزل أخاك عنهم ، فعزله عنهم.

وأخرج من طريق مطر الوراق قال : قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضى الله عنه : إنى صليت الغداه خلف الوليد بن عقبه فالتفت إلينا فقال : أزيدكم؟ إنى أجد اليوم نشاطاً ، وأنا أشمّ منه رائحه الخمر. فضرب عثمان الرجل ، فقال الناس : عطّلت الحدود ، وضربت الشهود.

وروى ابن عبد ربّه قصّه الصلاه فى العقد الفريد (١) (٢ / ٢٧٣) وفيه : صلى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران. إلخ.

وجاء فى صحيح البخارى (٢) فى مناقب عثمان فى حديث : قد أكثر الناس فيه. قال ابن حجر فى فتح البارى (٣) (٧ / ٤٤) فى شرح الجملة المذكوره : ووقع فى روايه معمر : وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أى من تركه إقامة الحدّ عليه - على الوليد - وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبى وقاص. ٦.

ص: ١٧٩

١- العقد الفريد : ١١٩ / ٤.

٢- صحيح البخارى : ٣ / ١٣٥١ ح ٣٤٩٣.

٣- فتح البارى : ٧ / ٥٦.

قال الأمينى : الوليد هو هذا الذى تسمع حديثه وسنوقفك فى هذا الجزء والأجزاء الآتية إن شاء الله على حقيقته حتى كأنك مطلٌ عليه من أمم ، تراه يشرب الخمر ، ويقىء فى محرابه ، ويزيد فى الصلاة من سوره السكر ، ويُنتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدّه الثمل ، وقد عرفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عزّ من قائل (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) سوره السجده : (١٨) (١). وبقوله (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (٢). وقال ابن عبد البرّ فى الاستيعاب (٣) (٢ / ٦٢٠) : لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ قوله عزّ وجلّ (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) نزلت فى الوليد. وحكاها عنه ابن الأثير فى أسد الغابه (٤) (٥ / ٩٠).

فهل من الممكن أن يحوز مثله حنكه الولايه عن إمام المسلمين؟ فيحتنك النفوس ويستحوذ على الأموال ، ويستولى على النواميس والأعراض ، وتؤخذ منه الأحكام وتلقى إليه أزمّه البسط والقبض فى حاضره المسلمين ، ويؤمّمهم على الجمعه والجماعه؟ هل هذا شىء يكون فى الشريعة؟ أعزب عتّى واسأل الخليفه الذى ولّاه وزبر الشهود عليه وتوعّدهم أو ضربهم بسوطه.

وهب أنّ الولايه سبقت منه لكنّ الحدّ الذى ثبت موجبه وليمّ على تعطيله ما وجه إرجائه إلى حين إدخال الرجل فى البيت مجللاً بجبّه حبر وقايه له عن ألم السياط؟

ثمّ من دخل عليه ليحدّه دافعه المحدود بغضب الخليفه وقطع رحمه ، فهل كان ٨.

ص: ١٨٠

١- راجع الجزء الثانى صفحه ٤٢ الطبعه الأولى و ٤٦ الطبعه الثانيه. (المؤلف)

٢- الحجرات : ٦.

٣- الاستيعاب : القسم الرابع / ١٥٥٣ رقم ٢٧٢١.

٤- أسد الغابه : ٥ / ٤٥١ رقم ٥٤٦٨.

الخليفه يعلم بنسبه الغضب إليه على إقامه حدّ الله وإيثار رحمه على حكم الشريعة؟ فيغضّ الطرف عنه رضاً منه بما يقول ، أولاً يبلغه؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينم عن اطلاعه على كلّ ما هنالك ، وكان يتعلّل عن إقامه الحدّ بكلّ تلكم الأحوال ، حتى أنّه منع السبط المجتبي الحسن عليه السلام لما علم أنّه لا- يجنح إلى الباطل بالرّفقه عليه وأحبّ أن يجلده زبانيته الذين يتحرّون مرضاته ، لكن غلب أمر الله ونفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذي باشر الحدّ بنفسه والظالم يسبّه وهو سلام الله عليه لا تأخذه في الله لومه لائم ، أو أمر - سلام الله عليه - عبد الله بن جعفر فجلده وهو عليه السلام يعدّ كما في الصحيح لمسلم (١) والأغاني (٢) وغيرهما.

وهل الحدّ يعطلّ بعد ثبوت ما يوجبه ، حتى يقع عليه الحجاج ، ويحتدم الحوار فيعود الجدل جلاباً ، وتتحوّل المكالمه ملاكمه ، وتعلو النعال والأحذيه ، ويُشكّل أوّل قتال بين المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقيره أم المؤمنين مرتفعه : إنّ عثمان عطّل الحدود وتوعّد الشهود. ويوبّخه على ذلك سيّد العتره - صلوات الله عليه - بقوله : «عطّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيكم» وهل بعد هذه كلّها يستأهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال؟ كما فعله عثمان وبعث الرجل بعد إقامه الحدّ عليه على صدقات كلب وبلقين (٣) ، وهل آصره الإخاء تستبيح ذلك كلّه؟

ليست ذمّتي رهينه بالجواب عن هذه الأسئلة وإنّما على سرد القصّه مشفوعه بالتعليل والتحليل ، وأمّا الجواب فعلى عهده أنصار الخليفه ، أو أنّ المحكمّ فيه هو القارئ الكريم. (ف)

ص: ١٨١

١- راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم : صفحه ٥٢ [٣ / ٥٣٩ ح ٣٨ كتاب الحدود]. (المؤلف)

٢- الأغاني : ١٤٢ / ٥.

٣- تاريخ يعقوبى : ١٤٢ / ٢ [٢ / ١٦٥]. (المؤلف)

النداء الثالث بأمر الخليفة

أخرج البخارى وغيره بالإسناد عن السائب بن يزيد : إنَّ النداء يوم الجمعة كان أوَّله فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمان أبى بكر وفى زمان عمر إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة ، حتى كان زمان عثمان فكثرت الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة (١).

وفى لفظ البخارى وأبى داود : إنَّ الأذان كان أوَّله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر ، فلمَّا كان خلافه عثمان وكثرت الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء (٢) فثبت الأمر على ذلك.

وفى لفظ النسائى : أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء.

وفى لفظ له أيضاً : كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ، ثمَّ كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر.

وفى لفظ الترمذى : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر إذا ٦.

ص : ١٨٢

١- صحيح البخارى : ٢ / ٩٥ ، ٩٦ [١ / ٣٠٩ ح ٨٧٠ ، ٨٧٤] ، صحيح الترمذى : ١ / ٦٨ [٢ / ٣٩٢ ح ٥١٦] ، سنن أبى داود : ١ / ١٧١ [١ / ٢٨٥ ح ١٠٨٧] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٤٨ [١ / ٣٥٩ ح ١١٣٥] ، سنن النسائى : ٣ / ١٠٠ [١ / ٥٢٧ ح ١٧٠٠] ، كتاب الأم للشافعى : ١ / ١٧٣ [١ / ١٩٥] ، سنن البيهقى : ١ / ٤٢٩ ، ٣ / ١٩٢ ، ٢٠٥ ، تاريخ الطبرى : ٥ / ٦٨ [٤ / ٢٨٧ ح ٢٨٧] ، حوادث سنة ٣٠ هـ ، كامل ابن الأثير : ٣ / ٤٨ [٢ / ٢٥٣ ح ٢٥٣] ، فيض الإله المالك للبقاعى : ١ / ١٩٣ [١ / ٢٠١] . (المؤلف)

٢- الزوراء : اسم موضع فى سوق المدينة قرب المسجد ، وهو مرتفع كالمناره. معجم البلدان : ٣ / ١٥٦.

خرج الإمام أقيمت الصلاة ؛ فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء.

وفى لفظ البلاذرى فى الأنساب (٣٩ / ٥) عن السائب بن يزيد : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج للصلاه أذن المؤذن ثم يقيم ، وكذلك كان الأمر على عهد أبى بكر وعمر ، وفى صدر من أيام عثمان ، ثم إنَّ عثمان نادى النداء الثالث فى السنه السابعه (١) فعاب الناس ذلك وقالوا : بدعه.

وقال ابن حجر فى فتح البارى (٢) (٣١٥ / ٢) : والذى يظهر أنَّ الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفه مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني : أنَّ أول من أحدث الأذان الأول بمكه الحجاج وبالبصره زياد ، وبلغنى أنَّ أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرّه ؛ وروى ابن أبى شيبه (٣) من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعه. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمّى بدعه.

وحكى ما فى الفتح ، الشوكاني فى نيل الأوطار (٤) (٣ / ٣٣٢) ، وذكر العينى فى عمده القارى (٥) حديث ابن عمر من أنَّ الأذان الأول يوم الجمعة بدعه ؛ وروى عن الزهرى قوله : إنَّ أول من أحدث الأذان الأول عثمان يؤذن لأهل الأسواق. وقال : وفى لفظ : فأحدث عثمان التأذينه الثالثه على الزوراء ليجتمع الناس - إلى أن قال - : وقيل : إنَّ أول من أحدث الأذان الأول بمكه الحجاج وبالبصره زياد. ١.

ص: ١٨٣

١- يعنى السنه السابعه من خلافه عثمان توافق الثلاثين من الهجره كما فى تاريخ الطبرى [٤ / ٢٨٧ حوادث سنه ٣٠ هـ] وغيره. (المؤلف)

٢- فتح البارى : ٢ / ٣٩٤.

٣- مصنف ابن أبى شيبه : ٢ / ٤٨ ح ٣.

٤- نيل الأوطار : ٣ / ٢٩٨.

٥- عمده القارى : ٦ / ٢١١.

قال الأمينى : إنّ أوّل ما يُستفهم من رواه هذه الأحاديث أنّ المراد من كثرة الناس الموجبه لتكرّر الأذان هل هو كثرتهم فى مركز الخلافه المدينه المنوره أو كثرتهم فى العالم؟ أمّا الثانى فلم يكن يُجديهم فيه ألف أذان ، فإنّ صوت مؤذّن المدينه لا يبلغ المدن والأمصار ؛ ولا أنّ أولئك مكلفون بالإصغاء إلى أذان المدينه ولا الصلاه معه .

وأما كثرة الناس فى المدينه نفسها لو تمّ كونها مصحّحاً للزياده فى النداء ، فإنّما يصحّح تكثير المؤذنين فى أنحاء البلد فى وقت واحد لا الأذان بعد الإقامه الفاصل بينها وبين الصلاه ، وقد ثبت فى السنّه خلافه فى الترتيب ، وأحدوثة الخليفه إنّما هى الزياده فى النداء بعد الإقامه لا إكثار المؤذنين ، كما تبّه إليه التركمانى فى شرح السنن الكبرى للبيهقى (١ / ٤٢٩) ، ولذلك عابه عليه الصحابه ، وحسبوه بدعه ، ولا يخصّ تعدّد المؤذنين بأيّام عثمان فحسب ، وقد كان فى أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذّن بلال وابن أمّ مكتوم ، واتّخذ عثمان أربعه للحاجه إليها حين كثر الناس كما فى شرح الأئبى على صحيح مسلم (١) (٢) / ١٣٦ ، ولا- أجد خلافاً فى جواز تعدّد المؤذنين ، بل ربّوا عليه أحكاماً مثل قولهم هل الحكايه المستحبّه أو الواجبه كما قيل تتعدّد بتعدد المؤذنين أم لا-؟ وقولهم : إذا أذّن المؤذّن الأوّل ، هل للإمام أن يبطئ بالصلاه ليفرغ من بعده؟ أو له أن يخرج ويقطع من بعده أذانه؟ وقولهم : إذا تعدّد المؤذنون لهم أن يؤذّن واحد بعد واحد ، أو يؤذّن كلّهم فى أوّل الوقت؟ وقال الشافعى فى كتاب الأم (٢) (١ / ٧٢) : إن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذّن فى كلّ مناره له مؤذّن فيسمع من يليه فى وقت واحد.

وظاهر ما مرّ فى الصحيح من أنّه زاد النداء الثالث هو إحداث الأذان بعد ٤.

ص: ١٨٤

١- شرح صحيح مسلم للأئبى : ٢ / ٢٣٩.

٢- كتاب الأم : ١ / ٨٤.

الأذان والإقامة لا- الأذان قبلهما كما يأتي عن الطبراني (١)، ويومى إليه قول بعض شراح الحديث من أن النداء الثالث ثالث باعتبار الشرعيه لكونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصلاه (٢)، نعم: قال ابن حجر في فتح الباري (٣) (٢ / ٣١٥): تواردت الشراح على أن معنى قوله: الأذان الثالث، أن الأولين الأذان والإقامة، فتسميه ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعى سبق اثنين قبله. وقال العيني في عمدته (٤) (٢ / ٢٩٠): إنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كل أذانين صلاه لمن شاء» (٥)، ويعنى به بين الأذان والإقامة.

وعلى تقدير إيجاب كثره الناس الزيادة فى النداء يلزم كما قلنا أن يكون الأذان الزائد فى أطراف البلد وأقاصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذى كان يؤذن به على باب المسجد على العهد النبوى ودور الشيخين، كما ورد فى سنن أبى داود (٦) (١ / ١٧١)، لا- فى الزوراء التى هى دار بقرب المسجد كما فى القاموس (٧)، وتاج العروس (٨)، سواء كانت هى دار عثمان بن عفان التى ذكرها الحموى فى المعجم (٩) (٤ / ٤١٢)، وقال الطبراني (١٠): فأمر عثمان بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ٢.

ص: ١٨٥

- ١- المعجم الكبير: ١٤٥ / ٧ ح ٦٦٤٢.
- ٢- شرح الترمذى فى هامشه: ٦٨ / ٢. (المؤلف)
- ٣- فتح الباري: ٢ / ٣٩٥.
- ٤- عمدته القارى: ٥ / ٢١١.
- ٥- أخرجه البخارى فى صحيحه: ٨ / ٢ [١ / ٢٢٥ ح ٦٠١]. (المؤلف)
- ٦- سنن أبى داود: ١ / ٢٨٥ ح ١٠٨٧.
- ٧- القاموس المحيط: ص ٥١٦.
- ٨- تاج العروس: ٣ / ٢٤٦.
- ٩- معجم البلدان: ٣ / ١٥٦.
- ١٠- المعجم الكبير: ١٤٥ / ٧ ح ٦٦٤٢.

فكان يؤذّن له عليها (١)، أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموى أيضاً، أو حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به ابن بطّال كما في فتح الباري (٢ / ٣١٥)، وعمده القارى (٣ / ٢٩١). فالنداء في الزوراء على كلّ حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر، فأى جدوى في هذه الزيادة المخالفه للسنة؟

ثم إن كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائيه في السابعة من خلافه عثمان؟ أو أنّ الجمعيه كانت إلى التكثر منذ عادت عاصمه الخلافه الإسلاميه؟ فما ذلك الحدّ الذي أوجب مخالفه السنّه أو ابتداء نداء ثالث؟ وهل هذه السنّه المبتدعه يجرى ملاكها في العواصم والأوساط الكبيره التي تحتوى أضعاف ما كان بالمدينه من الناس فيكترّ فيها الأذان عشرات أو مئات؟ سل الخليفه وأنصاره المبرّرين لعمله.

على أنّ كثرة الناس في المدينه إن كانت هي الموجه للنداء الثالث فلما ذا أخذ فعل الخليفه أهل البلاد جمعاء وعمل به؟ ولم يكن فيها التكثر، وكان على الخليفه أن ينهاهم عنه وينوّه بأنّ الزيادة على الأذان المشروع تخصّ بالمدينه فحسب، أو يؤخذ بحكمها في كلّ بلده كثر الناس بها.

نعم، فتح الخليفه باب الجراه على الله فجاء بعده معاويه ومروان وزياد والحجاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادى أظلم.

- ٥ -

توسيع الخليفه المسجد الحرام

قال الطبرى في تاريخه (٢) (٥ / ٤٧) في حوادث سنه (٢٦) الهجرية: وفيها زاد ١.

ص: ١٨٦

١- فتح الباري لابن حجر: ٢ / ٣١٥ [٢ / ٣٩٤]، عمده القارى: ٣ / ٢٩١ [٦ / ٢١٢]. (المؤلف)

٢- تاريخ الأمم والملوك: ٤ / ٢٥١.

عثمان فى المسجد الحرام ووسّعه ، وابتاع من قوم وأبى آخرون ، فهدم عليهم ووضع الأثمان فى بيت المال ، فصاحوا بعثمان فأمر بهم الحبس وقال : أتدرون ما جرّأكم علىّ؟ ما جرّأكم علىّ إلا حلمى ، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به. ثم كَلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجوا. وذكره هكذا اليعقوبى فى تاريخه (١) (١٤٢ / ٢) ، وابن الأثير فى الكامل (٢) (٣٩ / ٣).

وأخرج البلاذرى فى الأنساب (٥ / ٣٨) من طريق مالك عن الزهري قال : وسّع عثمان مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم ، فقال الناس : يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سنّته.

قال الأمينى : كأنّ الخليفة لم يكن يرى لليد ناموساً مطّرداً فى الإسلام ، ولا للملك والمالكيه قيمه ولا كرامه فى الشريعة المقدّسه ، وكأنّه لم يقرع سمعه قول نبىّ العظمه صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه» (٣).

وإنّ من العجب العجاب أنّ الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته فى المسجد ، وشاهد محاكمه العباس بن عبد المطلب معه وإبائه عن إعطاء داره ، وروايه أبى بن كعب وأبى ذر الغفارى وغيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود عليه السلام ، وقد خصمه العباس بذلك ، وثبتت عند عمر السنّه الشريفه فخضع لها ، كما مرّ تفصيله فى الجزء السادس (ص ٢٦٢ - ٢٦٦). غير أنّ الرجل لم يكثر لذلك كلّه ويخالف تلك السنّه الثابته ، ثمّ يحتجّ بفعل عمر وهيبه الناس لكنّه حلم فلم يهابوه ، فهدم دور الناس من دون رضاهم وسجن من حاوره أو فاوضه فى ذلك ، ووضع الأثمان فى بيت المال ف

ص: ١٨٧

١- تاريخ اليعقوبى : ١٦٤ / ٢.

٢- الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٣٤ حوادث سنه ٢٦ هـ.

٣- ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبى جمره الأزدي فى بهجه النفوس : ٢ / ١٣٤ [ح ٧٢] و ١١١ / ٤ [ح ٢٢٣]. (المؤلف)

حتى قال الناس : يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته.

- ٦ -

رأى الخليفة في منعه الحجّ

أخرج البخارى فى الصحيح بالإسناد عن مروان بن الحكم قال : سمعت (١) عثمان وعليّا رضى الله عنهما بين مكة والمدينه ، وعثمان ينهى عن المتعه وأن يجمع بينهما ، فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً ، قال : «لبيك بعمره وحجّه معاً» قال : فقال عثمان : ترانى أنهى الناس عن شىء وتفعله أنت؟ قال : «لم أكن لأدع سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس».

وفى لفظ أحمد : كنّا نسير مع عثمان رضى الله عنه ، فإذا رجل يلئى بهما جميعاً ، فقال عثمان رضى الله عنه : من هذا؟ فقالوا : علىّ. فقال. ألم تعلم أنّى قد نهيت عن هذا؟ قال : «بلى. ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك».

وأخرج الشيخان بالإسناد عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علىّ وعثمان رضى الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعه فقال له علىّ «ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه؟» قال دعا منك قال : «أنّى لا- أستطيع أن أدعك». فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً.

وأخرج مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعه وكان علىّ رضى الله عنه يأمر بها ، فقال عثمان لعلىّ كلمه ، ثمّ قال علىّ : «لقد علمت أنا قد تمّعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال : أجل ولكنّا كنّا خائفين.

راجع (٢) : صحيح البخارى (٣ / ٦٩ ، ٧١) ، صحيح مسلم (١ / ٣٤٩) ، مسند أحمد ٣.

ص : ١٨٨

١- فى المصدر : شهدت عثمان وعليّا

٢- صحيح البخارى : ٢ / ٥٦٧ ح ١٤٨٨ ، ص ٥٦٩ ح ١٤٩٤ ، صحيح مسلم : ٣ / ٦٨ ح ١٥٨ كتاب الحج ، مسند أحمد : ١ / ٩٨ ح ٤٣٣ ، ص ١٥٣ ح ٧٣٥ ، السنن الكبرى : ٢ / ٣٤٥ ح ٣٧٠٣ ، المستدرک علىّ الصحيحين : / ٦٤٤ ح ١٧٣٥ ، تيسير الوصول : ١ / ٣٣٣.

(١ / ٦١ ، ٩٥) ، سنن النسائي (٥ / ١٤٨ ، ١٥٢) ، سنن البيهقي (٤ / ٣٥٢ و ٥ / ٢٢) ، مستدرك الحاكم (١ / ٤٧٢) ، تيسير الوصول (١ / ٢٨٢) .

قال الأُميني : لقد فصيّلنا القول في هذه المسأله في نواذر الأثر من الجزء السادس (ص ١٩٨ - ٢٠٥ و ٢١٣ - ٢٢٠) ، تفصيلاً وذكرنا هنالك أحاديث جمّه أنّ متعه الحجّ ثابتة بالكتاب والسّنّه ، ولم تنزل آيه تنسخ متعه الحجّ ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، وإنّما النهي عنها رأى رآه الخليفه الثاني كما أخرجّه الشيخان وجمع من أنّهم الحديث من طرقهم المتكثّره . ولقد شاهد عثمان تلكم المواقف وما وقع فيها من الحوار وما أنكره الصحابه على من نهى عنها ، وكان كلّ حجّته : إنّى لو رخصت في المتعه لهم لعزّسوا بهنّ في الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً . وأنّ ترى أنّ هذه الحجّه الداحضه لم تكن إلّا رأياً تافهاً غير مدعوم ببرهنه ، بل منقوض بالكتاب والسّنّه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرف من صاحب هذا الرأى بهذه الدقيقه التى اكتشفها بنظارتّه المقربّه ، والله سبحانه قبله يعلم كلّ ذلك ، فلم ينهيا عن متعه الحجّ بل أثبتاها .

ما العلمُ إلّا كتابُ الله والأثرُ

وما سوى ذاك لا عينٌ ولا أثرُ

إلّا هوىٌ وخصوماتٌ ملفقهٌ

فلا يغرنك من أربابها هدُرُ (١)

نعم ، شهد عثمان كلّ ذلك لكّنه لم يكثرث لشيء منها ، وطفق يقتصّ أثر من قبله ، وكان حقاً عليه أن يتبع كتاب الله وسنّه نبيّه والحقّ أحقّ أن يتبع ، ولم يقنعه كلّ ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام - الذى هو نفس الرسول ، وباب مدينه علمه ، وأقضى أمّته وأعلمها - على عدم موافقته له فى رأيه المجرّد الشاذّ عن حكم الله ، حتى وقع الحوار بينهما فى عسفان وفى الجحفه وأمير المؤمنين عليه السلام متمّع بالحجّ ، وكاد من جرّاء ذلك يُقتلُ عليّ - سلام الله عليه - كما مرّ حديثه فى الجزء السادس ص (٢٠٥) ف)

ص: ١٨٩

١- البيان للفقيه أبى زيد على الزبيدى المتوفى ٨١٣ ، ذكرهما صاحب شذرات الذهب : ٧ / ٢٠٣ [٩ / ١٥٣ حوادث سنه ٨١٣هـ].
(المؤلف)

ونحن لا- ندرى مغزى جواب الرجل لمولانا علي عليه السلام لما قال له : «لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله». من قوله : أجل ولكنا كنا خائفين. أي خوف كان في سنه حجه التمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهى حجه الوداع والنبى الأقدس كان معه مائه ألف أو يزيدون ، وأنت تجد أعلام الأُمّه غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضاً ، قال إمام الحنابله أحمد فى المسند بعد ذكر (١) الحديث : قال شعبه لقتاده : ما كان خوفهم. قال : لا أدرى!

أنا لا أدرى ، هذا مبلغ علم الخليفه ، أو مدى عقليته ، أو كميته إصراره على تنفيذ ما أراد ، أو حدّ أتباعه كتاب الله وسنّه نبّيه ، أو مقدار أمانته على ودائع الدين؟ وهو خليفه المسلمين (فَسْتَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢).

أليس من الغلوّ الممقوت الفاحش عندئذٍ ما جاء به البلاذرى فى الأنساب (٥ / ٤) من قول ابن سيرين : كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر؟

إن كان أعلم الأُمّه هذه سيرته وهذا حديثه ، فعلى الإسلام السلام.

- ٧ -

تعطيل الخليفه القصاص

أخرج الكرايسى فى أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أنّ عبد الرحمن بن أبى بكر قال : لما قتل عمر إني مررت بالهرمزان وجفينه وأبى لؤلؤه وهم نجى ، فلما رأوني ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه ، فنظروا إلى الخنجر الذى قتل به عمر فإذا هو الذى وصفه ، فانطلق عبيد الله بن عمر ٣.

ص: ١٩٠

١- مسند أحمد : ١ / ٩٨ ح ٤٣٣.

٢- النحل : ٤٣.

فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبد الرحمن ، فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينه [وقتل] (١) بنت أبي لؤلؤه صغيره وأراد قتل كل سبي بالمدينه فمنعوه ؛ فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان فذهب دم الهرمزان هدرًا.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢) (٤٢ / ٥) بتغيير يسير والمحَب الطبري في الرياض (٣) (١٥٠ / ٢) ، وذكره ابن حجر في الإصابه (٣) (٦١٩ / ٣) وصحَّحه باللفظ المذكور.

وذكر البلاذري في الأنساب (٥ / ٢٤) عن المدائني ، عن غياث بن إبراهيم : أن عثمان صعد المنبر فقال : أيها الناس إنا لم نكن خطباء وإن نعيش تأتكم الخطبه على وجهها إن شاء الله ، وقد كان من قضاء الله أن عبيد الله بن عمر أصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين (٤) ولا وارث له إلا المسلمون عامه وأنا إمامكم وقد عفوت أفتعفون؟ قالوا : نعم. فقال عليّ : «أقيد الفاسق فإنه أتى عظيمًا ، قتل مسلمًا بلا ذنب». وقال لعبيد الله : «يا فاسق لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنك بالهرمزان».

وقال اليعقوبي في تاريخه (٥) (١٤١ / ٢) : أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان عبيد الله بن عمر ، فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ، ثم قال : ألا إني وليّ دم الهرمزان وقد وهبته لله ولعمر وتركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال : إن الهرمزان مولى لله ولرسوله وليس لك أن تهب ما كان لله ولرسوله. قال : فننظر وتنظرون ، ثم أخرج ٣.

ص: ١٩١

١- الزيادة من المصدر.

٢- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٤٠ حوادث سنه ٢٣ هـ.

٣- الرياض النضرة : ٣ / ٨٩.

٤- أسلم على يد عمر وفرض له في ألفين كما في الإصابه وغيرها. (المؤلف)

٥- تاريخ اليعقوبي : ٢ / ١٤٣.

عثمان عبيد الله بن عمر من المدينة إلى الكوفة ، وأنزله داراً فنُسبَ الموضوع إليه - كَوَيْفَهُ ابن عمر - فقال بعضهم .

أبا عمرو (١) عبيدُ الله رهنُ

فلا تشكُّكُ بقتلِ الهرمزان

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٦١) بإسناد عن عبد الله (٢) بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إنَّ عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان . قال : ولم قتله؟ قال : إنَّه قتل أبى . قيل : وكيف ذاك؟ قال : رأيتُه قبل ذلك مستخلياً بأبى لؤلؤه وهو أمره بقتل أبى . قال عمر : ما أدرى ما هذا ، انظروا إذا أنا متَّ فاسألوا عبيد الله البيئته على الهرمزان : هو قتلنى؟ فإن أقام البيئته فدمه بدمى ، وإن لم يقم البيئته فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان . فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له : ألا تمضى وصيَّه عمر رضى الله عنه فى عبيد الله؟ قال : ومن ولىَّ الهرمزان؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين . فقال قد عفوت عن عبيد الله بن عمر .

وفى طبقات ابن سعد (٢) (٥ / ٨ - ١٠) طبع ليدن : انطلق عبيد الله فقتل ابنه أبى لؤلؤه وكانت تدعى الإسلام ، وأراد عبيد الله ألا يترك سبياً بالمدينة يومئذٍ إلا قتله . فاجتمع المهاجرون الأوَّلون فأعظموها ما صنع عبيد الله من قبل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه عن السبى ، فقال : والله لأقتلنَّهم وغيرهم . يعرَّض ببعض المهاجرين ، فلم يزل عمرو بن العاص يرفق به حتى دفع إليه سيفه ، فأتاه سعد فأخذ كلَّ واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان (٤) ، حتى حُجز بينهما الناس ، فأقبل عثمان وذلك فى الثلاثة الأيام الشورى قبل أن يبايع له ، حتى أخذ برأس عبيد الله بن عمر وأخذ عبيد الله برأسه ثم حُجز بينهما وأظلمت الأرض يومئذٍ على الناس ، فعظم ذلك فى صدور س .

ص : ١٩٢

١- أبو عمرو هو كنيه عثمان بن عفان .

٢- فى الأصل عبيد الله ، وصحَّحناه من السنن الكبرى .

٣- الطبقات الكبرى : ٥ / ١٥ - ١٧ .

٤- التناصى : هو الأخذ بالنواصى جمع ناصيه ، وهى شعر مقدَّم الرأس .

الناس وأشفقوا أن تكون عقوبه حين قتل عبيد الله جُفِينه والهرمزان وابنه أبى لؤلؤه.

وعن أبى وجزه عن أبيه قال : رأيت عبيد الله يومئذٍ وإنه ليناصى عثمان ، وإن عثمان ليقول : قاتلك الله قتلت رجلاً يصلّى وصبيّه صغيره ، وآخر من ذمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فى الحق تركك. قال : فعجبت لعثمان حين ولى كيف تركه! ولكن عرفت أنّ عمرو بن العاص كان دخل فى ذلك فلفته عن رأيه.

وعن عمران بن مّناح قال : جعل سعد بن أبى وقاص يناصى عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان وابنه أبى لؤلؤه ، وجعل سعد يقول وهو يناصيه :

لا أشدّ إلا أنت تنهتُ واحداً

وغالت أسود الأرض عنك الغوائل (١)

فقال عبيد الله :

تعلم أنّى لحم ما لا تسيغه

فكل من خشاش الأرض ما كنت آكلا

فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلم عبيد الله ، ويرفق به حتى أخذ سيفه منه ، وحبس فى السجن حتى أطلقه عثمان حين ولى.

عن محمود بن لبيد : كنتُ أحسب أنّ عثمان إن ولى سيقتل عبيد الله لما كنت أراه صنع به ، كان هو وسعد أشدّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه.

وعن المطلب بن عبد الله قال : قال على لعبيد الله بن عمر : «ما ذنب بنت أبى لؤلؤه حين قتلتها؟». قال : فكان رأى على حين استشاره عثمان ورأى الأكابر من أصحاب رسول الله على قتله ، لكن عمرو بن العاص كلم عثمان حتى تركه ، فكان على يقول : «لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولى سلطان لاقتصمت منه». (ف)

ص: ١٩٣

١- الشعر لكلاب بن علاط أخى الحجاج بن علاط. (المؤلف)

وعن الزهري : لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا عليّ في قتل هذا الذى فتق في الدين ما فتق. فأجمع رأى المهاجرين والأنصار على كلمه واحده يشجعون عثمان على قتله ، وقال جلّ الناس : أبعد الله الهرمزان وجفينه يريدون يُتبعون عبيد الله أباه. فكثرت ذلك القول ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إنّ هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس فأعرض عنه ، فتفرّق الناس عن كلام عمرو بن العاص.

وعن ابن جريح : إنّ عثمان استشار المسلمين فأجمعوا على ديتهما ، ولا يقتل بهما عبيد الله بن عمر ، وكانا قد أسلما ، وفرض لهما عمر ، وكان عليّ بن أبي طالب لَمَّا بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان ، فلم يزل معه فقتل بصفين (١).

وذكر الطبرى في تاريخه (٢) (٥ / ٤١) قال : جلس عثمان في جانب المسجد - لَمَّا بويع - ودعا عبيد الله بن عمر ، وكان محبوساً في دار سعد بن أبي وقاص ، وهو الذى نزع السيف من يده بعد قتله جُفِينه والهرمزان وابنه أبى لؤلؤه ، وكان يقول : والله لأقتلن رجلاً ممّن شرك في دم أبى. يعرّض بالمهاجرين والأنصار فقام إليه سعد فنزع السيف من يده ، وجذب شعره حتى أضجعه إلى الأرض ، وحبسه في داره حتى أخرجه عثمان إليه ، فقال عثمان لجماعه من المهاجرين والأنصار : أشيروا عليّ في هذا الذى فتق في الإسلام ما فتق ، فقال عليّ : «أرى أن تقتله». فقال بعض المهاجرين : قُتل عمر أمس ويُقتل ابنه اليوم؟ فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إنّ الله قد أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان ، إنّما كان هذا الحدث ولا سلطان لك ، قال عثمان : أنا وليهم وقد جعلتها ديه واحتملتها في مالى ، ٩.

ص: ١٩٤

١- حذفنا أسانيد هذه الأحاديث روماً للاختصار وهى كلّها مسنده. (المؤلف)

٢- تاريخ الأمم والملوك : ٢٣٩ / ٤.

قال : وكان رجل من الأنصار يقال له : زياد بن لييد البياضى إذا رأى عبيد الله بن عمر قال :

ألا يا عبيدَ الله ما لك مهربٌ

ولا ملجأً من ابن أروى (١) ولا خفزٌ

أصبتَ دماً والله فى غيرِ حلّه

حراماً وقتلُ الهرمزان له خطرٌ

على غيرِ شىءٍ غير أن قالَ قائلٌ

أتتهمون الهرمزانَ على عمرٍ

فقال سفيهٌ والحوادثُ جمهُه

نعم اتهمه قد أشار وقد أمرُ

وكان سلاحُ العبدِ فى جوفِ بيته

يقلبها والأمرُ بالأمرِ يعتيرُ

قال : فشكا عبيد الله بن عمر إلى عثمان زياد بن لييد وشعره ، فدعا عثمان زياد ابن لييد فنهاه ، قال : فأنشأ زياد يقول فى عثمان :

أبا عمرو عبيدُ الله رهنٌ

فلا تشكك بقتلِ الهرمزانِ

فإنك إن غفرتَ الجرمَ عنه

وأسباب الخطأ فرسا رهانِ

أتعفو إذ عفوت بغيرِ حقٍ

فما لك بالذى تحكى يداً

فدعا عثمان زياد بن لييد فنهاه وشدبه. وذكره ابن الأثير فى الكامل (٢) (٥ / ٣١)

قال الأمينى : الذى يعطيه الأخذ بمجامع هذه النقول أن الخليفة لم يُقد عبيد الله قاتل الهرمزان وجفينه وابنه أبى لؤلؤه الصغيره ،

مع إصرار غير واحد من الصحابه على القصاص ، ووافقهم على ذلك مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام ، لكنه قدّم على رأيه الموافق للكتاب والسنة ، وهو أفضى الأئمة بنص النبي الأمين وعلى آراء الصحابه إشاره عمرو بن العاصي ابن النابغه - المترجم في الجزء الثاني صفحه (١٢٠ - ١٧٦) بترجمه ضافيه تعلمك حسبه ونسبه وعلمه ودينه - حيث قال له : إنّ هذا الأمر كان .

ص: ١٩٥

١- أروى بنت كرز أمّ عثمان كما مرّ في : ص ١٢٠. (المؤلف)

٢- الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٢٦ حوادث سنه ٢٣ هـ .

وليس لك على الناس سلطان ... إلخ. على حين أنّ من كانت له السلطه عندئذٍ ، وهو الخليفه المقتول ، فى آخر رمق من حياته حكم بأن يقتصّ من ابنه إن لم يقدّم العادله بأنّ الهرمزان قتل أباه ، ومن الواضح أنّه لم يقدّمها ، فلم يزل عبيد الله رهن هذا الحكم حتى أطلق سراحه ، وكان عليه مع ذلك دم جفينة وابنه أبى لؤلؤه.

وهل يشترط ناموس الإسلام للخليفه فى إجرائه حدود الله وقوع الحوادث عند سلطانه؟ حتى يصاخ إلى ما جاء به ابن النابغه ، وإن صحّت الأحلام فاستيهاب الخليفه لما ذا؟ وهب أنّ خليفه الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لا- يوجد وليّ للمقتول ، ولكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفه قبله؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا مالا يملكون ردّ ذلك الحكم البات؟ وعلى تقدير أن يكون لهم ذلك ، فهل هبه أفراد منهم وافيه لسقوط القصاص ، أو يجب أن يوافقهم عليها عامّة المسلمين؟ وأنت ترى أنّ فى المسلمين من ينقم ذلك الإسقاط وينقد من فعله ، حتى أنّ عثمان لما رأى المسلمين أنّهم قد أبوا إلا- قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفه وأقطعها داراً وأرضاً ، وهى التى يقال لها : كوفيه ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه (١).

وكان أمير المؤمنين على عليه السلام وهو سيّد الأئمّه وأعلمها بالحدود والأحكام يكاشف عبيد الله ويهدّده بالقتل على جريمته متى ظفر به ، ولما ولي الأمر تطلّبه ليقّتله فهرب منه إلى معاويه بالشام ، وقتل بصفين ، كما فى الكامل لابن الأثير (٢) (٣ / ٣٢). وفى الاستيعاب (٣) لابن عبد البرّ : إنّه قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان ، فلما ولي على خشى على نفسه فهرب إلى معاويه فقتل بصفين. وفى مروج ٨.

ص: ١٩٦

١- راجع ما مرّ فى : ص ١٣٣ ، ومعجم البلدان : ٧ / ٣٠٧ [٤ / ٤٩٦]. (المؤلف)

٢- الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٢٦ حوادث سنه ٢٣ هـ.

٣- الاستيعاب : القسم الثالث / ١٠١٢ رقم ١٧١٨.

الذهب (١) (٢ / ٢٤): إِنَّ عَلِيًّا ضَرِبَهُ [ضَرْبَةً] (٢) فَقَطَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيدِ حَتَّى خَالَطَ سَيْفَهُ حَشْوَهُ جَوْفَهُ ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ حِينَ هَرَبَ فَطَلَبَهُ لِيَقْبِدَ مِنْهُ بِالْهَرَمِزَانِ : «لَنْ فَاتَنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ ، لَا يَفُوتَنِي فِي غَيْرِهِ».

هذه كلها تنم عن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمراً على عدم العفو عنه ، وأنه لم يكن هناك حكم نافذ بالعفو يتبع ، وإلا لما طلبه ولا تحرّى قتله ، وقد ذكره بذلك يوم صفين لما برز عبيد الله أمام الناس فناده عليّ : «ويحك يا ابن عمر علام تقاتلني؟ والله لو كان أبوك حيّاً ما قاتلني». قال : أطلب (٣) بدم عثمان. قال : «أنت تطلب بدم عثمان ، والله يطلبك بدم الهرمزان» ؛ وأمر عليّ الأشتر النخعي بالخروج إليه (٤).

إلى هنا انقطعت المعاذير في إبقاء عبيد الله والعفو عنه ، لكن قاضى القضاء أطلع رأسه من مكنن التمويه ، فعزا إلى شيخه ، أبي عليّ أنه قال (٥) : إنّما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عزّ الدين ، لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله فيقال : قتلوا إمامهم ، وقتلوا ولده ، ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماته. انتهى.

أولا تسائل هذا الرجل؟ عن أى شماته تتوجه إلى المسلمين في تنفيذهم حكم شرعهم وإجرائهم قضاء الخليفة الماضى فى ابنه الفاسق قاتل الأبرياء ، وأنهم لم تأخذهم عليه رأفه فى دين الله لتعدّيه حدوده سبحانه (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٦) ولم يكثرثوا لأنه فى الأمس أصيب بقتل أبيه واليوم يقتل هو ٩.

ص: ١٩٧

١- مروج الذهب : ٢ / ٤٠٣.

٢- من المصدر.

٣- فى المصدر : أطالب.

٤- مروج الذهب : ٢ / ١٢ [٣٩٩ / ٢]. (المؤلف)

٥- راجع شرح ابن أبى الحديد : ١ / ٢٤٢ [٣ / ٦٠ خطبه ٤٣]. (المؤلف)

٦- البقره : ٢٢٩.

فتشتبك المصيبتان على أهله ، هذا هو الفخر المرموق إليه في باب الأديان لأنه منبعث عن صلابه في إيمان ، ونفوذ في البصيره ، وتنمّر في ذات الله ، وتحفّظ على كتاب الله وسنّه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأخذ بمجاميع الدين الحنيف ، فأى أمة هي هكذا لا- تنعقد عليها جمل الثناء ولا تفسد إليها ألفاظ المدح والإطراء؟ وإنما الشماته في التهاون بالأحكام ، وإضاعه الحدود بالتافهات ، واتباع الهوى والشهوات ، لكن الشيخ أبا على راقه أن يكون له حظّ من الدفاع فدافع.

ثم إن ما ارتكبه الخليفه خلق لمن يحتذى مثاله مشكله ارتبكوا في التأوّل في تبرير عمله الشاذّ عن الكتاب والسنّه. فمن زاعم أنّه عفا عنه ولولّى الأمر ذلك. وهم يقولون : إنّ الإمام له أن يصلح على الديه إلاّ أنّه لا يملك العفو ، لأنّ القصاص حقّ المسلمين بدليل أنّ ميراثه لهم ، وإنّما الإمام نائب عنهم في الإقامه ، وفي العفو إسقاط حقّهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز ، ولهذا لا يملكه الأب والجّد وإن كانا يملكان استيفاء القصاص ، وله أن يصلح على الديه (١).

وثان يحسب أنّه استعفى المسلمين مع ذلك وأجابوه إلى طلبته وهم أولياء المقتول إذ لا- ولّى له. ونحن لا- ندرى أنّهم هل فحصوا عن وليّه في بلاد فارس؟ والرجل فارسى هو وأهله ، أو أنّهم اكتفوا بالحكم بالعدم؟ لأنّهم لم يشاهدوه بالمدينه ، وهو غريب فيها ليس له أهل ولا ذوو قرابه ، أو أنّهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم؟ وما كان يضّرّهم لو أرجعوا الأمر إلى أوليائه ، في بلاده فيؤمنوهم حتى يأتوا إلى صاحب ترثهم (٢) فيقتصّوا منه أو يعفوا عنه؟

ثم متى أجاب المسلمون إلى طلبه عثمان؟ وسيّدهم يقول : «أقدِ الفاسق فإنّه أتى عظيماً». وقد حكم خليفه الوقت قبله بالقصاص منه ، ولم يكن في مجتمع الإسلام ر.

ص: ١٩٨

١- بدائع الصنائع لملك العلماء الحنفى : ٧ / ٢٤٥. (المؤلف)

٢- التره : الثار.

من يدافع عنه ويعفو إلا ابن النابغه ، وقد مرّ عن ابن سعد قول الزهري من أنه أجمع رأى المهاجرين والأنصار على كلمه واحده يشجعون عثمان على قتله.

وثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبي علي ، وهل يتفلسف بتلك الشماته والوصمه والمسبّه على بنى أميّه فى قتلهم من العتره الطاهره والدأ وما ولد وذبحهم فى يوم واحد منهم رضيعاً ويافعاً وكهلاً وشيخاً سيد شباب أهل الجنّه؟

وهناك من يصوغ لهرمزان وليّياً يسمّيه القماذبان ، ويحسب أنه عفا بالراح من المسلمين ، أخرج الطبرى فى تاريخه (١) (٥) / (٤٣) عن السرى وقد كتب إليه عن شعيب ، عن سيف بن عمر ، عن أبى منصور قال : سمعت القماذبان يحدّث عن قتل أبيه قال : كانت العجم بالمدينه يستروح بعضها إلى بعض ، فمرّ فيروز بأبى ومعه خنجر له رأسان فتناولوه منه وقال : ما تصنع فى هذه البلاد؟ فقال أبس (٢) به ، فرآه رجل . فلمّا أُصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز ، فاقبل عبيد الله فقتله ، فلمّا ولى عثمان دعانى فأمكننى منه ، ثمّ قال : يا بنى هذا قاتل أبيك وأنت أولى به ممّا فاذهب فاقتله . فخرجت به وما فى الأرض أحد إلاّ معى إلاّ أنّهم يطلبون إلىّ فيه فقلت لهم : ألى قتله؟ قالوا : نعم . وسبّوا عبيد الله ، فقلت : أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا : لا ، وسبّوه . فتركته لله ولهم فاحتملوني ، فو الله ما بلغت المنزل إلاّ على رءوس الرجال وأكفّهم .

لو كان هذا الوليّ المزعوم موجوداً عند ذاك فما معنى قول عثمان فى الصحيح المذكور على صهوه المنبر : لا وارث له إلاّ المسلمون عامّه وأنا إمامكم؟ وما قوله الآخر فى حديث الطبرى نفسه : أنا وليّهم وقد جعلته ديه واحتملتها فى مالى؟ ولو كان يعلم بمكان هذا الوارث فلم حوّل القصاص إلىّ الديه قبل مراجعته؟ ثمّ لما حوّل فلم يدفع الديه إليه واحتملها فى ماله؟ ثمّ أين صارت الديه وما فعل بها؟ أنا لا أدرى! س.

ص: ١٩٩

١- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٤٣.

٢- بسّ الشىء : حطمه ، وفى المصدر : آنس بدلاً من أبس.

ولو كان المسلمون يعترفون بوجود القمادبان وما فى الأرض أحد إلا معه وهو الذى عفا عن قاتل أبىه ، فما معنى قول الخليفة : وقد عفوت ، أفتعفون؟ وقوله فى حديث البيهقى : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر؟ وما معنى استيهاب الخليفة المسلمين وولّى المقتول حى يرزق؟ وما معنى مبادره المسلمين إلى موافقته فى العفو والهبة؟ وما معنى تشديد مولانا أمير المؤمنين فى النكير على من تماهل فى القصاص؟ وما معنى قوله عليه السلام لعبيد الله «يا فاسق لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنك بالهرمزان»؟ وما معنى تطلبه لعبيد الله ليقتله إبان خلافته؟ وما معنى هربه من المدينة إلى الشام خوفاً من أمير المؤمنين؟ وما معنى قول عمرو بن العاصى لعثمان : إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب : فذهب دم الهرمزان هدرأ؟ وما معنى قول ليلى بن زياد وهو يخاطب عثمان : أتعفو إذ عفوت بغير حق .. الخ؟ وما معنى ما رواه ملك العلماء الحنفى فى بدائع الصنائع (٧ / ٢٤٥) وجعله مدرک الفتوى فى الشريعة؟ قال : روى أنه لما قُتِل سيّدنا عمر رضى الله عنه خرج الهرمزان والخنجر فى يده ، فظنّ عبيد الله أنّ هذا هو الذى قتل سيّدنا عمر رضى الله عنه فقتله ، فرجع ذلك إلى سيّدنا عثمان رضى الله عنه فقال سيّدنا على رضى الله عنه لسيّدنا عثمان : «اقتل عبيد الله» فامتنع سيّدنا عثمان رضى الله عنه وقال : كيف أقتل رجلاً قُتل أبوه أمس؟ لا أفعل ؛ ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا وليّه أعفو عنه وأودى ديته.

وما معنى قول الشيخ أبى على : إنّه لم يكن للهرمزان وليّ يطلب بدمه والإمام وليّ من لا وليّ له ، وللولىّ أن يعفو؟

ولبعض ما ذكر زيّفه ابن الأثير فى الكامل (١) (٣ / ٣٢) فقال : الأول أصحّ فى إطلاق عبيد الله ، لأنّ عليّاً لما ولى الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، ولو كان إطلاقه بأمر وليّ الدم لم يتعرّض له علىّ. انتهى.. .

ص : ٢٠٠

وقبل هذه كلها ما فى إسناد الروايه من الغمز والعلّه ، كتبها إلى الطبرى السرى ابن يحيى الذى لا يوجد بهذه النسبه له ذكر قط ، غير أنّ النسائى أورد عنه حديثاً لسيف بن عمر فقال : لعلّ البلاء من السرى (١) وابن حجر يراه السرى بن إسماعيل الهمدانى الكوفى الذى كذّبه يحيى بن سعيد وضعّفه غير واحد من الحفاظ ، ونحن نراه السرى بن عاصم الهمدانى نزيل بغداد المتوفى (٢٥٨) ، وقد أدرك ابن جرير الطبرى شطراً من حياته يربو على ثلاثين سنه ، كذّبه ابن خراش ، ووهّاه ابن عدى (٢) ، وقال : يسرق الحديث وزاد ابن حبان (٣) : ويرفع الموقوفات لا يحلّ الاحتجاج به ، وقال النقاش فى حديث : وضعه السرى (٤) فهو مشترك بين كذّابين لا يهّمنا تعيين أحدهما.

والتسميه بابن يحيى محموله على النسبه إلى أحد أجداده كما ذكره ابن حجر فى تسميته بابن سهل (٥) هذا إن لم تكن تدليساً ، ولا يحسب القارئ أنّه السرى بن يحيى الثقه لقدم زمانه وقد توفى سنه (١٦٧) (٦) قبل ولاده الطبرى - الراوى عنه المولود سنه (٢٢٤) - بسبع وخمسين سنه.

وفى الإسناد شعيب بن إبراهيم الكوفى المجهول ، قال ابن عدى (٧) : ليس بالمعروف وقال الذهبى : راويه كتب سيف عنه فيه جهاله (٨.ف)

ص: ٢٠١

١- تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٦٠ [٣ / ٣٩٩]. (المؤلف)

٢- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣ / ٤٦٠ رقم ٨٧٤.

٣- كتاب المجروحين : ١ / ٣٥٥.

٤- تاريخ الخطيب : ٩ / ١٩٣ [رقم ٤٧٧٠] ، ميزان الاعتدال : ١ / ٣٨٠ [٢ / ١١٧ رقم ٣٠٨٩] ، لسان الميزان : ٣ / ١٣ [٣ / ١٦ رقم

٣٦٢٤] مرّ فى : ٥ / ٢٣١. (المؤلف)

٥- لسان الميزان : ٣ / ١٣. (المؤلف)

٦- تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٦١ [٣ / ٤٠٠]. (المؤلف)

٧- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٤ / ٤ رقم ٨٨٥.

٨- ميزان الاعتدال : ١ / ٤٤٨ [٢ / ٢٧٥ رقم ٣٧٠٤] ، لسان الميزان : ٣ / ١٤٥ [٣ / ١٧٦ رقم ٤١٠٠]. (المؤلف)

وفيه سيف بن عمر التميمي راوى الموضوعات ، المتروك ، الساقط ، المتسالم على ضعفه : المتهم بالزندقة ، كما مرّت ترجمته فى صفحه (٨٤). وقد مرّ عن السيوطى (١) أنّه ذكر حديثاً بهذا الطريق وقال : موضوع فيه ضعفاء أشدّهم سيف بن عمر.

وفيه : أبو منصور ، مشترك بين عدّه ضعفاء لا يعوّل عليهم ولا على روايتهم.

عذر مفتعل :

إنّ المحبّ الطبرى أعماه الحبّ وأصمّه فجاء بعذر مفتعل غير ما ذكر ، قال فى رياضه النضرة (٢) (١٥٠ / ٢) : عنه جوابان :

الأوّل : أنّ الهرمزان شارك أبا لؤلؤه فى ذلك ومالأه ، وإن كان المباشر أبا لؤلؤه وحده ، ولكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعه من الأئمّه ، وقد أوجب كثير عن الفقهاء القود على الأمر والمأمور. وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال : إنّ عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أنّه رأى أبا لؤلؤه والهرمزان وجفينه يدخلون فى مكان يتشاورون وبينهم خنجر له رأسان مقبضه فى وسطه فقتل عمر فى صبيحه تلك الليله ، فاستدعى عثمان عبد الرحمن فسأله عن ذلك فقال : انظروا إلى السكين فإن كانت ذات طرفين فلا أرى القوم إلّا وقد اجتمعوا على قتله. فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن ، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمر لرؤيته عدم وجوب القود لذلك ، أو لتردّده فيه فلم ير الوجوب بالشك.

والجواب الثانى : أنّ عثمان خاف من قتله ثوران فتنه عظيمه لأنّه كان بنو تيم وبنو عدى مانعين من قتله ، ومانعين عنه ، وكان بنو أمّيه أيضاً جانحين إليه ، حتى قال ٨.

ص : ٢٠٢

١- اللآكئ المصنوعه : ١ / ٤٢٩.

٢- الرياض النضرة : ٣ / ٨٨.

له عمرو بن العاص: قُتل أمير المؤمنين عمر بالأمس، ويُقتل ابنه اليوم؟ لا والله لا يكون هذا أبداً، ومال في بني جمح، فلما رأى عثمان ذلك اغتتم تسكين الفتنة وقال: أمره إلى وسأرضى أهل الهرمزان منه.

قال الأميني: إن إثبات مشاركته هرمزان أبا لؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البتّ لمحض ما قاله عبد الرحمن بن أبي بكر من أنه رأهما متناجيين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد، فإن من المحتمل أنهما كانا يتشاوران في أمر آخر بينهما، أو أن أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاه عنه الهرمزان، لكنّه لم يصغ إلى قوله فوقع القتل غداً، إلى أمثال هذين من المحتملات، فكيف يلزم الهرمزان والحدود تُدرأ بالشبهات (١)؟

هَبْ أن عبد الرحمن شهد بتلك المشاركة، وادّعى أنه شاهد الوقفه بعينه، فهل يُقتل مسلم بشهادته رجل واحد في دين الله؟ ولم تنعقد البيّنة الشرعيّة مصافقه لتلك الدعوى، ولهذا لما أنهيت القضية من اختلاء الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرها إلى عمر نفسه قال: ما أدرى هذا، انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبيد الله البيّنة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البيّنة قدمه بدمي، وإذا لم يقيم البيّنة فأفيدوا عبيد الله من الهرمزان.

وهب أن البيّنة قامت عند عبيد الله على المشاركة، فهل له أن يستقلّ بالقصاص؟ أو أنه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم؟ لاحتمال العفو في بقيّة الورثه مضافاً إلى القول بأنّه من وظائف السلطان أو نائبه، وعلى هذا الأخير الفتوى المطّردة بين العلماء (٢). ف)

ص: ٢٠٣

-
- ١- سنن ابن ماجه: ٢ / ١١٢ [٢ / ٨٥٠ ح ٢٥٤٥]، سنن البيهقي: ٨ / ٢٣٨، سنن الترمذي: ٢ / ١٧١ [٤ / ٢٥ ح ١٤٢٤]، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٣٠ [٣ / ٢٦٨]، تيسير الوصول: ٢ / ٢٠ [٢ / ٢٣]. (المؤلف)
 - ٢- كتاب الأئم للشافعي: ٦ / ١١، المدوّنه الكبرى: ٤ / ٥٠٢ [٦ / ٤٣٧]، فيض الإله المالک للبقاعي: ٢ / ٢٨٦ [٢ / ٢٨٧]. (المؤلف)

على أنه لو كانت لعبيد الله أو لمن عطل القصاص منه معذره كهذه لأبدياها أمام الملائم المتقد ، ولما قال مولانا أمير المؤمنين : «اقتل هذا الفاسق» ، ولما تهدده بالقتل متى ظفر به ، ولما طلبه ليقته إبان خلافته ، ولما هرب عنه عبيد الله إلى معاويه ، ولما اقتصر عثمان بالعدر بأنه ولي الدم ، وأن المسلمين كلهم أولياء المقتول ، ولما وهبه واستوهب المسلمين ، ولما كان يقع الحوار بين الصحابه الحضور فى نفس المسأله ، ولما قام إليه سعد بن أبى وقاص وانتزع السيف من يده وجزه من شعره حتى أضجعه وحبسه فى داره.

وهب أنه تمت لعبيد الله هذه المعذره فيما ذا كان اعتذاره فى قتل بنت أبى لؤلؤه المسكينه الصغيره ، وتهديده الموالى كلهم بالقتل (١)؟

٢ - أنا لا أدرى من أين جاء المحب بهذا التاريخ الغريب من نهضه تيم وعدى ومنعهم من قتل عبيد الله ، وجنوح الأمويين إليهم بصوره عامه ، حتى خافهم الخليفه الجديد. وأى خليفه هذا يستولى عليه الفرق من أول يومه؟ فإذا تبينت عليه هذه الضؤوله فى مفتتح خلافته ، فبأى هيبه يسوس المجتمع بعده؟ ويقتص القاتل ، ويقيم الحدود ، ولكل مقتص منه أو محدود قبيله تغضب له ، ولها أحلاف يكونون عند مرضاتها.

ليس فى كتب التاريخ والحديث أى أثر مما ادعاه المحب المعتذر ، وإلا لكان سعد ابن أبى وقاص أولى بالخشيه يوم قام إلى عبيد الله وجز شعره ، وحبسه فى داره ، ولم ير أى تيمى طرق باب سعد ، ولا عدوى أنكر عليه ، ولا أموى أظهر مقتته على ذلك ، لكن المحب يريد أن يستفزههم وهم رمم باليه.

ثم لو كان عند من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الإلهى حتى أوجب ذلك حذار الخليفه من بوادرهم ، فإنه معصيه تنافى عداله الصحابه ، وقد أطبق القوم ى.

ص: ٢٠٤

١- ما تقدم ردّ الجواب الأول للمحب الطبرى.

على عدالتهم. ولو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب فلما ذالم يروعه إنكار الصحابه على الأحداث في أحياته؟ حتى أودت به ، أكان هيباً ثم تشجع؟ سل عنه المحب الطبرى.

- ٨ -

رأى الخليفة فى الجنابه

أخرج مسلم فى الصحيح بالإسناد عن عطاء بن يسار : أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمين؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ، ويغسل ذكره. قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وأخرجه البخارى فى صحيحه ، وزاد عليه ، ولفظه : سئل عثمان بن عفان عن الرجل يجمع فلا ينزل ، فقال : ليس عليه غسل. ثم قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال : فسألت بعد ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحه بن عبيد الله وأبى ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه بطريق آخر وفيه : فأمره بذلك ، بدل قوله : فقالوا مثل ذلك عن النبى (٢).

وأخرجه أحمد فى مسنده (٣) (١ / ٦٣ ، ٦٤) وفيه : فسألت عن ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والزبير بن العوام ، وطلحه بن عبيد الله ، وأبى بن كعب فأمره بذلك. فليس فى لفظه (عن رسول الله) وبالألفاظ الثلاثه ذكره البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ١٦٤ ، ١٦٥). .

ص: ٢٠٥

١- صحيح مسلم : ١ / ١٤٢ [١ / ٣٤٣ ح ٨٦ كتاب الحيض]. (المؤلف)

٢- صحيح البخارى : ١ / ١٠٩ [١ / ١١١ ح ٢٨٨]. (المؤلف)

٣- مسند أحمد : ١ / ١٠١ ح ٤٥٠ ، ص ١٠٣ ح ٤٦٠.

قال الأميني : هذا مبلغ فقه الخليفة إبان خلافته وبين يديه قوله تعالى : (لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (١).

قال الشافعي في كتاب الأم (٢) (١ / ٣١) : فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابه ، فكان معروفاً في لسان العرب أنّ الجنابه الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وكذلك ذلك في حدّ الزنا وإيجاب المهر وغيره ، وكلّ من خوطب بأنّ فلاناً أجنب من فلانه عقل أنّه أصابها وإن لم يكن مقترفاً ، قال الربيع : يريد أنّه لم ينزل.

ودلت السنّه على أنّ الجنابه أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته ، أو أن يرى الماء الدافق ، وإن لم يكن جماع. انتهى.

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتاب الأم (٣) (١ / ٣٤) : فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابه من العرب أنّها الجماع دون الإنزال ، ولم تختلف العامّه أنّ الزنا الذي يجب به الحدّ الجماع دون الإنزال ، وأنّ من غابت حشفته في فرج امرأه وجب عليه الحدّ ، وكان الذي يشبه أنّ الحدّ لا يجب إلا على من أجنب من حرام. انتهى.

وفي تفسير القرطبي (٤) (٥ / ٢٠٤) : الجنابه : مخالطه الرجل المرأة. والجمهور من الأمّه على أنّ الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. انتهى.

ثمّ كيف عزب عن الخليفة حكم المسأله ، وقد مرّته الأسؤله ، وعلمته الجوابات النبويه ، وبمسمع منه مذاكرات الصحابه لما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإليك جملة منها : ٣.

ص : ٢٠٦

١- النساء : ٤٣.

٢- كتاب الأم : ١ / ٣٦.

٣- اختلاف الحديث : ص ٤٩٦.

٤- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٣٣.

١ - عن أبي هريره مرفوعاً : «إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

وفى لفظ «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثمّ أجهد نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

وفى لفظ ثالث : «إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

وفى لفظ أحمد : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمّ جهد ، فقد وجب الغسل».

صحيح البخارى (١ / ١٠٨) صحيح مسلم (١ / ١٤٢) ، سنن الدارمى (١ / ١٩٤) ، سنن البيهقى (١ / ١٦٣) ، مسند أحمد (٢ / ٢٣٤) ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، المحلى لابن حزم (٢ / ٣) ، مصابيح السنّه (١ / ٣٠) ، الاعتبار لابن حازم (ص ٣٠) ، تفسير القرطبى (٥ / ٢٠٠) ، تفسير الخازن (١ / ٣٧٥) (١).

٢ - عن أبى موسى : أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال من حضره من المهاجرين : إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار : لا حتى يدفق. فقال أبو موسى : أنا آتى بالخبر ، فقام إلى عائشه فسلم ثمّ قال : إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحى أن تسألنى عن شىء كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك إنما أنا أمك. قال : قلت : ما يوجب الغسل؟ قالت : على الخير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان وجب الغسل».

صحيح مسلم (١ / ١٤٣) ، مسند أحمد (٦ / ١١٦) ، الموطأ لمالك (١ / ٥١) ، كتاب ٣.

ص: ٢٠٧

١- صحيح البخارى : ١ / ١١٠ ح ٢٨٧ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٤٤ ح ٨٧ كتاب الحيض ، مسند أحمد : ٢ / ٤٦٦ ح ٧١٥٧ ، ٢٣ / ٣ ح ٨٣٦٩ ، ص ١٠٢ ح ٨٨٦٣ ، مصابيح السنّه : ١ / ٢١٢ ح ٢٩٢ ، الاعتبار : ص ١٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٣٤ ، تفسير الخازن : ١ / ٤٤٣.

الأم للشافعي (١ / ٣١ ، ٣٣) ، سنن البيهقي (١ / ١٦٤) ، المحلى لابن حزم (٢ / ٢) ، المصابيح للبغوي (١ / ٣٢) ، سنن النسائي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان ، الاعتبار لابن حازم (ص ٣٠) (١).

٣ - عن أم كلثوم عن عائشة : أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله [ثم] (٢) يكسل هل عليه من غسل؟ وعائشه جالسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه [ثم] (٣) نغتسل».

صحيح مسلم (١ / ١٤٣) ، سنن البيهقي (١ / ١٦٤) ، المدونه الكبرى (١ / ٣٤) (٤).

٤ - عن الزهري : أنّ رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون : الماء من الماء ، وأنه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل ، فلما ذكر ذلك لعمر ، وابن عمر ، وعائشه أنكروا ذلك ، وقالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

صحيح الترمذي (٥) (١ / ١٦) ، وصححه فقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. سنن البيهقي (١ / ١٦٥).

٥ - عن عائشة قالت : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا».

وفى لفظ : «إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم أُلزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» .٩.

ص : ٢٠٨

١- صحيح مسلم : ١ / ٣٤٤ ح ٨٨ كتاب الحيض ، مسند أحمد : ٧ / ١٦٣ ح ٢٤٢٩٦ ، موطأ مالك : ١ / ٤٥ ، كتاب الأم : ١ / ٣٧ ، ٣٩ ، مصابيح السنه : ١ / ٢١٦ ح ٣٠٢ ، السنن الكبرى : ١ / ١٠٨ ح ١٩٧ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٣ / ٤٥٢ ح ١١٧٦ ، الاعتبار : ص ١٢٠.

٢- من المصدر.

٣- من المصدر.

٤- صحيح مسلم : ١ / ٣٤٥ ح ٨٩ كتاب الحيض ، المدونه الكبرى : ١ / ٣٠.

٥- سنن الترمذي : ١ / ١٨٠ ح ١٠٩.

سنن ابن ماجه (١) ، مسند أحمد (٢) (٦ / ٤٧ ، ١١٢ ، ١٦١).

٦- عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه مرفوعاً عن جدّه : «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل». وزاد في المدوّنه : «أنزل أو لم ينزل».

سنن ابن ماجه (١ / ٢١٢) ، المدوّنه الكبرى (١ / ٣٤) ، مسند أحمد (٢ / ١٧٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبه كما في نيل الأوطار (١ / ٢٧٨) (٣).

وكأنّ الخليفه كان بمنتأى عن هذه الأحاديث فلم يسمعها ولم يعها ، أو أنّه سمعها لكنّه ارتأى فيها رأياً تجاه السنّه المحقّقه ، أو أنّه أدرك من أوليات الإسلام ظرفاً لم يشرّع فيه حكم الغسل ، وهو المراد ممّا زعم أنّه سمعه من رسول الله فحسب أنّه مستصحب إلى آخر الأبد حيث لم يتحرّر التعلّم ، ولم يُصنّخ إلى المحاورات الفقهيّه حتى يقف على تشريع الحكم إلى أن تقلّد الخلافه على من يعلم الحكم وعلى من لا- يعلمه ، فألهته عن الأخذ والتعلّم ، ثمّ إذ لم يجد منتدحاً عن الفتيا في مقام السؤال فأجاب بما ارتآه أو بما علق في خاطره منذ دهر طويل قبل تشريع الحكم.

أو أنّه كان سمع حكماً منسوخاً وعزب عنه ناسخه بزعم من يرى أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الماء من الماء» (٤) وما يشابهه في المعنى من قوله : «إذا أعجلت أو أفضت (٥) فلا ل.

ص : ٢٠٩

١- سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٩ ح ٦٠٨.

٢- مسند أحمد : ٧ / ٧٢ ح ٢٣٦٨٦ ، ص ١٦٣ ح ٢٤٢٩٦ ، ص ٢٣١ ح ٢٤٧٥٣.

٣- سنن ابن ماجه : ١ / ٢٠٠ ح ٦١١ ، المدوّنه الكبرى : ١ / ٣٠ مسند أحمد : ٢ / ٣٧٣ ح ٦٦٣٢ ، مصنّف ابن أبي شيبه ١ / ١١٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٦١.

٤- صحيح مسلم : ١ / ١٤١ ، ١٤٢ [١ / ٣٤١ ح ٨٠ كتاب الحيض] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢١١ [١ / ٢٠٠ ح ٦٠٧] ، سنن البيهقي : ١ / ١٦٧ (المؤلف).

٥- الإقحاط كناية عن عدم الإنزال.

غسل عليك وعليك ، الوضوء» (١) قد نسخ بتشريع الغسل إن كان الاجتزاء بالوضوء فحسب حكماً لموضوع المسألة ، وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الماء من الماء» وارداً في الجماع. وأمياً على ما ذهب إليه ابن عباس من أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يوجد احتلام (٢) كما هو صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه» (٣) فمورد سقوط الغسل أجنبي عن المسألة هذه فلا ناسخ ولا منسوخ.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤) (١ / ٣٣١) ، والنووي في شرح مسلم هامش الإرشاد (٥) (٢ / ٤٢٦) : الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً ، وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد نفى وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باقٍ بلا شك. انتهى.

وأمياً ما مرّ في روايات أول العنوان من موافقه مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأبي ابن كعب وآخرين لعثمان في الفتيا ، فمكذوب عليهم سترأ على عوار جهل الخليفة بالحكم في مسألة سمحه سهله كهذه ، أما الإمام عليه السلام فقد مرّ في الجزء السادس (ص ٢٤٤) (٦) ف)

ص : ٢١٠

-
- ١- صحيح مسلم : ١ / ١٤٢ [١ / ٣٤٢ ح ٨٣ كتاب الحيض] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢١١ [١ / ١٩٩ ح ٦٠٦] . (المؤلف)
 - ٢- مصابيح البغوى : ١ / ٣١ [١ / ٢١٢ ح ٢٩٣] ، تفسير القرطبي : ٥ / ٢٠٥ [٥ / ١٣٤] ، الاعتبار لابن حازم : ص ٣١ [ص ١٢٢] ، فتح البارى : ١ / ٣١٦ [١ / ٣٩٨] . (المؤلف)
 - ٣- سنن الدارمى : ١ / ١٩٦ ، سنن البيهقى : ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، مصابيح البغوى : ١ / ٣١ [١ / ٢١٥ ح ٣٠١] . (المؤلف)
 - ٤- إرشاد السارى : ١ / ٦١٣ .
 - ٥- شرح صحيح مسلم : ٤ / ٣٦ .
 - ٦- الطبعة الاولى وص ٢٦١ الطبعة الثانية. (المؤلف)

ردّه على الخليفة الثاني فى نفس المسأله وقوله : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». فأرسل عمر إلى عائشه فقالت مثل قول عليّ عليه السلام فأخبت إليه الخليفة فقال : لا يبلغنى أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبه.

وقد علم يوم ذاك حكم المسأله كلّ جاهل به ورفع الخلاف فيها ، قال القرطبي فى تفسيره (١) (٥ / ٢٠٥) : على هذا جماعه العلماء من الصحابه والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأنّ الغسل يجب بنفس التقاء الختّانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابه ثمّ رجعوا فيه إلى روايه عائشه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم. أترى عليّاً عليه السلام وافق عثمان وحكم خلاف ما أنزل الله تعالى بعد إفتائه به ، وسوق الناس إليه ، وإقامه الحجّه عليه بشهاده من سمعه عن النبىّ الأعظم؟ (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ) (٢).

وأما أبيّ بن كعب فقد جاء عنه من طرق صحيحه قوله : إنّ الفتيا التى كانت الماء من الماء رخصه أرخصها رسول الله فى أوّل الإسلام ثمّ أمر بالغسل.

وفى لفظ : إنّما كانت الفتيا فى الماء من الماء فى أوّل الإسلام ثمّ نهى عنها.

وفى لفظ : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّما جعل ذلك رخصه للناس فى أوّل الإسلام لقلّه الثياب ، ثمّ أمر بالغسل. وفى لفظ : ثمّ أمر بالاعتسال بعد (٣).

فليس من الممكن أن أبيّاً يروى هذه كلّها ، ثمّ يوافق عثمان على سقوط الغسل بعد ما تبين حكم المسأله وشاع وذاع فى أيام الخليفة الثانى.

وأما غيرهما : ففى فتح البارى (٤) (١ / ٣١٥) عن أحمد أنّه قال : ثبت عن هؤلاء ٧.

ص: ٢١١

١- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٣٤.

٢- النجم : ٢٣.

٣- سنن الدارمى : ١ / ١٩٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢١٢ [١ / ٢٠٠ ح ٦٠٩] ، سنن البيهقى : ١ / ١٦٥ ، الاعتبار لابن حازم : ص ٣٣ [ص ١٢٤]. (المؤلف)

٤- فتح البارى : ١ / ٣٩٧.

الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث.

فنسبه القول بعدم وجوب الغسل فى التقاء الختانيين إلى الجمع المذكور بهت وقول زور ، وقد ثبت منهم خلافه ، تقول القوم عليهم لتخفيف الوطأه على الخليفه ، وافتعلوا للغايه نفسها أحاديث منها ما فى المدونه الكبرى (١) (١ / ٣٤) من طريق ابن المسيب قال : إن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشه كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

حسب المغفل أنه باختلاق هذه الروايه يمحو ما خطته يد التاريخ والحديث فى صحائفهما من جهل الرجلين بالحكم ، ورأيهما الشاذ عن الكتاب والسنة .

وأعجب من هذا عد ابن حزم فى المحلى (٢ / ٤) عليا وابن عباس وأبيا وعثمان وعدّه أخرى وجمهور الأنصار ، ممن رأى أن لا غسل من الإيلاج إن لم يكن أنزل ، ثم قال : وروى الغسل فى ذلك عن عائشه وأبى بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس إلخ . كل هذه آراء متضاربه ونسب مفتعله لفقها أمثال ابن حزم لترحزح فتوى الخليفتين عن الشذوذ .

وأخرج أحمد فى مسنده (٢) (٤ / ١٤٣) من طريق رشدين بن سعد ، عن موسى ابن أيوب الغافقى ، عن بعض ولد رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : نادانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا على بطن امرأتى ، فقامت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته أنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى ، فقامت ولم أنزل ، فاغتسلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليك ، الماء من الماء . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل . ٧ .

ص : ٢١٢

١- المدونه الكبرى : ١ / ٣٠ .

٢- مسند أحمد : ٥ / ١٣٥ ح ١٦٨٣٧ .

هذه الروايه افتعلها واضعها لإبطال تأويل ابن عباس وإثبات النسخ ذاهلاً عن أنّ هذا لا يبزر ساحه عثمان من لوث الجهل أيام خلافته بالحكم الناسخ.

وهل فى وسع ذى مرّه تعقل حكاية ابن خديج قصّيته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأنه كان على بطن امرأته لما دعاه ، وأنه قام ولم ينزل؟ هل العاده قاضيه لنقل مثل هذه لمثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

ثمّ إن كان الرجل قام من فوره لدعوه نبيّه ، ولم يقض من حليلته وطره ، فلما ذا أرجأ إجابته تلك الدعوه بالاعتسال ولم يكن واجباً؟ فممن أخذته؟ ولما ذا اغتسل ولما أمروا به بعد؟

والنظره فى إسناد الروايه تغنيك عن البحث عمّا فى متنها لمكان رشدين بن سعد أبى الحجاج المصرى ، ضعّفه أحمد (١) ، وقال ابن معين (٢) : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال أبو زرعه : ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم (٣) : منكر الحديث فيه غفله ويحدّث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث. وقال الجوزقانى : عنده معاضيل ومناكير كثيره وقال النسائى (٤) : متروك الحديث ضعيف لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى (٥) : أحاديثه ما أقلّ من يتابعه عليها. وقال ابن سعد (٦) : كان ضعيفاً. وقال ابن قانع ، والدارقطنى (٧) ، وأبو داود : ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن سفيان : رشدين أضعف وأضعف .٠

ص: ٢١٣

١- العلل ومعرفه الرجال : ٢ / ٤٧٩ رقم ٣١٤٥.

٢- معرفه الرجال : ١ / ٥١ رقم ١٥.

٣- الجرح والتعديل : ٣ / ٥١٣ رقم ٢٣٢٠.

٤- كتاب الضعفاء المتروكين : ص ١٠٧ رقم ٢١٢.

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣ / ١٤٩ رقم ٦٦٩.

٦- الطبقات الكبرى : ٧ / ٥١٧.

٧- الضعفاء والمتروكون : ص ٢٠٩ رقم ٢٢٠.

عن : موسى بن أيوب الغافقي وهو وإن حكيت ثقته عن ابن معين ، غير أنه نقل عنه أيضاً قوله فيه : منكر الحديث ، وكذا قال الساجي ، وذكره العقيلي (١) في الضعفاء (٢).

عن : بعض ولد رافع ، مجهول لا يعرف ، فالرواية مرسله بإسناد لا يعول عليه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣) (١ / ٢٨٠) : حسنه الحازمي ، وفي تحسينه نظر ، لأن في إسناده رشدين ، وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضاً مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه. انتهى.

وأما تبرير عثمان بتوهم كون السؤال عنه والجواب قبل تشريع الحكم ، أو قبل نسخه السابق في أول الإسلام على العهد النبوي ، كما يعرب عنه كلام القسطلاني في إرشاد الساري (٤) (١ / ٣٣٢) ، فمن المستبعد جداً ، فإن المسؤول يومئذ عن الأحكام وعن كل مشكله هو رسول الله لا غيره ، فما كان عثمان يُسأل عن حكم حتى إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين ، فتصل النوبة إلى طلحة والزبير دون رسول الله ؛ وأين كان الشيخان يوم ذاك؟ وقد رووا عن ابن عمر أنه لم يك يفتي على عهد رسول الله أحد إلا أبو بكر وعمر كما مرّ في (٧ / ١٨٢) ، فلا يسع لأبي أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهم.

وإن تعجب فعجب قول البخاري (٥) : الغسل أحوط ، وذاك الأخير إنما بيناه لاختلافهم. قاله بعد إخراج روايه أبي هريره الموجه للغسل المذكوره (ص ١٤٤) ، ٩.

ص: ٢١٤

١- الضعفاء الكبير : ٢ / ٦٦ رقم ٥٠٩.

٢- تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٧ و ١٠ / ٣٣٦ [٣ / ٢٤٠ و ١٠ / ٢٩٩]. (المؤلف)

٣- نيل الأوطار : ١ / ٢٦٢.

٤- إرشاد الساري : ١ / ٦١٥.

٥- صحيح البخاري : ١ / ١١١ ح ٢٨٩.

وفتوى عثمان المذكوره وحديث أبي المواقف معه ، فجنح إلى رأى عثمان ، وضرب عما جاء به نبي الإسلام ، وأجمعت عليه الصحابه والتابعون والعلماء ، كما سمعت عن القرطبي ، وقال النووي فى شرح مسلم (١) هامش إرشاد السارى (٢ / ٤٢٥) : إن الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال. انتهى.

وهذا الإجماع من عهد الصحابه وهلم جرا ، وقال القاضى عياض : لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابه إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم بعده داود الأصبهاني.

وقال القسطلاني فى الإرشاد (٢) (/ ٣٣٣١) : قال البدر الدماميني كالسفاقسي : فيه جنوح لمذهب داود ، وتعقب هذا القول البرماوى بأنه إنما يكون ميلاً لمذهب داود ، والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب.

وقال ابن حجر فى فتح البارى (٣) (١ / ٣١٦) : قال ابن العربى : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابه ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبره بخلافه ، وإنما الأمر الصعب مخالفه البخارى وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجله علماء المسلمين. انتهى.

فلا تعجب عن بخارى يقدّم فى الفتوى رأى مثل عثمان على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد إجماع الأمة عليه تقديمه نظراء عمران بن حطان الخارجى على الإمام الصادق جعفر بن محمد فى الروايه :

(وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) (٤). ٥.

ص: ٢١٥

١- شرح صحيح مسلم : ٣٦ / ٤.

٢- إرشاد السارى : ٦١٧ / ١.

٣- فتح البارى : ٣٩٨ / ١.

٤- البقره : ١٤٥.

كتمان الخليفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أخرج أحمد في مسنده (١) (١ / ٦٥) عن أبي صالح قال : سمعت عثمان رضى الله عنه يقول على المنبر : أيها الناس إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراهيه تفرقكم عني ، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

وأخرج في المسند (٢) (١ / ٦١ ، ٦٥) عن مصعب قال : قال عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب على منبره : إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يمنعني أن أحدثكم إلا الضن بكم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «حرس ليله في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليله يقام ليلها ويصام نهارها».

وأخرج في المسند (٣) (١ / ٥٧) عن حمران قال : توضع عثمان رضى الله عنه على البلاط ثم قال : لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من توضع فأحسن الوضوء ثم دخل فصلّى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها».

وذكرها غير واحد من الحفاظ أخذاً من مسند أحمد.

قال الأميني : ليت مخبراً يخبرني عن ميرر هذا الشح عن تعليم أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتلكم الأحاديث ، والناس في حاجه أكيدة إلى الحديثين في فضل الجهاد والمرابطة اللذين بهما قام عمود الدين ، ومُطط أديمه ، ودخلت هيئته القلوب ، وكانوا يومئذٍ ٢.

ص: ٢١٦

١- مسند أحمد : ١ / ١٠٥ ح ٤٧٢.

٢- مسند أحمد : ١ / ٩٨ ح ٤٣٥ ، ص ١٠٤ ح ٤٦٥.

٣- مسند أحمد : ١ / ٩٢ ح ٤٠٢.

يتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله ، ولتعاقب الفتوح التي مرّنتهم على الغزو وشوّقتهم إلى توسيع دائره المملكه ، وحيازه الغنائم ، فلو كان الخليفه يروى لهم شيئاً ممّا لم يزل له نقر في آذانهم ، ونكت في قلوبهم لازدادوا إليه شوقاً ، وازدلفوا إليه رغبه ، وكان يعلم العالم منهم من لم يعلم ، لا- أنّهم كانوا يتفرّقون عنه كما حسبه الخليفه ، ولو كان يريد تفرّقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجه الخليفه إلى مجتمعه وحاجه المجتمع إلى الخليفه الذى يكتنفون به ، فهى مقصوره من الجانبين على التسرّب إلى الجهاد والدفاع والدعوه إلى الله تعالى ، وإلى دينه الحقّ وصراطه المستقيم ، لا- أن يجتمعوا حوله فيؤنسونه بالمعاشره والمكاشره ؛ إذن فلا وجه للضنّه بهم عن نقل تلكم الروايات.

وأما ثالث الأحاديث فهو من حاجه الناس إلى أميرهم فى ساعه السلم ، وأيّ نجعه فى الأمير هى خير من بعث الأئمّه على إحسان الوضوء ، والصلاه بعده التى هى خير موضوع وهى عماد الدين ، ووسيله إلى المغفره ، ونجح الطلبات ، وأحد أصول الإسلام ، فلما ذا يشخّ به الخليفه فيحرم أُمّته عن تلكم المثوبات والأجور؟

وأما الآيه التى بعثته على التنويه بالحديث ، فليته كان يدلّنا عليها ويعرب عنها ، وقد كانت موجوده منذ نزولها ، وفى إبان شخّ الخليفه على روايه الحديث ، فما الذى جعجع به إلى هذا التاريخ ، وأرجأ روايته إلى الغايه المذكوره؟ ولعلّه أراد ما نصّ عليه أبو هريره ، فيما أخرجّه الجصّاص فى آيات الاحكام (١) (١١٦ / ١) عن أبى هريره أنّه قال : لو لا آيه فى كتاب الله عزّ وجلّ ما حدّثكم ، ثمّ تلا : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) (٢). قال الجصّاص : فأخبر أنّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيّنات والهدى الذى أنزله الله تعالى . ٩.

ص: ٢١٧

١- أحكام القرآن : ١ / ١٠٠.

٢- البقره : ١٥٩.

وهب أنّ الآيه لم تنزل ، فهل الحكم الذى هتف به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسدل عليه ستار الإخفاء إلى أن يرثى الخليفة أن يبوح به؟ أنا لا أدري السرّ فى هذه كلّها ، ولعلّ عند الخليفة ما لا أعلمه.

وهل كان مبلغ جهل الصحابه الأوّلين بالسّنه هذا الحدّ بحيث كان يخفى عليهم مثل الحديثين ، وكان علمهما يخصّ بالخليفة فحسب والخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك وأنّه لو كتّمه لما بان؟

على أنّ كاتم العلم وتعاليم النبوه بين اثنين : رحمه تزوى عنه ، وذموم تتوجّه إليه. وإليك فى المقامين أحاديث جمّه ، فمن الفريق الثانى ما ورد :

١ - عن ابن عمر مرفوعاً : «علم لا يُقال به ، ككنز لا يُنفق منه» (١). أخرجه ابن عساكر.

٢ - عن ابن مسعود مرفوعاً : «علم لا ينفق ، ككنز لا يُنفق منه» (٢). أخرجه القضاعى.

٣ - عن أبى هريره مرفوعاً : «مثل الذى يتعلّم العلم ، ثمّ لا يحدث به ، كمثل الذى يكتز الكنز فلا ينفق منه» (٣). أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤) والمنذرى.

٤ - عن أبى سعيد مرفوعاً : «كاتم العلم يلعنه كلّ شىء حتى الحوت فى البحر ١.

ص: ٢١٨

١- كنز العمال : ١٠ / ١٨٩ ح ٢٨٩٩٣.

٢- كنز العمال : ١٠ / ١٩٠ ح ٢٨٩٩٤.

٣- المعجم الأوسط : ١ / ٣٩٤ ح ٦٩٣ ، الترغيب والترهيب : ١ / ١٢٢ ، كنز العمال : ١٠ / ١٩٠ ح ٢٨٩٩٥.

٤- فى الطبقات السابقه : الطيالسى ، وهو سهو منه قدس سره. إذ ترجم ما رمز إليه المتقى فى كنز العمال ب (طس) بالطيالسى ، والحال أنه رمز للطبرانى فى الأوسط. وتكرر هذا السهو منه فى تخريج حديث : اللهم ارحم خلفائى ... انظر ص ٢٢١.

والطير في السماء» (١) أخرجه ابن الجوزي في العلل.

٥ - عن ابن مسعود مرفوعاً: «أتما رجل آتاه الله علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (٢). أخرجه الطبراني.

٦ - عن أبي هريره مرفوعاً: «ما آتى الله تعالى عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه» (٣) أخرجه ابن النظيف وابن الجوزي.

٧ - عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كتم علماً عن أهله ألجم (٤) يوم القيامة لجاماً من نار» (٥). أخرجه ابن عدي.

٨ - عن أبي هريره مرفوعاً: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى (٦) يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» (٧). أخرجه ابن ماجه.

٩ - عن أبي سعيد مرفوعاً: «من كتم علماً ممّا ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه يوم القيامة بلجام من نار» (٨) أخرجه ابن ماجه والمنذرى.

١٠ - عن أبي هريره مرفوعاً: «مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل رجل رزقه الله مالاً فكنزه فلم ينفق منه» (٩). أخرجه أبو خيثمه في العلم وأبو نصر في الإبانة. ٨.

ص: ٢١٩

١- العلل: ١ / ٩٩ ح ١٢٥، كتر العمال: ١٠ / ١٩٠ ح ٢٨٩٩٧.

٢- المعجم الكبير ١٠ / ١٢٨ ح ١٠١٩٧، كتر العمال: ١٠ / ١٩٠ ح ٢٨٩٩٨.

٣- العلل: ١ / ١٠٤ ح ١٤١، كتر العمال: ١٠ / ١٩٠ ح ٢٩٠٠٠.

٤- فى الكامل: لُجم.

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال: ٣ / ٢٠٦ رقم ٧٠٢، كتر العمال: ١٠ / ١٩١ ح ٢٩٠٠٢.

٦- فى سنن ابن ماجه: أتى به.

٧- سنن ابن ماجه: ١ / ٩٦ ح ٢٦١، كتر العمال: ١٠ / ١٩٦ ح ٢٩٠٣١.

٨- سنن ابن ماجه: ١ / ٩٧ ح ٢٦٥، الترغيب والترهيب: ١ / ١٢١.

٩- كتر العمال: ١٠ / ٢١٥ ح ٢٩١٣٨.

١١ - عن ابن عمر مرفوعاً: «من بخل بعلم أوتي به يوم القيامة مغلولاً- ملجوماً بلجام من نار» (١). أخرجه ابن الجوزى فى العلل.

١٢ - وفى لفظ ابن النجار عن ابن عمرو: «من علم علماً ثم كتبه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار» (٢).

وفى لفظ الخطيب (٣): «من كتّم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (٤). أخرجه ابن حبان والحاكم والمنذرى.

١٣ - عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كتّم علماً ينتفع به ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (٥). أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل والسجى والخطيب.

١٤ - عن ابن عباس مرفوعاً: «من كتّم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» (٦). أخرجه الطبرانى فى الكبير.

١٥ - عن قتاده: «[هذا] (٧) ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه الناس ، وإياكم وكتمان العلم ، فإنّ كتمان العلم هلكه» أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم كما فى تفسير الشوكانى (٨) (١ / ٣٧٥) .٩.

ص: ٢٢٠

١- كنز العمال : ١٠ / ٢١٥ ح ٢٩١٣٨.

٢- كنز العمال : ١٠ / ٢١٧ ح ٢٩١٤٦.

٣- تاريخ بغداد : ٥ / ٣٩ رقم ٢٣٩١.

٤- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١ / ٢٩٨ ح ٩٦ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ١٨٢ ح ٣٤٦ ، الترغيب والترهيب : ١ / ١٢١ ، كنز العمال : ١٠ / ٢١٧ ح ٢٩١٤٧.

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣ / ٤٥٥ رقم ٨٧١ ، كنز العمال : ١٠ / ٢١٧ ح ٢٩١٤٨ ، تاريخ بغداد : ٦ / ٧٧ رقم ٣١١٣.

٦- المعجم الكبير : ١١ / ٥ ح ١٠٨٤٥ ، كنز العمال : ١٠ / ٢١٧ ح ٢٩١٤٩.

٧- الزيادة من المصدر.

٨- فتح القدير : ١ / ٤٠٩.

١٦ - عن الحسن قال : « لو لا الميثاق الذى أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه ». أخرجه ابن سعد (١).

وحسبك من الفريق الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

١ - « رحم الله امرأ سمع منى حديثاً فحفظ (٢) حتى يبلغه غيره » (٣). أخرجه ابن حبان.

٢ - « رحم الله امرأ سمع مناً حديثاً فوعاه ثم بلغه من هو أوعى منه » (٤). أخرجه ابن عساكر.

٣ - « اللهم ارحم خلفائى الذين يأتون من بعدى ، يروون أحاديثى وسنتى ويعلمونها الناس » (٥). أخرجه الطبرانى فى الاوسط (٦) والرامهرمزي والخطيب وابن النجار.

٤ - « رحمه الله على خلفائى » ، قيل : من خلفائك يا رسول الله؟ قال : «الذين يحيون سنتى ويعلمونها الناس» (٧). أخرجه أبو نصر فى الإبانة وابن عساكر والمنذرى فى الترغيب.

٥ - «نضر الله امرأ سمع مناً حديثاً فبلغه غيره» (٨). أخرجه المنذرى. ٥.

ص: ٢٢١

١- الطبقات الكبرى : ٧ / ١٥٨.

٢- فى المصدر : فحفظه.

٣- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١ / ٢٧٠ ح ٦٧ ، كنز العمال : ١٠ / ٢٢٨ وح ٢٩٢٠٤.

٤- كنز العمال : ١٠ / ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٦.

٥- المعجم الاوسط : ٦ / ٣٩٥ ح ٥٨٤٢ ، كنز العمال : ١٠ / ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٨.

٦- فى الطبقات السابقة : الطيالسى ، وقد أشرنا إلى ذلك فى ص ٢١٨.

٧- الترغيب والترهيب : ١ / ١١٠ ، كنز العمال : ١٠ / ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٩.

٨- الترغيب والترهيب : ١ / ١٠٨ ، كنز العمال : ١٠ / ٢٢١ ح ٢٩١٦٥.

راجع (١) مسند أحمد مسانيد الصحابه المذكورين ، مسند الطيالسي ، الترغيب والترهيب للمنذرى ، كتاب العلم لأبى عمر ، إحياء العلوم للغزالي ، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ، كنز العمال كتاب العلم.

نعم ؛ لعل الخليفة أتبع فى كتمانہ سنہ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الشيخين قبله فى نهيهما عن إكثار الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فضّلنا القول فيه فى (٦ / ٢٩٤) ، ولست أدرى أنّ قلّه روايه الخليفه وقد بلغت عدّتها كما ذكرها السيوطى فى تاريخ الخلفاء (٢) (ص ١٠٠) ، وابن العماد الحنبلى فى الشذرات (٣) (١ / ١٣٦) مائه وستة وأربعين حديثاً أهى لقلّه مُنته فى السنّه ، وصفر يده من العلم بها؟ أو لشحّه على بثّها وضنّه بالأئمّه؟ والله يعلم ما تكّن صدورهم وما يعلنون.

- ١٠ -

رأى الخليفه فى زكاه الخيل

أخرج البلاذرى فى الأنساب (٤) (٥ / ٢٦) بالإسناد من طريق الزهرى : أنّ عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاه ، فأنكر ذلك من فعله وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق».

وقال ابن حزم فى المحلّى (٥ / ٢٢٧) : قال ابن شهاب : كان عثمان بن عفّان يصدق الخيل . ٦.

ص : ٢٢٢

١- مسند أحمد : ٢ / ٨ ح ٤١٤٦ / ٣ / ٢٩١ ح ١٠١٠٩ ، ٦ / ٢٣٣ ح ٢١٠٨٠ ، مسند أبى داود الطيالسى : ٣٣٠ ح ٢٥٣٤ ، جامع بيان العلم : ص ٤٧ ح ١٦٠ ، ص ١٤٦ ح ٧١٥ ، ص ١٤٧ ح ٧١٧ - ٧١٩ ، إحياء علوم الدين : ١ / ١٦ - ١٧ ، مجمع الزوائد : ١ / ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٨٤ ح ٢٨٧٨٥ .

٢- تاريخ الخلفاء : ص ١٣٩ .

٣- شذرات الذهب : ١ / ٢٦٣ حوادث سنه ٥٧ هـ . وفيه : مائه وأربعه وستون حديثاً ، والرقم مائه وستة وأربعون ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٢٢ ، ترجمه عثمان بن عفّان .

٤- أنساب الأشراف : ٥ / ٢٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (١) عن الزهري كما في تعاليق الآثار للقاضي أبي يوسف (ص ٨٧).

قال الأميني: ليت هذه الفتوى المجرّده من الخليفة كانت مدعومه بشيء من كتاب أو سنّه، لكن من المأسوف عليه أنّ الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاه الخيل، والسنّه الشريفه على طرف النقيض ممّا أفتى به، وقد ورد فيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض قوله: «ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق».

وفي لفظ ابن ماجه: «قد تجوّزت لكم عن صدقه الخيل والرقيق».

وقوله: «ليس على المسلم صدقه في عبده ولا في فرسه».

وفي لفظ البخاري: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقه».

وفي لفظ له: «ليس على المسلم صدقه في عبده وفرسه» (٢).

وفي لفظ مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في (٣) فرسه صدقه».

وفي لفظ له: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقه».

وفي لفظ أبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاه إلا زكاه الفطر في الرقيق».

وفي لفظ الترمذي: «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقه».

وفي لفظ النسائي كلفظ مسلم الأوّل.

وفي لفظ له: «لا زكاه على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه».

وفي لفظ له: «ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقه».

ص: ٢٢٣

١- المصنّف: ٤ / ٣٥ ح ٦٨٨٨.

٢- في البخاري: ولا فرسه.

٣- في مسلم: ولا فرسه بدون (في).

وفى لفظ: «ليس على المسلم صدقه فى غلامه ولا فى فرسه».

ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الأوّل.

وفى لفظ أحمد: «ليس فى عبد الرجل ولا فى فرسه صدقه».

وفى لفظ البيهقى: «لا صدقه على المسلم فى عبده ولا فى فرسه».

وفى لفظ عبد الله بن وهب فى مسنده: «لا صدقه على الرجل فى خيله ولا فى رقيقه».

وفى لفظ ابن أبى شيبه: «ولا فى وليدته».

وفى روايه للطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن (١١٨ / ٤) من طريق عبد الرحمن بن سمره: «لا صدقه فى الكسعه والجبهه والنّخه» (١).

ومن طريق أبى هريره: «عفوت لكم عن صدقه الجبهه والكسعه والنّخه».

راجع (٢) صحيح البخارى (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، صحيح مسلم (١ / ٣٦١) ، صحيح الترمذى (١ / ٨٠) ، سنن أبى داود (١ / ٢٥٣) ، سنن ابن ماجه (١ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) ، سنن ٦.

ص: ٢٢٤

١- الجبهه: الخيل. الكسعه: البغال والحمير. النخه. المربيات فى السيوت. (المؤلف) [قال ابن منظور فى لسان العرب: النّخه والنّخه: اسم جامع للحُمُر، والنّخه: الرقيق من الرجال والنساء يعنى بالرقيق المماليك. والنّخه: أن يأخذ المصدّق ديناراً لنفسه بعد فراغه من الصدقه. وقيل: النّخه الدينار الذى يأخذه، وبكل ذلك فُسّر قوله ٦: ليس فى النّخه صدقه، وكان الكسائى يقول: إنما هو النّخه بالضم. وهو البقر العوامل...].

٢- صحيح البخارى: ٢ / ٥٣٢ ح ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، صحيح مسلم: ٢ / ٣٧١ ح ٨ - ٩ كتاب الزكاه ، سنن الترمذى: ٣ / ٢٣ ح ٦٢٨ ، سنن أبى داود: ٢ / ١٠٨ ح ١٥٩٤ - ١٥٩٥ ، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٧٩ ح ١٨١٣ ، السنن الكبرى: ٢ / ١٧ - ١٩ ح ٢٢٤٦ - ٢٢٥٧ ، مسند أحمد: ١ / ١٤٩ ح ٧١٣ ، ص ١٩٥ ح ٩٨٧ ، ص ٢١٢ ح ١١٠٠ ، ص ٢٣٤ ح ١٢٣٧ ، ص ٢٣٥ ح ١٢٤٧ ، ص ٢٣٩ ح ١٢٧٠ و ٢ / ٤٧٩ ح ٧٢٥٣ ، ص ٤٩٣ ح ٧٢٤٩ ، ص ٥٤٥ ح ٧٦٩٩ و ٣ / ١٢٦ ح ٩٠٢٨ ، ص ١٦٩ ح ٩٢٩٥ ، كتاب الأم: ٢ / ٢٦ ، موطأ مالك: ١ / ٢٧٧ ح ٣٧ ، أحكام القرآن: ٣ / ١٥٤ ، عمده القارى: ٩ / ٣٦.

النسائي (٣٥ / ٥ ، ٣٦ ، ٣٧) ، سنن البيهقي (١١٧ / ٤) ، مسند أحمد (١ / ٦٢ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ و ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢) ، كتاب الأم للشافعي (٢ / ٢٢) ، موطأ مالك (١ / ٢٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٨٩) ، المحلى لابن حزم (٥ / ٢٢٩) ، عمده القارى لليعنى (٤ / ٣٨٣).

ولو كان فى الخيل شىء من الزكاه لوجب أن يذكر فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى فضل فيه الفرائض تفصيلاً (١) ، وقد أعطاه كبرنامج يعمل به فى الفرائض وعليه كان عمل الصحابه ، ومنه أخذ أبو بكر ما كتبه دستوراً يعول عليه فى الصدقات (٢) ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنّه الثابته ، وعليها كان عمله عليه السلام ، وعليها أصفقت الصحابهو جرت الفتيا من التابعين ، وبها قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن ، والحكم بن عتيبه ، وابن سيرين ، والثورى ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحنفية (٣).

وقال ابن حزم : وذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاه فى الخيل أصلاً. وقال مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وجمهور العلماء : لا زكاه فى الخيل بحال.

نعم ؛ للحنفية هاهنا تفصيل مجرّد عن أى برهنه ضربت عنه الأئمّه صفحاً قالوا : لا زكاه فى الخيل الذكور ، ولو كثرت وبلغت ألف فرس ، وإن كانت إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً سائمه غير معلوفه فحينئذ تجب فيها الزكاه. وصاحب الخيل مخير إن شاء أعطى عن كلّ فرس منها ديناراً أو عشره دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كلّ مائتى درهم خمسه دراهم.ف)

ص: ٢٢٥

-
- ١- راجع سنن البيهقي : ٤ / ٨٥ - ٩٠ ، مستدرک الحاكم : ١ / ٣٩٠ - ٣٩٨ [١ / ٥٤٨ - ٥٥٤ ح ١٤٤١ - ١٤٤٧]. (المؤلف)
 - ٢- راجع مصابيح السنّه للبعوى : ١ / ١١٩ [٢ / ١٤ ح ١٢٦٣]. (المؤلف)
 - ٣- راجع المحلى لابن حزم : ٥ / ٢٢٩ [المسأله ٦٤١] ، عمده القارى : ٤ / ٣٨٣ [٩ / ٣٦]. (المؤلف)

كذا حكاه ابن حزم فى المحلى (٥ / ٢٢٨) ، وأبو زرعه فى طرح التريب (٤ / ١٤) ، وملك العلماء فى بدائع الصنائع (٢ / ٣٤) ، والنوى فى شرح مسلم (١).

وهذا التفصيل ما كان قط يعرفه الصحابه والتابعون لأنهم لم يجدوا له أثراً فى كتاب أو سنّه ، وكان من الحقيق إن كان للحكم مدرک يعول عليه أن يعرفوه ، وأن يثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كتابه ، وكذلك أبو بكر من بعده ، وهذا كاف فى سقوطه ، ولذلك خالف أبا حنيفه فيه أبو يوسف ومحمد ، وقالوا- بعدم الزكاه فى الخيل كما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٢ / ١٨٨) ، وملك العلماء فى البدائع (٢ / ٣٤) ، والعينى فى العمده (٣ / ٣٨٣).

وغايه جهد أصحاب أبى حنيفه فى تدعيم قوله بالحجّه أحاديث لم يوجد فى شىء منها ما جاء به من الرأى المجرد ، ألا وهى :

١ - أخرج البخارى (٤) ومسلم (٥) فى الصحيحين من طريق أبى هريره مرفوعاً : ما من صاحب ذهب ولا- فضّه لا يؤدى منها حقّها. فذكر الوعيد الذى فى منع حقّها وحقّ الإبل والبقر والغنم ، وذكر فى الإبل : ومن حقّها يوم ورضاها ، ثم قال : قيل : يا رسول الله. فالخيل؟ قال : الخيل لثلاثه : هى لرجل وزر ، وهى لرجل أجر ، وهى لرجل ستر. فأما الذى هى له وزر : فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر ، وأما الذى هى له ستر : فرجل ربطها فى سبيل الله. ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ، ولا رقابها فهى له ستر. وأما الذى هى له أجر : فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الاسلام. الحديث. وفى لفظ مسلم بدل قوله : ثم لم ينس حقّ الله ... ه.

ص: ٢٢٦

١- شرح صحيح مسلم : ٥٥ / ٧.

٢- أحكام القرآن : ٣ / ١٥٣.

٣- عمده القارى : ٩ / ٣٦.

٤- صحيح البخارى : ٣ / ١٣٣٢ ح ٣٤٤٦.

٥- صحيح مسلم : ٢ / ٣٧٦ ح ٢٤ كتاب الزكاه.

إلخ : ولم ينس حقَّ الله في ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها.

استدلَّ به ابن التركمانى الماردىنى فى الجوهر النقى - ذيل سنن البيهقى - (١٢٠ / ٤) وقال : يدلُّ عليه ظاهر قوله : ثمَّ لم ينس حقَّ الله. إلخ. مع قرينه قوله فى أوَّل الحديث : ما من صاحب كنز لا يؤدَّى زكاته ، وما من صاحب إبل لا يؤدَّى زكاتها ، وما من صاحب غنم لا- يؤدَّى زكاته. ونحن لا- نعرف وجه الدلالة فى ظاهر قوله : ثمَّ لم ينس. مع ضمِّ القرينه إليه على ما أفتى به أبو حنيفه ، وغيرنا أيضاً لا يرى فيه دلالة على الزكاه فى الخيل ، كما قاله البيهقى فى السنن (١١٩ / ٤).

٢ - أخرج البيهقى فى سننه الكبرى (١١٩ / ٤) عن أبى الحسن علىِّ بن أحمد بن عبدان عن أبيه ، عن أبى عبد الله محمد بن موسى الإصطخرى ، عن إسماعيل بن يحيى ابن بحر الأزدي ، عن الليث بن حماد الإصطخرى ، عن أبى يوسف القاضى ، عن غورك بن الحصرم أبى عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الخيل السائمة فى كلِّ فرس دينار.

قال البيهقى : تفردَّ به غورك ، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : قال على بن عمر الحافظ - يعنى الدارقطنى : تفردَّ به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

قال الأمينى : فى رجال الإسناد :

١ - أحمد بن عبدان : مجهول. قاله مسلم بن قاسم.

٢ - محمد بن موسى الإصطخرى : شيخ مجهول ، روى عن شعيب خيراً موضوعاً قاله ابن حجر.

٣ - إسماعيل بن يحيى الأزدي : ضعَّفه الدارقطنى ، وحكاه عنه ابن حجر.

٤ - ليث بن حماد الإصطخرى : ضعَّفه الدارقطنى ، ونقله عنه الذهبى وابن حجر.

ص: ٢٢٧

٥ - أبو يوسف القاضي : قال البخارى : تركوه ، وعن المبارك : أنه وهّياه. وعن يزيد بن هارون : لا- تحلّ الروايه عنه. وقال الفلاس : صدوق كثير الخطأ. إلى آخر ما مرّ من ترجمته فى هذا الجزء (ص ٣٠ ، ٣١).

٦ - غورك السعدى : قال الدارقطنى : ضعيف جداً ، وذكره الذهبى فى الميزان (١).

ومما يوهن هذه الروايه عدم إخراج ابن أبى يوسف القاضي فيما جمعه من الأحاديث عن والده وأسماء بالآثار. وذكرها الذهبى فى الميزان (٢) (٣٢٣ / ٢) فقال : ضَعَفَ الدارقطنى الليث وغيره فى إسناده.

على أنّ الروايه خاليه عن التفصيل الذى جاء به أبو حنيفه من نفي الزكاه فى ذكور الخيل ولو كثرت ، ووجوبها إن كانت إناثا ، أو إناثا وذكوراً. إلى آخر ما تقوّل به.

٣ - أخرج ابن أبى شيبه فى مسنده من طريق عمر مرفوعاً فى حديث طويل قال : فلا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامه يحمل شاه لها ثغاء ينادى : يا محمد. يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت. ولا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامه يحمل فرساً له حمحمه ينادى : يا محمد. يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً. الحديث.

استدلّ به على وجوب الزكاه فى الخيل ابن التركمانى الماردىنى فى الجوهر النقى ذيل سنن البيهقى (٤ / ١٢٠). وقال : فدلّ على وجوب الزكاه فى هذه الأنواع. انتهى. ٤.

ص: ٢٢٨

-
- ١- راجع ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٢٣ ، [٣ / ٣٣٧ ، ٤٢٠ رقم ٦٦٧٢ ، ٦٩٩٤] ، لسان الميزان : ١ / ١٩٢ ، ٤٤١ ، ٤ / ٤٢١ ، ٤٩٣ ، ٥ / ٤٠١ و ٦ / ٣٠٠ [١ / ٢٠٥ رقم ٦٠٧ ، ص ٤٩٢ رقم ١٣٧٧ و ٤ / ٤٩٠ رقم ٦٥٠٣ ، ص ٥٨٥ رقم ٦٧٧٩ و ٥ / ٤٥٤ رقم ٨٠٩٤ و ٦ / ٣٦٨ رقم ٩٣١٩]. (المؤلف)
- ٢- ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٢٠ رقم ٦٩٩٤.

أمعن النظر في الحديث لعلك تعرف وجه الدلالة على ما ارتآه الرجل ، وما أحسبك أن تعرفه ، غير أن حبَّ المارديني إمامه أبا حنيفة أعماه وأصمّه ، فحسب أنه أقام البرهنه على ما خرق به الرجل إجماع الأئمة ، وتقول تجاه النصّ الأغرّ ، والسنة الثابته ، وكلّ هذه من جزاء رأى من صدق الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها.

٤ - فعل عمر بن الخطاب وأخذه الزكاه من الخيل ، وليس في فعله أيّ حجه للحنفيه ولا- لغيرهم ، لأنه لم يكن ، فيما عمله ، التفصيل الذي ذكره القوم ، على أنه كان يأخذ ما أخذه من الخيل تطوعاً لا فريضه باستدعاء من أرباب الخيل كما مرّ في الجزء السادس (ص ١٥٥) ، وما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ويحذّر به عمر في أخذه الزكاه من الخيل من أن يعود جزيه يوجبها أناس في المستقبل ، فكان كما توسّم سلام الله عليه على عهد عثمان ، بالتفصيل المذكور أحدوثة في الدين خارجه عن السنة الثابته ، وهو كما قال ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٢٨) : وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم.

وقولهم هذا يخالف القياس الذي هو أساس مذهبهم. قال ابن رشد في ممهّدات المدوّنه الكبرى (١ / ٢٦٣) : والقياس أنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاه فيها وإن كانت سائمه ، واجتمعوا في الإبل ، والبقر ، والغنم على الزكاه فيها إذا كانت سائمه ، واختلفوا في الخيل السائمه وجب ردّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم ، لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر كما أنّها ذوات حوافر ، وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخفّ أو الظلف ، ولأنّ الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (١) وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ ٨.

ص : ٢٢٩

تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) (١) ولقوله عز وجل: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (٢).

- ١١ -

تقديم عثمان الخطبه على الصلاه

قال ابن حجر في فتح الباري (٣) (٢ / ٣٦١) : روى ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاه عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم (٤) فرأى ناساً لم يدركوا الصلاه ، ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاه ، وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان ، لأن عثمان رأى مصلحة الجماعه فى إدراكهم الصلاه ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبه.

لكن قيل : إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان الذى واظب عليه.

وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٥) (٣ / ٣٦٢).

وأخرج ابن شبه (٦) عن أبى غسان قال : أول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان. وقال ابن حجر : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مره ثم تركه ٥.

ص : ٢٣٠

١- النحل : ٥ ، ٦.

٢- غافر : ٧٩.

٣- فتح الباري : ٢ / ٤٥١.

٤- على الباحث مناقشه الحساب حول هذه الكلمه. (المؤلف)

٥- نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤ ، ٣٤٥.

٦- تاريخ المدينة : ١ / ١٣٥.

حتى أعاده مروان. فتح الباری (١) (٢ / ٣٥٩) ، نيل الأوطار (٢) (٣ / ٣٧٤).

وذكره السيوطي في الأوائل ، وتاريخ الخلفاء (٣) (ص ١١١) ، والسكوتاري في محاضره الأوائل (٤) (ص ١٤٥) : إنّ أول من خطب في العيدين قبل الصلاه عثمان رضى الله عنه.

قال الأميني : إنّ الثابت في السنّه الشريفه أنّ الخطبه في العيدين تكون بعد الصلاه ، قال الترمذى في الصحيح (٥) (١ / ٧٠) : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أنّ صلاه العيدين قبل الخطبه ويقال : إنّ أول من خطب قبل الصلاه مروان بن الحكم. انتهى.

وإليك جملة مما ورد فيها :

١ - عن ابن عباس قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه صلّى يوم فطر أو أضحى قبل الخطبه ثمّ خطب (٦).
صحيح البخارى (٢ / ١١٦) ، صحيح مسلم (١ / ٣٢٥) ، سنن أبى داود (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٨٥) ، سنن النسائي (٣ / ١٨٤) ، سنن البيهقي (٣ / ٢٩٦).

٢ - عن عبد الله بن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ أبو بكر ثمّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبه. وفي لفظ الشافعي : إنّ النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلّون في العيدين قبل ٦.

ص: ٢٣١

-
- ١- فتح البارى : ٢ / ٤٤٩.
 - ٢- نيل الأوطار : ٣ / ٣٤٥.
 - ٣- تاريخ الخلفاء : ص ١٥٤.
 - ٤- الأوائل : ص ١٤٥.
 - ٥- سنن الترمذى : ٢ / ٤١١ ح ٥٣١.
 - ٦- صحيح البخارى : ٢ / ٥٢٥ ح ١٣٨١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨٣ ح ٢ كتاب صلاه العيدين ، سنن أبى داود : ١ / ٢٩٧ ح ١١٤٢ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٤٠٦ ح ١٢٧٣ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٤٥ ح ١٧٦٦.

الخطبه ، وفي لفظ للبخارى : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثمّ يخطب بعد الصلاه (١).

صحيح البخارى (٢ / ١١١ ، ١١٢) ، صحيح مسلم (١ / ٣٢٦) ، موطأ مالك (١ / ١٤٦) ، مسند أحمد (٢ / ٣٨) ، كتاب الأم للشافعى (١ / ٢٠٨) ، سنن ابن ماجه (١ / ٣٨٧) ، سنن البيهقى (٣ / ٢٩٦) ، سنن الترمذى (١ / ٧٠) ، سنن النسائى (٣ / ١٨٣) ، المحلى لابن حزم (٥ / ٨٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٦)

٣ - عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم العيد فيصلّى بالناس ركعتين ثمّ يسلم فيقف على رجله (٢). انتهى.

سنن ابن ماجه (١ / ٣٨٩) ، المدوّنه الكبرى لمالك (١ / ١٥٥) ، سنن البيهقى (٣ / ٢٩٧).

٤ - عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بنا العيد ثمّ قال : «قد قضينا الصلاه فمن أحبّ أن يجلس للخطبه فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب» (٣).

سنن ابن ماجه (١ / ٣٨٦) ، سنن أبى داود (١ / ١٨٠) ، سنن النسائى (٣ / ١٨٥) ، سنن البيهقى (٣ / ٣٠١) ، المحلى (٥ / ٨٦).

٥ - عن جابر بن عبد الله قال : إنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلاه ٩.

ص: ٢٣٢

١- صحيح البخارى : ١ / ٣٢٦ ح ٩١٤ ، ص ٣٢٧ ح ٩٢٠ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨٦ ح ٨ كتاب صلاه العيدين ، موطأ مالك : ١ / ١٧٨ ، مسند أحمد : ٢ / ١٢٦ ح ٤٩٤٣ ، كتاب الأم : ١ / ٢٣٥ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٤٠٧ ح ١٢٧٦ ، سنن الترمذى : ٢ / ٤١١ ح ٥٣١ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٤٥ ح ١٧٦٧.

٢- سنن ابن ماجه : ١ / ٤٠٩ ح ١٢٨٨ ، المدوّنه الكبرى : ١ / ١٦٩.

٣- سنن ابن ماجه : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٠ ، سنن أبى داود : ١ / ٣٠٠ ح ١١٥٥ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٤٨ ح ١٧٧٩.

قبل الخطبه ثمّ خطب الناس (١).

صحيح البخارى (٢ / ١١١) ، صحيح مسلم (١ / ٣٢٥) ، سنن أبى داود (١ / ١٧٨) ، سنن النسائى (٣ / ١٨٦) ، سنن البيهقى (٢ / ٢٩٦ ، ٦٩٨).

٦- عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى قبل الخطبه. المدوّنه الكبرى (٢) (١ / ١٥٥).

٧- عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بعد الصلاه (٣).

صحيح البخارى (٢ / ١١٠) ، سنن النسائى (٣ / ١٨٥).

٨- عن أبى عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عليّ بن أبى طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلّى ثمّ انصرف فخطب (٤).

موطأ مالك (١ / ١٤٧) ، كتاب الأمّ للشافعى (١ / ١٧١) ذكر من طريق مالك شرطاً منه.

هذه الأحاديث تكشف عن استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه السنّه المرتبه ولم يُعزّ إليه غيرها قطّ ، وعلى ذلك مضى الشيخان ومولانا أمير المؤمنين على عليه السلام وعثمان نفسه ردحاً من أيامه ، كما جاء فى روايه ابن عمر من أنّ النبىّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون فى العيدين قبل الخطبه (٥). وظاهر هذا اللفظ وإن كان مطلقاً إلاّ أنّ الجمع بينه وبين ما جاء من مخالفه عثمان للقوم وأنه أوّل من قدّم الخطبه أنّه كانف)

ص: ٢٣٣

١- صحيح البخارى : ١ / ٣٣٢ ح ٩٣٥ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨٤ ح ٣ كتاب صلاه العيدين ، سنن أبى داود : ١ / ٢٩٧ ح ١١٤١ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٤٥ ح ١٧٦٥.

٢- المدوّنه الكبرى : ١ / ١٦٩.

٣- صحيح البخارى : ١ / ٣٣٤ ح ٩٤٠ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٤٧ ح ١٧٧٧.

٤- موطأ مالك : ١ / ١٧٨ ، كتاب الأمّ : ١ / ١٩٢.

٥- كتاب الأمّ للشافعى : ١ / ٢٠٨ [١ / ٢٣٥] ، صحيح البخارى : ٢ / ١١٢ [١ / ٣٢٧ ح ٩٢٠]. (المؤلف)

أولاً على وتيرتهم حتى بدا له أن يغيّر الترتيب ففعل ، ويؤيده سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مرّ (ص ١٦١) من قوله : كان النبيّ ثمّ أبو بكر ثمّ عمر يصلّون العيد قبل الخطبه. فإن كان عثمان أيضاً مستمراً على سيرتهم وسنتهم لذكره ولم يفصل بينهم وبهذا يتأتى الجمع أيضاً بين حديثي ابن عباس من قوله : شهدت العيد مع النبيّ وأبي بكر وعمر فبدءوا بالصلاه قبل الخطبه. ومن قوله : صلّى رسول الله ثمّ خطب وأبو بكر وعمر وعثمان (١).

وليتنى أدرى كيف يُتقرب إلى المولى سبحانه بصلاه بدّلوا فيها سنّه الله التي لا تبدل لها؟ قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢) (٣ / ٣٦٣) : قد اختلف في صحّه العيدين مع تقدّم الخطبه ، ففي مختصر المزني (٣) عن الشافعي ما يدلّ على عدم الاعتداد بها ، وكذا قال النووي في شرح المهذب : إنّ ظاهر نصّ الشافعي أنّه لا يعتدّ بها. قال : وهو الصواب.

ثمّ تابع عثمان المسيطرون من الأمويين من بعده فخالفوا السنّه المتبعه بتقديم الخطبه لكن الوجه في فعل عثمان غيره في من تبعه ، أمّا هو فكان يُرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلّفه من تليفه غير المنسجم فيتفرّقون عنه ، فقدّمها ليصيخوا إليه وهم منتظرون للصلاه ولا يسعهم التفرّق قبلها.

قال الجاحظ : صعد عثمان بن عفّان رضي الله عنه المنبر فأرتج عليه فقال : إنّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب ، وستأتكم الخطب على وجهها وتعلمون إن شاء الله (٤). (ف)

ص: ٢٣٤

١- مسند أحمد : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ [١ / ٥٦٩ ح ٣٢١٥ - ٣٢١٧] ، صحيح مسلم : ١ / ٣٢٤ [٢ / ٢٨٣ ح ١ كتاب صلاه العيدين]. (المؤلف)

٢- نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٥.

٣- مختصر المزني : ص ٣١.

٤- البيان والتبيين : ١ / ٢٧٢ و ٢ / ١٩٥ [١ / ٢٧٩ و ٢ / ١٧١]. (المؤلف)

وقال البلاذرى فى الأنساب (١) (٢٤ / ٥) : إن عثمان لما بوىع خرج إلى الناس ، فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياماً ، وإن أعش تأتكم الخطبه على وجهها ، فما كنا خطباء وسيعلمنا الله . وبهذا اللفظ أخرج ابن سعد فى طبقاته (٢) : (٣ / ٤٣) طبع ليدن ، وفى لفظ أبى الفداء فى تاريخه : (١ / ١٦٦) : لما بوىع عثمان رقى المنبر وقام خطيباً فحمد الله وتشهد ثم أرتج عليه ، فقال : إن أول كل أمر صعب وإن أعش فستأتكم الخطب على وجهها . ثم نزل .

وروى أبو مخنف كما فى أنساب البلاذرى : إن عثمان لما صعد المنبر قال : أيها الناس إن هذا مقام لم أزور له خطبه ولا أعددت له كلاماً ، وسنعود فنقول إن شاء الله .

وعن غياث بن إبراهيم : إن عثمان صعد المنبر فقال : أيها الناس إننا لم نكن خطباء ، وإن نعش تأتكم الخطبه على وجهها إن شاء الله .

وروى أن عثمان خطب فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وسيأتى الله به . انتهى .

وذكره اليعقوبى فى تاريخه (٣) (٢ / ١٤٠) فقال : صعد عثمان المنبر وجلس فى الموضع الذى كان يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس أبو بكر ولا - عمر فيه ، جلس أبو بكر دونه بمرقاه ، وجلس عمر دون أبى بكر بمرقاه (٤) فتكلم الناس فى ذلك فقال بعضهم : اليوم ولد الشر ، وكان عثمان رجلاً حيناً فأرتج عليه فقام ملياً لا يتكلم ثم قال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام يشقق الخطب ، وإن تعيشوا فستأتكم الخطبه . ثم نزل . (ف)

ص : ٢٣٥

١- أنساب الأشراف : ٥ / ٢٤ .

٢- الطبقات الكبرى : ٣ / ٦٢ .

٣- تاريخ اليعقوبى : ٢ / ١٦٢ .

٤- وذكره غير واحد من مؤلفى القوم . (المؤلف)

وفى لفظ ملك العلماء فى بدائع الصنائع (١ / ٢٦٢) : إنَّ عثمان لَمَّا استخلف خطب فى أوّل جمعه ، فلمّا قال : الحمد لله. أرتج عليه ، فقال : أنتم إلى إمام فَعَال أحوج منكم إلى إمام قَوَال ، وإنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المكان مقالاً وستأتىكم الخطب من بعد ، وأستغفر الله لى ولكم. ونزل وصلى بهم الجمعة.

ولعلّه لحراجه الموقف عليه كان يماطل الخطبه باستخبار الناس وسؤالهم عن أخبارهم وأسعارهم وهو على المنبر ، كما أخرجه أحمد فى المسند (١ / ٧٣) من طريق موسى بن طلحه. وذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٨٧) فقال : رجاله رجال الصحيح.

ولا يبرّر عمل الخليفة ما احتجّ به ابن حجر فيما مرّ عن فتح البارى (ص ١٦٠) من أنّه رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاه ... إلخ. لأنّ هذه المصلحة المزعومه كانت مرموقه على العهد النبوى لكنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الأقوى ، فهذا الرأى تجاه ما ثبت من السنّه نظير الاجتهاد فى مقابله النصّ ، ولو سوّغنا تغيير الأحكام ، وما قرّره الشرع الأقدس بأراء الرجال ، فلا تبقى قائمه للإسلام ، فلا فرق بينه وبين ما ارتآه مروان فى كونهما بدعه مستحدثه ، وإن ضمّ إليه شئعه أخرى من سبّ من لا يحلّ سبّه.

هذا مجمل القول فى أحدوثة الخليفة ، وأمّا من عداه من آل أمّيه. فكانوا يسبّون ويلعنون مولانا أمير المؤمنين عليّاً - صلوات الله عليه - فى خطبهم على صهوات المنابر ، فلا تجلس لهم الناس وينثالون عنهم (٢) ، فقدّموا الخطبه ليضطرّ الناس إلى الاستماع له بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشائن ، لما وعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح المأثور من طريق ابن عبّاس وأمّ سلمه من قوله : «من سبّ عليّاً فقد سبّنى ، ومن سبّنى فقد سبّ الله تعالى» (٣). ف)

ص: ٢٣٦

١- مسند أحمد : ١ / ١١٨ ح ٥٤١.

٢- أى : يتفرقون.

٣- المستدرک : ٣ / ١٢١ [٣ / ١٣٠ ح ٤٦١٦] ، وستوافيك طرقه ومصادره. (المؤلف)

أخرج أئمه الصحاح من طريق أبي سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر يوم العيد ، فبدأ بالخطبه قبل الصلاه ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنّه ، أخرجت المنبر يوم عيد ، ولم يكن يخرج به ، وبدأت بالخطبه قبل الصلاه ، ولم يكن يُبدأ بها. فقال مروان : ذاك شيء قد ترك. فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله يقول : «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

وفى لفظ الشافعى فى كتاب الأم (١) من طريق عياض بن عبد الله قال : إنّ أبا سعيد الخدرى قال : أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سمّاه ، فمشى بنا حتى أتى المصلّى ، فذهب ليصعد فجبذته (٢) إلى فقال : يا أبا سعيد تُرك الذى تعلم. قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرّات ، فقلت : والله لا تأتون إلّا شراً منه.

وفى لفظ البخارى فى صحيحه : خرجت مع مروان - وهو أمير المدينه - فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى ، فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاه ، فقلت له : غيرتم والله. فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت : ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم ، فقال : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه فجعلتها قبل الصلاه (٣).

وفى لفظ : قال أبو سعيد : قلت : أين الابتداء بالصلاه؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ف

ص: ٢٣٧

١- كتاب الأم : ١ / ٢٣٥.

٢- جبذ : جذب. (المؤلف)

٣- راجع صحيح البخارى : ٢ / ١١١ [١ / ٣٢٦ ح ٩١٣] ، صحيح مسلم : ١ / ٢٤٢ [٢ / ٢٨٦ ح ٩ كتاب صلاه العيدين] ، سنن أبى داود : ١ / ١٧٨ [١ / ٢٩٦ ح ١١٤٠] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٨٦ [١ / ٤٠٦ ح ١٢٧٥] ، سنن البيهقى : ٣ / ٢٩٧ ، مسند أحمد : ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٩٢ [٣ / ٣٨١ ح ١٠٦٨٩ ، ص ٣٩٧ ح ١٠٧٦٦ ، ص ٤٥٢ ح ١١١٠٠ ، ص ٤٥٦ ح ١١١٢٢ ، ص ٥١٨ ، ح ١١٤٦٦] ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٧٦. (المؤلف)

ترك ما تعلم ، قلت : كلاً والذي نفسى بيده لا تأتون بخير ممّا أعلم. ثلاث مرّات.

قال ابن حزم فى المحلّى (٥ / ٨٦) : أحدث بنو أمّيه تقديم الخطبه قبل الصلاه واعتلّوا بأنّ الناس كانوا إذا صلّوا تركوهم ، ولم يشهدوا الخطبه ، وذلك لأنّهم كانوا يلعنون علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان المسلمون يفزّون وحقّ لهم ، فكيف وليس الجلوس واجباً؟

وقال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (١ / ٢٧٦) : وإنّما أحدث بنو أمّيه الخطبه قبل الصلاه لأنّهم كانوا يتكلّمون فى خطبتهم بما لا- يحلّ ، وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاه لسماعها فأحدثوها قبل الصلاه ليسمعها الناس. وبمثل هذا قال السرخسى فى المبسوط (٢ / ٣٧).

وقال السندى فى شرح سنن ابن ماجه (١ / ٣٨٦) : قيل : سبب ذلك أنّهم كانوا يستبّون فى الخطبه من لا يحلّ سبّه ، فتفرّق الناس عند الخطبه إذا كانت متأخّره لئلاّ يسمعوها ذلك فقدّم الخطبه لئسمعهم.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١) : (٣ / ٣٦٣) : قد ثبت فى صحيح مسلم (٢) من روايه طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبه يوم العيد قبل الصلاه مروان ، وقيل : أوّل من فعل ذلك معاويه ، حكاه القاضى عياض. وأخرجه الشافعى (٣) عن ابن عبّاس بلفظ : حتى قدم معاويه فقدّم الخطبه. ورواه عبد الرزاق (٤) عن الزهرى بلفظ : أوّل من أحدث الخطبه قبل الصلاه فى العيد معاويه. وقيل : أوّل ٦.

ص : ٢٣٨

١- نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٥.

٢- صحيح مسلم : ١ / ١٠٠ ح ٧٨ كتاب الإيمان.

٣- أخرجه فى كتاب الأمّ : ١ / ٢٠٨ [١ / ٢٣٥] من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى ، ولعلّ حديث ابن عبّاس المذكور فى غير هذا الموضوع. (المؤلف)

٤- المصنّف : ٣ / ٢٨٤ ح ٥٦٤٦.

من فعل ذلك زياد بالبصره في خلافه معاويه ، حكاه القاضي أيضاً. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أنّ أول من فعل ذلك زياد بالبصره قال : ولا- مخالفه بين هذين الأثرين ، وأثر مروان ، لأنّ كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاويه فيحمل على أنّه ابتداء ذلك ، وتبعه عمّاله. انتهى.

لا شك أنّ كلاً من هؤلاء الثلاثة جاء ببدعه وتردّى بالفضيحة ، لكنّ كلّ التبعه على من جرّاهم على تغيير السنّه فعلوا على أساسه ، ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصلاة. أخرج الشافعي في كتاب الأم (١) (٢٠٨ / ١) من طريق وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاه قبل الخطبه ، ثم قال : كلّ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عُثِرَت حتى الصلاة.

فإن كان ما ينقم على الخليفه من هذا الوجه أمراً واحداً فهو في بقيه الأمويين أمران : مخالفه السنّه ، والابتداع بسبب أمير المؤمنين. فهم مورد المثل السائر : أحشفاً وسوء كيله (٢). أنا لا- أعجب من هؤلاء الثلاثة إن جاءوا بالبدع ، فإنّ بقيه أعمالهم تلائم هاتيك الخطّه ، فإنّ الخلاعه والتّهتك مزيج نفسيّاتهم ، والمعاصي المقترفه ملء أرواحهم فلا عجب منهم إن غيروا السنّه كلّها ، ولا أعجب من مروان إن قال لأبي سعيد بكلّ ابتهاج : تُرك الذي تعلم. أو قال : قد ذهب ما تعلم ، ولا عجب إن بدّلوا الخطبه المجمعوله للموعظه وتهذيب النفوس ؛ الخطبه التي قالوا فيها : وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير ، كما في البدائع (١) (٢٧٦) بدّلوها بما هو محظور شرعاً أشدّ الحظر من الوقيعه في أمير المؤمنين ، وأول المسلمين ، وحاميه الدين ، الإمام المعصوم ، المطهر بنصّ الكتاب العزيز ، نفس النبيّ الأقدس بصريح القرآن ، وعدل الثقل الأكبر في حديث الثقلين ، صلوات الله عليه. ولعلّك لا تعجب من الخليفه ٩.

ص : ٢٣٩

١- كتاب الأم : ١ / ٢٣٥.

٢- مثل يضرب لخلّتي الإساءه تجتمعان على الرجل. المستقصى في أمثال العرب : ١ / ٢٥٩.

أيضاً تغييره سنّه الله وسنّه رسوله بعد أن درست تاريخ حياته ، وسيرته المعربه عن نفسيّاته ، وهو وهم من شجره واحده اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار.

لكنّ العجب كلّ ممّن يرى هؤلاء ، وأمثالهم من سماسره الشهوات والميول ، عدولاً بما أنّهم من الصحابه ، والصحابه كلّهم عدول عندهم ، وأعجب من هذا أن يُحتجّ في غير واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء وعملهم. نعم ، وافق سنّ طبقه.

- ١٢ -

رأى الخليفة في القصاص والديه

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٣ / ٨) من طريق الزهري : أنّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرُفِع إلى عثمان رضی الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير رضی الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديتة ألف دينار. وذكره الشافعي في كتاب الأم (١) (٧ / ٢٩٣).

وأخرج البيهقي من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضی الله عنه : أنّ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمّه عمداً ، ورُفِع إلى عثمان رضی الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الديه مثل ديه المسلم.

وقال أبو عاصم الضحّاك في الديات (ص ٧٦) : وممّن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، وأبان بن عثمان بن عفّان ، وعبد الله ؛ رواه الحكم عنهم ، وممّن أوجب ديه الذمّي مثل ديه المسلم عثمان بن عفّان.

قال الأيني : إنّ عجبى مقسّم بين إرادته الخليفة قتل المسلم بالكافر ، وبين جعل عقل الكافر مثل ديه المسلم ، فلا هذا مدعوم بحجّه ، ولا ذلك مشفوع بسنّه ، وأيّ خليفة هذا يزحزحه مثل الزبير ، المعروف سيرته والمكشوف سريره ، عن رأيه في ١.

ص : ٢٤٠

١- كتاب الأم : ٧ / ٣٢١.

الدماء وينهاه عن فتياه؟ غير أنه يفتى بما هو لده رأيه الأول في البعد عن السنّه ، ويسكت عنه الزبير وأناس نهوا الخليفة عمّا ارتآه
أولاً-، واكتفوا بحقن دم المسلم وما راقهم مخالفه الخليفة مرّه ثانيه ، وهذه النصوص النبويّه صريحه في أنّ المسلم لا- يُقتل
بالكافر ، وأنّ عقل الكتابي الذمّي نصف عقل المسلم ، وإليك لفظ تلکم النصوص في المسألتين :

أمّا الأولى منهما فقد جاء :

١ - عن أبي جحيفه قال : قلت لعليّ بن أبي طالب : هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال : لا والله ما عندنا إلا ما عند
الناس ، إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً من القرآن أو ما في هذه الصحيفه ، فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن
لا يُقتل مسلم بكافر.

وفي لفظ الشافعي : لا يقتل مؤمن بكافر. فقال : لا يُقتل مؤمن عبد ولا حرّ ولا امرأه بكافر في حال أبدا ، وكلّ من وصف الإيمان
من أعجميّ وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلّي فقتل كافراً فلا قود عليه ، وعليه ديته في ماله حاله ، وسواء أكثر القتل في الكفار
أو لم يكثر ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحلّ - والله أعلم - قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق
ولا غيره.

راجع (١) : صحيح البخارى (١٠ / ٧٨) ، سنن الدارمى (٢ / ١٩٠) ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٤٥) ، سنن النسائى (٨ / ٢٣) ، سنن
البيهقى (٨ / ٢٨) ، صحيح الترمذى (١ / ١٦٩) ، مسند أحمد (١ / ٧٩) ، كتاب الأمّ للشافعي (٦ / ٣٣ ، ٩٢) ، أحكام القرآن
للجصاص (١ / ١٦٥) ، الاعتبار لابن حازم (ص ١٩٠) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢١٠) فقال : ذهب ٣.

ص : ٢٤١

١- صحيح البخارى : ٦ / ٢٥٣٤ ح ٦٥١٧ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٨٧ ح ٢٦٥٨ ، السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ ح ٦٩٤٦ ، سنن الترمذى :
٤ / ١٧ ح ١٤١٢ ، مسند أحمد : ١ / ١٢٨ ح ٦٠٠ ، كتاب الأمّ : ٦ / ٣٨ ، ١٠٥ ، أحكام القرآن : ١ / ١٤٢ ، الاعتبار : ص ٤٥٣.

الجمهور إلى أن المسلم لا يُقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن عليّ قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يُقتل مسلم بكافر». ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يُقتل به لعموم آية المائدة.

قال الأئمة : يعني من آية المائدة قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١). وقد خفى على المجتهد تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أن عموم الآية لا يأبأها عن التخصيص ، وقد خصصها هو نفسه بمخصّصات. أجب عن هذا الاستدلال الواهي كثير من الفقهاء وفي مقدّمهم الإمام الشافعي ، قال في كتاب الأم (٢) (٢٩٥ / ٧) في مناظره وقعت بينه وبين بعض أصحاب أبي حنيفة : قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامّة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكماً سادساً جامعاً ، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأوّل والحكم الخامس والسادس جماعتها (٣) في موضعين : في الحرّ يقتل العبد. والرجل يقتل المرأة. فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ، ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ، ولا أذنه بأذنها ، ولا أذن العبد ، ولا سنّه بسنّها ولا سنّ العبد ، ولا جروحه كلّها بجروحها ولا جروح العبد ، وقد بدأت أولاً بالذي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض وواففته في بعض ، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل ابنه فلا تقتله به ، ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكلّ هذه نفوس محرّمة.

قال - يعني المدافع عن أبي حنيفة - : أتبع في هذا أثراً. قلنا : فتخالف الأثر الكتاب؟ قال : لا. قلنا : فالكتاب إذاً على غير ما تأوّلت ، فلم فرقت بين أحكام الله عزّ وجلّ على ما تأوّلت؟ قال بعض من حضره : دع هذا فهو يلزمه كلّه. ر.

ص : ٢٤٢

١- المائدة : ٤٥.

٢- كتاب الأم : ٣٢٥ / ٧.

٣- كذا في المصدر.

قال : والآيه الأخرى : قال الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) (١) دلالة على أنّ من قُتل مظلوماً فلوليّه أن يقتل قاتله. قيل له : فيُعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيده ، والمستأمن يقتله المسلم.

قال : فلي من كلّ هذه مخرج. قلت : فاذا مخرجك. قال : إنّ الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الوليّ كان الأب ولياً فلم يكن له أن يقتل نفسه. قلنا : أفرأيت إن كان له ابن بالغ أخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله؟ قال : لا أفعل. قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال : لا. قلت : فما تقول في ابن عمّ لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عمّ هو أبعد منه ، أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب؟ قال : نعم. قلنا : ومن أين وهذا وليه وهو قاتل؟ قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية. قلنا : والقاتل يخرج بالقتل من الولاية؟ قال : نعم. قلنا : فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟ قال : أتبع في الأب الأثر. قلنا : فالأثر يدلّك على خلاف ما قلت. قال : فاتّبع فيه الإجماع. قلنا : فالإجماع يدلّك على خلاف ما تأولت فيه القرآن ، فالعبد يكون له ابن حرّ فيقتله مولاه أخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال : لا ، بالإجماع. قلت : فالمستأمن يكون معه ابنه أيا كان له أن يقتل المسلم الذي قتله؟ قال : لا ، بالإجماع. قلت : أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال : لا. قلنا : فالإجماع إذاً يدلّك على أنّك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عزّ وجلّ ، وقلنا له : لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبد إلا من مذهبه أن لا يُقتل الحرّ بالعبد ولا يُقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجّة ، وقد زعمت أنّهم أخطأوا في أصل ما ذهبوا إليه؟ والله أعلم.

٢ - عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا : هل عهد إليك ٣.

ص : ٢٤٣

١- الإسراء : ٣٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامته؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتاباً فإذا فيه: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه (1): أبو عاصم في الدييات (ص 27)، وأحمد في المسند (1 / 119، 122)، وأبو داود في سننه (2 / 249)، والنسائي في سننه (8 / 24)، والبيهقي في السنن الكبرى (8 / 29، 194)، والجصاص في أحكام القرآن (1 / 65)، وابن حازم في الاعتبار (ص 189)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 152) وقال:

هو دليل على أنّ المسلم لا يُقاد بالكافر، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه البحر. وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يُقتل المسلم بالذمى. ثم بسط القول في أدلتهم وزيفها بأحسن بيان. فراجع.

3 - عن عائشه قالت: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابان وفي أحدهما: «لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».

أخرجه أبو عاصم في الدييات (ص 27)، والبيهقي في سننه الكبرى (8 / 30).

4 - عن معقل بن يسار مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 30).

5 - عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

أخرجه ابن ماجه في سننه (2 / 145). .

ص: 244

1- مسند أحمد: 1 / 191 ح 962، ص 196 ح 994، سنن أبي داود: 4 / 180 ح 4530، السنن الكبرى: 4 / 220 ح 6948،

أحكام القرآن: 1 / 142، الاعتبار: ص 451، نيل الأوطار: 7 / 10.

2- سنن ابن ماجه: 2 / 888 ح 2660.

٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً: «لا يُقتل مسلم بكافر».

وفي لفظ أحمد: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

أخرجه (١): أبو عاصم الضحاك في الديات (ص ٥١)، وأبو داود في سننه (٢ / ٢٤٩)، وأحمد في مسنده (٢ / ٢١١)، والترمذي في سننه (١ / ١٦٩)، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٤٥)، والجزي في أحكام القرآن (١ / ١٦٩) بلفظ أحمد، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ١٥٠) فقال: رجاله رجال الصحيح. وقال في (ص ١٥٢):

هذا في غاية الصحه فلا يصح عن أحد من الصحابه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (٢).

٧ - عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

قال الشافعي في كتاب الأم (٣) (٦ / ٣٣٣): سمعت عدداً من أهل المغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر». وبلغني عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين، عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوساً والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبه عام الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

وأخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٢٩) فقال: قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام ٨.

ص: ٢٤٥

١- سنن أبي داود: ٤ / ١٨١ ح ٤٥٣٠، مسند أحمد: ٢ / ٤٢٦ ح ٦٩٣١، سنن الترمذي: ٤ / ١٨ ح ١٤١٣، سنن ابن ماجه: ٢ /

٨٨٨ ح ٢٦٦٦٠، أحكام القرآن: ١ / ١٤٢، نيل الأوطار: ٧ / ١٠، ١١.

٢- أسلفنا في: ٦ / ١٣٣، ١٣٤ ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة. (المؤلف)

٣- كتاب الأم: ٦ / ٣٨.

عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح ، وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنداً من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن الحصين .

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١) (١٥٣ / ٧) فقال : إنَّ السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله : «لا يُقتل مسلم بكافر» . ما ذكره الشافعي في الأم (٢) ، حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته خزاعه وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» . وقال : «لا يُقتل مؤمن بكافر» . إلخ .

٨ - عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : «لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» .

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٣) (١ / ١٦٥) .

أما الثاني ففيها :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) .

وفي لفظ أبي داود : كانت قيمه الديه على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانيه آلاف درهم ، وديه أهل الكتاب يومئذٍ النصف من ديه المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إنَّ الإبل قد غلت . [قال : (٥) ففرضها ر .

ص : ٢٤٦

١- نيل الأوطار : ١٢ / ٧ .

٢- كتاب الأم : ٣٢١ / ٧ .

٣- أحكام القرآن : ١٤٢ / ١ .

٤- سنن ابن ماجه : ١٤٢ / ٢ [٢ / ٨٨٣ ح ٢٦٤٤] ، سنن النسائي : ٤٥ / ٨ [٤ / ٢٣٥ ح ٧٠٠٩] . (المؤلف)

٥- من المصدر .

عمر على أهل الذهب ألف دينار. الحديث. سنن أبي داود (١) (٢ / ٢٥١).

وفي لفظ آخر لأبي داود : ديه المعاهد نصف ديه الحرّ (٢ / ٢٥٧).

وفي لفظ أبي عاصم الضحاك في الديات (ص ٥١) : ديه الكافر على النصف من ديه المسلم ، ولا يُقتل مسلم بكافر.

قال الخطابي في شرح سنن ابن ماجه في ذيل الحديث (٢ / ١٤٢) : ليس في ديه أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ديته كديه المسلم. وقال الشافعي : ثلث ديه المسلم. والوجه الأخذ بالحديث ولا بأس بإسناده.

وأخرج النسائي في سننه (٢) (٨ / ٤٥) من طريق عبد الله بن عمر [وابن العاص] (٣) مرفوعاً : «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وأخرجه الترمذى في سننه (٤) (١ / ١٦٩).

هذه سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإليها ذهب الجمهور ، وعليها جرت الفقهاء من المذاهب ، غير أنّ لأبي حنيفة شذوذاً عنها في المسألتين أخذاً بما يعرب عن قصوره عن فهم السنّة ، وعرفان الحديث ، وفقه الكتاب ، وقد ذكر غير واحد من أعلام المذاهب أدلّته في المقامين وزيفها ، وبسط القول في بطلانها ، وحسبك في المقام كلمه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٥) (٧ / ٢٩١) فإنّه فضّل القول فيها تفصيلاً وجاء بفوائد جمّه. فراجع. وعمده ما ركن إليه أبو حنيفة في المسأله الأولى تجاه تلکم الصحاح .٠

ص: ٢٤٧

١- سنن أبي داود : ٤ / ١٨٤ ح ٤٥٤٢ ، ص ١٩٤ ح ٤٥٨٣.

٢- السنن الكبرى : ٤ / ٢٣٥ ح ٧٠١٠.

٣- من المصدرين.

٤- سنن الترمذى : ٤ / ١٨ ح ١٤١٣.

٥- كتاب الأم : ٧ / ٣٢٠.

مرسله عبد الرحمن بن البيهقي ، وقد ضعّفها الدارقطني (١) وابن حازم في الاعتبار (٢) (ص ١٨٩) وغيرهما ، وذكر البيهقي في سننه (٣٠ / ٨) : باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر. وذكر لها طرقاً وزيفها بأسرها.

- ١٣ -

رأى الخليفة في القراءة

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع (١ / ١١١) : إنّ عمر رضى الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان رضى الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخيرين وجهر.

وقال في صفحته (١٧٢) : روى عن عمر رضى الله عنه أنّه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر. وروى عن عثمان رضى الله عنه أنّه ترك السورة في الأوليين فقضاها في الأخيرين وجهر.

قال الأميني : إنّ ما ارتكبه الخليفان مخالف للسنة من ناحيتين ، الأولى : الاجتزاء بركعة لا قراءة فيها. والثانية : تكرير الحمد في الأخيرة أو الأخيرين بقضاء الفائتة مع صاحبه الركعة ، وكلاهما خارجان عن السنة الثابتة لا يجتزأ بالصلاة التي يكونان فيها ، أمّا الناحية الأولى فإليك نبذة ممّا ورد فيها :

١ - عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن فصاعداً».

وفى لفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام».

وفى لفظ الدارمي : «من لم يقرأ بأتم الكتاب فلا صلاة له» .٢.

ص : ٢٤٨

١- سنن الدارقطني : ٣ / ١٣٥ ح ١٦٥.

٢- الاعتبار : ص ٤٥٢.

راجع (1): صحيح البخارى (1 / 302)، صحيح مسلم (1 / 155)، صحيح أبى داود (1 / 131)، سنن الترمذى (1 / 34، 41)، سنن النسائى (2 / 137، 138)، سنن الدارمى (1 / 283)، سنن ابن ماجه (1 / 276)، سنن البيهقى (2 / 38، 61، 164)، مسند أحمد (5 / 314، 321)، كتاب الأم (1 / 93)، المحلى لابن حزم (3 / 236)، المصاييح للبعوى (1 / 57) وصححه، المدونه الكبرى (1 / 70).

2- عن أبى هريره مرفوعاً: «لا صلاه لمن لا يقرأ فيها بأَمّ القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج، غير تمام».

وفى لفظ: «من صلى صلاه لم يقرأ فيها بفاتحه الكتاب، فهى خداج - ثلاثاً - غير تمام».

وفى لفظ الشافعى: «كلّ صلاه لم يقرأ فيها بأَمّ القرآن فهى خداج». الحديث.

وفى لفظ أحمد: «أيما صلاه لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب فهى خداج، ثم هى خداج، ثم هى خداج».

راجع (2): مسند أحمد (2 / 241، 285)، كتاب الأم للشافعى (1 / 93)، موطأ مالك (1 / 81) المدونه الكبرى (1 / 70)، صحيح مسلم (1 / 155، 156)، سنن أبى داود (1 / 130)، سنن ابن ماجه (1 / 277)، سنن الترمذى (1 / 42)، سنن النسائى (2 / 135)، 8.

ص: 249

1- صحيح البخارى: 1 / 263 ح 723، صحيح مسلم: 1 / 375 ح 34 كتاب الصلاه، سنن أبى داود: 1 / 217 ح 822، سنن الترمذى: 2 / 25 ح 247، السنن الكبرى: 1 / 316 ح 982 - 983، سنن ابن ماجه: 1 / 273 ح 837، مسند أحمد: 6 / 427 ح 22169، ص 439 ح 22237، كتاب الأم: 1 / 107، مصاييح السنّه: 1 / 319 ح 577، المدونه الكبرى: 1 / 67.

2- مسند أحمد: 2 / 479 ح 7249، ص 555 ح 7777، كتاب الأم: 1 / 107، موطأ مالك: 1 / 84 ح 39، المدونه الكبرى: 1 / 68، صحيح مسلم: 1 / 375 - 377 ح 38 - 41 كتاب الصلاه، سنن أبى داود: 1 / 216 ح 821، سنن ابن ماجه: 1 / 273 ح 838، سنن الترمذى: 2 / 121 ح 312، السنن الكبرى: 6 / 283 ح 10982، مصاييح السنّه: 1 / 319 ح 578.

سنن البيهقي (٢ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٧) ، مصابيح السنه (١ / ٥٧).

٣ - عن أبي هريره قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادى : لا صلاة إلا بقراءه فاتحه الكتاب . فما زاد .

أخرجه (١) أحمد في المسند (٢ / ٤٢٨) ، الترمذى فى صحيحه (١ / ٤٢) ، أبو داود فى سننه (١ / ١٣٠) ، البيهقى فى سننه (٢ / ٣٧ ، ٥٩) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣٩) وقال : صحيح لا غبار عليه .

٤ - عن عائشه مرفوعاً : «من صلّى صلاه لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج» .

أخرجه (٢) أحمد فى مسنده (٦ / ١٤٢ ، ٢٧٥) ، وابن ماجه فى سننه (١ / ٢٧٧) . ويوجد فى كنز العمال (٤ / ٩٥ ، ٩٦) من طريق عائشه ، وابن عمر ، وعلّى ، وأبى أمامه نقلًا عن أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والخطيب ، وابن حبان ، وابن عساكر ، وابن عدى .

٥ - عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : «لا - صلاة لمن لم يقرأ فى كلّ ركعه الحمد وسوره فى فريضه أو غيرها» (٣) . صحيح الترمذى (١ / ٣٢) ، سنن ابن ماجه (١ / ٢٧٧) ، كنز العمال (٥ / ٩٥) .

٦ - عن أبى سعيد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحه الكتاب وبما تيسر (٤) ١ .

ص : ٢٥٠

١- مسند أحمد : ٣ / ١٦٣ ح ٩٢٤٥ ، سنن الترمذى : ٢ / ١٢١ ح ٣١٢ ، سنن أبى داود : ١ / ٢١٦ ح ٨٢٠ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٦٥ ح ٨٧٢ .

٢- مسند أحمد : ٧ / ٢٠٥ ح ٢٤٥٧٥ ، ص ٣٩١ ح ٢٥٨٢٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٤ ح ٨٤٠ ، كنز العمال : ٧ / ٤٣٧ ح ١٩٦٦٣ ، ص ٤٣٨ ح ١٩٦٦٨ ، سنن البيهقى : ٢ / ١٦٧ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٥ / ٨٤ ح ١٧٨٤ ، الكامل فى ضعفاء الرجال : ٦ / ٢٨٤ رقم ١٧٦٩ .

٣- سنن الترمذى : ٢ / ٣ ح ٢٣٨ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٤ ح ٨٣٩ ، كنز العمال : ٧ / ٤٣٧ ح ١٩٦٦٦ .

٤- سنن أبى داود : ١ / ٢١٦ ح ٨١٨ ، تيسير الوصول : ٢ / ٢٧٢ . وانظر كنز العمال : ٨ / ١١٢ ح ٢٢١٤١ .

سنن البيهقي (٢ / ٦٠) ، سنن أبي داود (١ / ١٣٠) ، تيسير الوصول (٢ / ٢٢٣).

٧ - عن أبي قتاده قال : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحه الكتاب وسوره ، وفي الأخيرين بفاتحه الكتاب.

وفي لفظ لمسلم وأبي داود : كان يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحه الكتاب وسورتين.

راجع (١) : صحيح البخارى (٢ / ٥٥) ، صحيح مسلم (١ / ١٧٧) ، سنن الدارمى (١ / ٢٩٦) ، سنن أبي داود (١ / ١٢٨) ، سنن النسائى (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، سنن ابن ماجه (١ / ٢٧٥) ، سنن البيهقي (٢ / ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٩٣) ، مصابيح السنّه (١ / ٥٧) وصحّحه.

٨ - عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصلاة. وفي لفظ : حفظت سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سكتته إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتته إذا فرغ من فاتحه الكتاب وسوره عند الركوع (٢).

سنن أبي داود (١ / ١٢٤) ، صحيح الترمذى (١ / ٣٤) ، سنن الدارمى (١ / ٢٨٣) ، سنن ابن ماجه (١ / ٢٧٨) ، سنن البيهقي (٢ / ١٩٦) ، مستدرک الحاكم (١ / ٢١٥) ، مصابيح السنّه (١ / ٥٦) ، تيسير الوصول (٢ / ٢٢٩).

٩ - عن رفاعه بن رافع قال : جاء رجل يصلّي في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ جاء فسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «أعد صلاتك ٩».

ص: ٢٥١

١- صحيح البخارى : ١ / ٢٧٠ ح ٧٤٥ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٢٠ ح ١٥٤ كتاب الصلاة ، سنن أبي داود : ١ / ٢١٢ ح ٧٩٨ ، السنن الكبرى : ١ / ٣٣٦ ح ١٠٤٩ - ١٠٥٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧١ ح ٨٢٩ ، مصابيح السنّه : ١ / ٣٢١ ح ٨٥٢ .

٢- سنن أبي داود : ١ / ٢٠٦ ح ٧٧٧ ، سنن الترمذى : ٢ / ٣١ ح ٢٥١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٥ ح ٨٤٥ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٣٥ ح ٧٨٠ ، مصابيح السنّه : ١ / ٣١٨ ح ٥٧٥ ، تيسير الوصول : ٢ / ٢٧٩ .

فإنك لم تصل. فعاد فصلّي كنحو ممّا صلّي ، فقال النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فقال : علمنى يا رسول الله كيف أصلّي؟ قال : «إذا توجّهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكّن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكّن سجودك ، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كلّ ركعه وسجده حتى تطمئن» وفي لفظ أحمد : «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك» (١).

سنن أبي داود (١ / ١٣٧) ، سنن البيهقي (٢ / ٣٤٥) ، مسند أحمد (٤ / ٣٤٠) ، كتاب الأمّ للشافعي (١ / ٨٨) ، مستدرک الحاکم (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) ، المحلّي لابن حزم (٣ / ٢٥٦).

وأخرج البخارى مثله من طريق أبي هريره فى صحيحه (١ / ٣١٤) ، وكذلك مسلم فى صحيحه (١ / ١١٧) ، وذكره البيهقي فى سننه (٢ / ٣٧ ، ٦٢ ، ١٢٢) نقلاً عن الشيخين.

١٠ - عن وائل بن حجر قال : شهدت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأتى بإناء - إلى أن قال : فدخل فى المحراب فصفّ الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حادثا شحمه أذنيه ، ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ، ثم افتتح القراءه فيجهر بالحمد ، ثم فرغ من سوره الحمد فقال : آمين. حتى سمع من خلفه ، ثم قرأ سوره أخرى ، ثم رفع يديه بالتكبير حتى حادثا بشحمه أذنيه ، ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه - إلى أن قال : ثم صلّى أربع ركعات يفعل فيهنّ ما فعل فى هذه. مجمع الزوائد (٢ / ١٣٤).

١١ - عن عبد الرحمن بن أبزى قال : ألا أريكم صلاه رسول الله؟ فقلنا : بلى. ه.

ص: ٢٥٢

١- سنن أبي داود : ١ / ٢٢٧ ح ٨٥٩ ، مسند أحمد : ٥ / ٤٤٩ ح ١٨٥١٨ ، كتاب الأمّ : ١ / ١١٠ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٦٨ ح ٨٨١ ، ص ٣٦٩ ح ٨٨٤ ، صحيح البخارى : ١ / ٢٦٣ ح ٧٢٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٧٨ ح ٤٥ كتاب الصلاه.

فقام فكبير ثم قرأ ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى. ثم قال : هكذا صلاه رسول الله.

أخرجه أحمد في المسند (١) (٣ / ٤٠٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٣٠) فقال : رجاله ثقات.

١٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : إنَّ أبا مالك الأشعري قال لقومه : قوموا حتى أصلي بكم صلاه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فصفنا خلفه وكبير ثم قرأ بفاتحه الكتاب فسمع من يليه ، ثم كبر فركع ، ثم رفع رأسه فكبير ، فصنع ذلك في صلاته كلها.

صوره مفصّله بلفظ أحمد :

إنَّ أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي لنا بالمدينه. فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضّأ وأراهم كيف يتوضّأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لمّا أن فاء الفياء وانكسر الظلّ قام فأذن ، وصف الرجال في أدنى الصفّ ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاه فتقدّم فرفع يديه وكبير فقرأ بفاتحه الكتاب وسوره يسرّ بهما (٢) ، ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده. ثلاث مرّات ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ، ثم كبر وخرّ ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً ، فكان تكبيره في أول ركعه ستّ تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلمّا قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه ا.

ص : ٢٥٣

١- مسند أحمد : ٤ / ٤١٢ ح ١٤٩٤٦.

٢- في المصدر : يسرّهما.

فقال : احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى ؛ فإنها صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى كان يصلى لنا كذى الساعه من النهار.

أخرجه (١) أحمد فى المسند (٥ / ٣٤٣) ، وعبد الرزاق والعقيلي كما فى كنز العمال (٤ / ٢٢١) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٣٠).

١٣ - أخرج أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة ، عن سعيد ، عن النبي عليه السلام قال : «لا تجزى صلاه لمن لم يقرأ فى كل ركعه بالحمد لله وسوره فى الفريضة وغيرها». أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣).

١٤ - عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين. كتاب الأم للشافعى (٣ / ٩٣).

١٥ - عن علي بن أبي طالب قال : «من السنه أن يقرأ الإمام فى الركعتين الأوليين من صلاه الظهر بأتم الكتاب وسوره سرًا فى نفسه ، وينصت من خلفه ويقرءون فى أنفسهم ، ويقرأ فى الركعتين الأخيرين بفاتحه الكتاب فى كل ركعه ويستغفر الله ويذكره ويفعل فى العصر مثل ذلك».

بهذا اللفظ حكاه السيوطى عن البيهقى كما فى كنز العمال (٤ / ٢٥١) وفى السنن الكبرى للبيهقى (٢ / ١٦٨) لفظه : إنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحه الكتاب وسوره ، وفى الركعتين الأخيرين بفاتحه الكتاب. وقريباً من هذا اللفظ أخرجه الحاكم فى المستدرک (٥ / ٢٣٩). ٤.

ص : ٢٥٤

١- مسند أحمد : ٤٧٠ / ٦ ح ٢٣٩٩ ، المصنّف : ٢ / ٦٣ ح ٢٤٩٩ ، كنز العمال : ٨ / ١٦٢ ح ٢٢٣٩٩.

٢- أحكام القرآن : ١ / ٢٢.

٣- كتاب الأم : ١ / ١٠٧.

٤- كنز العمال : ٨ / ٢٨٤ ح ٢٢٩٣٢.

٥- المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٦٥ ح ٨٧٤.

١٦ - عن عائشه قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاه بالتكبير والقراءه بالحمد لله رب العالمين.

راجع (١): صحيح مسلم (١ / ١٤٢) ، سنن أبي داود (٢ / ١٢٥) ، سنن ابن ماجه (١ / ٢٧١) ، سنن البيهقي (٢ / ١١٣).

١٧ - عن أبي هريره قال : في كل الصلاه يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. وفي لفظ : في كل صلاه قراءه (٢).

مسند أحمد (٢ / ٣٤٨) ، صحيح مسلم (١ / ١١٦) ، سنن أبي داود (١ / ١٢٧) ، سنن النسائي (٢ / ١٦٣) ، سنن البيهقي (٢ / ٤٠) عن مسلم ، وفي (ص ٦١) عن البخاري ، تيسير الوصول (٢ / ٢٢٨).

١٨ - عن أبي هريره قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح القراءه بالحمد لله رب العالمين. أخرجه (٣) ابن ماجه في سننه (١ / ٢٧١).

وأخرجه الدارمي من طريق أنس بن مالك مع زياده في سننه (١ / ٢٨٣) ، والنسائي في سننه (٢ / ١٣٣) ، والشافعي في كتاب الأم (١ / ٩٣).

١٩ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً : «كل صلاه لا يُقرأ فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج». وفي لفظ أحمد : «فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج». ٧.

ص: ٢٥٥

١- صحيح مسلم : ١ / ٤٤٩ ح ٢٤٠ كتاب الصلاه ، سنن أبي داود : ١ / ٢٠٨ ح ٧٨٣ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٦٧ ح ٨١٢.

٢- مسند أحمد : ٣ / ٢٤ ح ٨٣٧٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٧٧ ح ٤٣ كتاب الصلاه ، سنن أبي داود : ١ / ٢١١ ح ٧٩٧ ، السنن الكبرى : ١ / ٣٣٤ ح ١٠٤١ ، تيسير الوصول : ٢ / ٢٧١.

٣- سنن ابن ماجه : ١ / ٢٦٧ ح ٨١٤ ، السنن الكبرى : ١ / ٣١٤ ح ٩٧٥ ، كتاب الأم : ١ / ١٠٧.

أخرجه (١): أحمد في المسند (٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٢٧٨).

٢٠ - أخرج أبو داود في سننه (٢ / ١١٩) من طريق علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع [مثل] (٣) ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع.

٢١ - كان أبو حميد الساعدي في عشره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتاده ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقَرَّ كلَّ عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع - ثم ذكر كيفيه الركوع والسجدتين - فقال : ثم يصنع في الركعه الأخرى مثل ذلك (٤).

سنن أبي داود (١ / ١١٦) ، سنن الدارمي (١ / ٣١٣) ، سنن ابن ماجه (١ / ٢٨٣) وذكر شرطاً منه ، سنن البيهقي (٢ / ٧٢) ، مصابيح السنه (١ / ٥٤).

٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال : يقرأ في الأوليين بفاتحه الكتاب وسوره وفي الأخيرين بفاتحه الكتاب. قال : وكنا نحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب فما فوق ذاك. وفي لفظ الطبراني : سنه القراءه في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأَم القرآن وسوره ، وفي الأخيرين بأَم القرآن.

سنن البيهقي (٢ / ٦٣) فقال : وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشه. وأخرجه (٥) ابن أبي شيبه كما في كنز العمال : (٤ / ٢٠٩٤).

ص: ٢٥٦

١- مسند أحمد : ٢ / ٤١٥ ح ٦٨٦٤ ، ص ٤٣٣ ح ٦٩٧٧ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٤ ح ٨٤١.

٢- سنن أبي داود : ١ / ١٩٨ ح ٧٤٤.

٣- من المصدر.

٤- سنن أبي داود : ١ / ١٩٤ ح ٧٣٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٨٠ ح ٨٦٢ ، مصابيح السنه : ١ / ٣٠٩ ح ٥٥٦.

٥- مصنف ابن أبي شيبه : ١ / ٢٧١ ، كنز العمال : ٨ / ١٠٩ ح ٢٢١٢٥ ، ص ٢٨١ ح ٢٢٩٢٤.

٢٥٠)، ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد (٢ / ١١٥).

٢٣ - عن جابر بن عبد الله : من صَلَّى ركعه لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فلم يصلِّ ، إلا وراء إمام (١).

صحيح الترمذى (٢ / ٤٢) ، وصحَّحه ، موطأ مالك (١ / ٨٠) ، المدوَّنه الكبرى لمالك (١ / ٧٠) ، سنن البيهقي (٢ / ١٦٠) ، تيسير الوصول (٢ / ٢٢٣).

٢٤ - عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : «من صَلَّى مكتوبه أو سبحه فليقرأ بأَمِّ القرآن وقرآن معها ، ومن صَلَّى صلاه لم يقرأ فيها فهى خداج - ثلاثا -».

أخرجه (٢) عبد الرزاق كما في كنز العمال (٤ / ٩٦) وحسنه.

٢٥ - عن أبي هريره مرفوعاً : «لا تجزئ صلاه لمن لم يقرأ فيها بفاتحها الكتاب».

وفى لفظ الدارقطنى (٣) وصحَّحه : «لا تجزئ صلاه لا يقرأ الرجل فيها فاتحه الكتاب». وفى لفظ أحمد (٤) : «لا تُقبل صلاه لا يُقرأ فيها بأَمِّ الكتاب».

كنز العمال (٥) (٤ / ٩٦) نقلاً عن جمع من الحفاظ.

٢٦ - عن أبي الدرداء : أقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة فى كلِّ ركعه بأَمِّ القرآن وسوره ، وفى الركعه الآخرة من المغرب بأَمِّ القرآن. كنز العمال (٤) (٤ / ٢٠٧) . ٢.

ص: ٢٥٧

١- سنن الترمذى : ١٢٣ / ٥ ح ٣١٢ ، موطأ مالك : ١ / ٨٤ ح ٣٨ ، المدوَّنه الكبرى : ١ / ٦٨ ، تيسير الوصول : ٢ / ٢٧٢ .

٢- المصنّف : ٢ / ١٣٣ ح ٢٧٨٧ ، كنز العمال : ٧ / ٤٤٢ ح ١٩٦٨٨ .

٣- سنن الدارقطنى : ١ / ٣٢٢ .

٤- مسند أحمد : ٦ / ٧٧ ح ٢٠٢١٧ .

٥- كنز العمال : ٧ / ٤٤٢ ح ١٩٦٨٩ و ٤٤٣ ح ١٩٦٩٧ و ١٩٦٩٨ .

٦- كنز العمال : ٨ / ١١٠ ح ٢٢١٣٢ .

٢٧ - عن حسين بن عرفة مرفوعاً : «إذا قمت في الصلاة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، أَلحمد لله رب العالمين . حتى تختمها ، قل هو الله أحد إلى آخرها» . أخرجه الدارقطني (١) كما في كنز العمال (٢) (٩٦ / ٤) .

٢٨ - عن ابن عبيد بن عمير : «لا تصلي صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسوره ، ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعه» (٣) . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز (٤) (٢٠٨ / ٤) .

٢٩ - عن ابن سيرين قال : إن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسوره في كل ركعه ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١١٧) فقال : رجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود .

٣٠ - عن زيد بن ثابت قال : القراءه سنّه ، لا تخالف الناس برأيك . أخرجه الطبراني في الكبير (٤) . كما في مجمع الزوائد (٢ / ١١٥) .

هذه سنّه نبي الإسلام في قراءه الفاتحه في كل ركعه من الفرائض والنوافل ، وعلى هذه فتاوى أئمه المذاهب ، وإليك نصوصها :
رأى الشافعي :

قال إمام الشافعيه في كتاب الأم (٥) (١ / ٩٣) : سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ ٣ .

ص : ٢٥٨

١- لم نجده عند الدارقطني بهذا الإسناد ، ولكنه أخرج مضمونه بأسانيد كثيره أخرى . أنظر سنن الدارقطني ١ / ٣١٧ - ٣٢٣ .

٢- كنز العمال : ٧ / ٤٤٢ ح ١٩٦٨٧ .

٣- المصنّف : ٢ / ٩٤ ح ٢٦٢٨ ، كنز العمال : ٨ / ١١٤ ح ٢٢١٥٣ .

٤- المعجم الكبير : ٥ / ١٣٣ ح ٤٨٥٥ .

٥- كتاب الأم : ١ / ١٠٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

القارئ في الصلاة بأمّ القرآن ، ودلّ على أنّها فرض على المصلّي إذا كان يحسن أن يقرأها. فذكر عدّه من الأحاديث فقال : فواجب على من صلّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأمّ القرآن في كلّ ركعه لا يجزيه غيرها ، وإن ترك من أمّ القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو تساهياً لم يعتدّ بتلك الركعه ، لأنّ من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أمّ القرآن على الكمال.

وقال في صفحته (٨٩) فيمن لا يحسن القراءة : فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقلّ منهنّ لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كلّه إذا كان سبع آيات أو أقلّ ، فإن قرأ بأقلّ منه أعاد الركعه التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهنّ. وقال : ومن أحسن أقلّ من سبع آيات ، فأّم أو صلّى منفرداً ردّد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن [لم يفعل] (١) لم أر عليه إعادته ، ولا يجزيه في كلّ ركعه إلاّ قراءه ما أحسن ممّا بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهنّ.

وقال (٢) : وأقلّ ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمّ القرآن يتدثّها ب (بسم الله الرحمن الرحيم) إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئنّ راکعاً ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد حتى يطمئنّ ساجداً على الجبهه ، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ، ثم يسجد الأخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كلّ ركعه ، ويجلس في الرابعه ويتشّهّد ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسلم تسليمه يقول : السلام عليكم ، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظّ نفسه فيما ترك ، وإن كان لا يحسن أمّ القرآن فيحمد الله ويكبّره مكان أمّ القرآن لا يجزئه غيره ، وإن كان لا يحسن غير أمّ القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك ، فإن ترك من أمّ القرآن حرفاً وهو في الركعه رجع إليه وأتمّها ، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد. (ف)

ص : ٢٥٩

١- من المصدر ، وهي موجوده في طبعه الغدير الأولى.

٢- ذكره المزنّي في مختصره هامش كتاب الأم : ١ / ٩٠ ، ٩١ [ص ١٧ - ١٨]. (المؤلف)

وقال في كتاب الأم (١) (٢١٧ / ١) : إنَّ من ترك أمَّ القرآن في ركعه من صلاه الكسوف في القيام الأوَّل أو القيام الثاني لم يعتدَّ بتلك الركعه ، وصلَّى ركعه أخرى وسجد سجدة السهو ، كما إذا ترك أمَّ القرآن في ركعه واحده من صلاه المكتوبه لم يعتدَّ بها.

رأى مالك :

وقال إمام المالكيه كما في المدوَّنه الكبرى (٢) (١ / ٦٨) : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءه (٣) فقالوا له : إنَّك لم تقرأ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن. قال : فلا بأس إذن. وأرى أن يعيد من فعل هذا (٤) وإن ذهب الوقت.

وقال في رجل ترك القراءه في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخره : لا تجزئه الصلاه وعليه أن يعيد ، ومن ترك القراءه في جلِّ ذلك أعاد ، وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً ، وإذا قرأ في ركعتين وترك القراءه في ركعتين ، فإنَّه يعيد الصلاه من أيِّ الصلوات كانت.

وقال : من نسي قراءه أمَّ القرآن حتى قرأ السوره فإنَّه يرجع فيقرأ أمَّ القرآن ثمَّ يقرأ سوره أيضاً بعد قراءته أمَّ القرآن. وقال : لا يقضى قراءه نسيها من ركعه في ركعه أخرى. وقال فيمن ترك أمَّ القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أمَّ القرآن : يعيد صلاته. وقال في رجل ترك القراءه في ركعه في الفريضة : يلغى تلك الركعه بسجديها ولا يعتدَّ بها. ا.

ص : ٢٦٠

١- كتاب الأم : ١ / ٢٤٥.

٢- المدوَّنه الكبرى : ١ / ٦٥ ، ٦٦.

٣- مرَّ حديثه في الجزء السادس صفحه : ١٠٠ الطبعه الأولى و ١٠٨ الطبعه الثانيه. (المؤلف)

٤- في المصدر : ذلك ، بدلاً من : هذا.

قال ابن حزم فى المحلى (٣ / ٢٣٦) : وقراءه أم القرآن فرض فى كل ركعه من كل صلاه إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء . ثم ذكر جملة من أدله المسأله .

وذكر فى (ص ٢٤٣) فعل عمر وما يعزى إلى على - وحاشاه من ذلك - فقال : لا حجّه فى قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال فى (ص ٢٥٠) : من نسى التعود أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسى إلى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضى ما كان ألغى ، ثم سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فىمن نسى فرضاً فى صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر ، ويعيد ما صلى كما أمر . قال :

ومن كان لا يحفظ أم القرآن [صلى] (١) وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لا حدّ فى ذلك وأجزأه ، وليسع فى تعلم أم القرآن فإن عرف بعضها ، ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع فى تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ويجزيه ، وليسع فى تعلم أم القرآن .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢) (٢ / ٢٣٣) : اختلف القائلون بتعيين الفاتحه فى كل ركعه هل تصح صلاه من نسيها؟ فذهبت الشافعيه وأحمد بن حنبل إلى عدمه .

ص : ٢٦١

١- من المصدر .

٢- نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٨ .

الصَّحَّه ، وروى ابن القاسم عن مالك أَنَّهُ إِن نَسِيَهَا فِي رُكْعَةٍ مِنْ صَلَّيْ رُكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِن نَسِيَهَا فِي رُكْعَةٍ مِنْ صَلَّيْ ثَلَاثِيَّهِ أَوْ رِبَاعِيَّهِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَعِيدُهَا وَلَا تَجْزِيهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُو ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَعِيدُ تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُو بَعْدَ السَّلَام ، وَمَقْتَضَى الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي تَبْهِنَاكَ عَلَى صَلَاتِيَّهِ الْأَحَادِيثُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّاسِيَ يَعِيدُ الصَّلَاةَ كَمَنْ صَلَّيْ بغير وضوء ناسياً. انتهى.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ إِمَامَ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّ لَهُ فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ آرَاءَ سَاقِطَةٍ تَشْبَهُ أَقْوَالَ الْمُسْتَهْزِئِ بِهَا وَحَسْبُكَ بَرَهْنُهُ صَلَاةَ الْقِفَالِ (١) ، وَسَنَفَضِلُّ الْقَوْلَ فِي تِلْكَمُ الْآرَاءِ الشَّاذَّةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَجَاهَ تِلْكَمُ النُّصُوصِ . قَالَ الْجِصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١ / ١٨) : قَالَ أَصْحَابُنَا - الْحَنْفِيَّةِ - جَمِيعاً رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْأُولِيِّينَ ، فَإِن تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَرَأَ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَجْزِيهِ صَلَاتُهُ . انتهى.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢) : إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوَجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صَحِّهِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ وَجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالذِّي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَفَرْضٌ ، وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (٣) فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تيسَّرَ ، وَتَعَيَّنَ الْفَاتِحَةُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِباً يَأْتِمُّ مِنْ يَتْرُكُهُ وَتَجْزِي الصَّلَاةَ بِدُونِهِ ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَلَى رَأْيِ فَاسِدٍ ، حَاصِلُهُ رَدُّ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِإِلْهَانٍ وَلَا حُجَّةَ نِيرِهِ ، فَكَمْ مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوْطِنِ يَقُولُ فِيهِ الشَّارِعُ : لَا يَجْزِي كَذَا ، لَا يَقْبَلُ كَذَا ، لَا يَصِحُّ كَذَا ، وَيَقُولُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهَذَا الرَّأْيِ يَجْزِي ، وَيَقْبَلُ ، وَيَصِحُّ ؛ وَلِمِثْلِ هَذَا حَذَرُ السَّلَفِ .

ص: ٢٦٢

١- ذكرها ابن خلكان في تاريخه [٥ / ١٨٠ / رقم ٧١٣] في ترجمه السلطان محمود السبكتكين. (المؤلف)

٢- فتح الباري : ٢ / ٢٤٢.

٣- المزمّل : ٢٠.

من أهل الرأي. انتهى. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١) (٢ / ٢٣٠).

ونظراً إلى الأهميته الواردة في قراءه أم الكتاب في الصلوات كلها ، وأخذاً بظاهر : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، ذهب من ذهب من القوم إلى وجوبها على المأموم أيضاً مطلقاً أو في الصلوات الجهرية ؛ قال الترمذى في الصحيح (٢) (١ / ٤٢) : قد اختلف أهل العلم في القراءه خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين من بعدهم القراءه خلف الإمام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوم (٣) من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزه ، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءه فاتحه الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تجزئ صلاه إلا بقراءه فاتحه الكتاب وحده كان أو خلف الإمام. انتهى.

وقد جاء مع ذلك عن عباده بن الصامت مرفوعاً : «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأتم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها».

وفي لفظ أبي داود : «لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأتم القرآن».

وفي لفظ النسائي وابن ماجه : «لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءه إلا بأتم القرآن».

وفي لفظ الحاكم : «إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأتم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ع.

ص : ٢٦٣

١- نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٥.

٢- سنن الترمذى : ٢ / ١٢٢ ح ٣١٢.

٣- كذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف قدس سره ، وفي الطبعة المحققة : إلا قوماً ، وهو الصحيح لوجوب نصبه على الاستثناء.

وفى لفظ الطبراني : «من صَلَّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحه الكتاب».

وعن أنس بن مالك مرفوعاً : «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحه الكتاب في نفسه».

وعن أبي قلابه مرسلًا : «أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك ، ليقراً أحدكم بفاتحه الكتاب في نفسه سراً» (١).

قال ابن حزم في المحلّي (٣ / ٢٣٩) : اختلف أصحابنا فقالت طائفه : فرض على المأموم أن يقرأ أمّ القرآن في كلّ ركعه أسرّ الإمام أو جهر ، وقالت طائفه : هذا فرض عليه فيما أسرّ فيه الإمام خاصّه ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ولم يختلفوا في وجوب قراءه أمّ القرآن فرضاً في كلّ ركعه على الإمام والمنفرد.

وأخرج البيهقي أحاديث صحاحاً تدلّ على أنّ القراءه تسقط مع الإمام جهر أو لم يجهر. وذكر قول من قال : يقرأ خلف الإمام مطلقاً ثم قال : هو أصحّ الأقوال على السنّه وأحوطها. راجع السنن الكبرى (٢ / ١٥٩ - ١٦٦).

هذا تمام القول في الناحية الأولى من ناحيتي مخالفه عمل الخليفين في الصلاه للسنّه الشريفه ، ومن ذلك كلّه يُعلم حكم الناحية الثانيه وأنّ الأمّه مطبقة على أنّ تدارك الفائتة من قراءه ركعه في ركعه أخرى لم يرد في السنّه النبويّه ، وأنّ رأى الرجلين غير مدعوم بحجّه ، لا يُعمل به ، ولا يُعوّل عليه ، ولا يستنّ به قطّ أحد من رجال الفتوى ، والحقّ أحقّ أن يُتبع. (ف)

ص: ٢٦٤

١- مسند أحمد : ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٨ و ٥ / ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ [٢ / ٥٨٣ ح ٧٩٤٧ ، ص ٥٩٤ ح ٨٠١٥ ، ٦ / ٤٢٧ ح ٢٢١٦٣ ، ص ٤٣٠ ح ٢٢١٨٦ ، ص ٤٤٠ ح ٢٢٢٤٤] ، سنن الترمذی : ١ / ٤٢ [٢ / ١٢٢ ح ٣١٢] ، المحلّي لابن حزم : ٣ / ٢٣٦ [المساله ٣٦٠] ، مستدرک الحاكم : ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ [٣٦٤ - ٣٦٥ ح ٨٧٠ - ٨٧١] سنن النسائي : ٢ / ١٤١ [١ / ٣١٩ ح ٩٩٢] ، سنن البيهقي : ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، مصابيح السنّه : ١ / ٦٠ [١ / ٣١٩ ح ٥٧٧ - ٥٧٨] . (المؤلف)

رأى الخليفة فى صلاه المسافر

أخرج أبو عبيد فى الغريب (١) وعبد الرزاق (٢) والطحاوى وابن حزم عن أبى المهلب ، قال كتب عثمان : أنه بلغنى أنّ قوماً يخرجون إما لتجاره أو لجبايه أو لحشريه (٣) يقصرون الصلاه وإنما يقصر الصلاه من كان شاخصاً أو بحضره عدو.

ومن طريق قتاده عن عياش المخزومى : كتب عثمان إلى بعض عماله : أنه لا يصلّى الركعتين المقيم ولا البادى ولا التاجر ، إنما يصلّى الركعتين من معه الزاد والمزاد.

وفى لفظ ابن حزم : إنّ عثمان كتب إلى عماله : لا يصلّى الركعتين جابٍ ولا تاجرٍ ولا تان (٤) ، إنما يصلّى الركعتين ... إلخ.

وفى لسان العرب : فى حديث عثمان رضى الله عنه أنه قال : لا يغزّنكم جشركم من صلاتكم فإنما يقصر الصلاه من كان شاخصاً أو يحضره عدو. قال أبو عبيد : الجشركم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت (٥).

وفى هامش سنن البيهقى (٣ / ١٣٧) : شاخصاً : يعنى رسولاً فى حاجه ، وفى النهايه (٦) : شاخصاً : أى مسافراً ومنه حديث أبى أيوب : فلم يزل شاخصاً فى سبيل الله. ١.

ص: ٢٦٥

-
- ١- غريب الحديث : ٣ / ٤١٩.
 - ٢- المصنّف : ٢ / ٥٢١ ح ٤٢٨٢.
 - ٣- كذا فى النسخ بالمهمله ، والصحيح كما يأتى : الجشركم بالمعجمه. (المؤلف)
 - ٤- التنايه : هى الفلاحه والزراعه. نهايه ابن الأثير [١ / ١٩٩]. (المؤلف)
 - ٥- سنن البيهقى : ٣ / ١٣٧ ، المحلّى لابن حزم : ٥ / ١ [مسأله ٥١٣]. نهايه ابن الأثير : ٢ / ٣٢٥ [١ / ٢٧٣] ، لسان العرب : ٥ / ٢٠٧ [٢ / ٢٨٧] ، كنز العمال : ٤ / ٢٣٩ [٨ / ٢٣٥ ح ٢٢٧٠٤] ، تاج العروس : ٣ / ١٠٠ و ٤ / ٤٠١. (المؤلف)
 - ٦- النهايه فى غريب الحديث والأثر : ٢ / ٤٥١.

قال الأئمة: من أين جاء عثمان بهذا القيد في السفر؟ والأحاديث المأثورة في صلاته مطلقات كلها، كما أوقفناك عليها في (ص ١١١ - ١١٥)، وقبلها عموم قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (١). ولأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور في عموم الآية نظر واسع لم يخصوه بالمباح من السفر، بل قالوا بأنه يعم سفر المعصية أيضاً كقطع الطريق والبغى كما ذكره ابن حزم في المحلى (٤ / ٢٤٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٢ / ٣١٢)، وابن رشد في بدايه المجتهد (٣ / ١٦٣)، وملك العلماء في البدائع (١ / ٩٣)، والخازن في تفسيره (٤ / ٤١٣).

وليس لحضور العدو أي دخل في القصر والإتمام وإنما الخوف وحضور العدو لهما شأن خاص في الصلوات، وأحكام تخصّ بهما، وناموس مقرّر لا يعدوهما.

فمقتضى الأدلّة كما ذهبت إليه الأئمة جمعاء: أنّ التاجر والجابي والثاني والجشريه وغيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر، فهم وبقية المسافرين شرع سواء، وإلاّ- فهم جميعاً في حكم الحضور يتمون صلاتهم من دون أي فرق بين الأصناف، وليس تفصيل الخليفة إلاّ فتوى مجرّده ورأياً يخصّ به، وتقولاً- لا- يؤبه له تجاه النصوص النبويّة، وإطباق الصحابه، واتّفاق الأئمة، وتساند الأئمة والعلماء، وإنّما ذكرناه هنا لإيقافك على مبلغ الرجل من الفقاهه، أو تسرّعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل، أو أنّه عرف الدليل لكنّه لم يكثرث له وقال قولاً أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كناطح صخره يوماً ليوهنها

فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

على أنّ التاجر جاء فيه ما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق عليّ ٦.

ص: ٢٤٤

١- النساء: ١٠١.

٢- أحكام القرآن: ٢ / ٢٥٥.

٣- بدايه المجتهد: ١ / ١٧٢.

٤- تفسير الخازن: ١ / ٣٩٤.

كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : «سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ التَّجَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ فَكَيْفَ نَصَلِّي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (١)

. وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ ائْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِرَكَعَتَيْنِ (٢).

- ١٥ -

رَأَى الْخَلِيفَةَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

أَخْرَجَ إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ قَالَ : أَقْبَلَ عَثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِقَدِيدٍ ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حِجْلًا فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عَثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ عَثْمَانُ : صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَطَعْمُونَاهُ فَمَا بَأْسَ بِهِ . فَبِعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَ ، فَذَكَرَ لَهُ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ : «أَنْشُدْ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمِهِ حِمَارٌ وَحَشٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَوْمٌ حَرَمٌ فَطَعْمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ

ص: ٢٦٧

١- تفسير ابن جرير: ٥ / ١٥٥ [مج ٤ / ج ٥ / ٢٤٤] ، مقدمات المدونه الكبرى لابن رشد: ١ / ١٣٩ ، تفسير ابن عطية كما في تفسير القرطبي: ٥ / ٣٦٢ [٥ / ٢٣٢] ، الدر المنثور: ٢ / ٢٠٩ [٢ / ٤٥٦] ، تفسير الشوكاني: ١ / ٤٧١ [١ / ٥٠٨] ، تفسير الآلوسي: ٥ / ١٣٤. (المؤلف)

٢- تفسير ابن كثير: ١ / ٥٤٤ ، الدر المنثور: ٢ / ٢١٠ [٢ / ٤٥٦]. (المؤلف)

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال عليّ : «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى - ببيض النعام - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قوم حرم أطعموه أهل الحلّ» فشهد دونهم من العده من الاثنى عشر قال : فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله ، وأكل الطعام أهل الماء.

وفى لفظ آخر لأحمد عن عبد الله بن الحارث : إنّ أباه ولى طعام عثمان ، قال : فكأنتى أنظر إلى الحجل حوالى الجفان فجاء رجل فقال : إنّ علياً رضى الله عنه يكره هذا ، فبعث إلى عليّ وهو ملطّخ يديه بالخبط فقال : إنك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليّ : «أذكر الله من شهدا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بعجز حمار وحش وهو محرم فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحلّ». فقام رجال فشهدوا ثم قال : «أذكر الله رجلاً شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بخمس بيضات بيض نعام فقال : إنا محرمون فأطعموه أهل الحلّ» فقام رجال فشهدوا ، فقام عثمان فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء.

وفى لفظ الإمام الشافعى : إنّ عثمان أهديت له حجل وهو محرم ، فأكل القوم إلا علياً فإنه كره ذلك.

وفى لفظ لابن جرير : حجّ عثمان بن عفان فحجّ عليّ معه ، فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال ، فأكل منه ولم يأكله عليّ ، فقال عثمان : والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال عليّ (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) (١).

وفى لفظ : إنّ عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قديداً فأتى بالحجل فى الجفان شاتله بأرجلها ، فأرسل إلى عليّ رضى الله عنه وهو يضفر (٢) بعيراً له ، فجاء والخبط ينحات منف)

ص : ٢٦٨

١- المائدة : ٩٦.

٢- ضفر الدابة يضفرها ضفراً : ألقى اللجام فى فيها. والضفر : ما شددت به البعير من الشعر المضمفور. والمضمفور والضفير : الحبل المفتول. الضفائر : الذوائب المضمفوره [لسان العرب : ٨ / ٧٠ ، ٧١]. (المؤلف)

يديه ، فأمسك عليّ وأمسك الناس فقال عليّ : «من هاهنا من أشجع؟ هل تعلمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءه أعرابيّ بيضات نعام وتتمير (١) وحش فقال : أطعمهنّ أهلك فإنّنا حرم؟» قالوا : بلى. فتورّك عثمان عن سريره ونزل فقال : خبت علينا.

وفى لفظ البيهقي : كان الحارث خليفه عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان رضى الله عنه طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقب ولحوم الوحش قال : فبعث إلى عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له : كل. فقال : «أطعموه قوماً حلالاً فإنّنا قوم حرم» ، ثم قال عليّ رضى الله عنه : «أنشد الله من كان هاهنا من أشجع ، أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟» قالوا : نعم.

وأخرج الطبرى من طريق صبيح بن عبد الله العبسى قال : بعث عثمان بن عفّان أبا سفيان بن الحرث على العروض ، فنزل قديداً فمرّ به رجل من أهل الشام معه باز وصقر فاستعاره منه فاصطاد به من اليعاقب فجعلهنّ فى حظيره ، فلما مرّ به عثمان طبخنّ ثمّ قدّمهنّ إليه فقال عثمان : كلوا ، فقال بعضهم : حتى يجيء عليّ بن أبي طالب. فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال عليّ : «إنّا لا نأكل منه». فقال عثمان مالك لا تأكل؟ فقال : «هو صيد [و] (٢) لا- يحلّ أكله وأنا محرم». فقال عثمان : بين لنا. فقال عليّ : (يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيّد وأنتم حُرّم) (٣). فقال عثمان : أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه : (أجلّ لكم صيّد البحر وطعامه متاعاً لكم وللنصارى وحرم عليكم صيّد البر ما دُمتم حُرماً) (٤). ٦.

ص : ٢٦٩

١- التتمير : التقديد. والتتمير : التبييس. والتتمير : أن يقطع اللحم صغاراً ويجفّف. واللحم المتّمّر : المقطع. لسان العرب [٢ / ٥٠].
(المؤلف)

٢- من المصدر.

٣- المائدة : ٩٥.

٤- المائدة : ٩٦.

وأخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسر بن سعيد قال : إنَّ عثمان بن عفَّان كان يصاد له الوحش على المنازل ثمَّ يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ، ثمَّ إنَّ الزبير كَلَّمه فقال : ما أدري ما هذا يُصاد لنا ومن أجلنا ، لو تركناه ، فتركه .

قال الأُميني : هذه القصَّة تشفِّ عن تقاعس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسألة ، أو أنَّه راقه اتِّباع الخليفة الثاني في الرأى حيث كان يأمر المحرم بأكل لحم الصيد ، ويحدِّر أهل الفتوى عن خلافه مهَّدداً بالدرَّه إن فعل وسيوافيك تفصيله إن شاء الله تعالى . غير أنَّ عثمان أفحمه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنة فلم يجد ندحه من الدخول في فسطاطه والاكتفاء بقوله : إنَّك لكثير الخلاف علينا . وهذا القول ينم عن توفّر الخلاف بين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وبين الخليفة ، ومن الواضح الجلي أنَّ الحقَّ كلِّما شجر خلاف بين مولانا عليّ عليه السلام وبين غيره كائناً من كان لا يعدو كفه الإمام صلوات عليه للنصِّ النبويِّ : «عليّ مع الحقِّ والحقَّ مع عليّ ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض يوم القيامة» (١) وقوله : «عليّ مع القرآن والقرآن معه لا- يفترقان حتى يردا عليّ الحوض» (٢) وأنَّه باب مدينه علم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ووارث علمه ، وعييه علمه ، وأقضى أمته (٣) وكان سلام الله عليه منزهاً عن الخلاف لاتباع هوى أو احتدام بغضاء بينه وبين غيره ، فإنَّ ذلك من الرجس الذي نفاه الله عنه عليه السلام في آيه التطهير . وقد طأطأ كلَّ عليم لعلمه ، وكان من المتسالم عليه أنَّه أعلم الناس بالسنة ؛ ولذلك لما نهى عمر عبد الله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الإحرام جابهه الإمام عليه السلام ف (

ص : ٢٧٠

-
- ١- راجع ما مرَّ في الجزء الثالث : ص ١٥٥ - ١٥٨ الطبعة الأولى و ١٧٦ - ١٨٠ الطبعة الثانية . (المؤلف)
 - ٢- راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث : ص ١٥٨ الطبعة الأولى و ١٨٠ الطبعة الثانية . (المؤلف)
 - ٣- راجع ما فصلناه في الجزء السادس : ص ٥٤ - ٧٣ الطبعة الأولى و ٦١ - ٨١ الطبعة الثانية . (المؤلف)

بقوله : «ما أخال أحداً يعلمنا السنّه» (١) ، فسكت عمر إذ كان لم يجد متدحاً عن الإخبات إلى قوله ، ولو كان غيره عليه السلام لعلاه بالدرّه ، ولذلك كان عمر يرجع إليه في كل أمر عصيب ، فإذا حلّه قال : لو لا عليّ لهلك عمر (٢) ، أو نظير هذا القول. وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله : لو لا عليّ لهلك عثمان.

فراى الإمام الطاهر هو المتبع وهو المعتضد بالكتاب بقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) ، كما استدلّ به عليه السلام على عثمان ، فبعمومه كما حكاه ابن حزم فى المحلّى (٧ / ٢٤٩) عن طائفه ظاهر فى أنّ الشىء المتصيّد هو المحرّم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ، فحرّموا على المحرم أكل لحم الصيد وإن صاده لنفسه حلال ، وإن ذبحه الحلال (٣) ، وحرّموا عليه ذبح شىء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه. وقال القرطبي فى تفسيره (٤) (٦ / ٣٢١) : التحريم ليس صفه للأعيان ، وإنّما يتعلّق بالأفعال. فمعنى قوله : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ) أى فعل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسميه المفعول بالفعل ، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنّه لا يجوز للمحرّم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك لعموم قوله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) ولحديث الصعب بن جثامه. وقال فى (ص ٣٢٢) : وروى عن عليّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر : أنّه لا يجوز للمحرّم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) : قال ابن عباس : هى مبهمه. وبه قال طاووس ، وجابر بن زيد وأبو الشعثاء ، وروى ذلك عن الثورى ، وبه ٨.

ص: ٢٧١

- ١- كتاب الأم للإمام الشافعى : ٢ / ١٢٦ [٢ / ١٤٧] ، المحلّى لابن حزم : ٧ / ٢٦٠ [المسأله ٨٩٦]. (المؤلف)
- ٢- راجع نواذر الأثر فى علم عمر فى الجزء السادس من كتابنا هذا. (المؤلف)
- ٣- هكذا هى العبارة فى المحلّى ، وهى لا تخلو من اضطراب.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

قال إسحاق ، واحتجوا بحديث ابن جثامه . انتهى .

ويعتضد رأى الإمام عليه السلام ومن تبعه بالسنة الشريفة الثابتة بما ورد فى الصحاح والمسانيد ، وإليك جملة منه :

١ - عن ابن عباس قال : يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إليه عضد صيد فلم يقبله وقال : «إنا حُرْم»؟ قال : نعم .

وفى لفظ : قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام؟ قال : نعم أهدى له رجل عضواً من لحم صيد فردّه وقال : «إنا لا نأكل إنا حُرْم» .

وفى لفظ مسلم (١) : إن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضى الله عنه فاستفتاه فى لحم الصيد فقال : أتى رسول الله بلحم صيد وهو محرم فردّه .

راجع (٢) صحيح مسلم (١ / ٤٥٠) سنن أبى داود (١ / ٢٩١) ، سنن النسائى (٥ / ١٨٤) ، سنن البيهقى (٥ / ١٩٤) ، المحلّى لابن حزم (٧ / ٢٥٠) وقال . روينا من طرق كلّها صحاح .

٢ - عن الصعب بن جثامه قال : مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بالأبواء أو بودان (٣) وأهديت له لحم حمار وحش فردّه علىّ ، فلما رأى فى وجهى الكراهيه قال : «إنّه ليس بنا ردّ عليك ولكننا حُرْم» . (ف)

ص : ٢٧٢

١- كذا فى سنن البيهقى . والموجود فى صحيح مسلم هو اللفظ الذى قبله .

٢- صحيح مسلم : ٣ / ٢٣ ح ٥٥ كتاب الحج ، سنن أبى داود : ٢ / ١٧٠ ح ١٨٥٠ ، السنن الكبرى : ٢ / ٣٧٠ ح ٣٨٠٣ - ٣٨٠٤ .

٣- ودان بفتح الواو قرية جامعته بين مكة والمدينه ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانيه أميال من الجحفه ، ومنها الصعب بن جثامه . معجم البلدان [٥ / ٣٦٥] . (المؤلف)

وفى لفظ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

راجع (1). صحيح مسلم (1 / 449)، مسند أحمد (4 / 37)، سنن الدارمي (2 / 39)، سنن ابن ماجه (3 / 262)، سنن النسائي (5 / 184)، سنن البيهقي (5 / 192) بعدّه طرق، أحكام القرآن للجصاص (2 / 586)، تفسير الطبري (7 / 48)، تيسير الوصول (1 / 272).

3 - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شقّ حمار وحش وهو محرم فردّه.

وفى لفظ أحمد: إِنَّ الصَّعْبَ بْنَ جِثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَجَزَ حِمَارٌ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا.

وفى لفظ طاووس فى حديثه: عضدًا من لحم صيد.

وفى لفظ مقسم: لحم حمار وحش.

وفى لفظ عطاء فى حديثه: أهدى له صيد فلم يقبله وقال: «إِنَّا حُرْمٌ».

وفى لفظ النسائي: أهدى الصعب بن جثامه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل حمار وحش تقطر دمًا وهو محرم وهو بقديد فردّها عليه.

وفى لفظ ابن حزم: إنّه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل حمار وحش فردّه عليه وقال: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

وفى لفظ: «لو لا أنّا محرمون لقبنا منكم». 3.

ص: 273

1- صحيح مسلم: 3 / 22 ح 50 - 51 كتاب الحج، مسند أحمد: 4 / 624 ح 15987، 15988، سنن ابن ماجه: 2 / 1032 ح 3090، السنن الكبرى: 2 / 370 ح 3801 - 3802، أحكام القرآن: 2 / 481، جامع البيان: مج 5 / ج 7 / 74، تيسير الوصول: 1 / 321 ح 43.

راجع (١): صحيح مسلم (١ / ٤٤٩)، مسند أحمد (١ / ٢٩٠، ٣٣٨، ٣٤١)، مسند الطيالسي (ص ١٧١)، سنن النسائي (٥ / ١٨٥)، سنن البيهقي (٥ / ١٩٣)، المحلى لابن حزم (٧ / ٢٤٩) وقال: رويناها من طرق كلها صحاح، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٨٦)، تفسير القرطبي (٦ / ٣٢٢).

لفت نظر:

أخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبرى (٥ / ١٩٣) من طريق عمرو بن أمية الضمري: أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم. ثم قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه ردّ الحى وقيل اللحم والله أعلم. انتهى.

لا- أحسب هذا مبلغ علم البيهقي، وإنما أعماه حبه لتبرير الخليفة في رأيه الشاذ عن الكتاب والسنة، فرأى الضعيف صحيحاً، وأتى في الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بما يبابه صريح لفظه، ولهذه الغاية أخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه (٢) (٣ / ١٦٥) وحذف منه كلمة: الشق، والعجز، والرجل، والعضد، واللحم. وتبعه في ذلك الجصاص في أحكام القرآن (٣) (٢ / ٥٨٦) حيا الله الأمانة.

وعقب ابن التركماني رأى البيهقي فيما أخرجه فقال في شرح السنن الكبرى (٤): قلت: هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو ٣.

ص: ٢٧٤

-
- ١- صحيح مسلم: ٣ / ٢٣ ح ٥٣ - ٥٤ كتاب الحج، مسند أحمد: ١ / ٤٧٧ ح ٢٦٢٥، ص ٥٥٦ ح ٣١٢٢، ص ٥٦١ ح ٣١٥٨، السنن الكبرى: ٢ / ٣٧١ ح ٣٨٠٥، أحكام القرآن: ٢ / ٤٨١، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٢٠٨.
 - ٢- صحيح البخاري: ٢ / ٦٤٩ ح ١٧٢٩.
 - ٣- أحكام القرآن: ٢ / ٤٨١.
 - ٤- الجواهر النقي: ٥ / ١٩٣.

الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان (١) والكاشف (٢) عن النسائي أنه ليس بثقه. وقال ابن حبان (٣) : ربّما أغرب. والغافقي قال النسائي (٤) : ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم (٥) : لا يحتجّ به. وقال أحمد (٦) : كان سيئ الحفظ يخطئ خطأ كثيراً ، وكذّبه مالك في حديثين ، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ، وقول البيهقي : ردّ الحّيّ وقبل اللحم يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام ردّه. انتهى.

٤ - عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن عليّ بن أبي طالب قال : «أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله» (٧).

مسند أحمد (١ / ١٠٥) ، سنن ابن ماجه (٢ / ٢٦٣).

٥ - عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشه أمّ المؤمنين أنّها قالت له : يا ابن أختي إنّما هي عشر ليال فإن يخلج في نفسك شيء فدعه. يعني أكل لحم الصيد (٨).

موطأ مالك (١ / ٢٥٧) ، سنن البيهقي (٥ / ١٩٤) ، تيسير الوصول (١ / ٢٧٣).

٦ - عن نافع قال : أهدى إلى ابن عمر ظبي مذبوحه بمكه فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرّم أن يأكل من لحم الصيد على كلّ حال. ٨.

ص: ٢٧٥

١- ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٨٢ رقم ٩٥٣٢.

٢- الكاشف : ٣ / ٢٥٨ رقم ٦٢٨٥.

٣- الثقات : ٩ / ٢٦٣.

٤- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ٢٤٩ رقم ٦٥٧.

٥- الجرح والتعديل : ٩ / ١٢٧ رقم ٥٤٢.

٦- العلل ومعرفة الرجال : ٣ / ٥٢ رقم ٤١٢٥.

٧- مسند أحمد : ١ / ١٦٩ ح ٨٣٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٣٢ ح ٣٠٩١.

٨- موطأ مالك : ١ / ٣٥٤ ح ٨٥ ، تيسير الوصول : ١ / ٣٢٢ ح ٤٨.

رواه ابن حزم فى المحلى (٧ / ٢٥٠) من طريق رجاله كلهم ثقات.

ولو كان عند الخليفة علم بسنة نبيه لعله لم يك يخالفها ، ولو كان عنده ما يجد به فى الحجاج تجاه هذه السنة الثابتة لأفاضه وما ترك النوبة لأتباعه ليحتجوا له بعد لأى من عمر الدهر بما لا يغنى من الحق شيئاً ، قال البيهقى فى سننه (٥ / ١٩٤) : أما على وابن عباس فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث أبى قتاده وجابر والله أعلم. انتهى.

أما حديث أبى قتاده قال : انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم ، فانطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم و كنت مع أصحابى فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته ، فاستعنت بهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا منه ، فلحقت برسول الله وقلت : يا رسول الله إننى أصبت حمار وحش ومعى منه فاضله. فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقوم : «كلوا» وهم محرمون (١).

فهو غير واف بالمقصود لأن قصده كانت عام الحديبية السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه ، وكثير من أحكام الحج شرعت فى عام حجة الوداع السنة العاشرة ومنها تعيين المواقيت ولذلك ما كان أبو قتاده محرماً عند ذاك ، مع إجماع رسول الله وإجماع أصحابه. قال ابن حجر فى فتح البارى (٢) (٤ / ١٩) : قيل : كانت هذه القصه قبل أن يوقت النبى المواقيت. وقال السندى فى شرح سنن النسائى (٥ / ١٨٥) عند ذكر حديث أبى قتاده : قوله عام الحديبية بهذا تبين أن تركه الإجماع ومجاوزه الميقات بلا إجماع كان قبل أن تُقرر المواقيت ، فإن تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد. ٣.

ص: ٢٧٦

-
- ١- صحيح البخارى : ٣ / ١٦٣ [٢ / ٦٤٧ ح ١٧٢٦] ، صحيح مسلم : ١ / ٤٥٠ [٣ / ٢٤ ح ٥٦ كتاب الحج] ، سنن النسائى : ٥ / ١٨٥ [٢ / ٣٧١ ح ٣٨٠٧] سنن ابن ماجه : ٢ / ٣٦٣ [٢ / ١٠٣٣ ح ٣٠٩٣] ، سنن البيهقى : ٥ / ١٨٨ . (المؤلف)
 - ٢- فتح البارى : ٤ / ٢٣ .

ومنها أحكام الصيد النازل في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأها في حجّه الوداع وقال : «يا أيّها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلّوها حلالها وحزّموها حرامها». وروى نحوه عن عائشه موقوفاً وصحّحه الحاكم وأقرّه ابن كثير ، وأخرجه أبو عبيد من طريق ضميره بن حبيب ، وعطيه بن قيس مرفوعاً (١).

فليس من البدع أن يكون غير واحد من مواضع الحجّ لم يشرّع لها حكم في عام الحديبيّه ثم شرّع بعده ومنها هذه المسأله ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً في عام الحديبيّه وقد شاهد قصّه أبي قتاده كما شاهدها غيره - على فرض صحّتها - ومع ذلك أنكر على عثمان وكذلك اليهود الذين استنشدتهم صلوات الله عليه فشهدوا له لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام ، لكنّهم شهدوا على التشريع الأخير الثابت.

ولو كان لقصّه أبي قتاده مقيلاً من الصحّه أو وزن يقيم لما ترك عثمان الاحتجاج بها لكنّه كان يعلم أنّ الشان فيها كما ذكرناه ، وأنّ العمل قبل التشريع لا حجّيه له ، وأفحمه الإمام عليه السلام بحجّته الداخضه ، فتواري عن الحجاج في فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء.

وأما حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أئمّه الفقه والحديث ناصيين على ضعفه من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم وصيد لكم (٢). ف)

ص: ٢٧٧

-
- ١- مستدرک الحاكم : ٢ / ٣١١ [٢ / ٣٤٠ ح ٣٢١٠] ، تفسير القرطبي : ٦ / ٣١ [٦ / ٢٢] ، تفسير الزمخشري : ١ / ٤٠٣ [١ / ٤٠٢] ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٢ ، تفسير الخازن : ٢ / ٤٤٨ [١ / ٤٢٩] ، تفسير الشوكاني : ٢ / ١ [٢ / ٣] . (المؤلف)
 - ٢- كتاب الأم : ٢ / ١٧٦ [٢ / ٢٠٨] ، سنن أبي داود : ١ / ٢٩١ [٢ / ١٧١ ح ١٨٥١] ، سنن النسائي : ٥ / ١٨٧ [٢ / ٣٧٢ ح ٣٨١٠] ، سنن البيهقي : ٥ / ١٩٠ ، المحلّي لابن حزم : ٧ / ٢٥٣ [المسأله ٨٩٢] . (المؤلف)

قال النسائي في سننه : أبو عبد الرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال ابن حزم في المحلى : أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.

وقال ابن الترمذاني في شرح سنن البيهقي (١) عند قول الشافعي : إن ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٢) : قلت : الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعه ، وقال ابن معين (٣) : ثقة حجه ، ووثقه القطان وأبو حاتم (٤) وغيرهما ، وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسه ، ونسبه إلى الكذب جماعه من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلمهم يقولون : كذاب أو نحو هذا ، وسئل مالك : أكان ثقة؟ فقال : لا ولا في دينه ، وقال ابن حنبل (٥) : كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، وقال البيهقي (٦) في التيمم والنكاح : مختلف في عدالته. ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي؟

قال : ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه. قال ابن معين (٧) : وأبو داود ليس بالقوي. زاد يحيى : وكان مالك يستضعفه. وقال السعدى : مضطرب الحديث.

قال : والمطلب قال فيه ابن سعد (٨) : ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن ١.

ص : ٢٧٨

- ١- الجواهر النقى : ٥ / ١٩٠ - ١٩١.
- ٢- الرجال وردا في طريقي الشافعي للحديث. (المؤلف)
- ٣- التاريخ : ٣ / ٢٣٠ رقم ١٠٧٩.
- ٤- الجرح والتعديل : ٥ / ٣٩٥ رقم ١٨٣٣.
- ٥- العلل ومعرفه الرجال : ٢ / ٥٠٣ رقم ٣٣١٧.
- ٦- سنن البيهقي : ١ / ٢٠٥ ، ٧ / ١٥٧.
- ٧- التاريخ : ٣ / ١٩٤ رقم ٨٨٣.
- ٨- الطبقات الكبرى - القسم المتمم - : ص ١١٦ رقم ٢١.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ، وعامه أصحابه يدلّسون ، ثمّ الحديث مرسل ، قال الترمذى (١) : المطلب لا- يعرف له سماع من جابر. فظهر بهذا أنّ الحديث فيه أربع علل : إحداهما : الكلام فى المطلب. ثانيها : أنّه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثها : الكلام فى عمرو. رابعها : أنّه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرّ. انتهى.

ثمّ ذكر ما استشكل به الطحاوى فى الحديث من جهه النظر من قوله : إنّ الشيء لا يحرم على إنسان بتيه غيره أن يصيد له.

هذا مجمل القول فى حديث أبى قتاده وجابر ، فلا- يصلحان للاعتماد ورفع اليد عن تلكم الصحاح المذكوره الثابته ، ولا يخصّص بمثلهما عموم ، ولا يتمّ بهما تقييد مطلقات الكتاب ، والمعولّ عليه فى المسأله هو كتاب الله العزيز والسنة الشريفه الثابته ، وما شدّد عنهما من رأى أى بشر يضرب به عرض الجدار (فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٢).

- ١٦ -

خصومه يرفعها الخليفة إلى علىّ

أخرج أحمد والدورقى من طريق الحسن بن سعد عن أبيه : إنّ يحيى (٣) وصفته كانا من سبى الخمس ، فزنت صفته برجل من الخمس وولدت غلاماً ، فادعى الزانى ويحس فاختصما إلى عثمان ، فرفعهما عثمان إلى علىّ بن أبى طالب ، فقال علىّ : «أفضى فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وجلدهما خمسين خمسين (٤).ف)

ص : ٢٧٩

١- سنن الترمذى : ٣ / ٢٠٤ ح ٨٤٦.

٢- الجاثية : ١٨.

٣- فى مسند أحمد : يحنس. (المؤلف)

٤- مسند أحمد : ١ / ١٠٤ [١٦٧ / ١ ح ٨٢٢] ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٧٨ ، كتر العمال : ٣ / ٢٢٧ [١٩٨ / ٦ ح ١٥٣٤٠]. (المؤلف)

قال الأميني : هل علمت أنه لما ذرّد الخليفة الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟ لقد رفعه إليه إن كنت لا تدري لأنه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومه ، ولعله كان ملاً سمعه قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (١)

ويعلم في الجملة أنّ هناك فرقاً في كثير من الأحكام بين الأحرار والمملوكين ، لكن عذب عنه أنّ مسأله الحدّ أيضاً من تلکم الفروع ، فكأنه لم يلتفت إلى قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٢).

أو أنّ الآيه الكريمة كانت نصب عينيه لكن لم يسعه فهم حقيقتها ، لأنّ قيد ذاكرته أنّ حدّ المحصنات هو الرجم ، غير أنّه لم يتسنّ له تعرّف أنّ الرجم لا يتبعض فالذى يمكن تنصيفه من العذاب هو الجلد ، فالآيه الشريفه دالّه بذلك على سقوط الرجم عن المحصنات من الإمام وإتما عليهنّ نصف الجلد الثابت عليها في السنّه الشريفه (٣).

وأخرج أحمد في مسنده (٤) (١ / ١٣٦) من طريق أبي جميله عن عليّ عليه السلام قال : «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمه له سواد زنت لأجلدها الحدّ ، قال : فوجدتها في دماؤها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها ٤.

ص : ٢٨٠

١- النور : ٢.

٢- النساء : ٢٥.

- ٣- صحيح البخارى : ١ / ٤٨ [٦ / ٢٥٠٩ ح ٦٤٤٨] ، صحيح مسلم : ٢ / ٣٧ [٣ / ٥٣٥ ح ٣٠ كتاب الحدود] ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٣٩ [٤ / ١٦٠ ح ٤٤٧٠ - ٤٤٧١] ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٩ [٢ / ٨٥٧ ح ٢٥٦٦] ، سنن البيهقي : ٨ / ٢٤٢ ، موطأ مالك : ٢ / ١٧٠ [٢ / ٨٢٧ ح ١٦] ، كتاب الأم : ٦ / ١٢١ [٦ / ١٣٥] ، تفسير القرطبي : ١٢ / ١٥٩ [١٢ / ١٠٧]. (المؤلف)
- ٤- مسند أحمد : ١ / ٢١٩ ح ١١٤٦.

خمسين» وذكره ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٧٦) وفيه: «إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين». وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٢٩٢) باللفظ المذكور. وأخرجه (٢) مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وليس في لفظهم (خمسين).

هب أنّ الخليفة نسيها لبعده العهد، لكنّه هل نسي ما وقع بمطلع الأكمه منه على العهد العمري؟ من جلده المحصنات من الإمام خمسين جلده كما أخرجه الحفاظ (٣)، أو أنّ الخليفة وقف على مغازى الآيات الكريمة، ولم تذهب عليه السنّه النبويّه، وكان على ذكر ممّا صدر على عهد عمر لكن أربكه حكم العبد، لأنّه رأى الآيه الكريمة نصّاً في الإمام، وكذلك نصوص الأحاديث، ولم يهتدِ إلى اتّحاد الملاك بين العبيد والإمام من المملوكيه، وهو الذي أصفق عليه أنتمّه الحديث والتفسير كما في (٤) كتاب الأمّ للشافعي (٦ / ١٤٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٠٦)، سنن البيهقي (٨ / ٢٤٣)، تفسير القرطبي (٥ / ١٤٦، ١٢ / ١٥٩)، تفسير البيضاوي (١ / ٢٧٠)، تيسير الوصول (٢ / ٤)، فيض الإله المالك للبقاعي (٢ / ٣١١)، فتح الباري (١٢ / ١٣٧)، فتح القدير (١ / ٤١٦)، تفسير الخازن (١ / ٣٦٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٢٩٢): لا قائل بالفرق بين الأمه والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر (٥).

أو أنّ الخليفة حسب أنّ ولد الزانيه لا بدّ وأن يكون للزاني، ولم يشعر بمقاربه ٣.

ص: ٢٨١

١- نيل الأوطار: ٧ / ١٣٦.

٢- صحيح مسلم: ٣ / ٥٣٧ ح ٣٤ كتاب الحدود، سنن أبي داود: ٤ / ١٦١ ح ٤٤٧٣، سنن الترمذي: ٤ / ٣٧ ح ١٤٤١.

٣- موطأ مالك: ٢ / ١٧٠ [٢ / ٨٢٧ ح ١٦]، سنن البيهقي: ٨ / ٢٤٢، تفسير ابن كثير: ١ / ٤٧٦، كتر العمّال: ٣ / ٨٦ [٥ / ٤١٤ ح ١٣٤٦٨]. (المؤلف)

٤- كتاب الأمّ للشافعي: ٦ / ١٥٥، أحكام القرآن: ٢ / ١٦٩، الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٩٦، ١٢ / ١٠٧، تفسير البيضاوي: ١ / ٢١٠، تيسير الوصول: ٢ / ٧، فتح الباري: ١٢ / ١٦٥، فتح القدير: ١ / ٤٥٢، تفسير الخازن: ١ / ٣٤٦، نيل الأوطار: ٧ / ١٣٦.

٥- هو أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ في البحر الزخار: ٦ / ١٤٣.

زوجها إياها أو إمكان مقاربتة منذ مدّه يمكن أن ينعقد الحمل فيها ، وبذلك يتحقّق الفراش الذى يلحق الولد بصاحبه ، كما حكم به مولانا أمير المؤمنين عليه السلام والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

لقد أنصف الخليفة فى رفع حكم هذه المسأله إلى من عنده علم الكتاب والسنة ، فإنه كان يعلم علم اليقين إنّ ذلك عند العتره الطاهره لا- البيت الأموى ، وليته أنصف هذا الإنصاف فى كلّ ما يرد عليه من المسائل ، وليته علم أنّ حاجه الأمه إنّما هى إلى إمام لا يعدوه علم الكتاب والسنة فأنصفها ، غير أنّ

إذا لم تستطع شيئاً فدعه

وجاوزه إلى ما تستطيع

- ١٧ -

رأى الخليفة فى عدّه المختلعه

عن نافع ، أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر أنّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إنّ ابنه معوذ اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل؟ فقال له عثمان : تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّه عليها إلاّ أنّها لا تنكح حتى تحيض حيضه ، خشيه أن يكون بها حبل. فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا. وفى لفظ آخر : قال عبد الله : أكبرنا وأعلمنا.

وفى لفظ عبد الرزاق (١) عن نافع ، عن الربيع بنه معوذ أنّها قالت : كان لى زوج .*

ص: ٢٨٢

١- المصنّف: ٦/ ٥٠٤ ح ١١٨٥٠.

يُقَلَّ الخير عليّ إذا حضر ويحزني إذا غاب (١) ، فكانت منى زله يوماً فقلت له : اختلعت منك بكلّ شيء أملكه فقال : نعم . ففعلت ، فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس .

وفى لفظ عن نافع : إنّه زوج ابنه أخيه رجلاً فخلعها ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه فأمرها أن تعتدّ حيضه . وفى لفظ ابن ماجه من طريق عباده بن الصامت : قالت : - الربيع - : اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ما ذا عليّ من العده؟ فقال : لا عدّه عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضى حيضه . انتهى .

قال الأئمنى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٢) نصّاً من الله العزيز الحكيم من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعه من شقاق الزوج والزوجه ، فإن كان الكره من قبل الزوج فحسب فالطلاق رجعى . أو من قبل الزوجه فقط فهو خلعى . أو منهما معاً فمباراه . فليس لكلّ من هذه الأقسام حكم خاصّ فى العده غير ما ثبت لجميعها بعموم الآيه الكريمة المنتزعه من الجمع المحلّى باللام - المطلقات - وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابه والتابعين والعلماء من بعدهم وفى مقدّمهم أئمّه المذاهب الأربعة . قال ابن كثير فى تفسيره (١ / ٢٧٦) : مسأله : وذهب مالك وأبو حنيفه والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه فى روايه عنهما وهى المشهوره إلى أنّ المختلعه عدتها عدّه المطلقه بثلاثة قروء إن كانت ممّن تحيض ، وروى ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروه ، وسالم ، وأبو سلمه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، والحسن ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، ٨ .

ص : ٢٨٣

١- فى المصدر : ويحزنى إذا غاب .

٢- البقره : ٢٢٨ .

وأبو عياض ، وخلاس بن عمر ، وقتاده ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد ، وقال الترمذى (١) : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابه وغيرهم ، ومأخذهم فى هذا أنّ الخلع طلاق فتعتدّ كسائر المطلقات. انتهى.

هذه آراء أئمة المسلمين عند القوم وليس فيها شيء يوافق ما ارتآه عثمان وهى مصافقه للقرآن الكريم كما ذكرناه.

وقد احتجّ لعثمان بما رواه الترمذى فى صحيحه (٢) (١ / ١٤٢) من طريق عكرمه عن ابن عباس : إنّ امرأه ثابت بن قيس رضى الله عنه اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضه.

وهذه الروايه باطله ، إذ المحفوظ عند البخارى (٣) والنسائى (٤) من طريق ابن عبيّاس فى قصه امرأه ثابت ما لفظه : قال ابن عبيّاس : جاءت امرأه ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إنّى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتردين عليه حديقته؟» - وكانت صداقها - قالت : نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «اقبل الحديقه وطلّقها تطليقه».

فامرأه ثابت نظراً إلى هذه اللفظه مطلقه تطليقه والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثه قروء.

على أنّ الاضطراب الهائل فى قصه امرأه ثابت يوهن الأخذ بما فيها ، ففى لفظ : إنّها جميله بنت سلول. كما فى سنن ابن ماجه (٥). وفى لفظ أبى الزبير : إنّها زينب. وفى ٨.

ص : ٢٨٤

١- قاله فى صحيحه : ١ / ١٤٢ [٣ / ٤٩٢ ح ١١٨٥]. (المؤلف)

٢- سنن الترمذى : ٣ / ٤٩١ ح ١١٨٥.

٣- صحيح البخارى : ٥ / ٢٠٢١ ح ٤٩٧١.

٤- السنن الكبرى : ٣ / ٣٦٩ ح ٥٦٥٧.

٥- سنن ابن ماجه : ١ / ٦٦٣ ح ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٨.

لفظ : إنها بنت عبد الله. وفي لفظ لابن ماجه والنسائي : إنها مريم العالیه. وفي موطأ مالك (١) : إنها حبيبه بنت سهل. وذكر البصريون : أنها جميله بنت أبي (٢). وجلّ هذه الألفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العده بحيضه ، فلا يخصص حكم القرآن الكريم بمثل هذا.

على أنه لو كان لها مقيل في مستوى الصدق والصحة لما أصفقت الأئمة على خلافها كما سمعت من كلمه ابن كثير.

وقد يعاضد رأى الخليفة بما أخرجه الترمذى في صحيحه (١ / ١٤٢) عن الربيع بنت معوذ - صاحبه عثمان - أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضه. قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضه. وبهذا اللفظ جاء في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت : إنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضه.

وقال البيهقي بعد روايه هذا الحديث : هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه. ثم أخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال : هذه الروايه تصرّح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدّه المطلقات يتناول المختلعه وغيرها ، فهو أولى وبالله التوفيق. انتهى (٣).

فليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصه بنت معوذ حكم وما رفعت إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما وقعت فى عصر عثمان وهو الحاكم فيها ، وقد حرّفتها عن موضعها يد الأمانه على ودائع العلم والدين لتبرير ساحه عثمان عن لوث الجهل ، ولو كان لتعدّد القصه وزن يقام عند ف)

ص : ٢٨٥

١- موطأ مالك : ٢ / ٥٦٤ ح ٣١.

٢- راجع نيل الأوطار : ٧ / ٣٤ - ٣٧ [٦ / ٢٧٦ - ٢٧٨]. (المؤلف)

٣- سنن البيهقي : ٧ / ٤٥١. (المؤلف)

الفقهاء وروايتها بمشهد منهم ومرأى لما عدلوا عنها على بكره أبيهم إلى عموم الكتاب ولما تركوها متدهوره في هوه الإهمال.

وعلى الباحث أن ينظر نظره عميقه إلى قول ابن عمر وقد كان في المسأله أوّلاً مصافقاً في رأيه الكتاب ومن عمل به من الصحابه وعدّ في عدادهم ، ثم لمحض أن بلغه رأى الخليفه المجرد عن الحجه عدل عن فتواه فقال : عثمان خيرنا وأعلمنا. أو قال : أكبرنا وأعلمنا. هكذا فليكن المجتهدون ، وهكذا فلتصدر الفتاوى.

- ١٨ -

رأى الخليفه فى امرأه المفقود

أخرج مالك من طريق سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما امرأه فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلّ . وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر.

وأخرج أبو عبيد بلفظ : إنّ عمر وعثمان رضى الله عنه قالاً : امرأه المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح.

وفى لفظ الشيبانى : إنّ عمر رضى الله عنه أجل امرأه المفقود أربع سنين. وفى لفظ شعبه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قضى عمر رضى الله عنه فى المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولّى زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوّج.

ومن طريق ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأه المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوّجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحلّ ، ثم ترجع إلى زوجها الأوّل وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها. قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر.

ص: ٢٨٦

وفى لفظ الشافعي : إذا تزوّجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحقّ بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر (١).

قال الأيني : من لى بمتفقّه فى المسأله ، يخبرنى عن علّه تريث المفقود عنها زوجها أربع سنين ، أهو مأخوذ من كتاب الله؟ فأين هو منه؟ أم أخذ من سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ذا الذى رواها ونقلها؟ والصحاح والمسانيد للقوم خاليه عنها ، نعم ربّما يتشبهت للتقدير بأنّها نهايه مدّه الحمل. قال البقاعى فى فيض الإله المالك (٢ / ٢٦٣) : وسبب التقدير بأربع سنين أنّها نهايه مدّه الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك وحكى عنه أيضاً أنّه قال : جارتنا امرأه صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثه أبطن فى اثنتى عشره سنه ، تحمل كلّ بطن أربع سنين ، وورد هذا عن غير تلك المرأه أيضاً. انتهى.

وهذا التعليل حكاه ابن رشد فى مقدّمات المدوّنه الكبرى (٢ / ١٠١) عن أبى بكر الأبهري ثمّ عقّبه بقوله : وهو تعليل ضعيف لأنّ العلّه لو كانت فى ذلك هذا لوجب أن يستوى فيه الحرّ والعبد (٢) لاسوائهما فى مدّه لحوق النسب. ولوجب أن يسقط جمله فى الصغيره التى لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها فى ذلك ، فقد قال : إنّها لو أقامت عشرين سنه ثمّ رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله إبطالاً ظاهراً. انتهى.

وليت هذا المتشبهت أدلى فى حجّته بذكر أناس تريثوا فى الأرحام النزيهه عن الخنا أربعاً قبل فتيا الخليفتين ، وإلاّ فما غناء قصيه وقعت بعدهما بردح طويل من ف)

ص: ٢٨٧

-
- ١- موطأ مالك : ٢ / ٢٨ [٢ / ٥٧٥ ح ٥٢] ، كتاب الأم للشافعي : ٧ / ٢١٩ [٧ / ٢٣٦] ، سنن البيهقي : ٧ / ٤٤٥ ، ٤٤٦. (المؤلف)
 - ٢- التفصيل بين الحرّ والعبد بأنّ امرأه الحرّ يضرب لها الأجل أربعة أعوام ولامرأه العبد تربص عامين كما نصّ عليه ابن رشد ، رأى مجرّد لا دليل عليه. (المؤلف)

الزمن ولا يُدري أصحّيه هي أم مكذوبه؟ وعلى فرض الصّحّه فهل كان الخليفان يعلمان الغيب؟ وأنّه سينتج المستقبل الكشّاف رجلاً يكون حجّه لما قدّراه من مدّه التربّص؟ أو كان ما قد رآه فتوى مجرّده؟ فنحتت لها الأيام علّه بعد الوقوع.

على أنّ أقصى مدّه الحمل محلّ خلاف بين الفقهاء ، ذهب أبو حنيفه وأصحابه والثوري إلى أنّه عامان ، ومذهب الشافعي أنّه أربعة أعوام ، واختار ابن القاسم أنّ أكثره خمسّه أعوام (١) ، وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روى أنّ امرأه ابن عجلان ولدت ولداً مرّه لسبعة أعوام (٢).

ولعلّ أبناء عجلان آخرين في أرجاء العالم لا يُرفع أمر حلالهم إلى مالك والشافعي وقد ولدن أولاداً لثمانيه أو تسعه أو عشره أعوام ، دع العقل والطبيعه والبرهنه تستحيل ذلك كلّّه ، ما هي وما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأه عجلان وحكم به مالك؟! أو وجاه ما أتت به أمّ الإمام الشافعي فأفتى به؟!

ونقل ابن رشد في سبب التقدير بأربعة أعوام عللاً- غير هذا وإن ردها وفنديها ، منها : أنّها المدّه التي تبلغها المكاتبه في بلد الإسلام مسيراً ورجوعاً ، ومنها : أنّه جهل إلى أيّ جهه سار من الأربع جهات ، فلكلّ جهه تربّص سنّه فهي أربع سنين. هذا مبلغ علمهم بفلسفه آراء جاء بها عمر وعثمان فأين يقع هو من حكم ما صدع به النبيّ الأقدس؟

ثمّ يخبرني هذا المتفقّه عن هذه العده التي أثبتها الخليفان لما ذا هي؟ فإن كانت عدّه الوفا فإنّها غير جازمه بها ، ولا تثبت بمجرّد مرور أربع سنين أو أكثر ، وفي روايه عن عمر كما سمعت أنّه قضى في المفقود تربّص امرأته أربع سنين ثمّ يطلقها وليف)

ص: ٢٨٨

١- في الفقه على المذاهب الأربعة : ٤ / ٥٣٥ إنّه خمس سنين على الراجح. (المؤلف)

٢- راجع مقدّمات المدوّنه الكبرى للقاضي ابن رشد : ٢ / ١٠٢. (المؤلف)

زوجها ثم تریص بعد ذلك الأربعة أشهر وعشر ثم تزوج (١). فعلى هذا إنها عدّه الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء ، فما هذه أربعة أشهر وعشراً؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدّه ولو بعد الطلاق من باب الأخذ بالحائظه فما علاقته الزوج بها؟ حتى إنه إذا جاء بعد النكاح خیر بين امرأته وبين صداقها ، وقد قطع الشرع أى صلته بينهما ورخص في تزويجها ، فنكحت على الوجه المشروع ، قال ابن رشد (٢) : ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدّه لم يوقف له ميراث منها ، وإن كان لو أتى في هذه الحاله كان أحقّ بها ، ولو بلغ هو من الأجل ما لا- يجيء إلى مثله من السنين وهى حيّه لم تورث منه ، وإنما يكون لها الرضا بالمقام على العصمه ما لم ينقض الأجل المفروض ، وأما إذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها وكذلك إن مضت بعد العدّه.

ثم ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثانى عند اختيار الأول الصداق ولم يأت بمأثم وإنما تزوج بامرأه أباحتها له الشريعة؟

وأعجب من كلّ هذه أن هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلهم ولم يُفتّ بمقتضاها أئمه المذاهب فى باب الخيار. قال مالك فى الموطأ (٣) (٢ / ٢٨) : إن تزوجت بعد انقضاء عدّتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. وقال : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحقّ بها.

وقال الشافعى وأبو حنيفه والثورى : لا تحلّ امرأه المفقود حتى يصحّ موته. قاله القاضى ابن رشد فى بدايه المجتهد (٢ / ٥٢) فقال : وقولهم مروى عن عليّ وابن مسعود.

وقال الحنفية : يُشترط لوجوب النفقه على الزوج شروط : أحدها أن يكون ٢.

ص : ٢٨٩

١- سنن البيهقى : ٧ / ٤٤٥. (المؤلف)

٢- مقدّمات المدوّنه الكبرى : ٢ / ١٠٤. (المؤلف)

٣- موطأ مالك : ٢ / ٥٧٥ ح ٥٢.

العقد صحيحاً ، فلو عقد عليها عقداً فاسداً أو باطلاً وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه.

ومن ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب ، فإن نكاحها الثاني يكون فاسداً ، ويفرق القاضي بينهما ، وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد ، ولا نفقه لها على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني (١).

وقال الشافعي في كتاب الأم (٢) (٥ / ٢٢١) : لم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما براً أو بحراً علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يُسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه ، فكذلك عندي امرأه الغائب أي غيبه كانت ممّا وصفت أو لم أصف بأسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه ، أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يُسمع له ذكر ، أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر ، أو جاء خبر أن غرق كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه ، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها بيقين وفاته ، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه ، ولا تعتد امرأه من وفاه ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ، ولو طلقها وهو خفي الغيبه بعد أي هذه الأحوال كانت ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجوز أن تكون امرأه رجل يقع عليها ما يقع على الزوجه تعتد لا- من طلاق ولا وفاه ، كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين ، وهكذا لو تربصت سنين كثيره بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق ، وكذلك إن آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج ، وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت ٩.

ص: ٢٩٠

١- الفقه على المذاهب الاربعه : ٣ / ٥٦٥ [٤ / ٥٧٥]. (المؤلف)

٢- كتاب الأم : ٥ / ٢٣٩.

فأكملت أربعه أشهر وعشراً ونكحت ودخل بها ، أو نكحت ولم يدخل بها ، أو لم تنكح وطلّقها الزوج الأوّل المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج ، وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهه بنكاح غيره ، فلا يقال له فيء حتى تعتدّ من الآخر إذا كانت دخلت عليه ، فإذا أكملت عدّتها أجّل من يوم تكمل عدّتها أربعه أشهر ، وذلك حين حلّ له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفّر ، وإن لم يصبها قيل له : أصبها أو طلق.

قال : وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يُفقد حتى يعلم يقين موته ، وإن أجّلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها ، فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعه له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدّه منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقه من قبل أنّها زوجة الآخر ، ولا أنّ عليها منه عدّه ، ولا أنّ بينهما ميراثاً ، ولا أنّه يلزمها طلاقه ، ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحق الولد به إن أصابها ، وإنما منعتها النفقه من الأوّل لأنها مخرجه نفسها من يديه ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهه ، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعه له نفسها بالنكاح والعدّه ، وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدّتها من زوجها الآخر بتركها حقّها من الأوّل وإباحتها نفسها لغيره ، على معنى أنّها خارجه من الأوّل ، ولو أنفق عليها في غيبته ثمّ ثبتت البينة على موته في وقت ردّت كلّ ما أخذت من النفقه من حين مات فكان لها الميراث.

ولو حكم لها حاكم بأن تزوّج فتزوّجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها.

قال : ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه ، ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج ، فكانت عليها عدّه الوفاه والطلاق ولها الميراث في الوفاه والسكنى في العدّه في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاه ، ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت. إلخ.

فأنت بعد هذه كلها جدّ عليم بأنّه لو كان على ما أفتى به الخليفةتان مسحه من أصول الحكم والفتيا لما عدل عنه هؤلاء الأئمه ، ولما خالفهما قبلهم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ولما قال عليه السلام في امرأه المفقود إذا قدم وقد تزوّجت امرأته : «هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تُخَيَّر».

ولما قال عليه السلام : «إذا فقدت المرأه زوجها لم تتزوّج حتى تعلم أمره».

ولما قال عليه السلام : «إنها لا تتزوّج».

ولما قال عليه السلام : «ليس الذي قال عمر رضى الله عنه بشيء ، هي امرأه الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها ونكاحه باطل».

ولما قال عليه السلام : «هي امرأه الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها».

ولما قال عليه السلام : «امرأه ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته» (١). قال الشافعي بعد ذكر الحديث : وبهذا نقول.

وأمير المؤمنين كما تعلم أفضه الصحابه على الإطلاق ؛ وأعلم الأئمه بأسرها ، وباب مدينه العلم النبويّ ، ووارث علم النبيّ الأقدس على ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فليتهما رجعا إليه صلوات الله عليه في حكم المسأله ولم يستبدّا بالرأى المجرد كما استعلماه في ف)

ص: ٢٩٢

١- كتاب الأم للشافعي : ٥ / ٢٢٣ [٥ / ٢٤١] ، سنن البيهقي : ٧ / ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، مقدّمات المدونه الكبرى : ٢ / ١٠٣. (المؤلف)

كثير ممّا أربكهما من المشكلات ، وأنى لهما باقتحام المعضلات وهما هما؟ وأنى رأى هذا [الذى] ضربت عنه الأئمة صفحاً؟
وكم له من نظير! وكيف أوصى النبي الأعظم باتّباع أناس هذه مقاييس آرائهم فى دين الله ، وهذا مبلغهم من العلم ، بقوله فيهم :
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها (١)؟

(خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ) (٢).

- ١٩ -

الخليفة يأخذ حكم الله من أبى

أخرج البيهقي فى السنن الكبرى (٧ / ٤١٧) بالإسناد عن أبى عبيده قال : أرسل عثمان رضى الله عنه إلى أبى يسأله عن رجل
طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضه الثالثه. قال أبى : إننى أرى أنه أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه ، وتحلّ لها
الصلاه. قال : لا أعلم عثمان رضى الله عنه إلا أخذ بذلك.

قال الأمينى : صريح الروايه أنّ الخليفه كان جاهلاً بهذا الحكم حتى تعلّمه من أبى وأخذ بفتياه ، ولا شكّ أنّ الذى علّمه هو خير
منه ، فهلاًّ ترك المقام له أو لمن هو فوقه؟ وفوق كلّ ذى علم عليم ، ولو ترك الأمر لمن لا يسأل غيره فى أىّ من مسائل
الشريعة لدخل مدينه العلم من بابها.

وحسبك فى مبلغ علم الخليفه قول العينى فى عمده القارى (٣) (٢ / ٧٣٣) : إنّ عمر كان أعلم وأفقه من عثمان. وقد أوقفناك
على علم عمر فى الجزء السادس وذكرنا نوادر الأثر فى علمه ، فانظر ما ذا ترى؟ ٣.

ص: ٢٩٣

١- أسلفنا الحديث فى الجزء السادس : ص ٣٣٠ ، وبيننا المعنى الصحيح المراد منه. (المؤلف)

٢- سوره ص : ٢٢.

٣- عمده القارى : ٥ / ٢٠٣.

الخليفة يأخذ السنه من امرأه

أخرج الإمامان الشافعي ومالك وغيرهما بالإسناد عن فريعه بنت مالك بن سنان أخبرت : أنها جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «نعم» ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجره أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال : «كيف قلت؟» فرددت عليه القصه التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال الشافعي في الرسالة : وعثمان في إمامته وفضله وعلمه يقضى بخبر امرأه بين المهاجرين والأنصار.

وقال في اختلاف الحديث : أخبرت الفريعه بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه وقضى به.

قال ابن القيم في زاد المعاد : حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وأدخله مالك في موطنه ، واحتج به وبنى عليه مذهبه ، ثم ذكر تضعيف ابن حزم إياه وقنده وقال : ما قاله أبو محمد فغير صحيح. وذكر قول ابن عبد البر في شهرته ، وأنه معروف عند علماء الحجاز والعراق.

راجع (1) الرسالة للشافعي (ص ١١٦) ، كتاب الأم له (٥ / ٢٠٨) ، اختلاف ١.

ص: ٢٩٤

١- الرسالة : ٤٣٨ ح ١٢١٤ ، كتاب الأم : ٥ / ٢٢٧ ، اختلاف الحديث : ص ٤٧٩ ، موطن مالك : ٢ / ٥٩١ ح ٨٧ ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٩١ ح ٢٣٠٠ ، أحكام القرآن : ١ / ٤١٨ ، زاد المعاد : ٤ / ٢١٥ ، نيل الأوطار : ٦ / ٣٣٥ ، سنن الترمذي : ٣ / ٥٠٨ ح ١٢٠٤ ، السنن الكبرى : ٣ / ٣٩٣ ح ٥٧٢٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٤ ح ٢٠٣١.

الحديث له هامش كتاب الأم (٧ / ٢٢) ، موطاً مالك (٢ / ٣٦) ، سنن أبي داود (١ / ٣٦٢) ، سنن البيهقي (٧ / ٤٣٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٦) ، زاد المعاد (٢ / ٤٠٤) ، الإصابه (٤ / ٣٨٦) ، نيل الأوطار (٧ / ١٠٠) وقال : رواه الخمسه وصححه الترمذى ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

قال الأمينى : هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفه عمّا توصّيت إليه المرأه المذكوره ، وهاهنا نعيد ما قلناه هنالك ، فارجع البصر كرتين ، وأعجب من خليفه يأخذ معالم دينه من نساء أمته ، وهو المرجع الوحيد للأئمه جمعاء يومئذ في كل ما جاء به الإسلام المقدس كتاباً وسنّه ، وبه شدّ فراغ النبى الأعظم ، وعليه يُعول في مشكلات الأحكام وعويصات المسائل فضلاً عن مثل هذه المسأله البسيطة.

ثمّ اعجب من ابن عمر أنّه يرى من هذا مبلغ علمه أعلم الصحابه في يومه ، ما عشت أراك الدهر عجباً.

- ٢١ -

رأى الخليفه فى الإحرام قبل الميقات

أخرج البيهقي فى السنن الكبرى (٥ / ٣١) بالإسناد عن داود بن أبى هند أنّ عبد الله (١) بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لأجعلنّ شكرى لله أن أخرج من موضعى محرماً ، فأحرم من نيسابور. فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال : ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس.

لفظ آخر من طريق محمد بن إسحاق قال : خرج عبد الله بن عامر من ف)

ص: ٢٩٥

١- هو ابن خال عثمان بن عفان كما فى الإصابه راجع : ٣ / ٦١ [رقم ٦١٧٩]. (المؤلف)

نيسابور معتمراً قد أحرم منها ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس ، فلمّا قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك فى السنه التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه : لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور.

وقال ابن حزم فى المحلى (٧ / ٧٧) : روينا من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن أيوب السخيتانى ، عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من حيرب (١) فقدم على عثمان بن عفان فلامه ، فقال له : غررت وهان عليك نسكك. وفى لفظ ابن حجر : غررت بنسكك.

فقال ابن حزم : قال أبو محمد - يعنى نفسه - : وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً ، وإنما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لا يحلّ وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحجّ.

وذكره ابن حجر فى الإصابه (٣ / ٦١) وقال : أحرم ابن عامر من نيسابور شكراً لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغييره بالنسك. فقال : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ثم ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبه وفيه : أنّ ابن عامر أحرم من خراسان. فذكره من طريق محمد بن سيرين والبيهقى فقال : قال البيهقى : هو عن عثمان مشهور (٢).

وذكر هذه كلّها فى تهذيب التهذيب (٣) (٥ / ٢٧٣) غير كلمه البيهقى فى شهره الحديث. وفى تيسير الوصول (٤) (١ / ٢٦٥) : عن عثمان رضى الله عنه : أنه كره أن يحرم الرجل ٣.

ص : ٢٩٦

١- وفى نسخه : جيرب. ولم أجدهما فى المعاجم. (المؤلف)

٢- توجد كلمه البيهقى هذه فى سننه الكبرى : ٥ / ٣١. (المؤلف)

٣- تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٣٩.

٤- تيسير الوصول : ١ / ٣١٣.

من خراسان وكرمان. أخرجه البخارى (١) ترجمه.

قال الأئمة: إنَّ الذى ثبت فى الإحرام بالحجِّ أو العمره أنَّ هذه المواقيت حدٌّ للأقلِّ من مدى الإحرام ، بمعنى أنَّه لا يعدوها الحجاجُّ وهو غير محرم ، وأمَّا الإحرام قبلها من أىِّ البلاد شاء أو من دويره أهل المحرم ، فإنَّ عقده باتِّخاذ ذلك المحلِّ ميقاتاً فلا شكَّ أنَّه بدعه محرّمه كتأخيره عن المواقيت ، وأمَّا إذا جرى به للاستزاده من العباده عملاً بإطلاقات الخير والبرِّ ، أو شكراً على نعمه ، أو لنذر عقده المحرم فهو كالصلاه والصوم وبقية القرب للشكر أو بالنذر أو لمطلق البرِّ ، تشمله كلُّ من أدلّه هذه العناوين ولم يرد عنه نهى من الشارع الأقدس ، وإتّما المأثور عنه وعن أصحابه ما يلى :

١ - أخرج أئمة الحديث ؛ بإسنادٍ صحيح من طريق الأحنسى ، عن أمِّ حكيم ، عن أم سلمه مرفوعاً : «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمره أو بحجّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه». قال الأحنسى : فركت أمُّ حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره.

وفى لفظ أبى داود والبيهقى والبعوى : «من أهلَّ بحجّه أو عمره من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر». أو : «وجبت له الجنّه» وفى لفظ : «ووجبت له الجنّه».

وفى لفظ ابن ماجه : «من أهلَّ بعمره من بيت المقدس غُفر له».

وفى لفظ له أيضاً : «من أهلَّ بعمره من بيت المقدس كانت له كفّاره لما قبلها من الذنوب». قالت : فخرجت أمى (٢) من بيت المقدس بعمره. م.

ص: ٢٩٧

١- صحيح البخارى : ٢ / ٥٦٥ باب ٣٢ كتاب الحج.

٢- كلمه : أمى غير موجوده فى لفظ ابن ماجه. وفى لفظ أحمد : فركت أم حكيم.

وقال أبو داود بعد الحديث : يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة.

راجع (1) مسند أحمد (٢٩٩ / ٦) ، سنن أبي داود (٢٧٥ / ١) ، سنن ابن ماجه (٢٣٥ / ٢) ، سنن البيهقي (٣٠ / ٥) ، مصابيح السنه للبغوى (١ / ١٧٠) ، والترغيب والترهيب للمنذرى (٢ / ٦١) ذكره بالألفاظ المذكوره وصححه من طريق ابن ماجه وقال : ورواه ابن حبان فى صحيحه.

٢ - أخرج ابن عدى (٢) والبيهقى من طريق أبى هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٣) : أن من تمام الحج أن تحرم من دؤيره أهلك.

سنن البيهقى (٥ / ٣٠) ، الدر المنثور (٤) (١ / ٢٠٨) ، نيل الأوطار (٥) (٥ / ٢٦) قال : ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبى هريره.

٣ - أخرج الحفاظ من طريق على أمير المؤمنين ؛ أنه قال فى قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) : «إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيره أهلك».

أخرجه (٤) وكيع ، وابن أبى شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ٥.

ص : ٢٩٨

١- مسند أحمد : ٧ / ٤٢٤ ح ٢٦٠١٨ ، سنن أبى داود : ٢ / ١٤٣ ح ١٧٤١ سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٩٩ ح ٣٠٠١ و ٣٠٠٢ ، مصابيح السنه : ٢ / ٢٣١ ح ١٨٢٧ ، الترغيب والترهيب : ٢ / ١٩٠ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٩ / ١٣ ح ٣٧٠١.

٢- الكامل فى ضعفاء الرجال : ٢ / ١٢٠ رقم ٣٢٨.

٣- البقره : ١٩٦.

٤- الدر المنثور : ١ / ٥٠٢.

٥- نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٥.

٦- مصنف ابن أبى شيبه : ٤ / ١٩٥ ح ٢٠ كتاب الحج ، جامع البيان : مج ٢ / ج ٢ / ٢٠٧ ، المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٣٠٣ ح ٣٠٩٠ ، وكذا فى تلخيصه ، أحكام القرآن : ١ / ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، التفسير الكبير : ٥ / ١٤٤ ، الدر المنثور : ١ / ٥٠٢ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٥.

والنحاس في ناسخه (ص ٣٤) ، وابن جرير في تفسيره (٢ / ١٢٠) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٦) ، وصححه وأقرّه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٠) ، والجصاص في أحكام القرآن (١ / ٣٣٧ ، ٣٥٤) ، تفسير ابن جزى (١ / ٧٤) ، تفسير الرازي (٢ / ١٦٢) ، تفسير القرطبي (٢ / ٣٤٣) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٣٠) ، الدر المنثور (١ / ٢٠٨) ، نيل الأوطار (٥ / ٢٦).

٤ - قال الجصاص في أحكام القرآن (١) (١ / ٣١٠) : روى عن عليّ وعمر وسعيد ابن جبير وطاوس ، قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيره أهلك.

وقال في (ص ٣٣٧) : أما الإحرام بالعمره قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء فيه. وروى عن الأسود بن يزيد ، قال : خرجنا عُمَاراً ، فلَمَّا انصرفنا مررنا بأبي ذرّ فقال : أحلقتم الشعث وقضيتم التفث؟ أما إنَّ العمره من مدرکم. وإنَّما أراد أبو ذرّ : أنَّ الأفضل إنشاء العمره من أهلك ، كما روى عن عليّ : تمامهما أن تحرم بهما من دؤيره أهلك.

وقال الرازي في تفسيره (٢) (٢ / ١٦٢) : روى عن عليّ وابن مسعود : أنَّ إتمامهما أن يحرم من دؤيره أهله. وقال في (ص ١٧٢) : اشتهر عن أكابر الصحابه أنهم قالوا : من إتمام الحج أن يحرم المرء من دؤيره أهله.

وقال القرطبي في تفسيره (٣) (٢ / ٣٤٣) بعد ذكره حديث عليّ عليه السلام : وروى ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين. ثم قال : أمّا ما روى عن عليّ وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقَّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعه من السلف ، وثبت أنَّ عمر أهلَّ من إيلياء (٤) ، وكان ف)

ص : ٢٩٩

١- أحكام القرآن : ١ / ٢٦٣ ، ٢٨٦.

٢- التفسير الكبير : ٥ / ١٤٤ ، ١٦١.

٣- الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٤٤.

٤- إيلياء - بالمد وتقصر - : اسم مدينه بيت المقدس [معجم البلدان : ١ / ٢٩٣]. (المؤلف)

الأسود وعلقمه وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ، ورخص فيه الشافعي . ثم ذكر حديث أم سلمه المذكور .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٣٠) بعد حديث عليّ عليه السلام : وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وسفيان الثوري .

٥ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٠) من طريق نافع عن ابن عمر : أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكّمين .

وأخرج مالك في الموطأ (١ / ٢٤٢) : أن ابن عمر أهلك بحجّه من إيلياء . وذكره ابن الديبع في تيسير الوصول (٢ / ١) (٢٤٤ / ١) ، وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام أبي زرعه : أنه ثابت .

قال الشافعي في كتاب الأم (٢ / ١١٨) : أخبرنا سفيان بن عيينه ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، قال : قال - ولم يسمّ عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس - : الرجل يهلّ من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرماً . إلى أن قال :

قلت : إنه لا يضيق عليه أن يتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدّم بإحرامه ، لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات . انتهى .

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع (٢ / ١٦٤) : كلما قدّم الإحرام على المواقيت هو أفضل . وروى عن أبي حنيفة : أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه ٩ .

ص : ٣٠٠

١- موطأ مالك : ١ / ٣٣١ ح ٢٦ .

٢- تيسير الوصول : ١ / ٣١٣ .

٣- كتاب الأم : ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

الإحرام. وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل بناءً على أصله أن الإحرام ركن فيكون من أفعال الحج، ولو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات، لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها (١). وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية دون الجواز، ولنا قوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، وروى عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيره أهلك. وروى عن أم سلمة... إلى آخره.

وقال القرطبي في تفسيره (٢) (٣٤٥ / ٢): أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهيه أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

وقال الحافظ أبو زرعه في طرح التثريب (٥ / ٥ - ٦): قد بينا أن معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مريداً للنسك، أمّا الإحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور، ونقل غير واحد الإجماع عليه، بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دؤيره أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولى الشافعي، ورجحه من أصحابه القاضى أبو الطيب والرويانى والغزالي والرافعى وهو مذهب أبى حنيفة، وروى عن عمر وعلي أنهما قالوا: فى قوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ): إتمامهما أن تحرم بهما من دؤيره أهلك. وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء يعنى بيت المقدس، وكان الأسود وعلقمه وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. انتهى. لكن الأصح عند النووى (٣) من ٧.

ص: ٣٠١

١- لا- صلته بين ركنيه الإحرام وكونه من أفعال الحج وبين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما زعمه ملك العلماء، بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لما مر من الأدله. (المؤلف)

٢- الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٤٥.

٣- شرح صحيح مسلم: ٧ / ٨٧.

قولى الشافعى : أنّ الإحرام من الميقات أفضل ، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحققين ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدّم الإحرام على الميقات ، قال ابن المنذر : وروينا عن عمر أنّه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصره ، وكره الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ومالك الإحرام من المكان البعيد . انتهى .

وعن أبى حنيفة روايه ؛ أنّه إن كان يملك نفسه عن الوقوع فى محذور فالإحرام من دويره أهله أفضل ، وإلا فمن الميقات ، وبه قال بعض الشافعيّيه .

وشدّ ابن حزم الظاهرى (١) فقال : إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرُّ عليها فلا- إحرام له إلا- أن ينوى إذا صار [إلى] (٢) الميقات تجديد إحرام . وحكاه عن داود وأصحابه (٣) وهو قول مردود بالإجماع قبله على خلافه قاله النووى ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتى الميقات فهو محرم ، وكذا نقل الإجماع فى ذلك الخطابى وغيره . انتهى .

وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار (٤) (٥ / ٢٦) جواز تقديم الإحرام على الميقات مستدلاً عليه بما مرّ فى قوله تعالى : (وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . ثم قال :

وأما قول صاحب المنار : أنّه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابه ؛ فكلام على غير قانون الاستدلال ، وقد حكى فى التلخيص أنّه فسّره ابن عيينه فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفراً من أهله ، ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع فى حديث الباب ولفظ الإحرام الواقع فى حديث أبى هريره . انتهى . ٥ .

ص : ٣٠٢

١- المحلّى : ٧ / ٧٠ المسأله ٨٢٢ .

٢- من المصدر .

٣- فى المصدر : وأصحابهم .

٤- نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٥ .

والإيمان في هذه المأثورات من الأحاديث والكلم يعطى حصول الإجماع على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، وأن الخلاف في الأفضل من التقديم والإحرام من الميقات ، لكن الخليفة لم يعط النظر حقه ، ولم يوف للاجتهاد نصيبه ، أو أنه عزبت عنه السنه المأثوره ، فطفق يلوم عبد الله بن عامر ، أو أنه أحب أن يكون له في المسأله رأى خاص ، وقد قال شمس الدين أبو عبد الله الذهبي :

العلم قال الله قال رسوله

إن صحَّ والإجماع فاجهد فيه

وحذارٍ من نصبِ الخلافِ جهالاً

بين الرسولِ وبين رأى فقيهه

وهلمّ معي واعطف النظره فيما ذكرناه عن ابن حزم من أن عثمان لا يعيب عملاً صالحاً ... الى آخره. فإنه غير مدعوم بالحججه غير حسن الظنّ بعثمان ، وهذا يجرى في أعمال المسلمين كافه ما لم يزع عنه وازع ، وسيره الرجل تأبى عن الظنّ الحسن به ، وأما مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنه الثابته وأن نهى عثمان مخالف لها ، وليس من الهين الفت في عضد السنه لتعظيم إنسان وتبرير عمله ، فإن المتبع في كافه القرب ما ثبت من الشرع ، ومن خالفه عيب عليه كائناً من كان.

وأما تشبته بالهوان بالنسك فتافه جداً ، وأى هوان بها في التأهب لها قبل ميقاتها بقربه مطلقه إن لم يكن تعظيماً لشعائر الله ، وإنما الهوان المحرم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول والشهوات ، (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (١).

- ٢٢ -

لو لا على لهلك عثمان

أخرج الحافظ العاصمي في كتابه زين الفتى في شرح سوره هل أتى ؛ من ٦.

ص: ٣٠٣

١- النحل : ١١٦.

طريق شيخه أبي بكر محمد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه : أنّ رجلاً- أتى عثمان بن عفّان وهو أمير المؤمنين ويده جمجمه إنسان ميّت ، فقال : إنكم تزعمون النار يعرض على هذا وأنه يعدّب في القبر وأنا قد وضعت عليها يدى فلا أحسّ منها حراره النار. فسكت عنه عثمان وأرسل إلى عليّ بن أبي طالب المرتضى يستحضره ، فلما أتاه وهو فى ملاء من أصحابه قال للرجل : أعد المسأله. فأعادها ، ثم قال عثمان بن عفّان : أجب الرجل عنها يا أبا الحسن فقال عليّ : «أتونى بزند وحجر» والرجل السائل والناس ينظرون إليه ، فأتى بهما فأخذهما وقده منهنما النار ، ثم قال الرجل : «ضع يدك على الحجر» ، فوضعها عليه ثم قال : «ضع يدك على الزند» ، فوضعها عليه فقال : «هل أحسست منهنما حراره النار» ، فبهت الرجل ، فقال عثمان : لو لا عليّ لهلك عثمان.

قال الأمينى : نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت أمّيه الحيطه بأمثال هذه العلوم التى هى من أسرار الكون ، وقد تقاعست عنها معرفه من هو أرقى منه فى العلم ، فكيف به؟ وإنما تُقلّها عيبه العلوم الإلهيه المتلقّاه من المبدأ الأعلى منشئ الكون ومُلقي أسراره فيه ، وهو الذى أفحم السائل هاهنا وفى كلّ معضله أعوز القوم عرفانها.

وإنما كان المترقّب من عثمان - بعد ما تسنّم عرش الخلافه - الحيطه بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنّه المفاضه على أفراد الصحابه ، لثلا- يرتبك فى موارد السؤال ، فيرتكب العظائم ويفتى بخلاف الوارد ، أو يرتئى رأياً عدت عنه المرأشد لكن ويا للأسف ..

- ٢٣ -

رأى الخليفه فى الجمع بين الأختين بالملك

أخرج مالك فى الموطأ (١) (٢ / ١٠) ، عن ابن شهاب ، عن قبيصه بن ذؤيب أنّ رجلاً- سأل عثمان بن عفّان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان : ٤.

ص: ٣٠٤

١- موطأ مالك : ٢ / ٥٣٨ ح ٣٤.

أحلتها آية وحرمتها آية ، أمّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك. قال : فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب.

لفظ آخر للبيهقى :

عن ابن شهاب ؛ قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمى سأل رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأختين فيما ملكت اليمين ، فقال له : أحلتها آية وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعل ذلك. قال : فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقى رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما أفتاك به صاحبك الذى استفتيته؟ فأخبره ، فقال : إنى أنهاك عنهما ، ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبه منكله.

قال ملك العلماء فى البدائع : وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : كلُّ شيء حرّمه الله تعالى من الحرائر حرّمه الله تعالى من الإمام إلا الجمع فى الوطاء بملك اليمين.

وقال الجصّاص فى أحكام القرآن : وروى عن عثمان وابن عباس أنّهما أباحا ذلك وقالوا : أحلتها آية وحرمتها آية. وقال : روى عن عثمان الإباحه ، وروى عنه أنه ذكر التحريم والتحليل وقال : لا آمر به ولا أنهى عنه. وهذا القول منه يدلُّ على أنه كان ناظراً فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه ، فجائز أن يكون قال فيه بالإباحه ثم وقف فيه ، وقطع على فيه بالتحريم.

وقال الزمخشري : أمّا الجمع بينهما فى ملك اليمين ؛ فعن عثمان وعلى أنّهما قالوا- : أحلتها آية وحرمتها آية. فرجّح على التحريم وعثمان التحليل.

وقال الرازى (1) : وعن عثمان ، أنه قال : أحلتها آية وحرمتها آية ، والتحليل أولى . ٦.

ص : ٣٠٥

وقال ابن عبد البرّ في كتاب الاستذكار (1): إنّما كُنّي قبيصه بن ذؤيب عن عليّ ابن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه.

راجع (2): السنن الكبرى للبيهقى (7/ 163، 164)، أحكام القرآن للجصاص (2/ 158)، المحلّى لابن حزم (9/ 522)، تفسير الزمخشري (1/ 359)، تفسير القرطبي (5/ 117)، بدائع الصنائع لملك العلماء (2/ 264) تفسير الخازن (1/ 356) الدرّ المنثور (2/ 136) نقلاً عن مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقى ، تفسير الشوكاني (1/ 418) نقلاً عن الحفّاظ المذكورين.

قال الأمينى : يقع البحث عن هذه المسألة فى موردين :

الأوّل : فى حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ووطئهما جميعاً ، فهو محرّم على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازى فى تفسيره (3/ 193).

وهو المشهور عن الجمهور والأئمّه الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقّف فى ذلك كما قاله ابن كثير فى تفسيره (1/ 472).

ولا يجوز الجمع عند عامّه الصحابه ، كما فى بدائع الصنائع (2/ 264).

كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين. واتفق فقهاء الأمصار عليه كما قاله الجصاص فى أحكام القرآن (4/ 158). 2.

ص: 306

1- فى بيان حديث الموطأ المذكور فى أوّل العنوان فى قول قبيصه : فلقى رجلاً. (المؤلف)

2- أحكام القرآن : 2/ 130 ، الكشاف : 1/ 496 ، الجامع لأحكام القرآن : 5/ 77 ، تفسير الخازن : 1/ 342 ، الدرّ المنثور : 2/ 476 ، موطأ مالك : 2/ 538 ح 34 ، كتاب الأم للشافعي : 5/ 3 ، المصنّف لعبد الرزاق : 7/ 189 ح 12728 ، مصنّف ابن أبي شيبة : 4/ 169 ، فتح القدير : 1/ 453.

3- التفسير الكبير : 10/ 36.

4- أحكام القرآن : 2/ 130 ، 132.

وذهب كافة العلماء إلى عدم جوازه ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى خلافه - قول عثمان - لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعليّ وابن عباس وعمّار وابن عمر وعائشه وابن الزبير ، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل. كذا قاله القرطبي في تفسيره (١) (٥ / ١١٦ ، ١١٧).

وقال أبو عمر في الاستذكار : روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ، ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب إلا من شدّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه ، وجماعه الفقهاء متفقون على أنه لا يحلُّ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما لا يحلُّ ذلك في النكاح (٢).

وحُكيت الحرمة المتسالم عليها بين الأئمة جمعاء عن عليّ ، وعمر ، والزبير ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشه ، وعمّار ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن منبه ، وإسحاق بن راهويه ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبه ، وحمّاد بن أبي سليمان ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأشهب ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبي حنيفة ، ومالك (٣).

ومع المجمعين الكتاب والسنة ، فمن الكتاب إطلاق الذكر الحكيم في عدّ ف)

ص: ٣٠٧

١- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٧٧.

٢- تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٣ ، تفسير الشوكاني : ١ / ٤١١ [١ / ٤٤٧]. (المؤلف)

٣- راجع أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٥٨ [٢ / ١٣٠] ، المحلى لابن حزم : ٩ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، تفسير القرطبي : ٥ / ١١٧ ، ١١٨ [٥ / ٧٧ ، ٧٨] ، تفسير أبي حيان : ٣ / ٢١٣ ، تفسير الرازي : ٣ / ١٩٣ [١٠ / ٣٦] ، الدرّ المثثور : ٢ / ١٣٧ [٢ / ٤٧٦]. (المؤلف)

المحرّمات فى قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (١) ، فقد حرّمت الجمع بينهما بأى صورته من نكاح أو ملك يمين. قال ابن كثير فى تفسيره (١ / ٤٧٣) : وقد أجمع المسلمون على أنّ معنى قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ) إلى آخر الآيه (٢) : أنّ النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلّهنّ سواء ، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمّهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجّه المحجوج بها على من خالفها وشذ عنها. انتهى.

وقد تمسّك بهذا الإطلاق الصحابه والتابعون والعلماء وأئمّه الفتوى والمفسّرون ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يشدّد النكير على من يفعل ذلك ويقول : «لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا». أو يقول للسائل : «إنى أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبه منكله».

وروى عن إياس بن عامر أنّه قال : سألت علىّ بن أبى طالب فقلت : إنّ لى أختين ممّا ملكت يمينى اتّخذت إحداهما سريره وولدت لى أولاداً ثمّ رغبت فى الأخرى فما أصنع؟ قال : «تعقّ التى كنت تطأ ثمّ تطأ الأخرى» ثمّ قال : «إنّه يحرم عليك ممّا ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر إلاّ العدد». أو قال : «إلاّ الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب» (٣).

ولو لم يكن فى هذا المورد غير كلام الإمام عليه السلام لنهض حجّه للفتوى ، فإنّه أعرف الأمّه بمغازى الكتاب وموارد السنّه ، وهو باب علم النبىّ صلّى الله عليهما وآلهما وهو الذى خلفه صلى الله عليه وآله وسلم عدلاً للكتاب ليتمسّكوا بهما فلا يضلّوا.ف)

ص: ٣٠٨

١- النساء : ٢٣.

٢- هى آيه (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (المؤلف)

٣- أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن : ٢ / ١٥٨ [٢ / ١٣٠] ، وأبو عمر فى الاستذكار ، وذكره ابن كثير فى تفسيره : ١ / ٤٧٢ ، والسيوطى فى الدرّ المنثور : ٢ / ١٣٧ [٢ / ٤٧٦]. (المؤلف)

وقد أصفق على ذلك أئمه أهل البيت من ولده ، وهم عترته صلى الله عليه وآله وسلم أعدال الكتاب وأبوهم سيدهم ، وقولهم حجّه في كلّ باب.

وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان في رأيه الشاذّ عن الكتاب والسنة وقوله : أحلتها آيه وحزمتها آيه وحاشاه عليه السلام من أن يختلف رأيه في حكم من أحكام الله ، غير أنّ رماه القول على عواهنه راقهم أن يهون على الأئمة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات الله عليه واختلقوا عليه ، قال الجصاص في أحكام القرآن (١) (٢ / ١٥٨) : قد روى إياس بن عامر أنه قال لعليّ : إنهم يقولون : إنك تقول : أحلتها آيه وحزمتها آيه. فقال : «كذبوا».

ومن السنة للمجمعين ما استدل به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق (٣ / ٩٥) ، وملك العلماء في بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٤) وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين».

المورد الثاني : هل هناك ما يخصّص الحرمة المستفاده من القرآن بالنسبة إلى ملك اليمين؟ يدعى عثمان ذلك فقال : أحلتها آيه وحزمتها آيه. ولم يعين الآية المحلّله كما يعينها غيره من السلف ، نعم ؛ أخرج عبد الرزاق (٢) وابن أبي شيبة (٣) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود ؛ أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه ، فقيل : يقول الله تعالى : (إِلاّ ما ملكت أيمانكم). فقال : وبغيرك أيضاً ممّا ملكت يمينك. وفي لفظ ابن حزم : إنّ حملك ممّا ملكت يمينك (٤). (ف)

ص: ٣٠٩

-
- ١- أحكام القرآن : ٢ / ١٣٠.
 - ٢- المصنّف : ٧ / ١٩٣ ح ١٢٧٤٢.
 - ٣- مصنّف ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٦ ح ٣ باب ٥٠ من كتاب النكاح.
 - ٤- المحلّي لابن حزم : ٩ / ٥٢٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٧٢ ، الدرّ المنتور : ٢ / ١٣٧ [٢ / ٤٧٦] نقلاً عن الحفاظ المذكورين. (المؤلف)

وقال الجصاص فى أحكام القرآن (١) (٢ / ١٥٨) : يعنون بالمحلل قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). والقول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن وعرفان أسباب نزول الآيات ، ولا تساعده الأحاديث الواردة فى الآيه الكريمة ، وأنى للقائل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما فى موضوعين مختلفين؟ ولأعلام القوم فى المقام بيانات ضافيه قيمه تقتصر منها بكلام (٢) الجصاص ، قال فى أحكام القرآن (٣) (٢ / ١٩٩) : إن الآيتين غير متساويتين فى إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض بأحدهما على الأخرى ؛ إذ كل واحد منهما ورودها فى سبب غير سبب الأخرى ، وذلك لأن قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وارد فى حكم التحريم كقوله تعالى : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وسائر من ذكر فى الآيه تحريمها. وقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وارد فى إباحه المسيئه التى لها زوج فى دار الحرب ، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمه فيما بينهما ، فهو مستعمل فيما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسيئه وبين زوجها وإباحتها لمالكها ، فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الأختين ، إذ كل واحد من الآيتين وارده فى سبب غير سبب الأخرى ، فيستعمل حكم كل واحد منهما فى السبب الذى وردت فيه. قال :

ويدل على ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين فى أنها لم تعترض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن فى الآيه ، وأنه لا يجوز وطء حليله الابن ولا- أم المرأه بملك اليمين ، ولم يكن قوله تعالى : (إِلَّا- مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) موجبا لتخصيصهن لوروده فى سبب غير سبب الآيه الأخرى ، كذلك ينبغى أن يكون حكمه فى اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع على رضى الله عنه ومن تابعه فى ذلك من الصحابه من الاعتراض بقوله تعالى : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) على تحريم الجمع بين الأختين يدل ١.

ص: ٣١٠

١- أحكام القرآن : ٢ / ١٣٠ ، والآيه : النساء : ٢٤.

٢- الظاهر أنه قدس سره ضمن (نقتصر) معنى (نكتفى) فعدها بالباء.

٣- أحكام القرآن : ٢ / ١٣١.

على أنّ حكم الآيتين إذا وردتا في سببين ، إحداهما في التحليل والأخرى في التحريم أنّ كلّ واحد منهما تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل ذلك. إلى آخره.

ونحن نردف كلام الجصّاص بما ورد في سبب نزول قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). وآته كما سمعت من الجصّاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ).

أخرج مسلم في صحيحه وغيره ؛ بالإسناد عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أصبنا نساء من سبى أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهنّ أزواج ، فسألنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). فاستحللنا بها فزوجهنّ.

وفى لفظ أحمد : إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس لهنّ أزواج من أهل الشرك ، فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفّوا وتأثّموا من غشيانهنّ ، قال : فنزلت هذه الآية فى ذلك : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

وفى لفظ النسائي : إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوّاً فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا لهنّ أزواج فى المشركين ، فكان المسلمون تحزّجوا من غشيانهنّ ، فأنزل الله عزّ وجلّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

راجع (1) : صحيح مسلم (١ / ٤١٦ ، ٤١٧) ، صحيح الترمذى (١ / ١٣٥) ، سنن أبى ٤.

ص : ٣١١

١- صحيح مسلم : ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ٣٣ - ٣٥. كتاب الرضاع ، سنن الترمذى : ٥ / ٢١٨ ح ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، سنن أبى داود : ٢ / ٢٤٧ ح ٢١٥٥ ، السنن الكبرى : ٣ / ٣٠٨ ح ٥٤٩١ و ٥٤٩٢ ، مسند أحمد : ٣ / ٤٨٦ ح ١١٢٩٤ ، وص ٥٠٥ ح ١١٣٨٨ ، أحكام القرآن : ٢ / ١٣٦ ، مصابيح السنّه : ٢ / ٤٢١ ح ٢٣٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٠ ، تفسير البيضاوى : ١ / ٢٠٩ ، تفسير الخازن : ١ / ٣٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٤.

داود (١ / ٣٣٦) ، سنن النسائي (٦ / ١١٠) ، مسند أحمد (٣ / ٧٢ ، ٨٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٦٥) ، سنن البيهقي (٧ / ١٦٧) ، المحلى لابن حزم (٩ / ٤٤٧) ، مصابيح السنه (٢ / ٢٩) ، تفسير القرطبي (٥ / ١٢١) ، تفسير البيضاوي (١ / ٢٦٩) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٣) تفسير الخازن (١ / ٣٧٥) ، تفسير الشوكاني (١ / ٤١٨) .

وعلى ذلك تأوله عليّ ، وابن عباس ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وقالوا : إنّ الآية وردت في ذوات الأزواج من السبايا أبيح وطؤهنّ بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما (١).

وقال القرطبي في تفسيره (٢) (٥ / ١٢١) : قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قلابه وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى : المراد بالمحصنات هنا المسيّيات ذوات الأزواج خاصّه ، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإنّ تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى فى أنّ السباء يقطع العصمه ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب ، يدلُّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى وذكر الحديث ، فقال : وهذا نصّ [صحيح] (٣) صريح فى أنّ الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن وطء المسيّيات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى فى جوابهم : (إلا ما ملكت أيمانكم) . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . انتهى . ر .

ص : ٣١٢

-
- ١- أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٦٥ [٢ / ١٣٥] ، سنن البيهقي : ٧ / ١٦٧ ، تفسير الشوكاني : ١ / ٤١٨ [١ / ٤٥٤] . (المؤلف)
 - ٢- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٠ .
 - ٣- الزيادة من المصدر .

قال ملك العلماء فى بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٤) ، والزمخشرى فى تفسيره (١) (١ / ٣٥٩) عنى عثمان بآيه التحليل قوله عز وجل :
(إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ).

وهذا إنمّا يتمّ بالتمسك بعموم ملك اليمين ، لكن الممعن فى لحن القول يجد أنه لا يجوز الأخذ بهذا العموم لأنه فى مقام بيان ناموس العقه للمؤمنين بأن صاحبها يكون حافظاً لفرجه إلاّ- فيما أباح له الشارع فى الجملة من زوجه أو ملك يمين فقال : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٢) ولا ينافى هذا وجود شروط فى كلّ منهما ، فإنّ العموم لا يبطل تلكم الشروط الثابته من الشريعة ، وإنمّا هى التى تضيق دائره العموم وهى الناظره عليه ، مثلاً لا يقتضى هو إباحه وطء الزوجه فى حال الحيض والنفاس وفى أيام شهر رمضان وفى الإحرام والإيلاء والظهار والمعتده من وطء بشبهه ، ولا إباحه وطء الأختين ولا وطء الأمه ذات الزوج فإنّ هذه شرائط جاء بها الإسلام لا يخصصها أى شىء ، ولا يعارض أدلتها عموم إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولو وسّعنا عموم الآيه لوجب أن نبيح كلّ هذه أو نراها تعارض أدلتها ، ولنا عندئذ أن نقول فى نكاح الأختين وفى بقيه ما ورد فيه الكتاب ممّا ذكر : أحلته آيه وحرّمته آيه! فقد استثنيا - الزوجه وملك اليمين - بنسق واحد وهذا ممّا لا يفوه به أى متفقّه.٦.

ص: ٣١٣

١- الكشاف : ١ / ٤٩٦.

٢- المؤمنون : ٥ و ٦.

وكذلك لو أخذنا بعمومها في الرجال والنساء كما جوزه الجصاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكه أن يطأها من تملكه ، وهذا لا يحل إجماعاً من أئمة المذاهب ، وقال ابن حزم في المحلى (٩ / ٥٢٤) : لا خلاف بين أحد من الأئمة كلها قطعاً متيقناً في أنه ليس على عمومه ، بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص ، لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل ، وأن الأُمّ من الرضاعة من ملك اليمين والأخت من الرضاعة من ملك اليمين ، وكلتاها متفق على تحريمهما ، أو الأُمه يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطأها وولد منها حرام على الابن.

وقال : ثم نظرنا في قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ). (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ). (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (١). ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتابيات فقط ، فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه ، وإذا لا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص ، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره. انتهى.

وأما ما قيل (٢) من أن الآية المحلله قوله تعالى : (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) في ذيل آيه عد المحرمات فباطل أيضاً ، فإنه بمنزله الاستثناء مما قبله من المحرمات ومنها الجمع بين الأختين ، وقد عرفت أن الأُمه صحابيتها وتابعيتها وفقهاءها مجتمعه على عدم الفرق في حرمه الجمع بين الأختين في الوطء نكاحاً وملك يمين ، ولم يفرقوا بينهما قط ، وهو الحجج ، على أن ملاك التحريم في النكاح وهو الوطء موجود في ملك اليمين ، فالحكم فيهما شرع سواء في المراد مما وراء ذلك هو ما وراء المذكورات كلها من الأمهات والبنات إلى آخر ما فيها ، ومنها الجمع بين الأختين بقسميه. (ف

ص: ٣١٤

١- البقره : ٢٢١.

٢- تفسير القرطبي : ٥ / ١١٧ [٥ / ٧٧] ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٧٤ (المؤلف)

وعلى فرض الإغضاء عن كل هذه وعن أسباب نزول الآيات وتسليم إمكان المعارضه بين الآيتين ، فإن دليل الحظر مقدّم على دليل الإباحه فى صورته التعارض ووحده سبب الدليلين ، كما بيّنه علماء علم الأصول ونصّ عليه فى هذه المسأله الجصاص فى أحكام القرآن (١) (٢ / ١٥٨) والرازى فى تفسيره (٢) (٣ / ١٩٣).

لكن عثمان كان لا يعرف كل هذا ، ولا أحاط بشيء من أسباب نزول الآيات ، فطفق يغلب دليل الإباحه فى مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكل ، وقد عزب عنه حكم العقل المستدعى لتقديم أدلّه الحرمة دفعاً للضرر المحتمل ، وقد شدّ بذلك عن جميع الأئمّه كما عرفت تفصيله ، ولم يوافقّه على هذا الحسابان أى أحد إلا ما يعزى إلى ابن عباس بنقل مختلف فيه كما مرّ عن أبى عمر فى الاستذكار.

وفى كلام الخليفه شذوذ آخر وهو قوله : كلُّ شيء حرّمه الله تعالى من الحرائر حرّمه الله تعالى من الإمامه إلاّ الجمع بالوطء بملك اليمين. فهو باطل فى الاستثناء والمستثنى منه ، أمّا الاستثناء فقد عرفت إطباق الكلّ على حرمة الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين معتضداً بالكتاب والسّنّه ، وأمّا المستثنى منه فقد أبقى فيه ما هو خارج منه بالاتّفاق من الأئمّه جمعاء وهو العدد المأخوذ فى الحرائر دون الإمامه.

لقد فتحت أمثال هذه المزاعم الباطله الشاذّه عن الكتاب وفقه الإسلام باب الشجار على الأئمّه بمصراعيه ، فإنّها فى الأغلب لا تفقد متابعاً أو مجادلاً قد ضلّوا وأضلّوا وهم لا يشعرون ، وهناك شرذمه سبقها الإجماع ولحقها من أهل الظاهر لا يؤبه بهم لم يزالوا مصرّين على رأى الخليفه فى هذه المسأله ، لكنهم شدّاذ عن الطريقه المثلى. قال القرطبى فى تفسيره (٣) (٥ / ١١٧) : شدّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز ٧.

ص: ٣١٥

١- أحكام القرآن : ٢ / ١٣٠.

٢- التفسير الكبير : ١٠ / ٣٦.

٣- الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٧٧.

الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجوا بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين : حرمتها آية وأحلتها آية.

(وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) (١)

- ٢٤ -

رأى الخليفة في ردّ الأخوين الأمّ عن الثلث

أخرج الطبري في تفسيره (٢) (١٨٨ / ٤) ؛ من طريق شعبه ، عن ابن عيّاس : أنه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال : لم صار الأخوان يردان الأمّ إلى السدس ، وإنما قال الله (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) (٣). والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضى الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلى ، وتوارثه الناس ، ومضى فى الأمصار.

وفى لفظ الحاكم والبيهقى : لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس.

أخرجه الحاكم فى المستدرک (٤) (٣٣٥ / ٤) وصحّحه ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٢٧) ، وابن حزم فى المحلّى (٩ / ٢٥٨) ، وذكره الرازى فى تفسيره (٥) (١٦٣ / ٣) ، وابن كثير فى تفسيره (١ / ٤٥٩) ، والسيوطى فى الدرّ المنثور (٦) (٢ / ١٢٦) ، والآلوسى فى روح المعانى (٤ / ٢٢٥).

قال الأمينى : ما أجاب به الخليفة ابن عباس ينم عن عدم تضلعه فى العربيّه مع ٧.

ص: ٣١٦

١- البقره : ١٤٥.

٢- جامع البيان : مج ٣ / ج ٤ / ٢٧٨.

٣- النساء : ١١.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٣٧٢ / ٤ ح ٧٩٦٠.

٥- التفسير الكبير : ٩ / ٢١٥.

٦- الدرّ المنثور : ٢ / ٤٤٧.

أنها لسان قومه ، ولو كان له قسط منها لأجاب ابن عباس بصحة إطلاق الجمع على الاثنين وأنه المطرد في كلام العرب ، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلهم - العياذ بالله - وما هو ببدع في ذلك عمّن تقدّمه يوم لم يعرفا معنى الأبّ وهو من صميم لغة الضاد ومشروح بما بعده في الذكر الحكيم ، فإنّ إطلاق الإخوة على الأخوين قد لهج به جمهور العرب ، ولذلك لا تجد أيّ خلاف في حجب الأخوين الأمّ عن الثلث إلى السادس بين الصحابة العرب الأتّحاح ، والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربيّة الفصحاء ، والفقهاء من مذاهب الإسلام ، ولا استناد لهم في الحكم إلاّ الآية الكريمة ، وما ذلك إلاّ لتجوزهم إطلاق الجمع على الإثنين سواء كان ذلك أقلّه أو توسّعاً مطّرداً في الإطلاق.

قال الطبري في تفسيره (١) (٤ / ١٨٧) : قال جماعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كلّ زمان : عنى الله جلّ ثناؤه بقوله : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). إثنين كان الإخوة أو أكثر منهما ، أنثيين كانتا أو كنّ إناثاً ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، واعتلّ كثير ممّن قال ذلك بأنّ ذلك قالته الأمّ عن بيان الله جلّ ثناؤه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنقلته أمّه نبيّه نقلاً مستفيضاً قطع العذر مجيئه ، ودفع الشكّ فيه عن قلوب الخلق وروده. ثمّ نقل حديث ابن عباس المذكور فقال : والصواب من القول في ذلك عندى أنّ المعنى بقوله : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) إثنان من إخوة الميت فصاعداً على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ما قاله ابن عباس رضى الله عنه (٢) لنقل الأمّ وراثه صحّ ما قالوه من ذلك عن الحجّ وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك. قال :

فإن قال قائل : وكيف قيل في الأخوين إخوة؟ وقد علمت أنّ الأخوين في (ف)

ص: ٣١٧

١- جامع البيان : مج ٣ / ج ٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩.

٢- سيوافيك فساد عزو الخلاف إلى ابن عباس. (المؤلف)

منطق العرب مثلاً (١) لا يشبهه مثال الإخوه في منطقتها؟ قيل : إن ذلك وإن كان كذلك فإن من شأنها (٢) التأليف بين الكلامين بتقارب معنيهما وإن اختلفا في بعض وجوههما. فلما كان ذلك كذلك وكان مستفيضاً في منطقتها ، منتشرأ مستعملاً في كلامها : ضربت من عبد الله وعمرو وروسهما ، وأوجعت منهما ظهورهما. وكان ذلك أشد استفاضه في منطقتها من أن يقال : أوجعت منهما ظهرهما ، وإن كان مقولاً : أوجعت ظهرهما ، كما قال الفرزدق :

بما في فؤادينا من الشوق والهوى

فبيراً منهاضُ الفؤاد المشغف

غير أن ذلك وإن كان مقولاً فأفصح منه بما في أفئدتنا كما قال جل ثناؤه : (إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (٣) فلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين ، فلفظ الجمع أفصح في منطقتها وأشهر في كلامها ، وكان الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناه معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثانى له ، فأخرج أنثيهما بلفظ أنثى العضوين اللذين وصفت ، فقيل : إخوه في معنى الأخوين ، كما قيل : ظهور في معنى الظهرين ، وأفواه في معنى فموين ، وقلوب في معنى قلبين. وقد قال بعض النحويين : إنما قيل إخوه ، لأن أقل الجمع إثنان ... إلى آخره. انتهى.

وأخرج الحاكم بإسناد صححه في المستدرک (٤) (٣٣٥ / ٤) ، والبيهقي في السنن (٢٢٧ / ٦) عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأمم بالأخوين فقال : إن العرب تسمى ١.

ص: ٣١٨

١- كذا في المصدر أيضاً ، ولعلها في الأصل : أن للأخوين ... مثلاً.

٢- أى : العرب.

٣- التحريم : ٤.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٣٧٢ ح ٧٩٦١.

الأخوين إخوه. وذكره الجصاص في أحكام القرآن (١) (٢ / ٩٩).

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٢) (٤ / ١٨٩) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتاده في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ). قال: اضربوا بالأم، ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك. الدر المنثور (٣) (٢ / ١٢٦).

وذكر الجصاص في أحكام القرآن (٤) (٢ / ٩٨) قول الصحابه بحجب الأخوين الأم عن الثلث كالأخوه فقال: والحجبه: أن اسم الأخوه قد يقع على الاثنين كما قال تعالى: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما) وهما قلبان. وقال تعالى (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) (٥). ثم قال تعالى: (خَضْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) (٦). فأطلق لفظ الجمع على اثنين. وقال تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (٧) فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جارياً فيهما... إلخ (٨).

وقال مالك في الموطأ (٩) (١ / ٣٣١): فإن كان له إخوه فلأئمه السدس فمضت السنه أن الإخوه اثنان فصاعداً.

وفي عمده السالك وشرحه فيض المالک (١٠) (٢ / ١٢٢): فإن كان معها - أي ٨.

ص: ٣١٩

١- أحكام القرآن: ٢ / ٨٢.

٢- جامع البيان: مج ٣ / ج ٤ / ٢٨٠.

٣- الدر المنثور: ٢ / ٤٤٧.

٤- أحكام القرآن: ٢ / ٨١.

٥- سورة ص: ٢١، ٢٢.

٦- سورة ص: ٢١، ٢٢.

٧- النساء: ١٧٦.

٨- بقيه كلامه لا تخلو عن فوائد. فراجع الجصاص أحد أئمه الحنفيه. (المؤلف)

٩- موطأ مالك: ٢ / ٥٠٧.

١٠- عمده السالك: ص ١٤٥، فيض الإله المالک: ٢ / ١٢٨.

الأم - ولد أو كان معها ولد ابن ذكر أو أنثى أو كان معها عدد اثنان فأكثر من الأخوة ومن الأخوات فلها السدس لقوله تعالى :
(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعاً (١).

وقال الشافعي كما في مختصر المزني - هامش كتاب الأم (٢) (٣ / ١٤٠) : وللأم الثلث ، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الأخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس.

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٥٩) : حكم الأخوين كحكم الإخوة عند الجمهور. ثم ذكر حديث زيد بن ثابت من أن أخوين يسميان إخوة.

وقال الشوكاني في تفسيره (٢) (١ / ٣٩٨) : قد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس.

هذا رأى الأئمة في الإخوة فقد عذب عن الخليفة صححه الإطلاق في الآيه الكريمه في لسان قومه ، وأن السلف لم يعرف من الإخوة معنى إلا ما يعم الأخوين ، وزعم أن من كان قبله شدوا عن لسان قومه ، وذهبوا إلى حجب الأم بالأخوين خلاف كتاب الله ، وجاء يأسف على أنه لم يستطع تغيير ما وقع ونقض ما كان من الناس ، هذا مبلغ علم الرجل بالكتاب وأدله الأحكام والفروض المسلّمه بين الأئمة.

وأما ابن عباس فإنه لم يشد عن لغة قومه وهو من جبهه العرب وعلى سنام قريش ومن بيت هم أفصح من نطق بالضاد ، وإنما أراد باستفهامه من الخليفة أن يعرف الملاء مقداره من أبسط شيء يجب أن يكون في مثله ، فضلاً عن معضلات المسائل وهو الحيطه باللغه وعرفان موارد الاستعمال ، حتى يتسنى له أخذ الحكم من ٣.

ص : ٣٢٠

١- هذا مذهب الحنابلة والكتاب لأحد أئمتهم. (المؤلف)

٢- مختصر المزني : ص ١٣٨.

٣- فتح القدير : ١ / ٤٣٣.

الكتاب والسنة اللذين جاءا بهذه اللغة الكريمة ، ولذلك أتى في قوله بصورة الاستفهام عن مدرك الحكم لا عن أصله ، فإنَّ الحكم كان مسلماً عنده لا أنَّ ما قاله للخليفة كان رأياً له في الخلاف في حجب الأخوين ، وإلا لتبعه أصحابه المقتضون أثره ، لكنهم كلهم موافقون للأئمة وعلمائها في حجب الأخوين كما ذكره ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٥٩) فعُدَّ ابن عباس مخالفاً في المسألة بهذه الرواية ، كما فعله الطبري في تفسيره (١) (٤ / ١٨٨) ، وابن رشد في البدايه (٢) (٢ / ٣٢٧) وغير واحد من الفقهاء وأئمة الحديث ورجال التفسير أغلوطه (٣) نشأت من عدم فهم مغزى كلامه.

- ٢٥ -

رأى الخليفة في المعترفه بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال : توفّي حاطب فأعتق من صلّى من رقيقه وصام ، وكانت له أمه نويبه قد صلّت وصامت وهي أعجميه لم تفقه فلم ترعه إلاّ بحبلها وكانت ثيباً. فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدّثه فقال : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر رضى الله عنه فقال : أحبلت؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهلُّ بذلك لا- تكتمه قال : وصادف عليّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليّ ، وكان عثمان رضى الله عنه جالساً فاضطجع ، فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحدُّ. فقال : أشتر عليّ يا عثمان. فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليّ أنت. قال : أراها تستهلُّ به كأنّها لا تعلمه ، وليس الحدُّ إلاّ على من علمه. فقال : صدقت صدقت والذي نفسى بيده ، ما الحدُّ إلاّ على من علمه. فجلدها عمر مائه وغزبها عاماً (٤).٢.

ص: ٣٢١

١- جامع البيان : مج ٣ / ج ٤ / ٢٧٨.

٢- بدايه المجتهد : ٢ / ٣٤٠.

٣- خبر لقوله المتقدم : فعُدَّ ابن عباس.

٤- السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٢٣٨ ، كتاب الأم للشافعي : ١ / ١٥٢.

قال الأُميني : أسلفنا هذا الحديث في الجزء السادس (١) ، وتكلمنا هنالك حول رأى الخليفة الثانى وما أمر به من الجلد والاعتراب وأنه خارج عن نطاق الشرع ، وهاهنا ننظر إلى رأى عثمان وفتياه بعدم الحدّ.

لو كان ما يقوله الخليفة حقاً لبطلت الأقارير والاعترافات فى أمثال المورد ، فيقال فى كلّها إنّه لا يعلم الحدّ ولو علمه لأخفاه خيفه إجرائه عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدُّ بالإقرار ، ولو بعد استبراء الخبر والتريث فى الحكم رجاء أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحدّ ، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمعترف بالزنا «أبك جنون؟» (٢) أو يقول : «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» (٣) وكذلك مولانا أمير المؤمنين علىّ وقبله الخليفة الثانى كانا يدافعان المعترف رجاء أن ينتج الأخذ والردّ لشبهه فى الإقرار ، لكنّهما بعد ثبات المعترف على ما قال كانا يجريان عليه الحدّ ، ألا ترى قول عمر للزانية : ما بيكيك؟ أنّ المرأة ربّما استكرهت على نفسها. فأخبرت أنّ رجلاً- ركبها وهى نائمة فخلّى سبيلها ، وأنّ علياً عليه السلام قال لشراحه حين أقرّت بالزنا : لعلك عصيت نفسك؟ قالت : أتيت طائعه غير مكرهه فرجمها (٤).

ولعلّ من جزاء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة أنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، والحدود تُدفع ما وجدلها مدفع ، غير أنّه لم يدر أنّ للإقرار ناموساً فى الشريعة لا يعدوه ولا سيّما فى مورد الزنا ، فإنّه يؤاخذ به المعترف فى أوّل مرّه كما تعطيه ف)

ص: ٣٢٢

١- صفحہ ١٦١ الطبعه الأولى ، وص ١٧٤ الطبعه الثانيه. (المؤلف)

٢- كما فى صحيح أخرجه البخارى [٦ / ٢٥٠٢ ح ٦٤٣٩] ومسلم [٣ / ٥٢٥ ح ١٧ كتاب الحدود] والبيهقى فى السنن : ٢٢٥ / ٨ . (المؤلف)

٣- كما فى حديث معاز ، وقد أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح وفى مقدّمهم البخارى فى صحيحه : ٣٩ / ١٠ [٦ / ٢٥٠٢ ح ٦٤٣٨] ، وفى صحيح مسلم : ٣ / ٥٢٩ ح ٢٢ والسنن الكبرى للبيهقى : ٨ / ٢٢٦]. (المؤلف)

٤- أخرجهما الجصاص فى أحكام القرآن : ٣ / ٣٢٥ [٣ / ٢٦٤]. (المؤلف)

قَصَّه العسيف الواردة في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما (١)، أو بعد أربعة أقارير، إمَّا في مجلس واحد كما ورد في قَصِّه ماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين، أو في عدَّة مجالس كما يظهر من حديث زانى بنى ليث الوارد في سنن البيهقى (٨ / ٢٢٨)، فتقوم تلكم الأقرارير مقام أربع شهادات، كما وقع في سارق جاء إلى عليّ فقال: إننى سرقت، فردّه، فقال: إننى سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرّتين، فقطعه (٢). وقد عزب عن الخليفة فقه المسأله كما بيّناه، وهى على ما جاءت في الأحاديث المذكوره يختلف حكمها عند أئمّه المذاهب. قال القاضى ابن رشد في بدايه المجتهد (٣) (٢ / ٤٢٩): أمَّا عدد الإقرار الذى يجب به الحدُّ فإنَّ مالكا (٤) والشافعى (٥) يقولان: يكفى في وجوب الحدِّ عليه اعترافه به مرّه واحده وبه قال داود وأبو ثور والطبرى (٦) وجماعه، وقال أبو حنيفه وأصحابه وابن أبى ليلى: لا- يجب الحدُّ إلاّ بأقرارير أربعة مرّه بعد مرّه، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفه وأصحابه في مجالس متفرّقه.

ثمّ ما ذا يعنى الخليفة بقوله: أراها تستهلُّ به كأنّها لا تعلمه، وليس الحدُّ إلاّ على من علمه؟ هل يريد جهلها بالحدِّ أو بحرمة الزنا؟ أمّا العلم بثبوت الحدِّ فليس له أى صله بإجراء حكم الله فإنّه يتبع تحقّق الزنا فى الخارج، علم الزانى أو الزانيه بترتّب الحدِّ عليهما أم لم يعلما. ي.

ص: ٣٢٣

- ١- صحيح البخارى: ٦ / ٢٦٣١ ح ٦٧٧٠، صحيح مسلم: ٣ / ٥٣٢ ح ٢٥ كتاب الحدود. وانظر: سنن ابن ماجه: ٢ / ٨٥٢ ح ٢٥٤٩، سنن الترمذى: ٤ / ٣١ ح ١٤٣٣.
- ٢- كنز العمّال: ٣ / ١١٧ [٥ / ٥٤٩ ح ١٣٩٠٩] نقلًا عن عبد الرزاق [فى المصنّف: ١٠ / ١٩١ ح ١٨٧٨٣]، وابن المنذر، والبيهقى [فى السنن الكبرى: ٨ / ٢٧٥]. (المؤلف)
- ٣- بدايه المجتهد: ٢ / ٤٣٤.
- ٤- ذكر تفصيل ما ذهب إليه فى الموطأ [٢ / ٨٢٥، ٨٢٦ ح ١٢، ١٣]، والمدوّنه الكبرى [٦ / ٢٠٩]. (المؤلف)
- ٥- يوجد تفصيل قوله فى كتابه الأم: ٧ / ١٦٩ [٧ / ١٨٣]. (المؤلف)
- ٦- فى بدايه المجتهد: والبرطى، بدلاً من الطبرى.

على أنه ليس من الممكن في عاصمه النبوه أن يجهل ذلك أى أحد وهو يشاهد في الفينه بعد الفينه مجلوداً تنال منه الشياط ، ومرجوماً تتقاذفه الأحجار.

وأما حرمه الزنا فلا يقبل من المعتذر بالجهل بها ، إلا حيث يمكن صدقه كمن عاش في أقاصى البرارى والفلوات والبقاع النائية عن المراكز الإسلاميه ، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعد ، وأمياً المدنئى يومئذ الكائن بين لوائح النبوه ومجارى الأحكام والحدود وتحت سيطره الخلفاء ، وهو يعى كل حين التشديد فى الزنا وحرمة ، ويشاهد العقوبات الجاربه على الزناه من جزاء حرمه السفاح ، فعقيره ترتفع من ألم الشياط ، وجنازه تُشال بعد الرجم ، فليس من الممكن فى حقّه عادةً أن يجهل حرمه الزنا ، فلا تقبل منه دعواه الجهل ، ولعلّ هذا ممّا اتّفقت عليه أئمّه المذاهب. قال مالك فى المدوّنه الكبرى (١) (٤ / ٣٨٢) فى الرجل يظأ مكاتبته يغتصبها أو تطاوعه : لا حدّ عليه وينكل إذا كان ممّن لا يُعذر بالجهاله.

وقال فيمن يطلّق امرأته تطليقه قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقه ويقول : ظننت أنّ الواحده لا تبينها منى وأنه لا يبرئها منى إلا الثلاث : قال ابن القاسم : ليس عليه الحدّ إن عذر بالجهاله ، فأرى فى مسألتك إن كان ممّن يُعذر بالجهاله أن يدرأ عنه الحدّ لأنّ مالكا قال فى الرجل يتزوّج الخامسه : إن كان ممّن يُعذر بالجهاله وممّن يظنّ أنّه لم يعرف أنّ ما بعد الأربع ليس ممّا حرّم الله ، أو يتزوّج أخته من الرضاع على هذا الوجه ، فإنّ مالكا درأ عنه الحدّ وعن هؤلاء.

وفى (ص ٤٠١) (٢) : من وطئ جاربه هى عنده رهن أنّه يقام عليه الحدّ ، قال ابن القاسم : ولا يعذر فى هذا أحد ادّعى الجهاله. قال مالك : حديث التى قالت : زنى ٢.

ص: ٣٢٤

١- المدوّنه الكبرى : ٢٠٧ / ٦ .

٢- المدوّنه الكبرى : ٢٤٢ / ٦ .

بمرغوش بدرهمين (١) أنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحدُّ ولا يُعذر العجم بالجهالة.

وقال الشافعي في كتاب الأم (٢) (١٦٩ / ٧) في زناء الرجل بجاريه امرأته: إنَّ زناه بجاريه امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممَّن يُعذر بالجهالة ويقول: كنت أرى أنَّها لى حلال.

قال شهاب الدين أبو العباس ابن النقيب المصرى فى عمده السالك (٣): ومن زنى وقال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بباديه بعيدة لا يحدِّ، وإن لم يكن كذلك حدَّ (٤). انتهى.

ولو قُبل من كلِّ معتذرٍ بالجهل لعطلت حدود الله، وتترس به كلُّ زانٍ وزانية، وشاع الفساد، وساد الهرج، وارتفع الأمن عن الفروج والنواميس، ولو راجعت ما جاء فى مدافعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء عن المعترف بالزنا لإلقاء الشبهه لدرء الحدِّ تراهم يذكرون الجنون والغمز والتقبيل وما شبه ذلك، ولا تجد ذكر الجهل بالحرمة فى شىء من الروايات، فلو كان لمطلق الجهل تأثير فى درء الحدِّ لذكروه لا محاله من غير شك.

على أنَّ الجهل حيث يُسمع يجب أن يكون بادعاء من الرجل لا- بالتوسم من وجناته وأسارير جبهته واستهلاله فى إقراره كما زعمه الخليفة، وهو ظاهر كلمات الفقهاء المذكوره.

ولما قلناه كلّه لم يعبأ الحضور بذلك الاستهلال، فأخذها مولانا أمير المؤمنين (ف)

ص: ٣٢٥

١- يعنى الحديث المذكور فى عنوان المسأله الذى نبحت عمّا فيه. (المؤلف)

٢- كتاب الأم: ٧ / ١٨٢.

٣- عمده السالك: ص ١٨٠ - ١٨١.

٤- راجع فيض الإله المالک فى شرح عمده السالك: ٢ / ٣١٢ [٢ / ٣١٤] (المؤلف)

وعبد الرحمن فقالا-: قد وقع عليها الحدُّ. وأمّا عمر فالذى يظهر من قوله لعثمان صدقت. إلى آخره. وفعله من إجراء الجلد والاعتراب أنّه هزأ بهذا القول ، ولو كان مصدّقاً لما جلدها ، لكنّه جلدها وهي تستحقُّ الرجم كما مرّ في الجزء السادس.

- ٢٦ -

شراء الخليفة صدقه رسول الله

أخرج الطبراني في الأوسط (١) من طريق سعيد بن المسيب قال : كان لعثمان آذن ، فكان يخرج بين يديه إلى الصلاة ، قال : فخرج يوماً فصلّى والآذن بين يديه ثمّ جاء فجلس الآذن ناحيه ولفّ رداءه فوضعه تحت رأسه واضطجع ووضع الدرّه بين يديه ، فأقبل علىّ في إزار ورداء ويده عصا ، فلمّا رآه الآذن من بعيد قال : هذا علىّ قد أقبل ، فجلس عثمان فأخذ عليه رداءه ، فجاء حتى قام على رأسه فقال : اشتريت ضيعه آل فلان ولوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مائها حقّ ، أما إنّى قد علمت أنّه لا- يشترىها غيرك. فقام عثمان وجرى بينهما كلام حتى ألقى الله عزّ وجلّ (٢) وجاء العباس فدخل بينهما ، ورفع عثمان علىّ الدرّه ورفع علىّ عثمان العصا ، فجعل العباس يسكنهما ويقول لعلّى : أمير المؤمنين. ويقول لعثمان : ابن عمّك. فلم يزل حتى سكتا. فلمّا أن كان من الغد رأيتهما وكلّ منهما آخذ بيد صاحبه وهما يتحدّثان. مجمع الزوائد (٧ / ٢٢٦).

قال الأمينى : يعلمنا الحديث أنّ الخليفة ابتاع الضيعه وماءها وفيه حقّ لوقف رسول الله لا يجوز ابتياعه ، فإن كان يعلم بذلك ، وهو المستفاد من سياق الحديث حيث إنّّه لم يعتذر بعدم العلم ، وهو الذى يلمح إليه قول الإمام عليه السلام : وقد علمت أنّه لا يشترىها غيرك. فبأى مبرّر استساغ ذلك الشراء؟ وإن كان لا يعلم فقد أعلمه هـ.

ص: ٣٢٦

١- المعجم الأوسط : ٣٦٣ / ٨ ح ٧٧٤٠.

٢- عبارته الطبراني في المعجم الأوسط : وجرى بينهما كلام لا أردّه حتى ألقى الله.

الإمام عليه السلام فما هذه المماراه والتلاحي ورفع الدرّه الذى اضطرّ الإمام إلى رفع العصا؟ حتى فصل بينهما العباس ، أو فى الحق مغضبه؟ وهل يكون تنبيه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبه لغضب الإنسان الدينى؟ فضلاً عمّن يُقلّه أكبر منصفه فى الإسلام.

وأحسب أنّ ذيل الروايه مُلصق بها لإصلاح ما فيها ، وعلى فرض صحّته فإنّه لا يجديهم نفعاً ، فإنّ الإمام عليه السلام لم يألُ جهداً فى النهى عن المنكر سواء ارتدع فاعله أو أنّه عليه السلام يئس من خضوعه للحقّ ، وعلى كلّ فإنّه عليه السلام كان يماشيه على ولاء الإسلام ولا يثيره إلاّ الحقّ إذا لم يُعمل به ، فيجرى فى كلّ ساعه على حكمها من مكاشفه أو ملاينه ، وهكذا فليكن المصلح المنزّه عن الأغراض الشخصيه الذى يغضب الله وحده ويدعو إلى الحقّ للحقّ.

- ٢٧ -

الخليفه فى ليله وفاه أمّ كلثوم

أخرج البخارى فى صحيحه (١) فى الجنائز باب يعذب الميت ببيكاء أهله ، وباب من يدخل قبر المرأه (٢ / ٢٢٥ ، ٢٤٤) ، بالإسناد من طريق فليح بن سليمان ، عن أنس ابن مالك ، قال : شهدنا بنت (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال : «هل فيكم من أحد لم يقارف الليله؟» فقال أبو طلحه - زيد بن سهل الأنصارى - : أنا ، قال : «فانزل فى قبرها». قال : فنزل فى قبرها فقبرها. قال ابن مبارك : قال فليح : أراه يعنى الذنب. قال أبو عبد الله - يعنى البخارى ف)

ص: ٣٢٧

١- صحيح البخارى : ١ / ٤٣٢ ح ١٢٢٥ ، ص ٤٥٠ ح ١٢٧٧.

٢- الصحيح عند شراح الحديث أنها أمّ كلثوم زوجه عثمان بن عفّان ، وجاء فى لفظ أحمد [٤ / ١٠٦ ح ١٢٩٨٥] وغيره أنها رقيه. وعقبه السهيلي وقال : هو وهمّ بلا شكّ. راجع الروض الأنف : ٢ / ١٠٧ [٥ / ٣٦٢] ، فتح البارى : ٣ / ١٢٢ [٣ / ١٥٨] ، عمده القارى : ٤ / ٨٥ [٨ / ٧٦ ح ٤٦]. (المؤلف)

نفسه - ليقترفوا: ليكتسبوا (١) وفي مسند أحمد؛ قال سريح: يعنى ذنباً.

وأخرجه (٢) ابن سعد فى الطبقات (٨ / ٣١) طبع ليدن، وأحمد فى مسنده (٣ / ١٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٠)، والحاكم فى المستدرک (٤ / ٤٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٥٣) من طريقين، وذكره السهيلي فى الروض الأنف (٢ / ١٠٧) نقلاً عن تاريخ البخارى وصحيحه وعن الطبرى فقال: قال ابن بطال: أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يحرم عثمان النزول فى قبرها، وقد كان أحق الناس بذلك لأنه كان بعلمها وفقد منها علقاً لا عوض منه لأنه حين قال عليه السلام: «أيكم لم يقارف الليله أهله». سكت عثمان ولم يقل أنا، لأنه كان قد قارف ليله ماتت بعض نساءه ولم يشغله الهتم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المقارفة، فحرم بذلك ما كان حقاً له وكان أولى من أبى طلحه وغيره، وهذا بين فى معنى الحديث، ولعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان علم ذلك بالوحى فلم يقل له شيئاً لأنه فعل فعلاً حلالاً، غير أن المصيبة لم تبلغ منه مبلغاً يشغله حتى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح والله أعلم.

ويوجد الحديث فى نهايه ابن الأثير (٣) (٣ / ٢٧٦)، لسان العرب (٤) (١١ / ١٨٩)، الإصابه (٤ / ٤٨٩)، تاج العروس (٦ / ٢٢٠).

قال الأمينى: اضطربت كلمات العلماء حول هذا الحديث غير أن فليحاً المتوفى ٧.

ص: ٣٢٨

١- إيعاز إلى قوله تعالى (وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ) [الأنعام: ١١٣] كما فى فتح البارى: ٣ / ١٦٣ [٣ / ٢٠٩]، وفى قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ) [الأنعام: ١٢٠]. (المؤلف)

٢- الطبقات الكبرى: ٨ / ٣٨، مسند أحمد: ٣ / ٥٧٩ ح ١١٨٦٦، ٤ / ١٠٤ ح ١٢٩٧٠، ص ١٠٦ ح ١٢٩٨٥، وص ١٧٥ ح ١٣٤٤١، المستدرک على الصحيحين: ٤ / ٥٢ ح ٦٨٥٣، الروض الأنف: ٥ / ٣٦٢، تاريخ الأمم والملوك: ١١ / ٤٩٨ حوادث سنه ٩٥هـ.

٣- النهايه: ٤ / ٤٦.

٤- لسان العرب: ١١ / ١٢٧.

سنه (١٦٣)، الذى فسّر المقارفة بالذنب ، وأيد البخارى كلامه بقوله : ليقتربوا : ليكتسبوا ، وسريجاً المتوفى سنه (٢١٧) هم أقدم من تكلم فيه ، وقال الخطابى (١) : معناه لم يذنب (٢). وجاء ابن بطال (٣) وخصه بمقارفة النساء ، وجمع بينهما العيني (٤) ، وأيا ما كان فلا شك فى أنه أمر استحقّ من جرّائه عثمان الحرمان من النزول فى قبر زوجته ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أولى الناس بها ، والمسلمون كلّهم كانوا يعلمون ذلك ، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداعى إلى السترة على المؤمنين والإغضاء عن العيوب ، الناهى عن إشاعة الفحشاء فى كتابه الكريم ، والمانع عن التجسس عمياً يقع فى الخلوات ، المبعوث لإعزاز أهل الدين ، شاء - وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى - أن يستثنى مورداً واحداً تلوح بأمر عظيم حرم لأجله عثمان من الحظوه بالنزول فى قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وواسطه مفخره بهاتيكم الصلوه ، فعرف المسلمون ذلك المقتضى بالطبع الأوّل وهذا المانع من المقارفة المختلف فى تفسيرها ، فإن كان ذنباً أثر فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن حطّ من رتبته بما قلناه. ولو كانت صغيره وهى غير ظاهره تستر عليها ، لكنّها بلغت من الكبر حدّاً لم يرّ صلى الله عليه وآله وسلم سترها ؛ ولا رعى حرمة ولا كرامه لمقترفها ، فإن كانت سيئه هذا شأنها ، فلا خير فيمن يجترح السيئات.

وإن أُريدت مقارفة النساء على الوجه المحلّ فهى من منافيات المروءه ومن لوازم الفظاظه والغلظه ، فأىّ إنسان تحيّد له نفسه التمتع بالجوارى فى أعظم ليله عليه هى ليله تصرّم مجده ، وانقطاع فخره ، وانفصام عرى شرفه ، فكيف هان ذلك على الخليفه؟ فلم يراع حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستهانت تلك المصيبة العظيمه فتلذّذ

ص: ٣٢٩

- ١- أبو سليمان حمد بن محمد البستى صاحب التآليف القيمه المتوفى ٣٨٨. (المؤلف)
- ٢- ذكره العيني فى عمده القارى : ٤ / ٨٥ [٨ / ٧٦ ح ٤٦]. (المؤلف)
- ٣- ذكر كلامه السهيلي فى الروض الأنف : ٢ / ١٠٧ [٥ / ٣٦٢] كما مرّ بلفظه. (المؤلف)
- ٤- فى عمده القارى : ٤ / ٨٥ [٨ / ٧٦ ح ٤٦]. (المؤلف)

بالرّفْت إلى جاريه (١)، والمطلوب من الخلفاء معرفه فوق هذه من أوّل يومهم ؛ ورأفه أربى ممّا وقع ، ورقّه تنيف على ما صدر منه ، وحياء يفضل على ما ناء به.

ومن العسير جدّاً الخضوع للاعتقاد بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتكب ذلك الهتك والإهانه على أمر مباح مع رأفته الموصوفه على أفراد الأُمّه وإغراقه نزاعاً في الستر عليهم ؛ وكيف في حقّ رجل يعلم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه سيشغل منصّه الخلافة؟

هذا ما عندنا وأما أنت فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخبر.

أيحكم ضميرك الحرّ عندئذ في رجل هذا شأنه وهذه سيرته مع كريمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحّه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢) (٣ / ٣٨) من القول المعزوّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم قارف الرجل ، يوم سمع من النبيّ الأعظم تلك القارصه : لو كان عندي ثالثه زوجته عثمان ، قاله لِمَا ماتت أمّ كلثوم؟ كذا قال ابن سعد.

أو قوله : لو كنّ - يعنى بناته - عشرًا لزوجتهنّ عثمان (٣)؟

أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر (٤) : لو أنّ لى أربعين بنتاً لزوجتك واحده بعد واحده حتى لا تبقى منهنّ واحده (٥)؟

أو قوله فيما جاء به ابن عساكر (٤) من طريق أبي هريره قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي عثمان بن عفّان على باب المسجد فقال : يا عثمان هذا جبريل ف

ص: ٣٣٠

١- كما في عمده القارى : ٤ / ٨٥ [٨ / ٧٦ ح ٤٦]. (المؤلف)

٢- الطبقات الكبرى : ٣ / ٥٦.

٣- طبقات ابن سعد طبع ليدن : ٨ / ٢٥ [٨ / ٣٨]. (المؤلف)

٤- تاريخ مدينه دمشق : ٣٩ / ٤٢.

٥- تاريخ ابن كثير : ٧ / ٢١٢ [٧ / ٢٣٨ حوادث سنه ٣٥ هـ] وقال : إسناد ضعيف ، أخبار الدول للقرمانى : ص ٩٨ [١ / ٢٩٥]. (المؤلف)

٦- راجع تاريخ ابن كثير : ٧ / ٢١١ [٧ / ٢٣٨ حوادث سنه ٣٥ هـ]. (المؤلف)

يخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقيته علي مثل مصاحبته (١)؟

أكانت مصاحبه عثمان هذه أم كلثوم ولده مصاحبته رقيه وكانت مرضيه للمولى سبحانه؟ أو ترى عثمان متخلفاً عن شرط الله في أم كلثوم؟ أنا لا أدري.

علي أن إسناده هذا الحديث معلول من جهات ، وكفاهه عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي وقد ضعفه ابن معين (٢) وابن المدينة وابن أبي شيبة وعمرو بن علي والساجي وابن سعد (٣) ، وقال ابن معين والنسائي (٤) : ولا يحتج بحديثه (٥).

- ٢٨ -

اتخاذ الخليفة الحمي له ولدويه

لقد جعل الإسلام منابت العيش من مساقط الغيث والمروج كلها شرعاً سواء بين المسلمين إذا لم يكن لها مالك مخصوص كما هو الأصل في المباحات الأصلية من أجواز الفلوات وأطراف البراري ؛ فترتع فيها مواشيهم وترعى إبلهم وخيلهم من دون أي مزاحمة بينهم ، وليس لأئى أحد أن يحمي لنفسه حمى فيمنع الناس عنه ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا والماء والنار».

وقال : «ثلاث لا يُمنعن : الماء والكلا والنار».

وقال : «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلا» وفي لفظ : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا». وفي لفظ : «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله ف»

ص : ٣٣١

١- تاريخ مدينة دمشق : ٣٩ / ٣٩ ، ٤٠ .

٢- التاريخ : ٣ / ٢٥٨ رقم ١٢١١ .

٣- الطبقات الكبرى : ٥ / ٤١٦ .

٤- كتاب الضعفاء والمتروكين : ص ١٦٠ رقم ٣٨٧ .

٥- تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧١ [٦ / ١٥٥] . (المؤلف)

فضله يوم القيامة» (١) نعم كان في الجاهليّة يحمي الشريف منهم ما يروقه من قطع الأرض لمواشيّه وإبله خاصّه فلا يشاركه فيه أحد وإن شاركهم هو في مراتعهم ، وكان هذا من مظاهر التجبّر السائد عندئذٍ ، فاكتمسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت وتقاليد الجبابره فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا حمى إلاّ لله ولرسوله» (٢).

وقال الشافعي في تفسير الحديث : كان الشريف من العرب في الجاهليّة إذا نزل بلدًا في عشيرته استعوى كلباً ، فحمى لخاصّيته مدى غواء الكلب لا يشاركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله. قال : فنهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهليّة يفعلون. قال :

وقوله : إلاّ لله ولرسوله. يقول : إلاّ ما يُحمى لخيّل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهد ويُحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاه كما حمى عمر النقيع (٣) لنعم الصدقه والخيّل المعده في سبيل الله (٤).

واستعمل عمر على الحمى مولى له يقال له هنّي فقال له : يا هنّي ضمّ جناحك للناس ، وأتقّ دعوه المظلوم فإنّ دعوه المظلوم مجابه ، وأدخل ربّ الصريمه وربّ الغنيمه ، وإيّاى ونعم ابن عفّان (٥) ونعم ابن عوف فإنّهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى (ف)

ص: ٣٣٢

١- توجد هذه الأحاديث في صحيح البخارى : ٣ / ١١٠ / ٢ [٢ / ٨٣٠ ح ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧] ، الأموال لأبى عبيد : ص ٢٩٦ [ص ٣٧٣ ح ٧٣١ و ٧٣٣] ، سنن أبى داود : ٢ / ١٠١ [٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ح ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٧] ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٤ [٢ / ٨٢٨ ح ٢٤٧٨] . (المؤلف)

٢- صحيح البخارى : ٣ / ١١٣ [٢ / ٨٣٥ ح ٢٢٤١] ، الأموال لأبى عبيد : ص ٢٩٤ [ص ٣٧٢ ح ٧٢٨] ، كتاب الأم للشافعي : ٣ / ٢٠٧ [٤ / ٤٧] وفي الأخيرين تفصيل ضافٍ حول المسأله. (المؤلف)

٣- على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة. معجم البلدان [٥ / ٣٠١] . (المؤلف)

٤- راجع كتاب الأم : ٣ / ٢٠٨ [٤ / ٤٧] ، معجم البلدان : ٣ / ٣٤٧ [٥ / ٣٠١] ، نهايه ابن الأثير : ١ / ٢٩٧ [١ / ٤٤٧] ، لسان العرب : ١٨ / ٢١٧ [٣ / ٣٤٨] ، تاج العروس : ١٠ / ٩٩ . (المؤلف)

٥- فى لفظ أبى عبيد : ودعنى من نعم ابن عفّان. بدل : وإيّاى ونعم ابن عفّان. (المؤلف)

نخل وزرع ، وإنَّ ربَّ الغنيمه والصريمه يأتى بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك. الى آخره (١).

كان هذا الناموس متسالماً عليه بين المسلمين حتى تقلد عثمان الخلفه فحمى لنفسه دون إبل الصدقه كما فى أنساب البلاذرى (٥ / ٣٧) ، والسيره الحلبيه (٢) (٢ / ٨٧) ، أو له ولحكم بن أبى العاص كما فى روايه الواقدى ، أو لهما ولبنى أميه كلهم كما فى شرح ابن أبى الحديد (٣) (١ / ٦٧) قال : حمى عثمان المراعى حول المدينه كلها من مواشى المسلمين كلهم إلا عن بنى أميه. وحكى فى (ص ٢٣٥) (٤) عن الواقدى أنه قال : كان عثمان يحمى الربذه والشرف والنقيع ، فكان لا يدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا- لبنى أميه حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمى الشرف (٥) لإبله ، وكانت ألف بعير ولإبل الحكم بن أبى العاص ، ويحمى الربذه (٦) لإبل الصدقه ، ويحمى النقيع لخيول المسلمين وخيله وخیل بنى أميه. انتهى.

نقم ذلك المسلمون على الخليفه فيما نقموه عليه وعدته عائشه مما أنكروه عليه ، فقالت : وإنا عتبنا عليه كذا وموضع الغمامه المحماه (٧) ، وضربه بالسوط والعصا ، فعمدوا ف)

ص : ٣٣٣

-
- ١- صحيح البخارى : ٤ / ٧١ [٣ / ١١١٣ ح ٢٨٩٤] ، الأموال لأبى عبيد : ص ٢٩٨ [ص ٣٧٦ ح ٧٤١] ، كتاب الأم : ٣ / ٢٧١ [٤ / ٤٨]. (المؤلف)
 - ٢- السيره الحلبيه : ٢ / ٧٨.
 - ٣- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٩ خطبه ٣.
 - ٤- شرح نهج البلاغه : ٣ / ٣٩ خطبه ٤٣.
 - ٥- كبد نجد. عند البخارى بالسين المهمله ، وفى موطأ ابن وهب : الشرف - بالشين المعجمه وفتح الراء - وهذا هو الصواب. معجم البلدان [٣ / ٢١٢ ، ٣٣٦]. (المؤلف)
 - ٦- الربذه فى الشرف المذكوره هى الحمى الأيمن [معجم البلدان : ٣ / ٣٣٦]. (المؤلف)
 - ٧- يسمّى العشب بالغمامه كما يسمّى بالسماء. المحماه : من أحميت المكان فهو محمى ؛ أى جعلته حمى. الفائق للزمخشري. (المؤلف)

إليه حتى إذا ماصوه كما يماص الثوب (١)، قال ابن منظور في ذيل الحديث : الناس شركاء فيما سقته السماء من الكلاً إذا لم يكن مملوكاً فلذلك عتبوا عليه.

كانت في اتّخاذ الخليفة الحمى جدّه وإعاده لعادات الجاهليّة الأولى التي أراحها نبىّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم وجعل المسلمين في الكلاً مشتركين ، وقال : «ثلاثة يبغضهم الله» ، وعدّ فيهم من استنّ في الإسلام سنّه الجاهليّه (٢). وكان حقاً على الرجل أن يحمى حمى الإسلام قبل حمى الكلاً ، ويتخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنّه متّبعه ولا يحيى سنّه الجاهليّه ، (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) (٣). ولكنه ...

- ٢٩ -

إقطاع الخليفة فدك لمروان

عدّ ابن قتيبة في المعارف (٤) (ص ٨٤) ، وأبو الفداء في تاريخه (١ / ١٦٨) ممّا نقم الناس على عثمان إقطاعه فدك لمروان وهي صدقه رسول الله ، فقال أبو الفداء : وأقطع مروان بن الحكم فدك وهي صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي طلبتها فاطمه ميراثاً ، فروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه ، ولم تزل فدك في يد مروان وبنيه إلى أن تولّى عمر بن عبد العزيز فانتزعها من أهله وردّها صدقه.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠١) من طريق المغيرة حديثاً في فدك ٥.

ص: ٣٣٤

١- راجع الفائق للزمخشري : ٢ / ١١٧ [٣ / ٧٧] ، نهايه ابن الأثير : ١ / ٢٩٨ ، و ٤ / ١٢١ [١ / ٤٤٧ و ٤ / ٣٧٢] ، لسان العرب : ٨ /

٣٦٣ و ١٨ / ٢١٧ [٣ / ٣٤٩ و ١٣ / ٢٢٣] ، تاج العروس : ١٠ / ٩٩. (المؤلف)

٢- بهجه النفوس للحافظ الأزدي ابن أبي جمرة : ٤ / ١٩٧. (المؤلف)

٣- فاطر : ٤٣.

٤- المعارف : ص ١٩٤ - ١٩٥.

وفيه : أنها أقطعها مروان لما مضى عمر لسبيله. فقال : قال الشيخ : إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطعم الله نبياً طعمه فهي للذي يقوم من بعده ، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم ، وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ، ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان.

وفي العقد الفريد (١) (٢ / ٢٤١) في عدّ ما نقم الناس على عثمان : أنه أقطع فدك مروان وهي صدقه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافتتح إفريقيه وأخذ خمسها فوهبه لمروان.

وقال ابن أبي الحديد في شرحه (٢) (١ / ٦٧) : وأقطع عثمان مروان فدك ، وقد كانت فاطمه عليها السلام طلبتها بعد وفاه أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها.

قال الأميني : أنا لا أعرف كنه هذا الإقطاع وحقيقه هذا العمل فإنّ فدك إن كانت فيئاً للمسلمين - كما ادّعاه أبو بكر - فما وجه تخصيصها بمروان؟ وإن كانت ميراثاً لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما احتجّت له الصّدّيقه الطاهره في خطبتها ، واحتجّ له أئمّه الهدى من العتره الطاهره وفي مقدّمهم سيّدهم أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام ، فليس مروان منهم ، ولا كان للخليفه فيها رفع ووضع. وإن كانت نحله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبضعته الطاهره فاطمه المعصومه - صلوات الله عليها - كما ادّعته وشهد لها أمير المؤمنين وابناها الإمامان السبطان وأمّ أيمن المشهود لها بالجنّه فردّت شهادتهم بما لا يرضى الله ولا رسوله ، وإذا ردّت شهاده أهل آيه التطهير فبأى شيء يُعتمد (٣)؟ وعلى أىّ حجّه يُعوّل؟).

ص: ٣٣٥

١- العقد الفريد : ١٠٣ / ٤.

٢- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٨ - ١٩٩ خطبه ٣.

٣- ضمّن قدس سره (يُعتمد) معنى (يوثّق).

إن دام هذا ولم يحدث به غَيْرٌ

لم يُبِكَ مَيْتٌ ولم يُفْرَحَ بمولودٍ

فإن كانت فدك نحلته فأىّ مساس بها لمروان؟ وأىّ سلطه عليها لعثمان؟ حتى يقطعها لأحد. ولقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمر فدك فانتزعها أبو بكر من أهل البيت ، وردّها عمر إليهم ، وأقطعها عثمان لمروان ، ثم كان فيها ما كان فى أدوار المستحوذىن على الأمر منذ عهد معاوية وهلمّ جرّاً فكانت تؤخذ وتعطى ، ويفعلون بها ما يفعلون بقضاء من الشهوات ، كما فصلناه فى الجزء السابع (ص ١٩٥ - ١٩٧) ولم يُعمل بروايه أبى بكر فى عصر من العصور ، فإن صانعه المملأ الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحابوه وجاملوه ، فقد أبطله من جاء بعده بأعمالهم وتقلباتهم فيها بأنحاء مختلفة.

بل إنّ أبى بكر نفسه أراد أن يبطل روايته بإعطاء الصكّ للزهراء فاطمه ، غير أنّ ابن الخطّاب منعه وخرق الكتاب كما مرّ فى الجزء السابع عن السيره الحليّيه ، وبذلك كلّ تعرف قيمه تلك الروايه ومقدار العمل عليها وقيمه هذا الإقطاع ، وسيوافيك قول مولانا أمير المؤمنين فى قطائع عثمان.

- ٣٠ -

رأى الخليفة فى الأموال والصدقات

لم تكن فدك بيدع من سائر الأموال من الفىء والغنائم والصدقات عند الخليفة بل كان له رأى حرّ فيها وفى مستحقّيها ، كان يرى المال مال الله ، ويحسب نفسه ولّى المسلمين ، فيضعه حيث يشاء ويفعل فيه ما يريد ، فقام كما قال مولانا أمير المؤمنين : «نافجاً حُضنيه بين نثيله ومُعتلفه ، وقام معه بنو أبىه يَخْضمون مال الله خُضمه الإبل نبتة الربيع» (١). (ف)

ص: ٣٣٦

١- نهج البلاغه : ١ / ٣٥ [ص ٤٩ خطبه ٣]. (المؤلف)

كان يصل رحمه بمال يستوى فيه المسلمون كلهم ، ولكل فرد من المملأ الدينى منه حق معلوم للسائل والمحروم ، لا يسوغ فى شرعه الحق وناموس الإسلام المقدس حرمان أحد من نصيبه وإعطاء حقه لغيره من دون مرضاته .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الغنائم : «الله خمسه وأربعه أخماس للجيش ، وما أحد أولى به من أحد ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم» (١).

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه فىء قسّمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً (٢).

والسنّه الثابته فى الصدقات أنّ أهل كلّ بيئه أحقّ بصدقتهم ما دام فيهم ذو حاجه ، وليس الولاية على الصدقات للجبايه وحملها إلى عاصمه الخلافه وإنّما هى للأخذ من الأغنياء والصراف فى فقراء محالها ، وقد ورد فى وصيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاه أنّه قال : «فإذا أقرؤوا لك بذلك فقل لهم : إنّ الله قد فرض عليكم صدقه أموالكم تؤخذ من أغنيائكم فتردّ فى فقرائكم» (٣).

قال عمرو بن شعيب : إنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ، ثمّ قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث ف (

ص : ٣٣٧

١- سنن البيهقى : ٦ / ٣٢٤ ، ٣٣٦ . (المؤلف)

٢- سنن أبى داود : ٢ / ٢٥ / ٣ / ١٣٦ ح [٢٩٥٣] ، مسند أحمد : ٦ / ٢٩ / ٧ / ٤٥ ح [٢٣٤٨٤] ، سنن البيهقى : ٦ / ٣٤٦ . (المؤلف)

٣- صحيح البخارى : ٣ / ٢١٥ / ٢ / ٥٠٥ ح [١٣٣١] ، الأموال لأبى عبيد : ص ٥٨٠ ، ٥٩٥ ، ٦١٢ [ص ٦٩٣ ح ١٨٥٢ ، ص ٧٠٩ ح ١٩٠٨ ، ص ٧٢٨ ح ١٩٩٠] ، المحلّى : ٦ / ١٤٦ [مسأله ٧١٩] . (المؤلف)

إليه معاذ بثلاث صدقه الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جانياً ولا آخِذَ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. الحديث (١).

ومن كتاب لمولانا أمير المؤمنين إلى قثم بن العباس يوم كان عامله على مكة : «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسِّمه فيمن قبلنا» نهج البلاغه (٢) (٢ / ١٢٨).

وقال عليه السلام لعبد الله بن زمعه لثما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً : «إنّ هذا المال ليس لى ولا لك ، وإنّما هو فىء للمسلمين وجلب أسيافهم ، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظهم ، وإلا فجناه (٣) أيديهم لا تكون لغير أفواههم». نهج البلاغه (٤) (٤٦١١).

ومن كلام له عليه السلام : «إنّ القرآن أنزل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسّمها بين الورثه فى الفرائض ، والفقىء فقسّمه على مستحقّيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها». راجع ما أسلفناه فى (٦ / ٧٧).

وأتى علينا أمير المؤمنين مال من أصبهان فقسّمه بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره بسبع [كسراً] (٥) فوضع على كلّ جزء كسره ثم أقرع بين الناس أيّهم يأخذ أوّل (٦). ف)

ص : ٣٣٨

١- الأموال : ص ٥٩٦ [ص ٧١٠ ح ١٩١٢]. (المؤلف)

٢- نهج البلاغه : ص ٤٥٧ كتاب ٦٧.

٣- الجناه : ما يجنى من الشجر ، أى يُقطف.

٤- نهج البلاغه : ص ٣٥٣ رقم ٢٣٢.

٥- من المصدر.

٦- سنن البيهقى : ٦ / ٣٤٨. (المؤلف)

وأنته عليه السلام امرأتان تسألانه عريته ومولاه لها ، فأمر لكل واحد منهما بكر من طعام وأربعين درهماً ، فأخذت المولاه الذى أعطيت وذهبت ، وقالت العريته : يا أمير المؤمنين تعطينى مثل الذى أعطيت هذه وأنا عريته وهى مولاه؟ قال لها على رضى الله عنه : إننى نظرت فى كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق (١).

ولذلك كله كانت الصحابه لا ترتضى من الخليفه الثانى تقديمه بعضاً من الناس على بعض فى الأموال بمزيه معتبره كان يعتبرها فيمن فضله على غيره ، كتقديم زوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين على غيرهن ، والبدري على من سواه ، والمهاجرين على الأنصار ، والمجاهدين على القاعدين ، من دون حرمان أى أحد منهم (٢) ، وكان يقول على صهوات المنابر : من أراد المال فليأتنى فإن الله جعلنى له خازناً وقاسماً (٣).

ويقول بعد قراءه آيات الأموال : والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق فى هذا المال أعطى منه أو مُنع حتى راع بعدن (٤).

ويقول : أبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الأقرب فالأقرب إليه. فوضع الديوان على ذلك.

وفى لفظ أبى عبيد : إن رسول الله إمامنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب (٥). ف

ص : ٣٣٩

١- سنن البيهقى : ٦ / ٣٤٩. (المؤلف)

٢- الأموال لأبى عبيد : ص ٢٢٤ - ٢٢٧ [ص ٢٨٦ - ٢٩٠ ح ٥٥٠ - ٥٥٩] ، فتوح البلدان للبلاذرى : ص ٤٥٣ - ٤٦٦ [ص ٤٣٥ -

٤٤٧] ، سنن البيهقى : ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ص ٧٩ - ٨٣ [ص ٩٤ - ١٠٩ باب ٣٩]. (المؤلف)

٣- راجع الجزء ٦ من كتابنا هذا ص ١٩٢ [أنظر الأموال : ص ٢٨٥ ح ٥٤٨]. (المؤلف)

٤- الأموال : ص ٢١٣ [ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٥٢٥] ، سنن البيهقى : ٦ / ٣٥١. (المؤلف)

٥- الأموال : ص ٢٢٤ [ص ٢٨٦ ح ٥٤٩] ، سنن البيهقى : ٦ / ٣٦٤. (المؤلف)

وقبل هذه كلها سنّه الله في الذكر الحكيم حول الأموال مثل قوله تعالى :

١ - (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١).

٢ - (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢).

٣ - (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٣).

هذه سنّه الله وسنّه نبيه غير أنّ الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز ، وشدّ عمّا جاء به النبيّ الأقدس في الأموال ، وخالف سيره من سبقه ، وتزحزح عن العدل والنصفه ، وقدم أبناء بيته الساقط ، أثمار الشجره الملعونه في كتاب الله ، رجال العيث والعبث ؛ والخمور والفجور ، من فاسق إلى لعين ؛ إلى حلاف مهين همّاز مشاء بنميم ، وفصّلهم على أعضاء الصحابه وعظماء الأئمه الصالحين ، وكان يهب من مال المسلمين لأحد من قرابته قناطير مقنطره من الذهب والفضّه من دون أيّ كيل ووزن ، ويؤثرهم على من سواهم كائناً من كان من ذى قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم. ولم يكن يجرؤ أحد عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنه مع أولئك القرائمين بذلك الواجب ، ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرّه كانت أشدّ من الدرّه العمريّه (٤) مشفوعه بالسوط والعصا (٥) ، وإليك نبذه من سيره الخليفة في الأموال: (ف)

ص: ٣٤٠

١- الأنفال : ٤١.

٢- التوبه : ٦٠.

٣- الحشر : ٦ و ٧.

٤- راجع محاضره الأوائل للسكتواري : ص ١٦٩. (المؤلف)

٥- يأتي حديثه بعيد هذا. (المؤلف)

أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص

أعطى صدقات قضاءه الحكم بن أبي العاص عمّه ، طريد النبيّ بعد ما قرّبه وأدناه ، وألبسه يوم قدم المدينة وعليه فزر (١) خلق وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه ، حتى دخل دار الخليفة ثم خرج وعليه جبّه خزّ وطيلسان. تاريخ اليعقوبي (٢) (٢ / ٤١).

وقال البلاذري في الأنساب (٥ / ٢٨) روايه عن ابن عبّاس أنّه قال : كان ممّا أنكروا على عثمان أنّه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاءه (٣) ، فبلغت ثلاث مائه ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها.

وقال ابن قتيبه وابن عبد ربّه والذهبي : وممّا نقم الناس على عثمان أنّه آوى طريد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحكم ولم يؤوّه أبو بكر وعمر وأعطاه مائه ألف (٤).

وعن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى آتاها عثمان ، فقال له : ادفعتها إلى الحكم بن أبي العاص ؛ وكان عثمان إذا أجاز أحداً من أهل بيته بجائزه جعلها فرضاً من بيت المال ، فجعل يدافعه ويقول له : يكون فنعطيك إن شاء الله. فألّخ عليه فقال : إنّما أنت خازن لنا ، فإذا أعطيناك فخذ ، وإذا سكتنا عنك فاسكت. فقال : كذبت والله ما أنا لك بخازنٍ ولا لأهل بيتك إنّما أنا ف)

ص: ٣٤١

-
- ١- من فزر الثوب : انشقّ وتقطّع وبلى. (المؤلف)
 - ٢- تاريخ اليعقوبي : ٢ / ١٦٤.
 - ٣- أبو حنّي باليمن. (المؤلف)
 - ٤- المعارف لابن قتيبه : ص ٨٤ [ص ١٩٤] ، العقد الفريد : ٢ / ٢٦١ [٤ / ١٠٣] ، محاضرات الراغب : ٢ / ٢١٢ [مج ٢ / ج ٤ / ٤٧٦] ، مرآة الجنان لليافعي : ١ / ٨٥ نقلاً عن الذهبي [في تاريخ الإسلام : ص ٣٦٥ - ٣٦٦ حوادث سنه ٣١ هـ]. (المؤلف)

خازن المسلمين ، وجاء بالمفاتيح يوم الجمعة وعثمان يخطب فقال : أيها الناس زعم عثمان أنني خازن له ولأهل بيته وإنما كنت خازناً للمسلمين وهذه مفاتيح بيت مالكم ، ورمى بها فأخذها ودفعها إلى زيد بن ثابت. تاريخ يعقوبي (١) (٢ / ١٤٥).

قال الأميني : يُروى نظير هذه القضية كما يأتي لزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود ، ولعل هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات أيضاً ، والله العالم.

الحكم وما أدراك ما الحكم؟ :

كان خصاء يخصى الغنم (٢) أحد جيران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة من أولئك الأشداء عليه صلى الله عليه وآله وسلم المبالغين في إيذائه شاكله أبي لهب كما قاله ابن هشام في سيرته (٣) (٢ / ٢٥) ، وأخرج الطبراني (٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كان الحكم يجلس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا تكلم اختلج ، فبصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «كن (٥) كذلك» فما زال يختلج حتى مات.

وفي لفظ مالك بن دينار : مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإصبعه فالتفت فرآه فقال : «اللهم اجعل به وزغاً» (٦) فرجف مكانه وارتعش. وزاد الحلبي : بعد أن مكث شهراً مغشياً عليه (٧). (ف)

ص : ٣٤٢

-
- ١- تاريخ يعقوبي : ٢ / ١٦٨.
 - ٢- حياه الحيوان للدميري : ١ / ١٩٤ [١ / ٢٧٦]. (المؤلف)
 - ٣- السيره النبويه : ٢ / ٥٧.
 - ٤- المعجم الكبير : ٣ / ٢١٤ ح ٣١٦٧.
 - ٥- كذا في الإصابه ، وفي المعجم الكبير : أنت.
 - ٦- الوزغ : الارتعاش والرعدة. (المؤلف)
 - ٧- الإصابه : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ [رقم ١٧٨١] ، السيره الحلبيه : ١ / ٣٣٧ [١ / ٣١٧] ، الفائق للزمخشري : ٢ / ٣٠٥ [٤ / ٥٧ - ٥٨] تاج العروس : ٦ / ٣٥. (المؤلف)

أسلفناه من طرق الحفاظ (١) الطبراني والحاكم والبيهقي. ومَرَّت صحَّته في الجزء الأول صفحه (٢٦٠).

روى البلاذري في الأنساب (٥ / ٢٧): إنَّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهليَّة وكان أشدَّ جيرانه أذىً له في الإسلام ، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصاً عليه في دينه ، فكان يمرُّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه ، وإذا صلَّى قام خلفه فأشار بأصابعه ، فبقى على تخليجه وأصابته خبله ، واطَّلَعَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وهو في بعض حُجر نساءه فعرفه وخرج إليه بعنزه (٢) وقال : «من عذيري من هذا الوزغ اللعين؟» ثم قال : لا يساكنني ولا ولده فغزَّبهم جميعاً إلى الطائف ، فلَمَّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَلَّمَ عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردَّهم فأبى ذلك وقال : ما كنت لآوى طرداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم لَمَّا استخلف عمر كَلَّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر ، فلَمَّا استخلف عثمان أدخلهم المدينة وقال : قد كنت كَلَّمت رسول الله فيهم وسألته ردَّهم فوعدني أن يأذن لهم فقبُّض قبل ذلك. فأنكر المسلمون عليه إدخاله إياهم المدينة.

قال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلَّى عليه وضرب على قبره فسقطاً.

وعن سعيد بن المسيب قال : خطب عثمان فأمر بذبح الحمام وقال : إنَّ الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرمي ونالنا بعضه ، فقال الناس : يأمر بذبح الحمام وقد آوى طرداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكره بلفظ أخصر من هذا في صفحه (١٢٥) وذكر بيتين لحسان بن ثابت في ح.

ص: ٣٤٣

١- المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٦٧٨ ح ٤٢٤١ ، دلائل النبوه : ٦ / ٢٣٩ ، ٢٤٠

٢- العنزه : عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر ، فيها سنان مثل سنان الرمح.

عبد الرحمن بن الحكم الآتيين في لفظ أبي عمر فقال : كان يفشى أحاديث رسول الله ، فلعنه وسيّره إلى الطائف ومعه عثمان الأزرق والحارث وغيرهما من بنيه ، وقال : «لا يساكنني» فلم يزالوا طرداء حتى ردّهم عثمان ، فكان ذلك ممّا نُقم عليه.

وفي السيره الحلبيّه (١) (١ / ٣٣٧): أطلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عند بعض نساءه بالمدينه ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعزّه ، وقيل بمدري (٢) في يده وقال : «من عذيري من هذه الوزغه لو أدركته لفقأت عينه» ، ولعنه وما ولد ، وذكره ابن الأثير مختصراً في أسد الغابه (٣) (٢ / ٣٤).

وقال أبو عمر في الاستيعاب : أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم من المدينه وطرده عنها فنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان ، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه ف قيل : كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسرّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين ، فكان يفشى ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه ، وكان يحكيه في مشيته وبعض حرركاته ، إلى أمور غيرها كرهت ذكرها ، ذكروا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا مشى يتكفأ وكان الحكم يحكيه فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فرآه يفعل ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «فكذلك فلتكن». فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذٍ ، فعيره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبد الرحمن بن الحكم يهجوه :

إنّ اللعين أبوك فارم عظامه

إن ترم ترم مخلجاً مجنوناً

يمسى خميص البطن من عمل التقى

ويظل من عمل الخبيث بطينا (٤) ف)

ص : ٣٤٤

١- السيره الحلبيه : ١ / ٣١٧.

٢- المدري كالمسله يفرق به شعر الرأس.

٣- أسد الغابه : ٢ / ٣٧ و ٣٨ رقم ١٢١٧.

٤- الاستيعاب ١ / ١١٨ [القسم الأول ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٥٢٩] ، أسد الغابه : ٢ / ٣٤ [٢ / ٣٧ و ٣٨ رقم ١٢١٧]. (المؤلف)

وأخرج أبو عمر من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يدخل عليكم رجل لعين» وكنتم قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل ، فدخل الحكم ابن أبي العاص (١).

وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق (٢) (ص ١٤٤): وبسند رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : «ليدخلن الساعة عليكم رجل لعين». فوالله ما زلت أتشوف داخلاً وخارجاً حتى دخل فلان - يعني الحكم - كما صرحت به روايه أحمد (٣).

وروى البلاذري في الأنساب (٥ / ١٢٦) ، والحاكم في المستدرک (٤) (٤ / ٤٨١) وصححه والواقدي كما في السيره الحلبيه (٥) (١ / ٣٣٧) بالإسناد عن عمرو بن مژه قال : استأذن الحكم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرف صوته فقال : «اأذنوا له لعنه الله عليه وعلى من يخرجه من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم ، ذوو مكر وخديعه يُعطون الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق» (٤).

وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق (٧) (ص ١٤٧) : «اأذنوا له ٤.

ص: ٣٤٥

١- الاستيعاب : ١ / ١١٩ [القسم الأول / ٣٦٠ رقم ٥٢٩]. (المؤلف)

٢- تطهير الجنان : ص ٦٣.

٣- مسند أحمد : ٢ / ٣٤٧ ح ٦٤٨٤.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٥٢٨ ح ٨٤٨٤.

٥- السيره الحلبيه : ١ / ٣١٧.

٦- وذكره الدميري في حياه الحيوان : ٢ / ٢٩٩ [٢ / ٤٢٢] ، وابن حجر في الصواعق : ص ١٠٨ [ص ١٨١] ، والسيوطي في جمع

الجوامع كما في ترتيبه : ٦ / ٩٠ [كنز العمال : ١١ / ٣٥٧ ح ٣١٧٢٩] نقلاً عن أبي يعلى ، والطبراني ، والحاكم والبيهقي ، وابن

عساكر [في مختصر تاريخ دمشق : ٢٤ / ١٩١ ترجمه مروان بن الحكم]. (المؤلف)

٧- تطهير الجنان : ص ٦٤.

فعلية لعنه الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا ، ويتردّلون في الآخرة ، ذوو مكر وخديعة إلا الصالحين منهم وقليل ما هم».

وأخرج الحاكم في المستدرک (١) (٤ / ٤٨١) وصححه من طريق عبد الله بن الزبير قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الحكم وولده.

وأخرج الطبراني (٢) وابن عساكر والدارقطني في الأفراد من طريق عبد الله بن عمر قال : هجرت الرواح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أبو الحسن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ادنّ» ، فلم يزل يدينه حتى التقم أذنيه ، فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يساره إذ رفع رأسه كالفرع قال : فدع (٣) بسيفه الباب فقال لعليّ : «أذهب فقد كما تقاد الشاه إلى حالها» فإذا عليّ يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بأذنه ولها زنمه (٤) حتى أوقفه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعنه نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ثم قال : «أحلّه ناحيه» حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار ثم دعا به فلعنه ثم قال : «إنّ هذا سيخالف كتاب الله وسنّه نبيّه ، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء». فقال ناس من القوم : هو أقلّ وأذلّ من أن يكون هذا منه قال «بلى وبعضكم يومئذٍ شيعة». كنز العمال (٥) (٦ / ٣٩ ، ٩٠).

وأخرج ابن عساكر (٦) من طريق عبد الله بن الزبير ، قال وهو على المنبر : وربّ هذا البيت الحرام والبلد الحرام إنّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ : إنّ قال وهو يطوف بالكعبة : وربّ هذه البتية للعن ١.

ص: ٣٤٦

١- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٥٢٨ - ٥٢٩ ح ٨٤٨٥.

٢- المعجم الكبير : ١٢ / ٣٣٦ ح ١٣٦٠٢.

٣- الدّع : الطرد والدفع.

٤- زنمه : هي شيء يقطع من أذن الشاه ويترك معلقاً بها.

٥- كنز العمال : ١١ / ١٦٥ ح ٣١٠٦٠ ، ص ٣٥٩ ح ٣١٧٤.

٦- مختصر تاريخ دمشق : ٢٤ / ١٩١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وما ولد. كنز العمال (١) (٩٠ / ٦).

وأخرج ابن عساكر (٢) من طريق محمد بن كعب القرظي أنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وما ولد ، إلا الصالحين وهم قليل.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والنسائي (٣) وابن المنذر والحاكم وصححه عن عبد الله قال : إنني لفي المسجد حين خطب مروان فقال : إن الله تعالى قد أرى لأمير المؤمنين - يعنى معاوية - فى يزيد رأياً حسناً أن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : أهرقليه؟ إن أباً بكر رضى الله تعالى عنه والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ، ولا جعلها معاوية إلا رحمه وكرامه لولده. فقال مروان : أأست الذى قال لوالديه : أف لكما؟ فقال عبد الرحمن : أأست ابن اللعين الذى لعن رسول الله أباك؟ فسمعت عائشه فقالت : مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا ، كذبت والله ما فيه نزلت ، نزلت فى فلان بن فلان.

وفى لفظ آخر عن محمد بن زياد : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنه أبى بكر وعمر. فقال عبد الرحمن : سنه هرقل وقيصر. فقال مروان : هذا الذى قال الله فيه : (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا) (٤) الآية. فبلغ ذلك عائشه فقالت : كذب مروان ، كذب مروان والله ما هو به ولو شئت أن أسمى الذى نزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أباً مروان ومروان فى صلبه فمروان فضض من لعنه الله. وفى لفظ : ولكن رسول الله لعن أباك وأنت فى صلبه فأنت فضض من لعنه الله. وفى لفظ .٧

ص: ٣٤٧

١- كنز العمال : ١١ / ٣٥٧ ح ٣١٧٣٢ و ٣١٧٣٣.

٢- كنز العمال : ١١ / ٣٦١ ح ٣١٧٤٦.

٣- السنن الكبرى : ٦ / ٤٥٨ ح ١١٤٩١.

٤- الأحقاف : ١٧.

الفائق : فأنت فظاظه (١) لعنه الله ولعنه رسوله.

راجع (٢) مستدرك الحاكم (٤ / ٤٨١) ، تفسير القرطبي (١٦ / ١٩٧) ، تفسير الزمخشري (٣ / ٩٩) ، الفائق له (٢ / ٣٢٥) ، تفسير ابن كثير (٤ / ١٥٩) ، تفسير الرازي (٧ / ٤٩١) ، أسد الغابه لابن الأثير (٢ / ٣٤) ، نهايه ابن الأثير (٣ / ٢٣) شرح ابن أبي الحديد (٢ / ٥٥) تفسير النيسابوري هامش الطبري (٢٦ / ١٣) ، الإجابة للزركشى (ص ١٤١) ، تفسير النسفي هامش الخازن (٤ / ١٣٢) ، الصواعق لابن حجر (ص ١٠٨) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٧ / ٣٢٥) ، لسان العرب (٩ / ٧٣) ، الدرّ المنتور (٦ / ٤١) ، حياه الحيوان للدميري (٢ / ٣٩٩) ، السيره الحلبيه (١ / ٣٣٧) ، تاج العروس (٥ / ٦٩) ، تفسير الشوكاني (٥ / ٢٠) ، تفسير الآلوسي (٢٦ / ٢٠) ، سيره زيني دحلان هامش الحلبيه (١ / ٢٤٥).

لفت نظر :

يوجد هذا الحديث في المصادر جلّها لو لا كلّها باللفظ المذكور ، غير أنّ البخاري أخرجه في تفسير صحيحه (٣) في سوره الأحقاف وحذف منه لعن مروان وأبيه وما راقه ذكر ما قاله عبد الرحمن ، وهذا دأبه في جلّ ما يرويه ، وإليك لفظه : .

ص: ٣٤٨

١- قال الزمخشري : افتظت الكرش إذا اعتصرت ماءها ، كأنه عصاره قدره من اللعنه. (المؤلف)

٢- المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٥٢٨ ح ٨٤٨٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ١٣١ ، الكشّاف : ٤ / ٣٠٤ ، الفائق في غريب الحديث : ٤ / ١٠٢ ، التفسير الكبير : ٢٨ / ٢٣ ، اسد الغابه : ٢ / ٣٨ رقم ١٢١٧ ، النهايه في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٤٥٤ ، شرح نهج البلاغه : ٦ / ١٥٠ خطبه ٧٢ ، تفسير غرائب القرآن للنيسابوري : ٦ / ١٢١ ، الإجابة : ص ١٢٩ - ١٣٠ باب ٢ فصل ٨ ، تفسير النسفي : ٤ / ١٤٣ - ١٤٤ ، الصواعق المحرقة : ص ١٨١ ، إرشاد الساري : ١١ / ٦٩ ، لسان العرب : ١٠ / ٢٧٩ ، الدرّ المنتور : ٧ / ٤٤٤ ، حياه الحيوان : ٢ / ٤٢٢ ، السيره الحلبيه : ١ / ٣١٧ ، فتح القدير : ٥ / ٢١ ، السيره النبويه لزيني دحلان : ١ / ١١٧ .

٣- صحيح البخاري : ٤ / ١٨٢٧ ح ٤٥٥٠ .

كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً ، فقال : خذوه. فدخل بيت عائشه فلم يقدروا عليه (١) ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي). فقالت عائشه من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري.

وهذا الحديث يكذب ما عزاه القوم إلى أمير المؤمنين وابن عباس من قولهما بنزول آيه : (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي) (٢) في أبي بكر كما مرّ في الجزء السابع (ص ٣٢٦).

وكان الحكيم مع ذلك كله يدعو الناس إلى الضلال ويمنعهم عن الإسلام. اجتمع حويطب بمروان يوماً فسأله مروان عن عمره ، فأخبره ، فقال له : تأخر إسلامك أيها الشيخ حتى سبقك الأحداث. فقال حويطب : الله المستعان والله لقد هممت بالإسلام غير مرّه كل ذلك يعوقني أبوك يقول : تضع شرفك ، وتدع دين آبائك لدين مُحدث ، وتصير تابعاً؟ فسكت مروان وندم على ما كان قال له. تاريخ ابن كثير (٣) (٨ / ٧٠).

الحكم في القرآن :

أخرج ابن مردويه عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال مروان لَمَيَا بايع الناس ليزيد : سنّه أبي بكر وعمر ... إلى آخر الحديث المذكور. فسمعت ذلك عائشه فقالت : إنها لم تنزل في عبد الرحمن ، ولكن نزل في أبيك : (وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) الآية. سورة القلم : ١٠ ، ١١ .

ص : ٣٤٩

١- كلمه (عليه) غير موجوده في المصدر. والصحيح - ظاهراً - ذكرها لحاجه السياق إليها.

٢- الأحقاف : ١٥.

٣- البدايه والنهايه : ٨ / ٧٦ حوادث سنه ٥٣ هـ.

راجع (١)؛ الدر المنثور (٦ / ٤١ ، ٢٥١) ، السيره الحلبيّه (١ / ٣٣٧) ، تفسير الشوكاني (٥ / ٢٦٣) ، تفسير الآلوسى (٢٩ / ٢٨) ، سيره زيني دحلان هامش الحلبيّه (١ / ٢٤٥). وأخرج ابن مردويه عن عائشه أنّها قالت لمروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبيك وجدك - أبي العاص بن أميّه - : «إنكم الشجره الملعونه فى القرآن».

ذكره (٢) السيوطى فى الدرّ المنثور (٤ / ١٩١) ، والحلبى فى السيره (١ / ٣٣٧) والشوكانى فى تفسيره (٣ / ٢٣١) ، والآلوسى فى تفسيره (١٥ / ١٠٧). وفى لفظ القرطبى فى تفسيره (٣) (١٠ / ٢٨٦) :

قالت عائشه لمروان : لعن الله أباك وأنت فى صلبه ، فأنت بعض من لعنه الله. ثم قالت : والشجره الملعونه فى القرآن.

وأخرج ابن أبى حاتم عن يعلى بن مژه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «رأيت بنى أميّه على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء» ، واهتم رسول الله لذلك ، فأنزل الله : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) (٤).

وأخرج ابن مردويه عن الحسين بن على : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح وهو مهموم فقيل : ما لك يا رسول الله؟ فقال : إنى أريت فى المنام كأن بنى أميّه يتعاورون منبرى هذا ، فقيل : يا رسول الله لا تهتم فإنها دنيا تنالهم ، فأنزل الله (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي) الآيه .»

ص : ٣٥٠

١- الدرّ المنثور : ٧ / ٤٤٤ ، ٨ / ٢٤٦ ، السيره الحلبيّه : ١ / ٣١٧ ، فتح القدير : ٥ / ٢٧٠ ، السيره النبويه : ١ / ١١٧ .

٢- الدرّ المنثور : ٥ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، السيره الحلبيّه : ١ / ٣١٧ ، فتح القدير : ٣ / ٢٤٠ .

٣- الجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٨٥ .

٤- الإسراء : ٦٠ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي (١) وابن عساكر (٢) ، عن سعيد ابن المسيب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى أميّه على المنابر فسأه ذلك ، فأوحى الله تعالى إليه : إنّما هي دنيا أُعطوها. فقَرَّت عينه وذلك قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ) الآيه.

وأخرج الطبري والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى أميّه ينزون على منبره نزو القرده فسأه ذلك ، فما استجمع ضاحكاً حتى مات ، وأنزل الله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ) الآيه. وروى القرطبي والنيسابوري عن ابن عباس : أنّ الشجره الملعونه بنو أميّه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو (٣) أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنهم القرده» فأُنزل الله : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ) يعنى الحكم وولده.

وفى لفظ : إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى المنام أنّ ولد الحكم بن أميّه يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكره فسأه ذلك (٤).

وفى لفظ للحاكم والبيهقي فى الدلائل (٥) وابن عساكر (٦) وأبى يعلى من طريق أبى هريره : «إني أريت فى منامى كأن بنى الحكم بن العاص ينزون على منبرى كما تنزو القرده» فما رأى النبي مستجمعاً ضاحكاً حتى توفى .

ص : ٣٥١

١- دلائل النبوه : ٥٠٩ / ٦.

٢- مختصر تاريخ دمشق : ١٩١ / ٢٤.

٣- وفى بعض المصادر : ابن عمر. (المؤلف)

٤- كما فى تفسير الخازن : ١٦٩ / ٣.

٥- دلائل النبوه : ٥١١ / ٦.

٦- مختصر تاريخ دمشق : ١٩٠ / ٢٤.

تفسير الطبري (٧٧ / ١٥)، تاريخ الطبري (١١ / ٣٥٦)، مستدرک الحاكم (٤ / ٤٨)، تاريخ الخطيب (٨ / ٢٨ و ٩ / ٤٤)، تفسير النيسابوري هامش الطبري (١٥ / ٥٥)، تفسير القرطبي (١٠ / ٢٨٣، ٢٨٦)، النزاع والتخاصم للمقريزي (ص ٥٢)، أسد الغابه (٣ / ١٤) من طريق الترمذي، تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق (ص ١٤٨) فقال: رجاله رجال الصحيح إلا واحداً فتنه، والخصائص الكبرى (٢ / ١١٨)، الدرّ المنثور (٤ / ١٩١)، كنز العمال (٦ / ٩٠)، تفسير الخازن (٣ / ١٧٧)، تفسير الشوكاني (٣ / ٢٣٠، ٢٣١)، تفسير الآلوسی (١٥ / ١٠٧) فقال الآلوسی:

ومعنى جعل ذلك فتنه للناس جعله بلاءً لهم ومختبراً، وبذلك فسره ابن المسيّب، وكان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا، وعدلوا عن سنن الحقّ وما عدلوا وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم ممّن كان عندهم عاملاً وللخباثت عاملاً، أو ممّن كان أعوانهم كيف ما كان، ويحتمل أن يكون المراد: ما جعلنا خلافتهم وما جعلنا أنفسهم إلا فتنه، وفيه من المبالغه في ذمهم ما فيه، وجعل ضمير نخوفهم على هذا لما كان له أولاً أو للشجره باعتبار أنّ المراد بها بنو أمّيه، ولعنهم لما صدر منهم من استباحه الدماء المعصومه، والفروج المحصنه، وأخذ الأموال من غير حلّها، ومنع الحقوق عن أهلها، وتبديل الأحكام، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى .*

ص: ٣٥٢

١- جامع البيان: مج ٩ / ج ١٥ / ١١٢ - ١١٣، تاريخ الأمم والملوك: ١٠ / ٥٨ حوادث سنه ٢٨٤ هـ، المستدرک على الصحيحين: ٤ / ٥٢٧ ح ٨٤٨١، تفسير غرائب القرآن للنيسابوري: ٤ / ٣٦١ - ٣٦٢، ٢ / ٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٣ - ١٨٥، النزاع والتخاصم: ص ٧٩، أسد الغابه: ٢ / ١٤ رقم ١١٦٥، سنن الترمذي: ٥ / ٤١٤ ح ٣٣٥٠، تطهير الجنان: ص ٦٥، الخصائص الكبرى للسيوطي: ٢ / ٢٠٠، الدرّ المنثور: ٥ / ٣٠٩، كنز العمّال: ١١ / ٣٥٨ ح ٣١٧٣٦ - ٣١٧٣٧، تفسير الخازن: ٣ / ١٦٩، فتح القدير: ٣ / ٢٤٠.

على نبيّه عليه الصلاه والسلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام والمخازى الجسام التي لا تكاد تُنسى ما دامت الليالي والأيام ، وجاء لعنهم فى القرآن إمّا على الخصوص كما زعمته الشيعة ، أو على العموم كما نقول ، فقد قال سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (١). وقال عزّ وجلّ : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) (٢). إلى آيات أخر ، ودخولهم فى عموم ذلك يكاد يكون دخولاً أولياً ... إلى آخر كلامه. راجع.

نظره فى كلمتين :

١ - قال القرطبى بعد روايته حديث الرؤيا : لا يدخل فى هذه الرؤيا عثمان ولا عمر بن عبد العزيز ولا معاوية.

لا يهّمنا بسط القول حول هذا التخصيص ، ولا ننسب بنت شفه فى تعميم العموم الوارد فى الأحاديث المذكوره وأمثالها الوارده فى بنى أمية عامه وفى بنى أبى العاص جدّ عثمان خاصه ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح من طريق أبى سعيد الخدرى : «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قِتْلًا وَتَشْرِيدًا ، وَإِنَّ أَشَدَّ قَوْمَنَا لَنَا بَغْضًا بَنُو أُمِّيَّةَ وَبَنُو الْمَغِيرَةَ وَبَنُو مَخْرُومٍ» (٣).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أبى ذر : «إِذَا بَلَغَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ أَرْبَعِينَ اتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا ، وَمَالَ اللَّهِ نَحْلًا» (٤) ، وكتاب الله دغلاً» (٥). (ف)

ص : ٣٥٣

١- الأحزاب : ٥٧.

٢- سورة محمد : ٢٢ ، ٢٣.

٣- مستدرک الحاکم : ٤ / ٤٨٧ [٤ / ٥٣٤ ح ٨٥٠٠]. وصحّحه. (المؤلف)

٤- فى كنز العمال : دخلاً.

٥- مستدرک الحاکم : ٤ / ٤٧٩ [٤ / ٥٢٦ ح ٨٤٧٦] ، وأخرجه ابن عساكر كما فى كنز العمال : ٦ / ٣٩ [١١ / ١٦٥ ح ٣١٠٥٨]. (المؤلف)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حمران بن جابر اليمامي : «ويل لبني أميّه - ثلاث [مرات] (١) أخرجه ابن منده كما في الإصابه (١ / ٣٥٣) ، وحكاه عن ابن منده وأبي نعيم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٢) (٦ / ٣٩ ، ٩١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أبي ذر : «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً» قال حلام بن جفال (٣) : فأنكر على أبي ذر فشهد عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه : «إني سمعت رسول الله يقول : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذرّ ، وأشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله».

أخرجه الحاكم من عدّه طرق وصحّحه هو والذهبي كما في المستدرک (٤) (٤ / ٤٨٠) وأخرجه (٥) أحمد ، وابن عساكر ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والدارقطني من طريق أبي سعيد وأبي ذرّ وابن عباس ومعاوية وأبي هريره كما في كنز العمال (٦) (٦ / ٣٩ ، ٩٠).

وذكر ابن حجر في تطهير الجنان (٦) هامش الصواعق (ص ١٤٧) بسند حسنه : أنّ مروان دخل على معاوية في حاجه وقال : إنّ مؤنتي عظيمه أصبحت أبا عشره ، وأخا عشره ، وعمّ عشره ثمّ ذهب ، فقال معاوية لابن عباس وكان جالساً معه على سريره : أنشدك بالله يا ابن عباس أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا بلغ بنوء»

ص: ٣٥٤

١- من الكنز والإصابه.

٢- كنز العمال : ١١ / ١٦٥ ح ٣١٠٥٩ ، ص ٣٦٣ ح ٣١٧٥٠.

٣- في المستدرک : حلام بن جندل ، وفي شرح النهج : ٨ / ٢٥٧ : جلام بن جندل.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٥٢٧ ح ٨٤٧٨ ، وكذا في التلخيص.

٥- مسند أحمد : ٣ / ٤٩٨ ح ١١٣٤٩ ، و ٢ / ٣٤٧ ح ٦٤٨٣ ، مختصر تاريخ دمشق : ٢٤ / ١٨٣ ، ٢٨ / ٢٩٠ ، مسند أبي يعلى : ٢ /

٣٨٣ ح ١١٥٢ ، المعجم الكبير : ١٢ / ١٨٢ ح ١٢٩٨٢ ، كنز العمال : ١١ / ١٦٥ ح ٣١٠٥٥ ، ص ٣٥٩ ح ٣١٧٣٨.

٦- تطهير الجنان : ص ٦٤. وفيه : دغلاً ، بدلاً من : دخلاً.

أبى الحكم ثلاثين رجلاً- اتَّخذوا آيات الله بينهم دولاً ، وعباد الله خولاً ، وكتابه دخلاً ، فإذا بلغوا سبعة وأربعمائه كان هلاكهم أسرع من كذا؟ قال : اللهم نعم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد حسنه ابن حجر فى تطهير الجنان هامش الصواعق (١) (ص ١٤٣): «شُرُّ العرب بنو أمية ، وبنو حنيفه ، وثقيف» ، وقال : صحَّ. قال الحاكم : على شرط الشيخين عن أبى برزه رضى الله عنه قال : كان أبغض الأحياء أو الناس إلى رسول الله بنو أمية.

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «لكلِّ أمه آفه وآفه هذه الأمة بنو أمية». كنز العمال (٢) (٦ / ٩١).

فالحكم فى هذه العمومات ولا سيّما بعد ملاحظه ما أثبتته السير ومدوّنات التاريخ وغيرها ، وبعد الإحاطه بأحوال الرجال وما ارتكبه وما ارتكبوا فيه ، أنت ووجدانك أيها القارئ الكريم.

٢ - قال ابن حجر فى الصواعق (٣) (ص ١٠٨) : قال ابن ظفر : وكان الحكم هذا يُرمى بالداء العضال وكذلك أبو جهل ، كذا ذكره الدميرى فى حياه الحيوان (٤).

ولعنته صلى الله عليه وآله وسلم للحكم وابنه لا تضرهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تدارك ذلك بقوله ممّا بينه فى الحديث الآخر : إنّه بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإنّه سأل ربّه أنّ من سبّه أو لعنه أو دعا عليه أن يكون [ذلك] (٥) رحمه وزكاه وكفّاره وطهاره. وما نقله الدميرى عن ابن ظفر فى أبى جهل لا تأويل عليه فيه بخلافه فى الحكم فإنّه صحابى ، وقبيح أى ر.

ص : ٣٥٥

١- تطهير الجنان : ص ٦٣.

٢- كنز العمال : ١١ / ٣٦٤ ح ٣١٧٥٥.

٣- الصواعق المحرقة : ١٨١.

٤- حياه الحيوان : ٢ / ٤٢٢.

٥- من المصدر.

قبيح أن يُرمى صحابىً بذلك ، فليحمل على أنه إن صحَّ ذلك كان يُرمى به قبل الإسلام. انتهى.

أنا لا أدرى أيعلم ابن حجر ما ذا يلوك بين أشداقه؟ أهو مجدّد فيما يقول أم هازئ؟ أمّا ما اعتذر به من أنّ لعنته صلى الله عليه وآله وسلم لا تضرُّ الحَكَمَ وابنه. إلى آخره. فقد أخذه ممّا أخرجه الشيخان فى الصحيحين (١) من طريق أبى هريره ، غير أنّه حرّف منه كلاًّ وزاد فيه أخرى وإليك لفظه :

قال : اللهم إنّما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإنّى قد اتّخذت عندك عهداً لم تخلفنيه فأيّما مؤمن آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقربةً تقربه بها إليك.

هذا حطّ من مقام الرساله لأجل أموى ساقط ، وحسبان أنّ صاحبها كإنسان عادى يثيره ما يثير غيره فيغضب لما لا ينبغى أن يُغضب له ، ومخالف للكتاب العزيز من قوله سبحانه : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٢).

نعم ، هو صلى الله عليه وآله وسلم بشر غير أنّه كما قال فى الذكر الحكيم : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ) فإن كان فى الوحى أن يلعن الطريد وما ولد فما ذا ينجيه من اللعن؟ إلاّ- أن يحسب ابن حجر أنّ الوحى أيضاً يتبع الشهوات! كبرت كلمه تخرج من أفواههم.

وكيف يكون اللعن رحمهً وزكاهً وطهارهً وكفارهً وقد أصاب موضعه بأمر من الله سبحانه؟ ٤.

ص: ٣٥٦

١- صحيح البخارى : ٤ / ٧١ [٥ / ٢٣٣٩ ح ٦٠٠٠ كتاب الدعوات] ، صحيح مسلم : ٢ / ٣٩١ [٥ / ١٧٠ ح ٩١ كتاب البرّ والصله وزياده : يوم القيامة ، فى ذيل الحديث]. (المؤلف)

٢- النجم : ٣ - ٤.

وما يصنع ابن حجر بالصحيح المتضافر من أن سباب المسلم فسوق (1)؟

وكيف يسوّغ له إيمانه أن يكون رسول الله سبباً أو لعاناً أو مؤذياً لأحد أو جالداً لمسلم على غير حق؟ وكل ذلك من منافيات العصمه والله سبحانه يقول (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَآ اِكْتَسَبُوا فَقَعِدِ اِحْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) (٢). وجاء في الصحيح : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن سبباً ولا- فحاشاً ولا لعاناً ، وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدعاء على المشركين ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمه» (٣) فهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمل في أولئك المشركين الهدايه فلم يلعنهم ولا دعا عليهم ، ولما كان لم يرج في الحكم وولده أي خير لعنهم لعناً يبقى عليهم خزي الأبد.

نعم ؛ روايه الصحيحين المنافيه لعصمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اختلقتها يد الهوى على عهد معاويه ترلفاً إليه ، وطمعاً في رضيخته ، وتحبباً إلى آل أبي العاص المقرّبين عنده. ومن أراد الوقوف على أبسط ممّا ذكرناه في المقام فليراجع كتاب (أبو هريره) لسيدنا الآيه السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي (٤) (ص ١١٨ - ١٢٩). ٥.

ص: ٣٥٧

١- أخرجه أحمد [في المسند : ٢ / ٢٤ ح ٤٢٥٠] ، والبخارى [في الصحيح : ٥ / ٢٢٤٧ ح ٥٦٩٧] ، والترمذى [في السنن : ٥ / ٢٢ ح ٢٦٣٥] ، والنسائي [في السنن الكبرى : ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ح ٣٥٦٧ - ٣٥٧٨] ، وابن ماجه [في السنن : ٢ / ١٢٩٩ ح ٣٩٣٩] وغيرهم من طريق ابن مسعود. وابن ماجه [في السنن ٢ / ١٢٩٩ - ١٣٠٠ ح ٣٩٤٠ من طريق أبي هريره ، ٣٩٤١ من طريق سعد بن أبي وقاص] من طريق جابر وسعد ، والطبراني [في المعجم الأوسط : ١ / ٤١٣ ح ٧٣٨ ، والكبير : ١٧ / ٣٩ ح ٨٠] عن عبد الله بن المغفل وعمرو بن النعمان. وصححه غير واحد من الحفاظ ؛ كالهيثمي [في مجمع الزوائد : ٨ / ٧٣] ، والسيوطي [في الدر المنثور : ١ / ٥٣٠] ، والمناوي [في فيض القدير : ٤ / ٨٤ ح ٤٦٣٣]. (المؤلف)

٢- الأحزاب : ٥٨.

٣- أخرجه البخارى : ٩ / ٢٢ [٥ / ٢٢٤٣ ح ٥٦٨٤] ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ٣٩٣ [٥ / ١٦٨ ح ٨٧]. (المؤلف)

٤- أبو هريره : ص ٣٥ - ٤٥.

هنا - العياذ بالله - ما شينا ابن حجر في أساطيره في نبى العصمه والقداسه ، فما حيله المغفل فيما نزل من الذكر الحكيم فى الحَكَم وبنيه؟ هل فيه ضمير؟ أم يراه أيضاً رحمهً وزكاهً وكفارةً وطهارهً.

وشتان بين رأى ابن حجر فى الحَكَم وبين ما يأتى من قول أبى بكر لعثمان فيه : عمك إلى النار ، وقول عمر لعثمان : ويحك يا عثمان تتكلم فى لعين رسول الله وطريده وعدو الله وعدو رسوله؟

وأما ما عالج به داء الحكم فهو يعلم أنه موصوم بما هو أفظع من ذلك ؛ من لعن رسول الله وطرده إياه ، وكان الخبيث يهزأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مشيته حتى أخذته دعوته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهل تجديه الصحبه وحاله هذه؟ وهل تشمل الصحبه التى هى من أربى الفضائل اللص الذى ساكن الصحابه لاستراق أموالهم وإلقاح الفتن فيهم؟ وهل تشمل المنافقين الذى كانوا فى المدينة يومئذٍ؟ (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ) (١) فإن طهرت الصحبه أمثال الحكم فهى مطهره أولئك بطريق أولى لأنه لم يكشف عنهم الغطاء كما كشف عن الحكم على العهد النبوى وفى دور الشيخين ، حتى أراد ابن أخيه أن ينقذه من الفضيحة فزيد ضغث على إباله (٢) ، ونبشت الدفائن ، وذكر ما كاد أن يُنسى .

ثم هب أن الصحبه مُزيحه لعل النفس والأمراض القلبيه فهل هى مزيله للأدواء الجسمائيه؟ لم نجد فى كتب الطب من وصفها بذلك ، ولاتعدادها فى صف الأدوية المفيده لداء من الأدوية ، ولا لذلك الداء العضال الذى زعم ابن حجر أنه منفى عن الحكم لمحض الإسلام والصحبه ، وجوز أن يكون قبل اتصاله بالمسلمين ، حيا الله هذا الطب الجديد! .٠

ص: ٣٥٨

١- التوبه : ١٠١ .

٢- الإباله : الحزمه من الحطب .. الضغث : القبضه من الحشيش . ومعنى المثل : بليته على أخرى . أنظر مجمع الأمثال : ٢ / ٢٦٠ .

إنَّ من الممكن جدًّا أن يكون هذا الداء العضال من علل طرد الرجل من المدينة ، فلم يُرد صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بين صحابته في عاصمه نبوتَه مخزىً مثله.

إذا أنهاك البحث إلى هاهنا وعرفت الحَكم ومقداره في أدوار حياته جاهليَّة وإسلاماً ، فاقراً ما جاء به سالم بن وابصه تزلفاً إلى معاوية بن مروان بن الحَكم من قوله :

إذا افتخرت يوماً أُمِّيَّه أُطرقْتُ

قريش وقالوا معدن الفضل والكرم

فإن قيل هاتوا خيركم أطبقوا معاً

على أن خير الناس كلُّهم الحَكم

ألستم بنى مروان غيث بلادنا

إذا السنه الشهباء سدَّت على الكظم

سبحانك اللهم ما قيمه بشر خيره الحَكم؟ وما شأن جدوب غيثها بنو مروان؟ إن هي إلا أساطير الأولين نسجتها يد الغلو في الفضائل.

المساءله :

هلّم معي نسائل الخليفه فى إيواء لعين رسول الله وطريده - الحَكم - وبمسمع منه ومرأى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوه عليه وعلى من تناسل منه عدا المؤمنين ، وقليل ما هم ، ما هو المبرر لعمله هذا وردّه إلى مدينه الرسول؟ وقد طرده صلى الله عليه وآله وسلم وأبناءه منها تنزيها لها من تلکم الأرجاس والأدناس الأمويّه ، قد سأل أبا بكر وبعده عمر أن يردّاه ، فقال كلّ منهما : لا أحلّ عقده عقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) وقال الحلبي فى السيره (٢) (٢ / ٨٥) : كان يقال له : طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعينه ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم طرده إلى الطائف ومكث به مدّه رسول الله ومدّه أبى بكر بعد أن سأله ٧.

ص : ٣٥٩

١- الأنساب للبلادري : ٢٧ / ٥ ، الرياض النضرة : ٢ / ١٤٣ [٣ / ٨٠] ، أسد الغابه : ٢ / ٣٥ [٢ / ٣٨ رقم ١٢١٧] ، السيره الحلبيه ١ /

٣٣٧ [١ / ٣١٧] ، الإصابه : ١ / ٣٤٥ [رقم ١٧٨١] (المؤلف)

٢- السيره الحلبيه : ٢ / ٧٦ - ٧٧.

عثمان في إدخاله المدينة فأبى ، فقال له عثمان : عمى ، فقال : عمك إلى النار ؛ هيهات هيهات أن أغير شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله لا- رددته أبداً ، فلما توفي أبو بكر وولى عمر كلمه عثمان في ذلك فقال له : ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطريده وعدو الله وعدو رسوله؟ فلما ولى عثمان رده إلى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والأنصار فأنكر ذلك عليه أعيان الصحابه ، فكان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه. انتهى.

ألم تكن للخليفه أسوه في رسول الله؟ والله يقول : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (١) أو كان قومه وحامته أحب إليه من الله ورسوله؟ وبين يديه الذكر الحكيم : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٢).

ثم ما هو المبرر لتخصيص الرجل بتلك المنحه الجزيله من حقوق المسلمين وأعطياتهم؟ بعد تأمينه على أخذ الصدقات المشترط فيه الثقة والأمانه واللعين لا يكون ثقة ولا أميناً.

ثم نسائل الحكم والخليفه على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاعه إلى دار الخلافه وقد ثبت في السنه كما مر (ص ٢٣٩) أنها تُقسِّط على فقراء المحلّ وعليها أتت الأقوال. قال أبو عبيد في الأموال (٣) (ص ٥٩٦) : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أنّ أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياها أحقُّ بصدقتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجه واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع ا.

ص : ٣٦٠

١- الأحزاب : ٢١.

٢- التوبه : ٢٤.

٣- الأموال : ص ٧٠٩ ح ١٩١١.

الساعى ولا شىء معه منها ، بذلك جاءت الأحاديث مفسّره. ثم ذكر أحاديث فقال (١) (ص ٥٩٧) : قال أبو عبيد : فكلّ هذه الأحاديث تثبت أنّ كلّ قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاتهم ذلك دون غيرهم إنّما جاءت به السنّه لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء. انتهى.

ألم يكن فى قضاة ذو حاحه فيعطى؟ أو لم يكن فى المدينه الطيبه من فقراء المسلمين أحد فيقسّم ذلك المال الطائل بينهم بالسويّه؟ (إنّما الصّدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليّها) (٢). الآيه. فتخصيصها للحكم لما ذا؟

وهلمّ معى إلى المسكين صاحب المال تُؤخذ منه الصدقات شاء أو أبى وهو يعلم مصّبّ تلکم الأموال ومدّرها من أیدی أولئك الجبابره أو الجباه - نظراء الحكم ومروان والوليد وسعيد - وما يرتكبونه من فجور ومجون ، وبعد لم ينقطع من أذنه صدی ما ارتكبه خالد بن الوليد سيف .. مع مالک بن نويره وحليلته وذويه وما يملكه ، وكان يسمع من وحى الكتاب قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٣) ، فهل يرى المسكين أنّ هذا الأخذ يطهره ويزكّيه؟ لا حكم إلاّ لله.

نعم ، يقول المغيره بن شعبه - زانى ثقيف - : إنّ النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم (٤) ويقول ابن عمر : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر. ويقول : ادفعها إلى الأمراء وإن تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم (٥).

نحن لا نقيم لأمثال هذه الآراء وزناً ، ولا أحسب أنّ الباحث يقدر لها قيمه. ف)

ص: ٣٦١

١- الأموال : ص ٧١١ ح ١٩١٦.

٢- التوبه : ٦٠.

٣- التوبه : ١٠٣.

٤- سنن البيهقى : ١١٥ / ٤. (المؤلف)

٥- سنن البيهقى : ١١٥ / ٤ ، الأموال لأبى عبيد : ص ٥٧٠ [ص ٦٨١ ح ١٧٩٩]. (المؤلف)

فإنها ولأند ظنون مجرّده ، وقد جاء في أولئك الأمراء بإسناد صحّحه الحاكم والذهبي من طريق جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجره : «أعاذك الله يا كعب من إماره السفهاء». قال : وما إماره السفهاء يا رسول الله؟ قال : «أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديى ولا يستنون بسنتى ، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ، ولا يردون على (١) حوضى ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضى» (٢).

فإعطاء الصدقات لأولئك الأمراء من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعْدْوَانِ) (٣).

ثم إن الصدقات كضرائب مائته في أموال الأغنياء لإعاشه الضعفاء من الأئمة. قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «إن الله عزّ وجلّ فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفى الفقراء ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقّ على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم». الأموال لأبى عبيد (٤) (ص ٥٩٥) ، المحلّى لابن حزم (٦ / ١٥٨) ، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥ / ٣٠٨) من طريق على مرفوعاً.

وفى لفظ : «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متّع به غنى ، والله سائلهم عن ذلك» نهج البلاغه (٥) (٢ / ٢١٤).

هذا هو مجرى الصدقات فى الشريعة المطهّره ، وهو الذى يطهّر صاحب المال ٨.

ص : ٣٦٢

١- فى المصدر : على.

٢- مستدرک الحاكم : ٤ / ٤٢٢ [٤ / ٤٦٨ ح ٨٣٠٢ وكذا فى التلخيص]. (المؤلف)

٣- المائده : ٢.

٤- الأموال : ص ٧٠٩ ح ١٩١٠.

٥- نهج البلاغه : ص ٥٣٣ رقم ٣٢٨.

ويزكّيه ، ويكتسح عن المجتمع معزّه الآراء الفاسده من الفقراء ، المقلقه للسلام والمعكره لصفو الحياه.

ثمّ الخليفه يدعى (١) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده ردّ الحكم بعد أن فاوضه في ذلك ، إن كان هذا الوعد صحيحاً فلم لم يعلم به أحد غيره؟ ولا- عرفه الشيخان وهلا- رواه لهما حين كلمهما في ردّه فجبها بما عرفت؟ أو أنّهما لم يثقا بتلك الروايه؟ فهذه مشكله أخرى. أو أنّهما صدّقاها؟ غير أنّهما رأيا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده أن يرده هو صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرده ، ولعلّ المصلحه الواقعيه أو الظروف لم تساعد على إنجاز الوعد حتى قضى نحبّه ، فمن اين عرف الترخيص له في ردّه؟ ولو كانت هناك شبهه رخصه؟ لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو في ذلك ، لكنّهما ما عرفا الشبهه ولا علما تلميحاً للرخصه بل رأياه عقده لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنحلّ ، وفي الملل والنحل للشهرستاني (٢) (١ / ٢٥) : فما أجابا إلى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخاً. انتهى. ومن هنا رأى ابن عبد ربّه في العقد ، وأبو الفدا في تاريخه (١ / ١٦٨) أنّ الحكم طريد رسول الله وطريد أبي بكر وعمر أيضاً ، وكذلك الصحابه كلّهم ما عرفوا مساعاً لردّ الرجل وأبنائه ، وإلا لما نقموا به عليه ولعذروه على ما ارتكبه وفيهم من لا تخفى عليه مواعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وللخليفه معذره أخرى ، قال ابن عبد ربّه في العقد الفريد (٣) (٢ / ٢٧٢) : لما ردّ عثمان الحکم طريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطريد أبي بكر وعمر إلى المدينه تكلم الناس في ذلك ، فقال عثمان : ما ينقم الناس منّي؟ إنّي وصلت رحماً وقرّيت عيناً. انتهى. ونحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمه الخليفه هذه ، ولا نفضّل القول في مغزاها وإنّما نمزّه به ٨.

ص: ٣٦٣

١- الأنساب للبلاذري : ٥ / ٢٧ ، الرياض النضرة : ٢ / ١٤٢ [٣ / ٨٠] ، مرآه الجنان لليافعي : ١ / ٨٥ ، الصواعق : ص ٦٨ [ص

[١١٣] ، السيره الحلييه : ٢ / ٨٦ [٢ / ٧٧]. (المؤلف)

٢- الملل والنحل : ١ / ٣٢.

٣- العقد الفريد : ٤ / ١١٨.

كراماً ، وأنت إذا عرفت الحَكم وما ولد ، فعلمت أن رَدَّهم إلى المدينة المشرَّفه وتولَّيهم على الأمور ، وتسليطهم على ناموس الإسلام ، واتخاذ الحمى لهم كما مرَّ (ص ٢٣٥) جنايه كبيره على الأُمَّه لا تُغتفر ، ولا تقرُّ بها قطُّ عين.

- ٣٢ -

أيادي الخليفة عند مروان

أعطى مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عمّه وصهره من ابنته أمّ أبان خمس غنائم إفريقيه وهو خمسمائه ألف دينار ، وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطباً الخليفة :

سأحلف بالله جهد اليمى

نـ(١) ما ترك الله أمراً سدى

ولكن خلقت لنا فتنه

لكى نبتلى لك (٢) أو تبتلى

فإنّ الأمينين قد بينا

منار الطريق عليه الهدى

فما أخذنا درهماً غيلةً

وما جعلنا درهماً فى الهوى

دعوت اللعين فأدنيته

خلافاً لسنته من قد مضى

وأعطيت مروان خمس العبا

د ظلماً لهم وحميت الحمى (٣)

هكذا رواه ابن قتيبه فى المعارف (٤) (ص ٨٤) ، وأبو الفداء فى تاريخه (١ / ١٦٨) ، وذكر البلاذرى الأبيات فى الأنساب (٥) /

٣٨) ونسبها إلى أسلم بن أوس بن بجره الساعدي الخزرجي الذى منع أن يدفن عثمان بالبقيع ، وإليك لفظها : ٥.

ص: ٣٦٤

- ١- فى الطبعه المعتمده لدينا من المعارف : أحلف بالله ربّ الأنام.
- ٢- فى المعتمده : نبتلى بك.
- ٣- فى المعتمده ورد الشطر الثانى هكذا : فهيهات شأوك ممن سعى.
- ٤- المعارف : ص ١٩٥.

أَقْسَمُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَبَا

د مَا تَرَكَ اللَّهُ خَلْقًا سُودِي

دَعْوَتَ اللَّعِينِ فَأُذِنِيْتَهُ

خَلَاْفًا لِسُنَّهٖ مِنْ قَدْ مَضَى

قَالَ : يَعْنِي الْحَكَمَ وَالِدَ مَرْوَانَ.

وَأَعْطَيْتُ مَرْوَانَ خُمْسَ الْعَبَا

د ظَلَمًا لَهُمْ وَحَمِيَّتَ الْحَمِي

وَمَالٌ أَتَاكَ بِهِ الْأَشْعَرِيُّ

مَنْ الْفِيءُ أَنْهَيْتَهُ مَنْ تَرَى

فَأَمَّا الْأَمِينَانِ إِذْ بَيْنَا

مَنَارَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ الصُّوِي

فَلَمْ يَأْخُذَا دَرَهْمًا غِيْلَهُ

وَلَمْ يَصْرَفَا دَرَهْمًا فِي هَوِي

وَذَكَرَهَا ابْنُ عَبِيدِ رَبِّهِ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (١) (٢ / ٢٦١) وَنَسَبَهَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَى الْبَلَاذُرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ : أَغْزَانَا عَثْمَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِفْرِيْقِيَه فَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ غَنَائِمَ جَلِيلَه فَأَعْطَى عَثْمَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمْسَ الْغَنَائِمِ. وَفِي رَوَايَه أَبِي مَخْنَفٍ : فَابْتِئَاعَ الْخُمْسِ بِمَائَتِي أَلْفِ دِينَارٍ فَكَلَّمَ عَثْمَانَ فَوَهَبَهَا لَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَى عَثْمَانَ (٢).

وَفِي رَوَايَه الْوَاقِدِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ : صَالِحُه بِطَرِيقِهَا عَلَى أَلْفِي أَلْفِ دِينَارٍ وَعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَأَطْلَقَهَا كُلَّهَا عَثْمَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَأَلِّ الْحَكَمَ وَيُقَالُ : لَأَلِّ مَرْوَانَ (٣)

وَفِي رَوَايَه الطَّبْرِيُّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا وَجَّهَ عَثْمَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ إِلَى إِفْرِيْقِيَه كَانَ الَّذِي صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ إِفْرِيْقِيَه جُرْجِيرَ أَلْفِي (ف)

١- العقد الفريد : ١٠٣ / ٤ .

٢- الأنساب : ٢٧ / ٥ ، ٢٨ . (المؤلف)

٣- تاريخ ابن كثير : ١٥٢ / ٧ [١٧٠ / ٧ حوادث سنه ٢٧ هـ]. لا يخفى على القارئ تحريف ابن كثير روايه الواقدي ، والصحيح ما ذكره الطبري عنه. (المؤلف)

ألف دينار وخمسمائه ألف دينار وعشرين ألف دينار ، فبعث ملك الروم رسولا وأمره أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار كما أخذ منهم عبد الله بن سعد. إلى أن قال : كان الذى صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم. قلت : أو لمروان؟ قال : لا أدري. تاريخ الطبرى (١) (٥ / ٥٠).

وقال ابن الأثير فى الكامل (٢) (٣ / ٣٨) : وحُمل خمس إفريقيه إلى المدينه فاشتره مروان بن الحكم بخمسمائه ألف دينار فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا ممّا أخذ عليه ، وهذا أحسن ما قيل فى خمس إفريقيه ، فإنّ بعض الناس يقول : أعطى عثمان خمس إفريقيه عبد الله بن سعد. وبعضهم يقول : أعطاه مروان بن الحكم ، وظهر بهذا أنّه أعطى عبد الله خمس الغزوه الأولى ، وأعطى مروان خمس الغزوه الثانيه التى افتتحت فيها جميع إفريقيه. والله أعلم.

وروى البلاذرى وابن سعد : أنّ عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقباءه المال ، وتأوّل فى ذلك الصلّه التى أمر الله بها ، واتّخذ الأموال واستسلف من بيت المال وقال : إنّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وإنّى أخذته فقسيّمته فى أقربائى. فأنكر الناس عليه ذلك (٣).

وأخرج البلاذرى فى الأنساب (٥ / ٢٨) من طريق الواقدى عن أمّ بكر بنت المسور قالت : لَمّا بنى مروان داره بالمدينه دعا الناس إلى طعامه وكان المسور فيمن دعا ، فقال مروان وهو يحدّثهم : والله ما أنفقت فى دارى هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه. فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكّنت لكان خيراً لك ، لقد غزوت معنا إفريقيه وإنّك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفنا ثقلًا ، فأعطاك ابن عفّان خمس ف)

ص: ٣٦٦

١- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٥٦ حوادث سنه ٢٧ هـ.

٢- الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٣٧ حوادث سنه ٢٧ هـ.

٣- طبقات ابن سعد : ٣ / ٤٤ طبع ليدن [٣ / ٦٤] ، الأنساب للبلاذرى : ٥ / ٢٥. (المؤلف)

إفريقيه وعُملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين. فشكاه مروان إلى عروه وقال : يغلظ لي وأنا له مكرمٌ متّقي.

وقال ابن أبي الحديد فى الشرح (١) (١ / ٦٧) : أمر - عثمان - لمروان بمائه ألف من بيت المال وقد زوّجه ابنته أمّ أبان ، فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى ، فقال عثمان : أتبكي أن وصلت رحمتى؟ قال : لا. ولكن أبكى لأنى أظنك أنك أخذت هذا المال عوضاً عما كنت أنفقتة فى سبيل الله فى حياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو (٢) أعطيت مروان مائه درهم لكان كثيراً. فقال : ألق المفاتيح يا ابن أرقم فإننا سنجد غيرك ، وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليله ، فقسمها كلها فى بنى أمية.

وقال الحلبي فى السيره (٣) (٢ / ٨٧) : وكان من جمله ما انتقم به على عثمان رضى الله عنه أنه أعطى ابن عمه مروان بن الحكم مائه ألف وخمسين أوقيه.

مروان وما مروان؟

مرّ فى صفحه (٢٤٦) ما صحّ من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبيه وعلى من يخرج من صلبه. وأسلفنا ما صحّ من قول عائشه لمروان : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباك فأنت فضض من لعنه الله.

وأخرج الحاكم فى المستدرک (٤) (٤ / ٤٧٩) من طريق عبد الرحمن بن عوف وصحّحه أنه قال : كان لا يولد لأحد بالمدينه ولد إلا أتى به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم [فدعاه] ، ه.

ص: ٣٦٧

١- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٩ خطبه ٣.

٢- فى المصدر : والله لو.

٣- السيره الحلبيه : ٢ / ٧٨.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٥٢٦ ح ٨٤٧٧. وما بين المعقوفين منه.

فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ ، الملعون ابن الملعون.

وذكره الدميري في حياه الحيوان (١) (٢ / ٣٩٩) ، وابن حجر في الصواعق (٢) (ص ١٠٨) ، والحلبى فى السيره (٣) (١ / ٣٣٧). ولعل معاويه أشار إليه بقوله لمروان : يا ابن الوزغ لست هناك. فيما ذكره ابن أبى الحديد (٤) (٢ / ٥٦).

وأخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرّ الحكم بن أبى العاص فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «ويل لأمتى ممّا فى صلب هذا» (٥).

وفى شرح ابن أبى الحديد (٦) (٢ / ٥٥) نقلاً عن الاستيعاب (٧) : نظر علىّ عليه السلام يوماً إلى مروان فقال له : «ويل لك وويل لأمة محمد منك ومن بيتك إذا شاب صدغاك». وفى لفظ ابن الأثير : «ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك». أسد الغابه (٨) (٤ / ٣٤٨). ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما فى كنز العمال (٩) (٦ / ٩١).

وقال مولانا أمير المؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان : «يباعك مروان يا أمير المؤمنين» : «أولم يبايعنى قبل قتل (١٠) عثمان؟ لا حاجه لى فى بيعته ، إنّها كفّ ..

ص : ٣٦٨

-
- ١- حياه الحيوان : ٢ / ٤٢٢.
 - ٢- الصواعق المحرقة : ص ١٨١.
 - ٣- السيره الحلبيه : ١ / ٣١٧.
 - ٤- شرح نهج البلاغه : ٦ / ١٥٥ خطبه ٧٢.
 - ٥- أسد الغابه : ٢ / ٣٤ (٢ / ٣٧ رقم ١٢١٧) ، الإصابه : ١ / ٣٤٦ [رقم ١٧٨١] ، السيره الحلبيه : ١ / ٣٣٧ [١ / ٣١٧] ، كنز العمال : ٦ / ٤٠ [١١ / ١٦٧ ح ٣١٠٦٦]. (المؤلف)
 - ٦- شرح نهج البلاغه : ٦ / ١٥٠ خطبه ٧٢.
 - ٧- الاستيعاب : القسم الثالث / ١٣٨٨ رقم ٢٣٧٠.
 - ٨- أسد الغابه : ٥ / ١٤٥ رقم ٤٨٤١.
 - ٩- كنز العمال : ١١ / ١٦٧ ح ٣١٠٦٧.
 - ١٠- فى نهج البلاغه وشرحه : بعد قتل ...

يهوديته لو بايعنى بيده لغدر بسبته ، أما إن له إمرة كلعقه الكلب أنفه ، وهو أبو الأكبش الأربعة (١) وستلقى الأئمة منه ومن ولده يوماً أحمر». نهج البلاغه (٢).

قال ابن أبي الحديد فى الشرح (٣) (٢ / ٥٣) : قد روى هذا الخبر من طرق كثيرة ورويت فى زياده لم يذكرها صاحب نهج البلاغه وهى قوله عليه السلام فى مروان : «يحمل رايه ضلاله بعد ما يشيب صدغاه وإن له إمرة» الى آخره.

هذه الزيادة أخذها ابن أبي الحديد من ابن سعد ذكرها فى طبقاته (٤) (٥ / ٣٠) طبع ليدن قال : قال علي بن أبي طالب يوماً ونظر إليه : «ليحملن رايه ضلاله بعد ما يشيب صدغاه ، وله إمرة كلحسه الكلب أنفه». انتهى. وهذا الحديث كما ترى غير ما فى نهج البلاغه وليس كما حسبه ابن أبي الحديد زياده فيه ، ولا توجد تلك الزيادة فى روايه السبط أيضاً فى تذكرته (٥) (ص ٤٥). والله العالم.

قال البلاذرى فى الأنساب (٥ / ١٢٦) : كان مروان يلقب خيط باطل (٦) لدقته وطوله شبه الخيط الأبيض الذى يرى فى الشمس ، فقال الشاعر - ويقال : إنه عبد الرحمن بن الحكم أخوه - :

لعمرك ما أدرى وإنى لسائلٌ

حليله مضروب القفا كيف يصنع (٧) ف)

ص : ٣٦٩

١- هم بنو عبد الملك : الوليد ، سليمان ، يزيد ، هشام. كذا فسره الناس وعند ابن أبي الحديد [٦ / ١٤٧ - ١٤٨ خطبه ٧٢] هم أولاد مروان : عبد الملك ، بشر ، محمد ، عبد العزيز. (المؤلف)

٢- نهج البلاغه : ص ١٠٢ رقم ٧٣.

٣- شرح نهج البلاغه : ٦ / ١٤٨ ، خطبه ٧٢.

٤- الطبقات الكبرى : ٥ / ٤٣.

٥- تذكره الخواص : ص ٧٨.

٦- أنظر ثمار القلوب : ص ٧٦ رقم ١٠٣.

٧- أشار بقوله : مضروب القفا إلى ما وقع يوم الدار ، فإن مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كما يأتى حديثه فى الجزء التاسع إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

لحي الله قوماً أمروا خيطَ باطلٍ

على الناس يعطى ما يشاء ويمنع [\(١\)](#)

وذكر البلاذري في الأنساب (٥ / ١٤٤) في مقتل عمرو بن سعيد الأشدق الذي قتله عبد الملك بن مروان ليحيى بن سعيد أخى الأشدق قوله :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل

ومثلكم يبنى البيوت على العدر

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه [\(٢\)](#) (٢ / ٥٥) لعبد الرحمن بن الحکم في أخيه قوله

وهبت نصيبى منك يا مرو [\(٣\)](#) كله

لعمرو ومروان الطويل وخالد

ورب ابن أم زائد غير ناقص

وأنت ابن أم ناقص غير زائد

ومن شعر مالك بن الربيع - المترجم في الشعر والشعراء لابن قتيبة [\(٤\)](#) - يهجو مروان قوله :

لعمرك ما مروان يقضى أمورنا

ولكنما تقضى لنا بنت جعفر [\(٥\)](#)

فيا ليتها كانت علينا أميرة

وليتك يا مروان أمسيت ذا جر

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٧٢) من طريق أبي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان يتسابقان فجعل الحسن يسكت الحسين ، فقال مروان : أهل بيت ملعونون. فغضب الحسن وقال : «قلت أهل بيت ملعونون ، فوالله لقد لعنك الله ف»

ص : ٣٧٠

١- ورواهما وما قبلهما ابن الأثير في أسد الغابة : ٤ / ٣٤٨ [٥ / ١٤٥ رقم ٤٨٤١]. (المؤلف)

٢- شرح نهج البلاغة : ٦ / ١٥١ خطبه ٧٢.

٣- هو مرخم مروان.

٤- الشعر والشعراء : ص ٢٢١.

٥- بنت جعفر هي الهاشميه الشهيره بأم أبيها بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب زوجه عبد الملك بن مروان. ثم طلقها فتروجها
علي بن عبد الله بن عباس. (المؤلف)

وأنت فى صلب أبىك». أخرجه (١) الطبرانى وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (٩٠ / ٦) نقلاً عن ابن سعد وأبى يعلى وابن عساكر.

إن الذى يستشفه المنقّب من سيره مروان وأعماله أنّه ما كان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزناً ، وإنّما كان يلحظها كسياسات زمتيه فلا- بيالى بإبطال شىء منها ، أو تبديله إلى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه وتستدعيه أحواله ، وإليك من شواهد ذلك عظام ، وعليها فقس ما لم نذكره :

١ - أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده (٢) (٩٤ / ٤) من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً ، قدمنا معه مكة قال : فصلّى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة ، قال : وكان عثمان حين أتمّ الصلاة فإذا قدم مكة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتى يخرج من مكة ، فلمّا صلّى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به. فقال لهما : وما ذاك؟ قال : فقالا له : ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال : فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قال : فإنّ ابن عمّك قد أتمّها وإنّ خلافك إيّاه له عيب. قال : فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢) (١٥٦ / ٢) نقلاً عن أحمد والطبرانى فقال : رجال أحمد موثّقون.

فإذا كان لعب مروان وخليفه وقته معاوية بالصلاة التى هى عماد الدين إلى ٥.

ص : ٣٧١

١- المعجم الكبير : ٣ / ٨٥ ح ٢٧٤٠ ، كتر العمّال : ١١ / ٣٥٧ ح ٣١٧٣٠ ، مسند أبى يعلى : ١٢ / ١٣٥ ح ٦٧٦٤ ، مختصر تاريخ دمشق : ٢٤ / ١٨١.

٢- مسند أحمد ٥ / ٥٨ ح ١٦٤١٥.

درجه يقدّم فيها التحفّظ على عثمان في عمله الشاذّ عن الكتاب والسنة على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أخضع معاويه لما ارتآه من الرأى الشائن في صلاه العصر ، فما ذا يكون عبثهما بالدين فيما هو دون الصلاه من الأحكام؟

وإن تعجب فعجب أنّه يعدّ مخالفه عثمان في رأيه الخاصّ له عيباً عليه يغيّر لأجله الحكم الدينيّ الثابت ، ولا يعدّ مخالفه رسول الله وما جاء به محظوره ترك لأجلها الأباطيل والأحداث!

ومن العجيب أيضاً أن يُنهي معاويه عن مخالفه عثمان ، ولا يُنهي من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالفته. أهؤلاء من خير أمّه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله؟ وأعجب من كلّ ذلك حسبان أولئك العابثين بدين الله عدولاً وهذه سيرتهم ومبلغهم من الدين الحنيف.

٢ - أخرج البخارى (١) من طريق أبى سعيد الخدرى قال : خرجت مع مروان وهو أمير المدينه فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّى ، فجبذت بثوبه فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاه ، فقلت له : غيرتم والله. فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت : ما أعلم والله خير ممّا لا- أعلم. فقال : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه فجعلتها قبل الصلاه. وفى لفظ الشافعى : يا أبا سعيد ترك الذى تعلم.

أترى مروان كيف يغيّر السنّه؟ وكيف يفوه ملء فمه بما لا- يسوغ لمسلم أن يتكلّم به؟ كأنّ ذلك مفوّض إليه ، وكأنّ تركها المنبعث عن التجزى على الله ورسوله يكون مبيحاً لإدامه الترك ، لما ذا ذهب ما كان يعلمه أبو سعيد من السنّه؟ ولما ذا ترك؟

نعم ؛ كان لمروان فى المقام ملحوظتان : الأولى اقتصاصه أثر ابن عمّه عثمان ، ٣.

ص : ٣٧٢

والآخر أنه كان يقع في الخطبه في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ويستبّه ويلعنه فتتفرّق عنه الناس لذلك ، فقدّمها على الصلاه لئلا يجفلوا فيسمعوا العظام ويصيخوا إلى ما يلفظ به من كبائر وموبقات. راجع تفصيلاً أسلفناه صفحہ (١٦٤ - ١٦٧) من هذا الجزء.

ويستظهر ممّا سبق (ص ١٦٦) من كلام عبد الله بن الزبير : كلُّ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غيرت حتى الصلاه. إنّ تسرّب التغيير ولعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصوراً على الخطبه قبل الصلاه فحسب ، وإتّما تطرّق ذلك إلى كثير من الأحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير والحديث.

٣ - سبّه لمولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وكان الرجل كما قال أسامه بن زيد فاحشاً متفحشاً (١).

الحجر الأساسى فى ذلك هو عثمان جزأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له : أقدم مروان من نفسك. قال عليه السلام : «مّمّ ذاً؟» قال : من شتمه وجذب راحلته. وقال له : لِمَ لا يشتمك؟ كأنك خير منه! (٢) وعلاّمه معاويه بكلّ ما عنده من حول وطول ، لكن مروان تبعه شرّ متابعه ، ولم يأل جهداً فى تثبيت ذلك كلّما أقلّته صهوه المنبر ، أو وقف على منصّه خطابه ، ولم يزل مجدداً فى ذلك وحاضاً عليه حتى عاد مطرداً بعد كلّ جمعه وجماعه فى أىّ حاضره يتولّى أمرها ، وبين عمّاله يوم تولّى خلافه هى كلعقه الكلب أنفه تسعه أشهر كما وصفها مولانا أمير المؤمنين ، ولم تكن هذه السيره السيئه إلا لسياسه وقتيه ، وقد أعرب عمّياً فى سريرته بقوله ، فيما أخرجه الدارقطنى من طريقه عنه ، قال : ما كان أحد أدفع عن عثمان من عليّ. فقيل له : ما لكم تسبّونه على المنابر؟ قال : إنّه لا يستقيم لنا الأمر إلاّ بذلك (٣). (ف)

ص: ٣٧٣

١- الاستيعاب فى ترجمه أسامه [القسم الأول / ٧٧ رقم ٢١]. (المؤلف)

٢- يأتى حديثه تفصيلاً فى قصه أبى ذر فى هذا الجزء إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

٣- الصواعق لابن حجر : ص ٣٣ [ص ٥٥]. (المؤلف)

قال ابن حجر فى تطهير الجنان (١) هامش الصواعق (ص ١٤٢) ويسند رجاله ثقات : إن مروان لما ولى المدينة كان يسب عليا على المنبر كل جمعه ، ثم ولى بعده سعيد بن العاص فكان لا يسب ، ثم أعيد مروان فعاد للسب ، وكان الحسن يعلم ذلك فيسكت ولا يدخل المسجد إلا عند الإقامة ، فلم يرض بذلك مروان حتى أرسل للحسن فى بيته بالسب البليغ لأبيه وله ، ومنه : ما وجدت مثلك إلا- مثل البغلة يقال لها : من أبوك؟ فتقول : أبى (٢) الفرس . فقال للرسول : «ارجع إليه فقل له : والله لا أمحو عنك شيئا مما قلت بأنى أسبك ، ولكن موعدى وموعدك الله ، فإن كنت كاذبا فالله أشد نقمه ، قد أكرم جدى أن يكون مثلى مثل البغلة». الى آخره.

ولم يختلف من المسلمين اثنان فى أن سب الإمام ولعنه من الموبقات ، وإذا صحف ما قاله ابن معين (٣) كما حكاه عنه ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٤) (١ / ٥٠٩) من أن كل من شتم عثمان أو طلحه أو أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجال لا يكتب عنه وعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين. انتهى.

فما قيمة مروان عندئذ؟ ونحن مهما تنازلنا فإننا لا نتنازل عن أن مولانا أمير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كل من سبهم ولعنهم ، فكيف ونحن نرى أنه عليه السلام سيد الصحابة على الإطلاق ، وسيد الأوصياء ، وسيد من مضى ومن غبر عدا ابن عمه صلى الله عليه وآله وسلم وهو نفس النبى الأقدس بنص الذكر الحكيم ، فلعنه وسببه لعنه وسببه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله» (٥). (ف)

ص : ٣٧٤

- ١- تطهير الجنان : ص ٦٣.
- ٢- كذا فى المصدر.
- ٣- التاريخ : ٢ / ٦٦.
- ٤- تهذيب التهذيب : ١ / ٤٤٧.
- ٥- مستدرک الحاكم : ٣ / ١٢١ [٣ / ١٣١ ح ٤٦١٦] ، مسند أحمد : ٦ / ٣٢٣ [٧ / ٤٥٥ ح ٢٦٢٠٨] ، وسيافيك تفصيل طرقه. (المؤلف)

وكان مروان يتربص الدوائر على آل بيت العصمة والقداسه ، ويغتتم الفرص في إيذائهم. قال ابن عساكر في تاريخه (١) (٤) / ٢٢٧: أبي مروان أن يُدفن الحسن في حجره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : ما كنت لأدع ابن أبي تراب يُدفن مع رسول الله وقد دفن عثمان بالبقيع. ومروان يومئذٍ معزول يريد أن يرضى معاويه بذلك ، فلم يزل عدواً لبني هاشم حتى مات. انتهى.

أى خليفه هذا يُجلب رضاه بإيذاء عتره رسول الله؟ ومن أولى بالدفن في الحجره الشريفه من السبط الحسن الزكى؟ وبأى كتاب وبأيه سنّه وبأى حقّ ثابت كان لعثمان أن يدفن فيها؟ ومن جرّاء ذلك الضغن الدفين على بنى هاشم ، كان ابن الحكم يحثُّ ابن عمر على الخلافه والقتال دونها. أخرج أبو عمر من طريق الماجشون وغيره : أنّ مروان دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قُتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال : وكيف لى بالناس؟ قال : تقاتلهم ونقاتلهم معك. فقال : والله لو اجتمع على أهل الأرض إلا فذك ما قاتلتهم ، قال : فخرجوا من عنده ومروان يقول :

والمُلك بعد أبى ليلى لمن غلبا (٢)

لما ذا ترك الوزغ سنّه الانتخاب الدستورى فى الخلافه بعد انتهاء الدور إلى سيّد العتره؟ وما الذى سوّغ له ذلك الخلاف؟ وحضّ ابن عمر على الأمر ، وتثبيطه على القتال دونه ، بعد إجماع الأمّه وبيعتهم مولانا أمير المؤمنين؟ نعم : لم يكن من اليوم الأوّل هناك انتخاب صحيح قطّ ، ورأى حرّاً لأهل الحلّ والعقد ، أنى كان ثمّ أنى؟

والمُلك بعد أبى الزهرا لمن غلبا (ف)

ص: ٣٧٥

١- تاريخ مدينه دمشق : ١٣ / ٢٨٧ ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ٧ / ٤١.

٢- الاستيعاب ترجمه عبد الله بن عمر [القسم الثالث / ٩٥٢ رقم ١٦١٢]. (المؤلف)

هذا مروان :

فهلّمّ معى إلى الخليفة نستحفیه الخبر عن هذا الوزغ اللعين فى صلب أبیه وبعد مولده بما ذا استباح إیواءه وتأمینه على الصدقات والطأینه إلیه فى المشوره فى الصالح العام؟ ولم استکتبه وضّمه إلیه فاستولى علیه؟ (١) ونصب عینیه ما لهج به النبىّ الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم ، وما ناء به هو من المخاریق والمخزیات ، ومن واجب الخلیفه تقدیم الصلحاء من المؤمنین وإکبارهم شکرأ لأعمالهم لا- الاحتفال بأهل المجانته والخلاعه کمروان الذى یجب الإنکار والتقطیب تجاه عمله الشائن ، وقد جاء عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «من رأى منکرأ فاستطاع أن یغیره بیده فلیغیره بیده ، فإن لم یستطع فبلسانه ، فإن لم یستطع فبلسانه فقلبه ، وذلك أضعف الإیمان» (٢) ، وقال مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام : «أدنی الإنکار أن تلقى أهل المعاصی بوجوه مکفهّره».

وهب أن الخلیفه تأول وأخطأ لکنه ما هذا التبسط إلیه بکله؟ وتقربیه وهو ممّن یجب إقصاؤه ، وإیواؤه وهو ممّن یستحقّ الطرد ، وتأمینه وهو أهل بأن یتهم ، ومنحه أجزل المنح من مال المسلمین ومن الواجب منعه ، وتسلیطه على أعطیات المسلمین ومن المحتمّ قطع یده عنها؟

أنا لا- أعرف شیئاً من معاذیر الخلیفه فى هذه المسائل - لعلّ لها عذراً وأنت تلومها - لكنّ المسلمین فى یومه ما عذروه وهم الواقفون على الأمر من کتب ، والمستشفون للحقائق الممعنون فیها ، وكيف یعذره المسلمون ونصب أعینهم قوله عزّ من قائل : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِی الْقُرْبِی ف)

ص: ٣٧٦

١- كما ذكره أبو عمر فى الاستیعاب [القسم الثالث / ١٣٨٧ رقم ٢٣٧٠] ، وابن الأثیر فى أسد الغابه : ٤ / ٣٤٨ [٥ / ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٤٨٤١]. (المؤلف)

٢- مرّ الحدیث فى : ص ١٦٥. (المؤلف)

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ (١)؟

أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن؟ أليس عثمان هو الذى فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل ونصّ على أنّ بنى عبد شمس وبنى نوفل لا نصيب لهم منه؟

قال جبير بن مطعم: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (٢) أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَمَنْعْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي - أَوْ: لَمْ يَفَارِقُونَا - فِي جَاهِلِيَّتِهِ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَقْسَمْ رَسُولُ اللَّهِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (٣).

ومن العزيز على الله ورسوله أن يُعطى سهم ذوى قربي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لطريده ولعيّنه ، وقد منعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وقومه من الخمس ، فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنة ، وتفضيل رحمه أبناء الشجره الملعونه في القرآن على قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين أوجب الله مودّتهم في الذكر الحكيم؟ أنا لا أدري. والله من ورائهم حسيب. (ف)

ص: ٣٧٧

١- الأنفال: ٤١.

٢- المطلب أخو هاشم لأبٍ وأمّ ، وأمّهما عاتكة بنت مرّه. (المؤلف)

٣- صحيح البخارى: ٥ / ٢٨ [٣ / ١١٤٣ ح ٢٩٧١] ، الأموال: ص ٣٣١ [ص ٤١٥ ح ٨٤٣ ، ٨٤٤] ، سنن البيهقي: ٦ / ٣٤٠ ، ٣٤٢

، سنن أبي داود: ٢ / ٣١ [٣ / ١٤٥ - ١٤٦ ح ٢٩٧٨ - ٢٩٨٠] ، مسند أحمد: ٤ / ٨١ [٥ / ٣٦ ح ١٦٢٩٩] ، المحلى: ٧ / ٣٢٨

[المسأله ٩٤٩]. (المؤلف)

إقطاع الخليفة وعطيته الحارث

أعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص - أخوا مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشه - ثلاثمائة ألف درهم كما فى أنساب البلاذرى (٥ / ٥٢) ، وقال فى (ص ٢٨) : قدمت إبل الصدقه على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم.

وقال ابن قتية فى المعارف (١) (ص ٨٤) ، وابن عبد ربّه فى العقد الفريد (٢) (٢ / ٢٦١) ، وابن أبى الحديد فى شرحه (٣) (١ / ٦٧) ، والراغب فى المحاضرات (٤) (٢ / ٢١٢) : تصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموضع سوق بالمدينه يعرف بمهزون (٥) على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم.

وقال الحلبي فى السيره (٦) (٢ / ٨٧) : أعطى الحارث عشر ما يباع فى السوق ، أى سوق المدينه.

قال الأمينى : لقد اصطنع الخليفه لهذا الرجل ثلاثاً لا أظنّه يخرج من عهده النقد عليها :

١ - إعطاءه ثلاثمائة ألف ولم يكن من حرّ ماله. ٨.

ص: ٣٧٨

-
- ١- المعارف : ص ١٩٥.
 - ٢- العقد الفريد : ١٠٣ / ٤.
 - ٣- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٨ خطبه ٣.
 - ٤- محاضرات الأدباء : مج ٢ / ح ٤ ص ٤٧٦.
 - ٥- فى المعارف : مهزوز. وفى شرح ابن أبى الحديد : تهروز. وفى محاضرات الراغب : مهزور. [فى طبعتى المعارف وشرح النهج المعتمدين لدينا : مهزور] (المؤلف)
 - ٦- السيره الحلبيه : ٧٨ / ٢.

٢ - هبته إبل الصدقه إياه وحده.

٣ - إقطاعه إياه ما تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عامه المسلمين.

أنا لا أدري بماذا استحقَّ الرجل هذه الأَعطيات الجزيله؟ وكيف خصَّ به ما تصدَّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كافه أهل الإسلام، وحرمة الباكون؟ ولو كان الخليفة موفراً عليه بهذه الكميّه من مال أبيه لاستكثر ذلك نظراً إلى حاجه المسلمين وجيوشهم ومرابطيهم، فكيف به وقد وهبه ما لا يملك من مال المسلمين ومن الأوقاف والصدقات؟ وما كان الرجل يعرف بشيء من الأعمال البازّه والمساعي المشكوره في سبيل الدعوه الإلهيه وخدمه المجتمع الديني حتى يحتمل فيه استحقاق زياده في عطائه، وهب أنا نَجْزنا ذلك الاستحقاق لكنّه لا يعدو أن يكون مخرج الزيادة ممّا يسوغ للخليفة التصرف فيه، لا ممّا لا يجوز تبديله من إقطاع ما تصدَّق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله وقفاً عامّاً على المسلمين لا يخصُّ به واحد دون آخر، (بَدَلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (١).

فلم يبق مبرّر لتلكم الصنائع أو الفجائع إلاّ الصهر بينه وبين الخليفة والنسب لأنّه ابن عمّه. ولك حقّ النظر في صنيع كلّ من الخيفتين : ١ - عثمان؛ وقد علمت ما ارتكبه هاهنا وفي غيره. ٢ - مولانا عليّ عليه السلام؛ يوم جاءه عقيل يستميحه صاعاً من البُرّ للتوسيع له ولعياله ممّا قدّر له في العطاء، فأدى عليه السلام ما هو حقُّ الأخوه والتربيّه، ولا سيّما في مثل عقيل من الأشراف والأعظم الذين يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم، فأدنى إليه الحديده المحماه فتأوّه فقال عليه السلام: «تجزع من هذه وتعرّضني لنار جهنّم؟» (٢).

وفي روايه ابن الأثير في أسد الغابه (٣) (٣ / ٤٢٣) من طريق سعد: أنّ عقيل بن ٤.

ص: ٣٧٩

١- البقره: ١٨١.

٢- الصواعق لابن حجر: ص ٧٩ [ص ١٣٢]. (المؤلف)

٣- أسد الغابه: ٤ / ٦٥ رقم ٣٧٢٦.

أبى طالب لزمه دين فقدم على علي بن أبى طالب الكوفه فأنزله وأمر ابنه الحسن فكساه ، فلما أمسى دعا بعشائه فإذا خبز وملح ويقل ، فقال عقيل : ما هو إلا ما أرى. قال : «لا» قال : فتقضى ديني؟ قال : «وكم دينك؟» قال : أربعون ألفاً. قال : «ما هي عندي ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فإنه أربعة آلاف فأدفعه إليك». فقال له عقيل : بيوت المال بيدك وأنت تسوّفني بعطائك؟ فقال : «أتأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين وقد ائتموني عليها؟» إقرأ (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى).

- ٣٤ -

حظوه سعيد من عطيه الخليفه

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية مائه ألف درهم ، قال أبو مخنف والواقدي : أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مائه ألف درهم ، فكلمه علي والزبير وطلحه وسعد وعبد الرحمن بن عوف في ذلك ، فقال : إن له قرابه ورحماً. قالوا : أفما كان لأبي بكر وعمر قرابه وذو رحم؟ فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي ؛ فقالوا : فهديهما والله أحبُّ إلينا من هديك. فقال : لا حول ولا قوه إلا بالله (١).

قال الأميني : كان العاص أبو سعيد من جيران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين كانوا يؤذونه ، وقتله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر مشركاً (٢).

وأما خلفه سعيد فهو ذلك الشاب المترف كما في روايه ابن سعد (٣) ورد الكوفه ف)

ص : ٣٨٠

١- أنساب البلاذري : ٥ / ٢٨. (المؤلف)

٢- طبقات ابن سعد : ١ / ١٨٥ طبع مصر [٢٠١ / ١] ، أسد الغابه : ٢ / ٣١٠ [٢ / ٣٩١ رقم ٢٠٨٢]. (المؤلف)

٣- الطبقات : ٥ / ٢١ طبع ليدن [٣٢ / ٥]. وونقل عنه كل ما يأتي في سعيد بن العاص ، وذكره ابن عساكر في تاريخه : ٦ / ١٣٥ [٧ / ٢٥٧ ، وفي مختصر تاريخ دمشق : ٩ / ٣٠٦]. (المؤلف)

من غير سابقه والياً من قبل عثمان بعد عزله الوليد ولم يحمل أئى حنكه ، فطفق يلهج من أول يومه بما يثير العواطف ويجيش الأفتده ، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف وقال : إن هذا السواد بستان لأغيلمه من قريش.

ولقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبه المرقال الصحابى العظيم صاحب رايه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بصفتين ، العبد الصالح الذى فقتت إحدى عينيه فى سبيل الله يوم اليرموك ومات شهيداً فى الجيش العلوى.

قال ابن سعد (١) : قال سعيد مَرّه بالكوفه : من رأى الهلال منكم؟ وذلك فى فطر رمضان ، فقال القوم : ما رأيناه. فقال هاشم بن عتبه بن أبى وقاص : أنا رأيتَه. فقال له سعيد : بعينك هذه العوراء رأيتَه من بين القوم؟ فقال هاشم : تعيرنى بعينى وإنما فقتت فى سبيل الله؟ وكانت عينه أصيبت يوم اليرموك ؛ ثم أصبح هاشم فى داره مفطراً وغدّى الناس عنده ، فبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه فضربه وحرّق داره.

ما أجزأ ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابه فيضربه ويحرّق داره لعمله بالسنة الثابته فى الأهلّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» وفى لفظ : «صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته» (٢)!

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأن آراء الولاة وأهواءهم لها صوله وجوله فى رؤيه الهلال أيضاً ، وأن الشهاده بها قد تكون من الجرائم التى لا تغفر ، وأن السياسه الوقتيه لها دخل فى شهادات الرجال ، وأن حملة النزعه العلويه لا تقبل شهاداتهم. (ف)

ص: ٣٨١

١- الطبقات الكبرى : ٥ / ٣٢.

٢- صحيح البخارى [٢ / ٦٧٤ ح ١٨١٠] ، صحيح مسلم [٢ / ٤٦١ ح ١٩ كتاب الصيام] ، سنن أبى داود [٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ح ٢٣٢٠ ، ٢٣٢٦] ، سنن الدارمى [٢ / ٣] ، سنن النسائى [٢ / ٦٩ - ٧١ ح ٢٤٢٦ - ٢٤٣٥] ، سنن ابن ماجه [١ / ٥٢٩ ح ١٦٥٤] ، سنن البيهقى [٤ / ٢٠٦]. (المؤلف)

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيون مرّه فلم يعبأ بها ، فقال : كلّمأ رأى أحدكم من أميره جفوه أرادنا أن نعزله ، فانكفأ سعيد إلى الكوفه ، وأضرّ بأهلها إضراراً شديداً (1) ونفى في سنه (٣٣) بأمر من خليفته جمعاً من صلحاء الكوفه وقرائها إلى الشام كما يأتي تفصيله. ولم يفتأ على سيرته السيئه إلى أن رحل من الكوفه إلى عثمان مرّه ثانيه سنه (٣٤) والتقى هناك بالفئه الشاكيه إلى عثمان وهم :

الأشر بن الحارث ، يزيد بن مكفّف ، ثابت بن قيس ، كميل بن زياد ، زيد بن صوحان ، صعصعه بن صوحان ، الحارث الأعور ، جندب بن زهير ، أبو زينب الأزدي أصغر بن قيس الحارثي.

وهم يسألون الخليفه عزل سعيد ، فأبى وأمره أن يرجع إلى عمله ، وقفل القوم قبله إلى الكوفه واحتلّوها ودخلها من ورائهم ، وركب الأشر مالك بن الحارث في جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردّوه إلى عثمان ، فجرى هنالك ما جرى ، ويأتي نبأه بعد حين إن شاء الله تعالى.

لقد أراد الخليفه أن يصل رحمه من هذا الشابّ المجرم بإعطاء تلك الكميّه الزائده على حدّه وحقّه من بيت المال ، إن كان له ثمّه نصيب ، ولو كان هذا العطاء حقاً لَمَا نقده عليه أعظم الصحابه وفي طليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه.

وأما ما تتّرس به من المعذره من الاحتساب بصله الرحم كما احتسب من قبله بمنع رحمهم عن الزيادة في أعطياتهم من بيت المال فتافه ، لأنّ الصله إنّما تستحسن من الإنسان إن كان الإنفاق من خالص ماله لا المال المشترك بين آحاد المسلمين ؛ ومن وهب مالا يملكه لا يُعدُّ أميناً على أرباب المال ، فهو إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر. (ف)

ص: ٣٨٢

١- أنساب البلاذري : ٥ [ص ٣٩ - ٤٥]. (المؤلف)

هبه الخليفة للوليد من مال المسلمين

أعطى الوليد بن عقبه بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية أخا الخليفة من أمه ما استقرض عبد الله بن مسعود من بيت مال المسلمين ووهبه له. قال البلاذري في الأنساب (٥ / ٣٠): لما قدم الوليد الكوفة ألقى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالا وقد كانت الولاة تفعل ذلك ثم ترد ما تأخذ، فأقرضه عبد الله ما سأله، ثم إنّه اقتضاه إياه، فكتب الوليد في ذلك إلى عثمان، فكتب عثمان إلى عبد الله بن مسعود: إنما أنت خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال. فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال: كنت أظنُّ أنّي خازن للمسلمين، فأما إذا كنت خازناً لكم فلا حاجه لي في ذلك، وأقام بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال.

وعن عبد الله بن سنان قال: خرج علينا ابن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال الكوفة، وفي الكوفة الوليد بن عقبه بن أبي معيط فقال: يا أهل الكوفة فقدت من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب أمير المؤمنين ولم يكتب لي بها براءة. قال: فكتب الوليد بن عقبه إلى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال. العقد الفريد (١) (٢ / ٢٧٢).

الوليد ومن ولده:

أمياً أبوه عقبه بن أبي معيط فكان أشدّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إيزائه من جيرانه، أخرج ابن سعد بالإسناد من طريق هشام بن عروه عن أبيه عن عائشه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت بين شرّ جارين بين أبي لهب وعقبه بن ٩».

ص: ٣٨٣

أبى معيط ، إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابى ، حتى إنهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابى»
(١).

وقال ابن سعد فى الطبقات (٢) (١ / ١٨٥) : كان أهل العداوة والمناواه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين يطلبون الخصومه والجدل أبو جهل ، أبو لهب ، إلى أن عدّ عقبه بن أبى معيط ، والحكم بن أبى العاص فقال : وذلك أنهم كانوا جيرانه ، والذى كان تنتهى عداوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم : أبو جهل ، وأبو لهب ، وعقبه بن أبى معيط .

وقال ابن هشام فى سيرته (٣) (٢ / ٢٥) : كان النفر الذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته أبو لهب ، والحكم بن أبى العاص بن أمية ، وعقبه بن أبى معيط .

وقال (٤) فى (١ / ٣٨٥) : كان أبى بن خلف وعقبه بن أبى معيط متصافيين حسناً ما بينهما ، فكان عقبه قد جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه فبلغ ذلك أياً فأتى عقبه فقال له : ألم يبلغنى أنك جالست محمداً وسمعت منه؟ ثم قال : وجهى من وجهك حرام أن أكلّمك ، واستغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتنفل فى وجهه . ففعل ذلك عدو الله عقبه بن أبى معيط لعنه الله ، فأنزل الله تعالى فيهما : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنى اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً- يَا وَيْلَتى لَيْتَنى لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً* لَقَدْ أَضَلَّنى عَنِ الذِّكْرِ بَعِيدٍ إِذْ جَاءَنى وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً) (٥) وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل بإسنادٍ صححه السيوطى ٩ .

ص : ٣٨٤

١- طبقات ابن سعد : ١ / ١٨٦ طبع مصر [١ / ٢٠١] . (المؤلف)

٢- طبقات ابن سعد : ١ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

٣- السيره النبويه : ٢ / ٥٧ .

٤- السيره النبويه : ١ / ٣٨٧ .

٥- الفرقان : ٢٧ - ٢٩ .

من طريق (١) سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنّ عقبه (٢) بن أبي معيط كان يجلس مع النبي بمكة لا يؤذيه ، وكان له خليل (٣) غائب عنه بالشام ، فقالت قريش : صبا عقبه. وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل محمد ممّا كان عليه؟ فقالت : أشدّ مما كان أمراً. فقال : ما فعل خليلي عقبه؟ فقالت : صبا. فبات بلبله سوء. فلما أصبح أتاه عقبه فحيّاه فلم يردّ عليه التحية ، فقال : ما لك لا- تردّ عليّ تحيتي؟ فقال : كيف أردّ عليك تحيتك وقد صبوت؟ قال : أو قد فعلتها قريش؟ قال : نعم ، قال : فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلته؟ قال : تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل ، فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال : «إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً».

فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبي أن يخرج ، فقال له أصحابه : أخرج معنا ، قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه. فخرج معهم ، فلما هزم الله المشركين وحمل (٤) به جملة في جدود من الأرض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسيراً في سبعين من قريش وقدم إليه عقبه فقال : أتقتلني من بين هؤلاء؟ قال : «نعم ، بما بزقت في وجهي». وفي لفظ الطبري : «بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله». فأمر عليّاً فضرب عنقه فأنزل الله فيه : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ). إلى قوله تعالى : (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً). ض.

ص: ٣٨٥

١- دلائل النبوة : ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧ خ ٤٠١.

٢- وقع في الدرّ المنثور [٦ / ٢٥٠] الاشتباه في اسم الرجل فجعله أبا معيط ، وتبعه على علاته من حكاة عنه كالشوكانى [في تفسيره : ٤ / ٧٤] وغيره. (المؤلف)

٣- هو أبا بن خلف كما سمعت ، وفي غير واحد من المصادر : أمية بن خلف : (المؤلف)

٤- في الدر المنثور : وحلّ به جملة في جدد من الأرض.

وقال الضحّاك : لَمَّا بزق عقبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالى ، ولم يصل حيث أراد فأحرق خديّه وبقي أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار.

وفى لفظ : كان عقبه يكثر مجالسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واتّخذ ضيافته فدعا إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل ، وكان أُبَيُّ بن خلف صديقه فعاتبه وقال : صبأت يا عقبه ، قال : لا ولكن آلى أن لا- يأكل من طعامى وهو فى بيتى فاستحييت منه فشهدت له ، والشهادة ليست فى نفسى ، فقال : وجهى من وجهك حرام إن لقيت محمداً فلم تطأ قفاه وتبزق وجهه وتلطم عينه. فوجده ساجداً فى دار الندوه ففعل ذلك ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم : «لا ألقاك خارجاً من مكه إلاّ علوت رأسك بالسيف» الحديث.

وقال الطبرى فى تفسيره : قال بعضهم عنى بالظالم عقبه بن أبى معيط لأنّه ارتدّ بعد إسلامه طلباً منه لرضا أبى بن خلف وقالوا : فلان هو أبى.

وروى عن ابن عتيّاس أنّه قال : كان أبى بن خلف يحضر النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم فزجره عقبه بن أبى معيط فنزل (وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ) إلى آخره. قال : الظالم : عقبه وفلان : أبى. وروى مثله عن الشعبى وقتاده وعثمان ومجاهد.

أخرج نزول الآيات الكريمة (وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ) إلى قوله : (خَذُولاً). فى عقبه ، وأنّ الظالم هو : ابن مردويه ، وأبو نعيم فى الدلائل (1) ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق فى المصنّف (2) ، وابن أبى شيبه ، وابن أبى حاتم ، والفريابى ، وعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير. ١.

ص: ٣٨٦

١- دلائل النبوه : ٢ / ٦٠٦ ح ٤٠١.

٢- المصنّف : ٥ / ٣٥٧ ح ٩٧٣١.

راجع (١): تفسير الطبري (١٩ / ٦) ، تفسير البيضاوي (٢ / ١٦١) ، تفسير القرطبي (١٣ / ٢٥) ، تفسير الزمخشري (٢ / ٣٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٣١٧) ، تفسير النيسابوري هامش الطبري (١٩ / ١٠) ، تفسير الرازي (٦ / ٣٦٩) ، تفسير ابن جزي الكلبي (٣ / ٧٧) ، إمتاع المقرئ (ص ٦١ ، ٩٠) ، الدرّ المنثور للسيوطي (٥ / ٦٨) ، تفسير الخازن (٣ / ٣٦٥) ، تفسير النسفي هامش الخازن (٣ / ٣٦٥) ، تفسير الشوكاني (٤ / ٧٢) ، تفسير الآلوسي (١٩ / ١١).

هذا الوالد ، وما أدراك ما ولد؟ :

أما الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين ، الزاني ، الفاجر ، السكر ، المدمن للخمر المتهتك في أحكام الدين وتعاليمه ، المهتوك بالجلد على رءوس الأشهاد ، فسل عنه قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (٢) فَإِنَّ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ نَزُولِهِ فِيهِ. كما مرّ في (ص ١٢٤).

وسل عنه قوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) (٣) وهذه الآية كسابقتها تومى بالفاسق إليه كما أسلفناه في الجزء الثاني (ص ٤٢ ، ٤٣ ، الطبعه الأولى و ٤٦ ، ٤٧ الطبعه الثانيه).

وسل عن محراب جامع الكوفه يوم قاء فيه من السكر وصلّى الصبح أربعاً وأنشد فيها رافعاً صوته :

عَلِقَ الْقَلْبُ الرَّبَابَا

بعد ما شابت وشابا.

ص: ٣٨٧

١- جامع البيان : مج ١١ / ج ١٩ / ٧-٨ ، تفسير البيضاوي : ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ١٩ ، الكشاف : ٣ / ٢٧٦ ، تفسير غرائب القرآن : ٥ / ٢٣٤ ، التفسير الكبير : ٢٤ / ٧٥ ، الدرّ المنثور : ٦ / ٢٥٠ - ٢٥٣ ، تفسير الخازن : ٣ / ٣٤٧ ، تفسير النسفي : ٣ / ١٦٤ ، فتح القدير : ٤ / ٧٤.

٢- الحجرات : ٦.

٣- السجده : ١٨.

وقال : هل أزيدكم؟ فضربه ابن مسعود بفرده خفه ، وأخذه الحصباء من المصلين ، ففرّ عنهم حتى دخل داره والحصباء من ورائه ، كما فضّلناه في هذا الجزء (ص ١٢٠ - ١٢٤).

وسل عنه سوط عبد الله بن جعفر لَمَّا جلده حدّ الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين ، وهو يسبّه بمشهد عثمان بعد وضوء من المسلمين على تأخير الحدّ ، كما مرّ (ص ١٢٥)

وسل عنه ابن عمّه سعيد بن العاص لَمَّا غسل منبر جامع الكوفة ومحرا به تطهيراً من أقدار الفاسق حين ولّاه عثمان على الكوفة بعد الوليد.

وسل عنه الإمام السبط الحسن المجتبي يوم تكلم عليه في مجلس معاويه فقال عليه السلام : «وأما أنت يا وليد فوالله ما ألومك على بغض عليّ وقد جلدك ثمانين في الخمر وقتل أباك بين يدي رسول الله صبراً ، وأنت الذي سمّاه الله الفاسق ، وسمّى عليّ المؤمن حيث تفاخرتما فقلت له : اسكت يا عليّ فأنا أشجع منك جناناً ، وأطول منك لساناً ، فقال لك عليّ : اسكت يا وليد فأنا مؤمن ، وأنت فاسق. فأنزل الله تعالى في موافقته قوله : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ). ثم أنزل فيك عليّ موافقه قوله أيضاً : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) ويحك يا وليد مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر (١) فيك وفيه

أنزل الله والكتاب عزيزٌ

في عليّ وفي الوليد قرانا

فتبوّأ الوليد إذ ذاك فسقاً

وعليّ مبوّأ إيماناً

ليس من كان مؤمناً عمر ك الل

-ه كمن كان فاسقاً خوّانا

سوف يُدعى الوليد بعد قليلٍ

وعليّ إلى الحساب عياناً

ص: ٣٨٨

١- هو حسان بن ثابت. راجع الجزء الثاني ص ٤٢ الطبعة الأولى و ٤٥ الطبعة الثانية. (المؤلف)

فعلئى يُجزى بذاك جناناً

ووليدٌ يُجزى بذاك هوانا

ربُّ جدِّ لعقبه بن أبان (١)

لابسٌ فى بلادنا تبانا

وما أنت وقريش؟ إنما أنت علعج من أهل صفوريّه ، وأقسم بالله لأنت أكبر فى الميلاد وأسنّ ممّن تُدعى إليه». شرح ابن أبى الحديد : (٢ / ١٠٣) (٢).

وإن شئت فسل الخليفه عثمان عن تأهيله إياه للولايه على صدقات بنى تغلب ثم للإماره على الكوفه ، وائتمانه على أحكام الدين وأعراض المسلمين ، وتهذيب الناس ودعوتهم إلى الدين الحنيف ، وإسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وإبراء ذمته عمّا عليه من مال الفقراء ، هل فى الشريعه الطاهره تسليط مثل الرجل على ذلك كله؟ أنا لا أعرف لذلك جواباً ، ولعلّك تجد عند الخليفه ما يبّر عمله ، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحّه ما قلناه ، وأنه جاء من طريق الثقات جواباً منحوتاً لا نعرف المحصّل منه.

قال فى تهذيب التهذيب (٣) (١١ / ١٤٤) : قد ثبتت صحبته وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى والصواب السكوت. انتهى.

أما نحن فلا نرى السكوت صواباً بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسمّاه فاسقاً فى موضعين ، (أفمنّ كان مؤمناً كمنّ كان فاسقاً لا يشيئ تؤون) ، ومهما سكتنا عن أمر بينه وبين الله سبحانه فليس من السائغ أن نسكت عن ترتيب آثار العداله عليه والروايه عنه وهو فاسق فى القرآن ، متهتك بالجرائم على رءوس الأشهاد ، متعدّد حدود الله (ومنّ يتعدّد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٤). ٩.

ص : ٣٨٩

١- أبان اسم أبى معيط جدّ الوليد. (المؤلف)

٢- شرح نهج البلاغه : ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣ خطبه ٨٣.

٣- تهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٧.

٤- البقره : ٢٢٩.

هبه الخليفة لعبد الله من مال المسلمين

أعطى لعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ثلاثمائة ألف درهم ولكل رجل من قومه ألف درهم. وفي العقد الفريد (١) (٢ / ٢٦١)، والمعارف لابن قتيبة (٢) (ص ٨٤)، وفي شرح ابن أبي الحديد (٣) (١ / ٦٦): أنه أعطى عبد الله أربعمائه ألف درهم.

قال أبو مخنف: كان على بيت مال عثمان عبد الله بن الأرقم، فاستسلف عثمان من بيت المال مائة ألف درهم وكتب عليه بها عبد الله بن الأرقم ذكر حق للمسلمين وأشهد عليه علياً وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، فلما حلّ الأجل ردّه عثمان، ثمّ قدم عليه عبد الله بن خالد بن أسيد من مكة وناس معه غزاه فأمر لعبد الله بثلاثمائة ألف درهم ولكل رجل من القوم بمائه ألف درهم، وصكّ بذلك إلى ابن أرقم فاستكثره وردّ الصكّ له. ويقال: إنّه سأل عثمان أن يكتب عليه به ذكر حق فأبى ذلك، فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال إلى القوم، فقال له عثمان: إنّما أنت خازن لنا فما حملك على ما فعلت؟ فقال ابن الأرقم: كنت أراني خازناً للمسلمين وإنّما خازنك غلامك، والله لا ألي لك بيت المال أبداً. وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر، ويقال: بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى ناتل مولاه، ثمّ ولى زيد بن ثابت الأنصاري بيت المال وأعطاه المفاتيح. ويقال: إنّه ولى بيت المال معيقيب بن أبي فاطمه، وبعث إلى عبد الله بن الأرقم ثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها. أنساب البلاذري (٥ / ٥٨). ٣.

ص: ٣٩٠

١- العقد الفريد: ١٠٣ / ٤.

٢- المعارف: ص ١٩٥.

٣- شرح نهج البلاغه: ١ / ١٩٨ خطبه ٣.

وذكر أبو عمر في الاستيعاب (١) وابن حجر في الإصباحه (٢) حديث عبد الله بن أرقم في ترجمته وردّه ما بعث إليه عثمان من ثلاثمائة ألف. وفي روايه الواقدي : قال عبد الله : مالى إليه حاجه وما عملت لأبن يثيبنى عثمان ، والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملى أن أعطى ثلاثمائة ألف درهم ، ولئن كان من مال عثمان ما أحب أن آخذ من ماله شيئاً.

وقال اليعقوبى فى تاريخه (٣) (٢ / ١٤٥) : زوّج عثمان ابنته من عبد الله بن خالد بن أسيد وأمر له بستمائه ألف درهم ، وكتب إلى عبد الله بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصره.

قال الأمينى : أنا لا أدرى هل قرّرت الشريعه لبيت مال المسلمين حساباً وعدداً؟ أو أنّها أمرت أن يُكّال ويوزن لأى أحد بغير حساب؟ إذن فمن ذا الذى أمرته بالقسمه على السويّه ، والعدل فى الرعيّه؟ لقد بلغ الفوضى فى الأموال على عهد هذا الخليفه حدّاً لم يسطع معه أمناؤه على بيت المال أن يستمرّوا على عملهم ، فكانوا يلقون مفاتيحه إليه لما كانوا يجدونه من عدم تمكّنهم من الجرى على النواميس المطّرده فى الأموال الثابته فى السنّه الشريفه ، ولا على ما مضى الأوّلان عليه من الحصول على مرضاه العامّه فى تقسيمها ، فأوا التنصّل من هذه الوظيفه أهون عليهم من تحمّل تبعاتها الويله ، وقد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبد الله بن خالد أى جداره للتخصّص بهذه الكمّيات ، فهو لو عُيّد فى عداد غيرهم لم يحظ بغير عطائه زنه أعطيات المسلمين ، لكن صهر الخلافه والاتّصال بالنسب الأموىّ لعلّهما يبّرّان ما هو فوق الناموس المالىّ المطّرد فى الشريعه! ٨.

ص: ٣٩١

١- الاستيعاب : القسم الثالث / ٨٦٦ رقم ١٤٦٩.

٢- الإصباحه : ٢ / ٢٧٤ رقم ٤٥٢٥.

٣- تاريخ اليعقوبى : ٢ / ١٦٨.

عطيته الخليفه ابا سفيان

أعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال فى اليوم الذى أمر فيه لمروان بن الحكم بمائه ألف من بيت المال قاله ابن أبى الحديد فى الشرح (١) (١ / ٦٧).

قال الأمينى : لا أرى لأبى سفيان المستحقّ للمنع عن كلّ خير أىّ موجب لذلك العطاء الجزل من بيت مال المسلمين ، وهو - كما فى الاستيعاب لأبى عمر عن طائفه - كان كهفًا للمنافقين منذ أسلم وكان فى الجاهليّه ينسب إلى الزندقه. قال الزبير يوم اليرموك لما حدثه ابنه أنّ أبا سفيان كان يقول : إيه بنى الأصفر : قاتله الله يأبى إلاّ نفاقاً أوّلسنا خيراً له من بنى الأصفر؟ وقال له على عليه السلام : «ما زلت عدوّاً للإسلام وأهله». ومن طريق ابن المبارك عن الحسن : أنّ أبا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافه إليه فقال : صارت إليك بعد تيم وعدى فأدرها كالكره ، واجعل أوتادها بنى أمّيه ، فإنّما هو الملك ولا أدرى ما جنّه ولا نار. فصاح به عثمان : قم عني فعل الله بك وفعل. الاستيعاب (٢) (٢ / ٦٩٠).

وفى تاريخ الطبرى (٣) (١١ / ٣٥٧) : يا بنى عبد مناف تلقّفوها تلقّف الكره ، فما هناك جنّه ولا نار.

وفى لفظ المسعودى : يا بنى أمّيه تلقّفوها تلقّف الكره ، فوالذى يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرنّ إلى صبيانكم وراثه. مروج الذهب (٤) (١ / ٤٤٠) .

ص : ٣٩٢

١- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٩ خطبه ٣.

٢- الاستيعاب : القسم الرابع / ١٦٧٨ - ١٦٧٩ رقم ٣٠٠٥.

٣- تاريخ الأمم والملوك : ١٠ / ٥٨ حوادث سنه ٢٨٤ هـ.

٤- مروج الذهب : ٢ / ٣٦٠.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه (١) (٤٠٧ / ٦) عن أنس : أنّ أبا سفيان دخل على عثمان بعد ما عمى فقال : هل هنا أحد (٢)؟ فقالوا : لا. فقال : اللهم اجعل الأمر أمر جاهليته ، والملك ملك غاصبيته ، واجعل أوتاد الأرض لبني أميّه.

وقال ابن حجر : كان رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، وقال ابن سعد في إسلامه : لَمَّا رأى الناس يطئون عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسده ، فقال في نفسه : لو عاودت الجمع لهذا الرجل. فضرب رسول الله في صدره ثم قال : «إذا يخزيك الله» وفي روايه : قال في نفسه : ما أدري لِمَ (٣) يغلبنا محمد؟ فضرب في ظهره وقال : «بالله يغلبك». الإصابه (٢ / ١٧٩).

وإن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخير سقطت ، قال في حديث له : «معاويه طليق ابن طليق ، حزب من هذه الأحزاب ، لم يزل لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين عدوّاً هو وأبوه حتى دخلا في الإسلام كارهين» (٤).

وحسبك ما في كتاب له إلى معاويه بن أبي سفيان من قوله : «يا ابن صخر يا ابن اللعين» (٥) ولعلّه عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى ما روينا من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنه وابنيه معاويه ويزيد لَمَّا رآه راكباً وأحد الولدين يقود والآخر يسوق فقال : «اللهم العن الراكب والقائد والسائق» (٦). ف

ص: ٣٩٣

١- تاريخ مدينة دمشق : ٢٣ / ٤٧١ رقم ٢٨٤٩ ، وفي مختصر تاريخ دمشق : ١١ / ٦٧.

٢- في المصدر : هاهنا أحد؟

٣- في الإصابه : بَم ..

٤- تاريخ الطبري ٤ / ٦ [٥ / ٨ حوادث سنة ٣٧ هـ]. (المؤلف)

٥- شرح ابن أبي الحديد : ٣ / ٤١١ و ٤ / ٥١ [١٥ / ٨٢ كتاب ١٠ و ١٦ / ١٣٥ كتاب ٣٢] (المؤلف)

٦- راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث : صفحه ٢٢٢ الطبعة الأولى ، و ٢٥٢ الطبعة الثانية [أنظر تاريخ الأمم والملوك : ١٠ / ٥٨ سنة ٢٨٤ هـ]. (المؤلف)

وذكر ابن أبي الحديد في الشرح (١) (٤ / ٢٢٠) من كتاب للإمام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله : فلقد سلكت طرائق أبي سفيان أيبك وعتبه جدك وأمثالهما من أهلک ذوی الکفر والشقاق والأباطیل (٢).

ويعرفك أبا سفيان قول أبي ذر لمعاوية - لما قال له : يا عدو الله وعدو رسوله - : ما أنا بعدو الله ولا لرسوله بل أنت وأبوک عدوان لله ولرسوله ، أظهرتما الإسلام وأبظمتما الکفر. إلى آخر ما يأتي في البحث عن مواقف أبي ذر مع عثمان.

هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغير ما هو عليه حتى لفظ نفسه الأخير ، فهل له في أموال المسلمين قطمير أو نقير (٣) فضلاً عن الآلاف؟ لو لا أن النسب الأموي بزر للخليفة أن يخصه بمناجحه الجمه من مال الناس ، وافق السنه أم خالفها.

- ٣٨ -

عطاء الخليفة من غنائم إفريقيه

أعطى عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاعه الخمس من غنائم إفريقيه في غزوها الأول كما مرّ في صفحه (٢٥٩) وقال ابن كثير : أعطاه خمس الخمس. وكان مائه ألف دينار على ما ذكره أبو الفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسائه ألف دينار. وكان حظُّ الفارس من تلك الغنيمه العظيمه ثلاثه آلاف [مثقال] ، ونصيب ر.

ص: ٣٩٤

١- شرح نهج البلاغه : ١٨ / ٢٣ الكتاب ٦٥.

٢- قوله عليه السلام لمعاوية هو : فلقد سلكت مدارج أسلافك بادعائك الأباطيل. وأما القول الذي ينقله العلامة قدس سره فهو لابن أبي الحديد في شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- القطمير : القشره الدقيقه على النواه بين النواه والتمر. النقير : كناية عن الشيء التافه. يقال : هو حقير نقير.

الراجل ألف [مثقال]. كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابه (١) (٣ / ١٧٣) ، وابن كثير في تاريخه (٢) (٧ / ١٥٢).

وقال ابن أبي الحديد في شرحه (٣) (١ / ٦٧) : أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقيه بالمغرب ، وهى من طرابلس الغرب إلى طنجه ، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين.

وقال البلاذرى في الأنساب (٥ / ٢٦) : كان - عثمان - كثيراً ما يولّى من بنى أمّيه من لم يكن له مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صحبه ، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكان يستعقب فيهم فلا يعزلهم ، فلما كان فى الست الأواخر استأثر ببنى عمّه فولّاهم وولّى عبد الله بن أبى سرح مصر ، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصر يشكونه ويتظلمون منه. إلى أن قال : فلما جاء أهل مصر يشكون ابن أبى سرح كتب إليه كتاباً يتهدّده فيه ، فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمان عنه ، وضرب بعض من كان شكاه إلى عثمان من أهل مصر حتى قتله ، فخرج من أهل مصر سبع مائه إلى المدينه فنزلوا المسجد وشكوا ما صنع بهم ابن أبى سرح فى مواقيت الصلاه إلى أصحاب محمد ، فقام طلحه إلى عثمان فكلمه بكلام شديد ، وأرسلت إليه عائشه تسأله أن ينصفهم من عامله ، ودخل عليه عليّ بن أبى طالب وكان متكلم القوم ، فقال له : «إنما يسألك القوم رجلاً مكان رجل وقد ادّعوا قبّله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم ، فإن وجب عليه حقّ فأنصفهم منه». فقال لهم : اختاروا رجلاً أولّيه عليكم مكانه. فأشار الناس عليهم بمحمد بن أبى بكر الصديق ، فقالوا : استعمل علينا محمد بن أبى بكر ، فكتب عهده على مصر ووجه معهم عدّه من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن ٣.

ص : ٣٩٥

١- أسد الغابه : ٣ / ٢٦٠ رقم ٢٩٧٤ . وما بين المعقوفين منه .

٢- البدايه والنهايه : ٧ / ١٧٠ حوادث سنه ٢٧ هـ .

٣- شرح نهج البلاغه : ١ / ١٩٩ خطبه ٣ .

أبي سرح. وسيأتي تمام الخبر وكتاب عثمان إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم.

قال الأميني: ابن أبي سرح هذا هو الذي أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتدّ مشركاً وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني أضرب محمداً حيث أريد. فلما كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله وأباح دمه ولو وجد تحت أستار الكعبة، ففرّ إلى عثمان فغيبه حتى أتى به رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طويلاً. ثم قال: «نعم» فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن حوله: «ما صممتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» وقال رجل من الأنصار: فهلاً أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: «إنّ النبي لا ينبغي أن يكون له خائنه الأعين» (١).

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) الآية (٢).

أطبق المفسّرون على أنّ المراد بقوله: سأُنزل مثل ما أنزل الله هو عبد الله بن أبي سرح وسبب ذلك فيما ذكره: أنّه لما نزلت الآية التي في المؤمنين (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ) (٣). دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأملاها عليه، فلما انتهى إلى قوله: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) (٤) عجب عبد الله في تفصيل خلق الإنسان فقال: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هكذا أنزلت عليّ»، فشكّ عبد الله حينئذٍ وقال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إليّ كما أوحى إليه، وإن كان كاذباً لقد قلت كما ٢٠

ص: ٣٩٦

١- سنن أبي داود: ٢ / ٢٢٠ [٤ / ١٢٨ ح ٤٣٥٩]، أنساب البلاذري: ٥ / ٤٩، مستدرک الحاكم: ٣ / ١٠٠ [٣ / ١٠٧]، الاستيعاب: ١ / ٣٨١ [القسم الثالث / ٩١٨ رقم ١٥٥٣]، تفسير القرطبي: ٧ / ٤٠ [٧ / ٢٨]، أسد الغابه: ٣ / ١٧٣ [٣ / ٢٥٩] رقم ٢٩٧٤، الإصابه: ٢ / ٣١٧ [رقم ٤٧١١]، تفسير الشوكاني: ٢ / ١٣٤ [٢ / ١٤١]. (المؤلف)

٢- الأنعام: ٩٣.

٣- المؤمنون: ١٢.

٤- ٢٠

قال. فارتدّ عن الإسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله : (وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ).

راجع (1) الأنساب للبلاذري (٥ / ٤٩) ، تفسير القرطبي (٧ / ٤٠) ، تفسير البيضاوي (١ / ٣٩١) ، كشّاف الزمخشري (١ / ٤٦١) ، تفسير الرازي (٤ / ٩٦) ، تفسير الخازن (٢ / ٣٧) ، تفسير النسفي هامش الخازن (٢ / ٣٧) ، تفسير الشوكاني (٢ / ١٣٣ ، ١٣٥) نقلاً عن ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جريج ، وابن جرير ، وأبي الشيخ.

كان الرجل أمويّ النزعه والنشأه ، أرضعته وعثمان ثدى الأشعريّه فقربّته الأخوّه من الرضاعه إلى الخليفه ، وآثرته نزعاته الأمويّه على المسلمين ، وأوصلته إلى الحظوه والثروه من حطام الدنيا ، وحلّت له تلك المنحه الطائله وإن لم تساعد الخليفه على ذلك النواميس الدينيه ، إذ لم يكن أمر الغنائم مفوّضاً إليه وإنّما خمسها لله ولرسوله ولذى القربى ، وأدى الرجل شكر تلكم الأيادي بامتناعه عن بيعه على أمير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفه ، والله يعلم منقلبهم ومثواهم.

هذه سيره عثمان وسنته في الأموال وفي لسانه قوله على صهوه الخطابه : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت ، فأرغم الله أنف من رغم. ولا يصيخ إلى قوله عمّار يوم ذاك : أشهد الله أنّ أنفى أول راغم من ذلك.

وبين شفّيته قوله : لناخذنّ حاجتنا من هذا الفىء وإن رغمت أنوف أقوام. ولا يعبأ بقول مولانا أمير المؤمنين في ذلك الموقف : «إِذَا تَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ» (٢). (ف)

ص: ٣٩٧

١- الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٧ - ٢٨ ، تفسير البيضاوي : ١ / ٣١١ - ٣١٢ ، الكشّاف : ٢ / ٤٥ - ٤٦ ، التفسير الكبير : ١٣ / ٨٤ ، تفسير الخازن : ٢ / ٣٥ ، تفسير النسفي : ٣ / ١١٦ ، فتح القدير : ٢ / ١٤٠ ، جامع البيان : مج ٥ / ج ٧ / ٢٧٤.

٢- سيوافيك تفصيل الحديث في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

نعم : هذا عثمان وهذا قيله ، والمشروع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيما أخرجه البخارى فى صحيحه (١) (١٥ / ٥): «إنما أنا قاسم وخازن والله يُعطى». ويقول : «ما أعطيكُم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم حيث أمرت». وفى لفظ : «والله ما أوتيكم من شىء ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت» (٢). وقد حذر صلى الله عليه وآله وسلم أمته من التصرف فى مال الله بغير حق بقوله : «إن رجلاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» (٣).

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤).

- ٣٩ -

الكنوز المكتنزه بركة الخليفة

اقتنى جماعه من رجال سياسته الوقت ، وأصحاب الفتن والثورات من جزاء الفوضى فى الأموال ضياعاً عامره ، ودوراً فخمه ، وقصوراً شاهقه ، وثروه طائله ، بركة تلك السيره الأمويه فى الأموال ، الشاذه عن الكتاب والسنة الشريفه وسيره السلف ، فجمعوا من مال المسلمين مالاً جمّاً ، وأكلوه أكلاً لماً.

منهم ؛ الزبير بن العوام : خلف كما فى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد باب بركة الغازى فى ماله (٥) (٢١ / ٥) : إحدى عشره داراً بالمدينه ، ودارين بالبصره ، وداراً بالكوفه ، وداراً بمصر ، وكان له أربع نسوه ، فأصاب كل امرأه بعد رفع الثلث ألف ١.

ص : ٣٩٨

١- صحيح البخارى : ٣ / ١١٣٣ باب ٧.

٢- صحيح البخارى : ٥ / ١٧ [٣ / ١١٣٤ ج ٢٩٤٩] ، سنن أبى داود : ٢ / ٢٥ [٣ / ١٣٥ ح ٢٩٤٩] ، طرح التثريب : ٧ / ١٦٠ . (المؤلف)

٣- صحيح البخارى : ٥ / ١٧ [٣ / ١١٣٨ ، ١١٣٩] . (المؤلف)

٤- البقره : ١٨٧ ، ٢٢٩ .

٥- صحيح البخارى : ٣ / ١١٣٨ ، ١١٣٩ ح ٢٩٤١ .

ألف ومائتا ألف. قال البخارى : فجميع ماله خمسون ألف ومائتا ألف. وقال ابن الهائم : بل الصواب أن جميع ماله حسبما فرض : تسعه وخمسون ألف وثمانمائه ألف (١) وصرح ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما : بأن الصواب ما قاله ابن الهائم ، وأن البخارى غلط فى الحساب.

كذا نجدها فى صحيح البخارى وغيره من المصادر غير مقيده بالدرهم أو الدينار ، غير أن فى تاريخ ابن كثير (٢) (٧ / ٢٤٩) قيدها بالدرهم.

وقال ابن سعد فى الطبقات (٣) (٣ / ٧٧) طبع ليدن : كان للزبير بمصر خطط ، وبالإسكندريه خطط ، وبالكوفه خطط ، وبالبصره دور ، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينه.

وقال المسعودى فى المروج (٤) (١ / ٤٣٤) ، خلف ألف فرس وألف عبد وألف أمه وخططاً.

ومنهم ؛ طلحه بن عبيد الله التيمى : ابنتى داراً بالكوفه تُعرف بالكناس بدار الطلحتين ، وكانت غلته من العراق كل يوم ألف دينار ، وقيل أكثر من ذلك وله بناحيه سراه (٥) أكثر مما ذكر ، وشيد داراً بالمدينه وبنها بالآجر والجصّ والساج.

وعن محمد بن إبراهيم قال : كان طلحه يغلّ بالعراق ما بين أربعمائه ألف إلى خمسمائه ألف ، ويغلّ بالسرايه عشره آلاف دينار أو أكثر أو أقلّ. ف)

ص : ٣٩٩

١- ذكره شراح البخارى ، راجع فتح البارى [٦ / ٢٣٣] ، إرشاد السارى [٧ / ٥٠] ، عمد القارى [١٥ / ٥٣ ح ٣٧] ، شذرات الذهب : ١ / ٤٣ [١ / ٢٠٨ حوادث سنه ٣٦هـ]. (المؤلف)

٢- البدايه والنهايه : ٧ / ٢٧٨ حوادث سنه ٣٥هـ.

٣- الطبقات الكبرى : ٣ / ١١٠.

٤- مروج الذهب : ٢ / ٣٥٠.

٥- بين تهامه ونجد أدناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء [معجم البلدان : ٣ / ٢٠٥]. (المؤلف)

وقال سفيان بن عيينه : كان غلته كل يوم ألف وافٍ. والوافى وزنه وزن الدينار ، وعن موسى بن طلحه : أنه ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار ، وكان ماله قد اغتيل.

وعن إبراهيم بن محمد بن طلحه قال : كان قيمه ما ترك طلحه من العقار والأموال وما ترك من الناص (١) ثلاثين ألف ألف درهم ؛ ترك من العين ألفي ألف ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار والباقي عروض.

وعن سعدى أم يحيى بن طلحه : قتل طلحه وفي يد خازنه ألفا ألف درهم ومائتا ألف درهم ، وقومت أصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم.

وعن عمرو بن العاص : أن طلحه ترك مائه بٌهار في كل بٌهار ثلاثة قناطير ذهب. وسمعت أن البٌهار (٢) جلد ثور. وفي لفظ ابن عبد ربّه من حديث الخشني : وجدوا في تركته ثلاثمائة بٌهار من ذهب وفضه.

وقال ابن الجوزي : خلف طلحه ثلاثمائة جمل ذهباً.

وأخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحه قال : أعطى عثمان طلحه في خلافته مائتي ألف دينار.

راجع (٣) طبقات ابن سعد (٣ / ١٥٨) طبع ليدن ، الأنساب للبلاذري (٥ / ٧) ، مروج الذهب (١ / ٤٣٤) ، العقد الفريد (٢ / ٢٧٩) ، الرياض النضرة (٢ / ٢٥٨) ، دول ٥.

ص: ٤٠٠

١- الناص : الدرهم والدينار. (المؤلف)

٢- البٌهار يساوي ثلاثمائة رطل. وقيل : هو ما يحمل على البعير بلغه أهل الشام. أنظر النهاية : ١ / ١٦٦.

٣- الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، مروج الذهب : ٢ / ٣٥٠ ، العقد الفريد : ٤ / ١٢٩ ، الرياض النضرة : ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ،

دول الإسلام : ص ٢٢ ، ٢٣ حوادث سنة ٣٥ هـ ، خلاصه الخزرجي : ٢ / ١٢ رقم ٣١٩٥.

وسياتى عن عثمان قوله : ويلي على ابن الحضرميه - يعنى طلحه - أعطيته كذا وكذا بُهاراً ذهباً ، وهو يروم دمي يحرض على نفسى .

ومنهم ؛ عبد الرحمن بن عوف الزهرى : قال ابن سعد : ترك عبد الرحمن ألف بعير ، وثلاثه آلاف شاه ، ومائه فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً .

وقال : وكان فيما خلفه ذهب قُطع بالفؤوس حتى مجلت (١) أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوه فأصاب كل امرأه ثمانون ألفاً . وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال : صالحنا امرأه عبد الرحمن التى طلقها فى مرضه من ربع الثمن بثلاثه وثمانين ألفاً .

وقال اليعقوبى : ورثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائه ألف دينار . وقيل : ثمانين ألف . وقال المسعودى : ابنتى داره ووسّعها وكان على مربطه مائه فرس ، وله ألف بعير ، وعشره آلاف من الغنم ، وبلغ بعد وفاته ثمن ماله أربعة وثمانين ألفاً .

راجع (٢) طبقات ابن سعد (٣ / ٩٦) طبع ليدن ، مروج الذهب (١ / ٤٣٤) ، تاريخ اليعقوبى (٢ / ١٤٦) ، صفه الصفوه لابن الجوزى (١ / ١٣٨) ، الرياض النضرة لمحبّ الطبرى (٢ / ٢٩١) .

ومنهم ؛ سعد بن أبى وقاص ، قال ابن سعد : ترك سعد يوم مات مائتى ألف وخمسين ألف درهم ، ومات فى قصره بالعقيق . وقال المسعودى : بنى داره بالعقيق ٢ .

ص : ٤٠١

١- أى : صلبت وثخن جلدها من أثر العمل .

٢- الطبقات الكبرى : ٣ / ١٣٦ ، مروج الذهب : ٢ / ٣٥٠ ، تاريخ اليعقوبى : ٢ / ١٧٠ ، صفه الصفوه : ١ / ٣٥٥ رقم ٨ ، الرياض النضرة : ٤ / ٢٧٢ .

فرغ سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات (١). طبقات ابن سعد (٣ / ١٠٥) ، مروج الذهب (١ / ٤٣٤).

ومنهم ؛ يعلى بن أمية (٢) : خلف خمسمائة ألف دينار ، وديوناً على الناس وعقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة (٣) ألف دينار. كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب (٤) (١ / ٤٣٤).

ومنهم ؛ زيد بن ثابت - المدافع الوحيد عن عثمان - ، قال المسعودي : خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الأموال والضياع ، بقيمه مائة ألف دينار. مروج الذهب (٥) (١ / ٤٣٤).

هذه نبذة مما وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان ، ومن المعلوم أن التاريخ لم يُحصِ كل ما كان هناك من عظام ، شأنه في أكثر الحوادث والفتن ولا سيما المتدرّج منه في الحصول.

وأما ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدّث عنه ولا حرج ، كان ينصّد أسنانه بالذهب ويتلبّس بأثواب الملوك. قال محمد بن ربيعة : رأيت على عثمان مطرف خزّ ثمن مائة دينار فقال : هذا لثأله (٦) كسوتها إياه ، فأنا ألبسه أسرها به. وقال أبو عامر سليم : رأيت على عثمان برداً ثمنه مائة دينار (٧). (ف)

ص: ٤٠٢

١- الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ ، مروج الذهب : ٢ / ٣٥٠.

٢- في المصدر : يعلى بن منية.

٣- في المصدر : ثلاثمائة.

٤- مروج الذهب : ٢ / ٣٥١.

٥- مروج الذهب : ٢ / ٣٥١.

٦- هي حليته عثمان بنت الفرافصة. (المؤلف)

٧- طبقات ابن سعد : ٣ / ٤٠ طبع ليدن [٣ / ٥٨] ، أنساب البلاذري : ص ٣ ، ٤ [٥ / ٤٨] ، الاستيعاب في ترجمه عثمان : ٢ / ٤٧٦

[القسم الثالث / ١٠٤٢ رقم ١٧٧٨]. (المؤلف)

قال البلاذرى : كان فى بيت المال بالمدينه سفظ فيه حلئى وجواهر فأخذ منه عثمان ما حلئى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه فى ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت فأرغم الله أنف من رغم. وفى لفظ : لناخذن حاجتنا من هذا الفىء وإن رغمت أنوف أقوام ، فقال له علىّ : «إذا تُمنع من ذلك ويُحال بينك وبينه» إلى آخر الحديث الآتى فى مواقف الخليفه مع عمّار.

وجاء إليه أبو موسى بكيله ذهب وفضّه ، فقسمها بين نسائه وبناته ، وأنفق أكثر بيت المال فى عماره ضياعه ودوره (١).

وقال ابن سعد فى الطبقات (٢) (٣ / ٥٣) طبع ليدن : كان لعثمان عند خازنه يوم قُتل ثلاثون ألف درهم وخمسائه ألف درهم ، وخمسون ومائه ألف دينار فانتُهبت وذهبت.

وترك ألف بعير بالربذه وصدقات بيرايس وخير ووادى القرى قيمه مائتى ألف دينار.

وقال المسعودى فى المروج (٣) (١ / ٤٣٣) : بنى داره فى المدينه وشييدها بالحجر والكلس وجعل أبوابها من الساج والعرعر (٤) ، وأقتنى أموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينه ، وذكر عبد الله بن عتبه : أنّ عثمان يوم قُتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائه ألف دينار وألف درهم ، وقيمه ضياعه بوادى القرى وحُنين وغيرهما مائه ألف دينار ، وخلف خيلاً كثيراً وإبلًا. ى.

ص: ٤٠٣

١- الصواعق المحرقة : ص ٤٨ [ص ١١٣] ، السيره الحلبيه : ٢ / ٨٧ [٢ / ٧٨]. (المؤلف)

٢- الطبقات الكبرى : ٣ / ٧٦ - ٧٧.

٣- مروج الذهب : ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

٤- العرعر : شجر يقال له الساسم ويقال له الشيزى ، ويقال : هو شجر عظيم جبلى.

وقال الذهبي في دول الإسلام (١) (١٢ / ١) : كان قد صار له أموال عظيمه رضى الله عنه وله ألف مملوك.

صوره متخذة

من أعطيات الخليفة والكنوز العامره بيركته

الدينار

الأعلام

٥٠٠٠٠٠

مروان

١٠٠٠٠٠

ابن أبي سرح

٢٠٠٠٠٠

طلحه

٢٥٦٠٠٠٠

عبد الرحمن

٥٠٠٠٠٠

يعلى بن أمية

١٠٠٠٠٠

زيد بن ثابت

١٥٠٠٠٠

عثمان الخليفة

٢٠٠٠٠٠

٣١٠ / ٠٠٠ / ٤ الجمع أربعة ملايين وثلاثمائة وعشره آلاف دينار.

إقرأ ولا- تنس قول مولانا أمير المؤمنين في عثمان : «قام نافجاً حُضنيه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمه الإبل نبتة الربيع».

وقوله الآتى بُعيد هذا : «ألا إنَّ كلَّ قطيعه أقطعها عثمان ، وكلَّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال».

الدرهم

الأعلام

٣٠٠٠٠٠

الحكم ٦.

ص: ٤٠٤

٢٠٢٠٠٠٠

آل الحكم

٣٠٠٠٠٠

الحارث

١٠٠٠٠٠

سعيد

١٠٠٠٠٠

الوليد

٣٠٠٠٠٠

عبد الله

٦٠٠٠٠٠

عبد الله

٢٠٠٠٠٠

أبو سفيان

١٠٠٠٠٠

مروان

٢٢٠٠٠٠٠

طلحه

٣٠٠٠٠٠٠٠

طلحه

٠٠٠ / ٧٧٠ / ١٢٦ المجموع مائه وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف درهم.

بقى هنا أن نسأل الخليفة عن علة قصر هذه الأثره على المذكورين ومن جرى مجراهم من زبانيته ؛ أهل خلقت الدنيا لأجلهم؟ أو أنّ الشريعة منعت عن الصلوات وإعطاء الصدقات للصلحاء الأبرار من أمّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأبي ذرّ الغفاري ، وعمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود إلى نظرائهم؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدّه ، ويعانوا البلاء ، ويشملهم المنع بين منفيّ ومضروب ومهان ، وهذا سيدهم أمير المؤمنين يقول : «إنّ بني أمّيه لئفوقوني تراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم تفويهاً» (١)

أى يعطوني من المال قليلاً ف)

وهل الوجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده؟ أو جدحه من سويق غيره (٢) كما كان يفعل الخليفة؟ ليتنى وجدت من يحير جواباً عن مسألتى هذه. أمّا الخليفة فلم أدركه حتى أستحفى منه الخبر، ولعلّه لو كنت مستحفاً منه لسبقت الدرّه الجواب.

نعم يُعلم حكم تلکم الأعطيات والقطائع - وقد أقطع أكثر أراضي بيت المال (٣) - من خطبه لمولانا أمير المؤمنين، ذكرها الكلبي مرفوعه إلى ابن عباس قال: إنّ علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينه فقال: «ألا إنّ كلّ قطيعه أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله؛ فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدتّه قد تزوّج به النساء، وفرّق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإنّ في العدل سعه، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عنه أضيق» (٤).

قال الكلبي: ثمّ أمر عليه السلام بكلّ سلاح وُجد لعثمان في داره ممّا تقوى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقه فقبضت، وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر أن لا يعرض لسلاح وُجد له لم يقاتل به المسلمين، وبالكفّ عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغير داره، وأمر أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها، فبلغ ذلك عمرو بن العاص، وكان بأيله من أرض الشام أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها، فكتب إلى معاويه: (ف)

ص: ٤٠٦

١- فُواقِ الناقه: الحلبه الواحده من لبنها.

٢- يقال: جدح جوين من سويق غيره. مثل يضرب لمن وجود بأموال الناس [مجمع الامثال: ١ / ٢٨٢ رقم ٨٢٦]. (المؤلف)

٣- السيره الحلبيه: ٢ / ٨٧ [٢ / ٧٨]. (المؤلف)

٤- نهج البلاغه: ١ / ٤٦ [ص ٥٧ خطبه ١٥]، شرح ابن أبي الحديد: ١ / ٩٠ [١ / ٢٦٩ خطبه ١٥]. (المؤلف)

ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كلِّ مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها. وقال الوليد بن عقبة - المذکور
آنفاً - يذكر قبض عليّ عليه السلام نجائب عثمان وسيفه وسلاحه :

بنی هاشمٍ ردّوا سلاحِ ابنِ أختِكُم

ولا تنهبوه لا تحلُّ مناهبُهُ

بنی هاشمٍ كيفِ الهوادهُ بيننا

وعند عليّ درعُهُ ونجائبُهُ

بنی هاشمٍ كيفِ التودُّدُ منكمُم

وبزُّ ابنِ أروى فيكمُم وحرائبُهُ

بنی هاشمٍ إلا تردّوا فإننا

سواءٌ علينا قاتلاه وسالِبُهُ

بنی هاشمٍ إنا وما كان منكمُم

كصدعِ الصفا لا يشعبِ الصدعِ شاعِبُهُ

قتلتُم أخي كيما تكونوا مكانه

كما غدرتُ يوماً بكسرى مرابِهُ

فأجابه عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بأبيات طويله من جملتها :

فلا تسألونا سيفِكُم إنَّ سيفِكُم

أضيعُ وألقاه لدى الروعِ صاحِبُهُ

وشبّهته كسرى وقد كان مثله

شبيهاً بكسرى هديئه وضرائبه

قال : أي كان كافراً كما كان كسرى كافراً ؛ وكان المنصور رحمه الله تعالى إذا أنشد هذا البيت يقول : لعن الله الوليد هو الذي
فرّق بين بني عبد مناف بهذا الشعر (1).

هذه الأبيات المعزوة إلى عبد الله نسبها المسعودي في مروج الذهب (٢) (١ / ٤٤٣) إلى الفضل بن العباس بن أبي لهب وذكر منها :

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن أختنا

فهم سلبوه سيفه وحرائبه

وكان وليّ العهد بعد محمد

عليّ وفي كلّ المواطن صاحبه ٥.

ص: ٤٠٧

١- شرح ابن أبي الحديد: ١ / ٩٠ [١ / ٢٧٠ - ٢٧١]. (المؤلف)

٢- مروج الذهب: ٢ / ٣٦٥.

علِّي وليُّ الله أظهرَ دينه

وأنت مع الأشقيين فيما تحاربه

وأنت امرؤٌ من أهلِ صيفورَ مارح (١)

فما لك فينا من حميمٍ تعاتبه

وقد أنزل الرحمنُ أنك فاسقٌ

فما لك في الإسلامِ سهمٌ تطالبه

- ٤٠ -

الخليفه والشجره الملعونه فى القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حبّ بنى أبيه آل أميه الشجره الملعونه فى القرآن وتفضيلهم على الناس ، وقد تشبّ ذلك فى قلبه وكان معروفاً منه من أول يومه ، وعرفه بذلك من عرفه. قال عمر بن الخطاب لابن عباس : لو وليها عثمان لحمل بنى أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه (٢).

وفى لفظ الإمام أبي حنيفة : لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ، ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزّوا رأسه. ذكره القاضى أبو يوسف فى الآثار (٣) (ص ٢١٧).

ووصى إلى عثمان بقوله : إن وليت هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل آل أبي معيط على رقاب الناس (٤).

وبهذه الوصيه أخذه عليّ وطلحه والزبير لما ولي الوليد بن عقبه على الكوفه وقالوا له : ألم يوصك عمر ألاّ تحمل آل أبي معيط وبنى أميه على رقاب الناس؟ فلم يجبههم بشىء. أنساب البلاذرى (٥ / ٣٠). ف)

ص: ٤٠٨

١- فى الطبعة المعتمده لدينا من المروج : صفواء نازح.

٢- أنساب البلاذرى : ١٦ / ٥. (المؤلف)

٣- الآثار : ص ٢١٧ باب ٣٤ ح ٩٦٠.

٤- طبقات ابن سعد : ٣ / ٢٤٧ [٣٤٠ / ٣] ، أنساب البلاذرى : ١٦ / ٥ ، الرياض النضره : ٢ / ٧٦ [٣٥٦ / ٢]. (المؤلف)

كان يبذل كلَّ جهده في تأسيس حكمه أمويّه قاهره في الحواضر الإسلاميّه كلّها تقهر من عداهم ، وتنسى ذكرهم في القرون الغابره ، غير أنّ القدر الحاتم راغمه على منويّاته فجعل الذكر الجميل الخالد والبقية المتواصله في الحقب والأجيال كلّها لآل عليّ عليه وعليهم السلام ، وأما آل حرب فلا تجد من ينتمى إليهم غير متوارٍ بانتسابه ، متخافت عند ذكر نسبه ؛ فكأنّهم حديث أمس الدابر ، فلا ترى لهم ذكراً ، ولا تسمع لأحد منهم ركزاً.

كان الخليفه يمضى وراء نيتته هاتيك قدماً ؛ وراء أمل أبي سفيان فيما قال له يوم استخلف : فأدرها كالكره واجعل أوتادها بنى أميه. فولّى على الأمر في المراكز الحساسه والبلاد العظيمة أعلمه بنى أميه ، وشبابهم المترّف المتبختر في شرح الشيبه وغلوائها.

وأمر فتیانهم الناشطين للعمل ، الذين لم تحنّكم الأيام ولم يؤدّبهم الزمان ، وسلّطهم على رقاب الناس ، ووطّدت لهم السبل ، وكسح عن مسيرهم العراقيل ، وفتح باب الفتن والجور بمصراعيه على الجامع الصالح في الأمصار الإسلاميّه ، وجزّ الويلات بيد أولئك الطغام على نفسه وعلى الأمه المرحومه من يومه وهلمّ جراً.

قال أبو عمر (١) : دخل شبل بن خالد على عثمان رضی الله عنه حين لم يكن عنده غير أمويّ فقال : ما لكم معشر قريش؟ أما فيكم صغير تريدون أن يثبل؟ أو فقير تريدون غناه؟ أو خامل تريدون التنويه باسمه؟ علام أقطعتم هذا الأشعري - يعني أبا موسى - العراق يأكلها هضمًا؟ فقال عثمان : ومن لها؟ فأشاروا بعبد الله (٢) بن عامر ف

ص: ٤٠٩

١- الاستيعاب : القسم الثاني / ٦٩٣ رقم ١١٥٥.

٢- كان ابن خال عثمان ، لأنّ أمّ عثمان أروى بنت كرز. وعبد الله بن عامر بن كرز بن ربيعه بن حبيب بن عبد شمس. (المؤلف)

وهو ابن ستّ عشره سنه (١) فولاه حينئذ.

وكان هؤلاء الأغلّمه لا يبالي أحدهم بما يفعل ؛ ولا يكثرث لما يقول ؛ والخليفه لا يصيخ إلى شكايه المشتكى ، ولا يعي عدل أئى عاذل ، ومن أولئك الأغلّمه والى الكوفه سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف ، كان يقول كما مرّ فى (ص ٢٧٠) على صهوه المنبر : إنّ السواد بستان لأغلّمه من قريش.

وهؤلاء الأغلّمه هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : «إنّ فساد أمتى على يدي غلمه سفهاء من قريش» (٢).

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «هلاك هذه الأُمّه على يد أعلّمه من قريش» (٣).

وأولئك السفهاء الأمراء هم المعتيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجره : «أعاذك الله يا كعب من إماره السفهاء». قال : وما إماره السفهاء يا رسول الله؟ قال : «أمراء يكونون بعدى لا يهدون بهديى ولا يستنون بسنتى». الحديث مرّ فى صفحه (٢٥٦).

وأولئك هم المعتيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «اسمعوا هل سمعتم؟ إنّه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ولست منه ف»

ص : ٤١٠

١- أحسبه تصحيفاً ؛ قال أبو عمر [فى الاستيعاب : القسم الثالث / ٩٣٢ - ٩٣٣ رقم ١٥٨٧] فى ترجمه عبد الله بن عامر : عزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصره وعثمان بن أبى العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبد الله. قال صالح : وهو ابن أربع وعشرين سنه. وقال أبو اليقظان : قدم ابن عامر البصره والياً عليها وهو ابن أربع أو خمس وعشرين سنه. (المؤلف)

٢- أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن : ١٠ / ١٤٦ [٣ / ١٣١٩ ح ٣٤١٠ ، ٦ / ٢٥٨٩ ح ٦٦٤٩] ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٤٧٠ [٤ / ٥١٧ ح ٨٤٥٠] صحّحه هو والذهبي ، وقال الحاكم : شهد حذيفه بن اليمان بصّحه هذا الحديث. (المؤلف)

٣- مستدرک الحاكم : ٤ / ٤٧٩ [٤ / ٥٢٦ ح ٨٤٧٦] : فقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولهذا الحديث توابع وشواهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الطاهرين والأئمّه من التابعين لم يسعنى إلا ذكرها. ثمّ ذكر بعض ما أسلفنا فى الحکم ومروان وبنى أبى العاص. (المؤلف)

وليس بوارِدٍ عليّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه وسيرد عليّ الحوض» ، وفي لفظ : «سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم ...» (١).

وفي لفظ أحمد في المسند (٢) (٢٦٧ / ٤) : «ألا إنّه سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون ، فمن صدّقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس منّي ولا أنا منه ، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه».

وهم المعتيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «سيكون أمراء بعدى يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون» مسند أحمد (٣) (١ / ٤٥٦).

يستعملهم عثمان وهو أعرف بهم من أيّ ابن أُنثى وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنّه نبيّه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين» (٤) وفي تمهيد الباقلائي (ص ١٩٠) : «من تقدّم على قوم من المسلمين وهو يرى أنّ فيهم من هو أفضل منه خان الله ورسوله والمسلمين».

فعهد أولئك الأُغيلمه عهد هلاك أمّه محمد ودور فسادها ، منهم بدأت الفتن وعليهم عادت ، فترى الولاة يوم ذاك من طريدٍ لعين إلى وزغٍ مثله ، ومن فاسقٍ مهتوكٍ بالذكر الحكيم إلى طليقٍ منافقٍ ، ومن شابٍّ مترفٍ إلى أُغيلمه سفهاء.

وكان للخليفة وراء ذلك كلّ أمل بأنّه لو بيده مفاتيح الجنّة ليعطيها بنى أميّة ف)

ص : ٤١١

١- تاريخ الخطيب البغدادي : ١٠٧ / ٢ [رقم ٥٠٠] و ٣٦٢ / ٥ [رقم ٢٨٨٦]. (المؤلف)

٢- مسند أحمد : ٣٣٣ / ٥ ح ١٧٨٨٩.

٣- مسند أحمد : ٤١ / ٢ ح ٤٣٥٠.

٤- سنن البيهقي : ١٠ / ١١٨ ، مجمع الزوائد ٥ / ٢١١. (المؤلف)

حتى يدخلوها من عند آخرهم ؛ أخرج أحمد في المسند (١) (١ / ٦٢) من طريق سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان رضى الله عنه ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم عمّار بن ياسر فقال : إني سائلكم وإني أحب أن تصدقوني ، نشدتكم الله أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤثر قريشاً على سائر الناس ، ويؤثر بنى هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم ، فقال عثمان صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنّ بيدي مفاتيح الجنّة لأعطيتهما بنى أميّة حتى يدخلوا من عند آخرهم. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

فكأنّ الخليفة يحسب أنّ الهرج الموجود في العطاء عنده سوف يتسرّب معه إلى باب الجنّة يحابى قومه بالنعيم كما حاباهم في الدنيا بالأموال ، فما حظى الخليفة بما أحبّ لهم في الدنيا يوم طحنهم بكلّك البلاء-، وأجهزت عليهم المآثم والجرائم ، وأمّا الآخرة فإنّ بينهم وبين الجنّة لسداً بما اقترفوه من الآثام ، فلا أرى الخليفة يحظى بأمتيته هنالك ؛ ونحن لا نعرف نظريه الخليفة في أمر الثواب والعقاب ؛ ولا- ما يؤوّل به الآي الواردة فيهما في الذكر الحكيم ، ولا رأيه في الجنّة والنار وأهلها ، (أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ) (٢) (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً) (٣) (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ * يَصِيلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ) (٤) (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِينٍ) (٥) (كَلَّا لَيَنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْفُؤَادِ) (٦) ٧.

ص: ٤١٢

١- مسند أحمد : ١ / ١٠٠ ح ٤٤١.

٢- المعارج : ٣٨.

٣- الجاثية : ٢١.

٤- الانفطار : ١٣ - ١٥.

٥- المطففين : ٧.

٦- الهمزة : ٤ - ٧.

وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ * وَبُرَزَتْ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ (١) (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) (٢).

فهؤلاء الأمويون لم يكونوا فى أمل الخليفة ولا أغنوا عنه شيئاً يوم ضحى بنفسه وجاهه وملكه لأجلهم حتى قُتل من جرّاء ذلك ، ولا أحسب أنهم مغنون عنه شيئاً غداً عند الله يوم لا يغنى عنه مال ولا بنون.

الأ- تعجب من خليفه لا- يروقه إيثار نبيّه بنى هاشم على سائر قريش ، وتدعوه عصبيته العمياء إلى أن يعارض بمثل هذا التافه المخزى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد (٣) : «يا معشر بنى هاشم والذى بعثنى بالحق نبياً لو أخذت بحلقه الجنة ما بدأت إلا بكم» (٤)؟

- ٤١ -

تسيير الخليفة أبا ذر إلى الربذه

روى البلاذرى (٥) : لَمَّا أُعْطِيَ عَثْمَانُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مَا أَعْطَاهُ ، وَأُعْطِيَ الْحَارِثُ ابْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثَمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَأُعْطِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ جَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ : بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ، وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٦) فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان ، فأرسل إلى أبي ذر ناتلاً مولاه أن انته عما يبلغنى ٤.

ص: ٤١٣

١- الشعراء : ٩٠ ، ٩١.

٢- هود : ٢٣.

٣- مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ص ١٢٢ ح ١٨٠.

٤- الصواعق : ص ٩٥ [ص ١٦٠]. (المؤلف)

٥- أنساب الأشراف : ٥ / ٥٢.

٦- التوبة : ٣٤.

عنك ، فقال : أينها نى عثمان عن قراءه كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله؟ فو الله لأن أَرْضى الله بسخط عثمان أحبُّ إلى وخير لى من أن أسخط الله برضاه. فأغضب عثمان ذلك وأحفظه فتصابر وكفّ ؛ وقال عثمان يوماً : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك. فقال أبو ذر : يا ابن اليهوديين أتعلّمنا ديننا؟ فقال عثمان : ما أكثر أذاك لى وأولعك بأصحابى! الحق بمكتبك ، وكان مكتبه بالشام إلا أنه كان يقدم حاجاً ويسأل عثمان الإذن له فى مجاوره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأذن له فى ذلك ، وإنما صار مكتبه بالشام لأنه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً : إننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب» فأذن لى آتى الشام فأغزو هناك فأذن له ، وكان أبو ذر ينكر على معاويه أشياء يفعلها ، وبعث إليه معاويه بثلاثمائة دينار ، فقال : إن كانت من عطائى الذى حرمتونه عامى هذا قبلتها ، وإن كانت صلّة فلا- حاجه لى فيها. وبعث إليه حبيب بن مسلمه الفهري بمائتى دينار فقال : أما وجدت أهون عليك منى حين تبعث إلى بمال؟ وردّها.

وبنى معاويه الخضراء بدمشق ، فقال : يا معاويه إن كانت هذه الدار من مال الله فهى الخيانه ، وإن كانت من مالك فهذا الإسراف ، فسكت معاويه. وكان أبو ذر يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هى فى كتاب الله ولا سنّه نبيّه ، والله إننى لأرى حقاً يُظفأ ، وباطلاً يُحىي ، وصادقاً يُكذّب ، وأثرةً بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمه لمعاويه : إنّ أبا ذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجه. فكتب معاويه إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاويه : أمّا بعد ؛ فاحمل جندياً إلى على أغلظ مركب وأوعره ، فوجه معاويه من سار به الليل والنهار ، فلما قدم أبو ذر المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمى الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان : الحق بأى أرض شئت. فقال بمكه. فقال : لا. قال : فبيت المقدس. قال : لا. قال : فبأحد المصرين. قال لا : ولكنى مُسيرك إلى الربذه. فسيره إليها فلم يزل بها حتى مات.

ومن طريق محمد بن سمعان قال : قيل لعثمان : أن أبا ذر يقول : إنك أخرجته إلى الربذه. فقال : سبحان الله ما كان من هذا شيء قط ، وإنني لأعرف فضله ، وقديم إسلامه ، وما كنا نعدُّ في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل شوكه منه.

ومن طريق كميل بن زياد قال : كنت بالمدينه حين أمر عثمان أبا ذر باللحاق بالشام ، وكنت بها في العام المقبل حين سيّره إلى الربذه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال : تكلم أبو ذر بشيء كرهه (١) عثمان فكذّبه (٢) فقال : ما ظننت أن أحداً يكذبني بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أقلت الغبراء وما أطبقت الخضراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر» ، ثم سيّره إلى الربذه فكان أبو ذر يقول : ما ترك الحقُّ لي صديقاً. فلما سار إلى الربذه قال : ردّني عثمان بعد الهجره أعرابياً.

قال : وشيخ عليّ أبا ذر ، فأراد مروان منعه منه فضرب عليّ بسوطه بين أذني راحلته ، وجرى بين عليّ وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان : ما أنت بأفضل عندي منه. وتغالظا فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطلحا.

وقد روى أيضاً : أنه لما بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذه قال : رحمه الله. فقال عمّار بن ياسر : نعم ، فرحمه الله من كل أنفسنا. فقال عثمان : يا عاصّ أير أبيه أتراني ندمت على تسييره؟ يأتي تمام الحديث في ذكر مواقف عمّار.

ومن طريق ابن حراش الكعبي (٣) قال : وجدت أبا ذر بالربذه في مظهرٍ شعرٍ فقال : ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحقُّ لي صديقاً. ي.

ص: ٤١٥

١- في روايه الواقدي ، والمسعودي [في مروج الذهب ٢ / ٣٥٨] كما يأتي أنه قال : لسمعت رسول الله يقول : «إذا بلغ بنو أبي العاصّ ثلاثين رجلاً...» الحديث. (المؤلف)

٢- في لفظ الواقدي : قال عثمان : ويلك يا أبا ذر أتكذب علي رسول الله؟ (المؤلف)

٣- طبقات ابن سعد ٤ / ٢٣٦ : عبد الله بن خراش الكعبي.

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قلت لأبي ذرّ : ما أنزلك الربذه؟ قال : النصح لعثمان ومعاويه.

ومن طريق بشر بن حوشب الفزارى عن أبيه قال : كان أهلى بالشربّه (١) فجلبت غنماً لى إلى المدينه فمررت بالربذه وإذا بها شيخ أبيض الرأس واللحيه. قلت : من هذا؟ قالوا : أبو ذرّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإذا هو فى حفش (٢) ومعه قطعه من غنم فقلت : والله ما هذا البلد بمحلّه لبنى غفار. فقال : أخرجت كارهاً. فقال بشر بن حوشب : فحدّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فأنكر أن يكون عثمان أخرجه وقال : إنّما خرج أبو ذر إليها راغباً فى سكنها (٣).

وأخرج البخارى فى صحيحه (٤) من حديث زيد بن وهب قال : مررت بالربذه فقلت لأبى ذرّ : ما أنزلك [منزلك] هذا؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاويه فى هذه الآيه : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) فقال : نزلت فى أهل الكتاب. فقلت : [نزلت] فىنا وفيهم. فكتب يشكونى إلى عثمان ، فكتب عثمان : اقدم المدينه. فقدمت فكثرت الناس علىّ كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكر [ت] ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل.

قال ابن حجر فى فتح البارى (٥) فى شرح الحديث : وفى روايه الطبرى أنّهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، فخشى عثمان على أهل المدينه ٥.

ص: ٤١٦

١- الشربّه - بفتح أوّله وثانيه وتشديد الموحده - : موضع بين السليله والربذه فى طريق مكه. (المؤلف)

٢- الحفش - بكسر المهمله - : البيت الصغير ، أو هو من الشعر. (المؤلف)

٣- أنظر إلى ابن المسيب يكذب أبا ذر لتبرير عثمان من تسييره ، ولا يكثرث لاستلزامه تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيوافيك البحث عنه. (المؤلف)

٤- صحيح البخارى : ٢ / ٥٠٩ ح ١٣٤١. وما بين المعقوفات منه.

٥- فتح البارى : ٣ / ٢٧٥.

ما خشيه معاويه على أهل الشام. وقال بعد قوله : إن شئت تنحيت. في روايه الطبرى : تنح قريباً. قال : والله لن أدع ما كنت أقوله. ولا بن مردويه : لا أدع ما قلت.

وذكر المسعودى أمر أبى ذر بلفظ هذا نصه قال : إنه حضر مجلس عثمان ذات يوم ، فقال عثمان : أرأيتم من زكى ماله هل فيه حقٌ لغيره؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين. فدفع أبو ذر فى صدر كعب وقال له : كذبت يا ابن اليهودى ثم تلا : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) الآيه (١)

فقال عثمان : أترون بأساً أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فننقله فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب : لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها فى صدر كعب وقال : يا ابن اليهودى ما أجرأك على القول فى ديننا! فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لى ، غيب وجهك عني فقد آذيتنى. فخرج أبو ذر إلى الشام فكتب معاويه إلى عثمان : إن أبا ذر تجتمع إليه الجموع ولا آمن أن يفسدهم عليك ، فإن كان لك فى القوم حاجة فاحمله إليك. فكتب إليه عثمان بحمله ، فحمله على بعير عليه قتب يابس معه خمسه من الصقالبه يطرون به حتى أتوا به المدينة قد تسلخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، فقبل له : إنك تموت من ذلك فقال : هيهات لن أموت حتى أنفى ، وذكر جوامع ما نزل به بعد ومن يتولى دفنه ، فأحسن إليه [عثمان] (٢) فى داره أياماً ، ثم دخل إليه فجلس على ركبتيه وتكلم بأشياء ، وذكر الخبر فى ولد أبى العاص : «إذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتخذوا عباد الله خولاً». ومر فى الخبر بطوله وتكلم بكلام كثير ، وكان ر.

ص: ٤١٧

١- البقره : ١٧٧.

٢- من المصدر.

فى ذلك اليوم قد أتى عثمان بتركه عبد الرحمن بن عوف الزهرى من المال فنضت (١) البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم ، فقال عثمان : إننى لأرجو لعبد الرحمن خيراً لأنه كان يتصدق ويقرى الضيف وترك ما ترون. فقال كعب الأحبار : صدقت يا أمير المؤمنين ، فشال أبو ذر العصا فضرب بها رأس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الألم وقال : يا ابن اليهودى تقول لرجل مات وترك هذا المال إن الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة ، وتقطع على الله بذلك وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما يسرّنى أن أموت وأدع ما يزن قيراطاً» فقال له عثمان : وارِ عنى وجهك. فقال : أسير إلى مكة. قال لا والله. قال : فتمنعنى من بيت ربى أعبده فيه حتى أموت؟ قال : أى والله. قال : فإلى الشام. قال : لا والله. قال : البصره. قال : لا والله فاختر غير هذه البلدان. قال : لا والله ما أختار غير ما ذكرت لك ، ولو تركتنى فى دار هجرتى ما أردت شيئاً من البلدان ، فسيرنى حيث شئت من البلاد. قال : فإنى مسيرك إلى الربذه. قال : الله أكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرنى بكل ما أنا لاقٍ. قال عثمان : وما قال لك؟ قال : أخبرنى بأنى أُمْنَع عن مكة والمدينه وأموت بالربذه ، ويتولّى مواراتى نفر مَمّن يردون من العراق نحو الحجاز. وبعث أبو ذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته وقيل ابنته ، وأمر عثمان أن يتجافاه الناس حتى يسير إلى الربذه. فلما طلع عن المدينه ومروان يسيره عنها ، إذ طلع عليه على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعه ابنه وعقيل أخوه وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ، فاعترض مروان فقال : يا على إن أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر فى مسيره ويشيعوه ، فإن كنت لم تدرِ بذلك فقد أعلمتك. فحمل عليه على بن أبى طالب بالسوط [وضرب] (٢) بين أذنى راحلته وقال : «تنحّ نحاك الله إلى النار» ومضى مع أبى ذر فشيعه ثم ودّعه وانصرف. فلما أراد الانصراف بكى أبو ذر وقال : رحمكم الله أهل البيت إذا رأيتك يا أبا الحسنر.

ص: ٤١٨

١- نضت : أى ظهرت ، وفى الطبعه المعتمده لدينا من مروج الذهب : فنثرت.

٢- من المصدر.

وولدك ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب ، فقال عثمان : يا معشر المسلمين من يعذرني من علي؟ ردّ رسولي عمّا وجهته له وفعل كذا والله لنعطينه حقه. فلما رجع عليّ استقبله الناس (١) فقالوا : إنّ أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر. فقال عليّ : «غضب الخيل على اللجم» (٢). ثمّ جاء. فلما كان بالعشيّ جاء إلى عثمان فقال له : ما حملك على ما صنعت بمروان واجترأت عليّ ورددت رسولي وأمرى؟ قال : «أمّا مروان فإنه استقبلني يرُدُّني فرددته عن ردّي؟ وأمّا أمرك فلم أرده» قال عثمان : أولم يبلغك أنّي قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه؟ فقال عليّ : «أوكلّ ما أمرتنا به من شيء نرى طاعه الله والحقّ في خلافه اتبعنا فيه أمرك؟ بالله لا نفعل». قال عثمان : أقدم مروان. قال : «وما أقيده؟» قال : ضربت بين أذني راحلته (٣) قال عليّ : «أمّا راحلتي فهي تلك فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل ، وأمّا أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلاّ حقاً» قال عثمان : ولم لا يشتمك إذا شتمته ، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه. فغضب عليّ بن أبي طالب وقال : «إلّي تقول هذا القول؟ وبمروان تعدلني؟ فأنا والله أفضل منك ، وأبي أفضل من أبيك ، وأمّي أفضل من أمّك ، وهذه نبلي قد نثلتها وهلمّ فأقبل بنبلك». فغضب عثمان واحمرّ وجهه فقام ودخل داره وانصرف عليّ فاجتمع إليه أهل بيته ورجال من المهاجرين والأنصار ، فلما كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكّا إليهم عليّاً وقال : إنّه يعينني ويظاھر من يعينني ف

ص: ٤١٩

١- هذه الجملة تعرب عن غيبه الإمام عليه السلام عن المدينة المشرفه في تشييع أبي ذر أيّاماً وتقرب ما قاله الأستاذ عبد الحميد جودت السخّار المصري في كتابه الاشتراكي الزاهد : ص ١٩٢ : ومضى عليّ ورفقاؤه مع أبي ذر حتى بلغوا الربذه فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدّثون. (المؤلف)

٢- مجمع الأمثال : ٢ / ٤١٢ رقم ٢٦٦٢. مثل يضرب لمن يغضب غضباً لا ينتفع به ، واللجم جمع لجام : الحديد في فم الفرس.

٣- في العبارة سقط يظهر في الجواب وسيأتي صحيحها بعيد هذا إن شاء الله. (المؤلف)

يريد بذلك أبا ذر وعَمَّار بن ياسر وغيرهما ، فدخل الناس بينهما ، وقال له عليّ : «والله ما أردت تشييع أبي ذرٍ إلا الله».

وفى روايه الواقدي من طريق صهبان مولى الأسميين قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت ما فعلت (١)؟ فقال له أبو ذر : نصحتك فاستغشني ونصحت صاحبك فاستغشني. فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت (٢) الشام علينا ، فقال له أبو ذر : أتبع سنّه صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان : مالك وذلك لا أم لك؟ قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب ؛ إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله ، فإنه قد فرق جماعه المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلم عليّ عليه السلام وكان حاضراً وقال : أشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون : (وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ) (٣) قال : فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أحبّ ذكره وأجابه عليّ بمثله.

قال : ثم إن عثمان حذر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه ، فمكث كذلك أياماً ، ثم أمر أن يؤتى به فأتى به ، فلما وقف بين يديه قال : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بي ببطش جبار ، فقال : اخرج عنّا من بلادنا. فقال أبو ذر : ما أبغض إليّ جوارك! فإلى أين أخرج؟ قال : حيث شئت. قال : فأخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال : إنما جلبتكم من الشام لما قد أفسدتها ؛ فأردك إليها؟ قال : فأخرج إلى العراق. قال : لا . ٨.

ص : ٤٢٠

١- في شرح النهج : فعلت وفعلت.

٢- أنغل : أفسد.

٣- غافر : ٢٨.

قال : ولم؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الأمة؟ قال : فأخرج إلى مصر. قال : لا. قال : فإلى أين أخرج؟ قال : حيث شئت. قال أبو ذر : فهو إذن التعزب بعد الهجره أخرج إلى نجد؟ فقال عثمان : الشرف الأبعد أقصى فأقصى ، امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذه فسر إليها. فخرج إليها.

وقال اليعقوبي : وبلغ عثمان أنّ أبا ذر يقعد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجتمع إليه الناس فيحدث بما فيه الطعن عليه ، وأنه وقف بباب المسجد فقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري ، أنا جندب بن جنادة الربذي ؛ (إنّ الله اضيَطفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ* ذُرِّيَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١). محمد الصفوه من نوح ، فالأول من إبراهيم ، والسلالة من إسماعيل ، والعتره الهاديه من محمد ، إنّه شرف شريفهم واستحقوا الفضل في قوم هم فينا كالسما المرفوعه ، وكالكعبه المستوره ، أو كالقبله المنصوبه ، أو كالشمس الضاحيه ، أو كالقمر السارى ، أو كالنجوم الهاديه ، أو كالشجر الزيتونيّه أضاء زيتها وبورك زيدها (٢) ومحمد وارث علم آدم وما فضلت به النبيون. إلى أن قال :

وبلغ عثمان أنّ أبا ذر يقع فيه ويذكر ما غير وبدل من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنن أبي بكر وعمر فسيره إلى الشام إلى معاويه ، وكان يجلس في المجلس (٣) فيقول كما كان يقول ، ويجتمع إليه الناس حتى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه ، وكان يقف على باب دمشق إذا صلّى صلاه الصبح فيقول : جاءت القطار تحمل النار ، لعن الله الأمرين بالمعروف والتاركين له ؛ ولعن الله الناهين عن المنكر والآتين له. فقال :

وكتب معاويه إلى عثمان : إنك قد أفسدت الشام على نفسك بأبي ذر. فكتب د.

ص: ٤٢١

١- آل عمران : ٣٣ و ٣٤.

٢- ولعلّ الصحيح زندها ، كما في بعض المصادر [وفي الطبعة المعتمده لدينا : زندها]. (المؤلف)

٣- في المصدر : في المسجد.

إليه أن احمله على قتب بغير وطاء ، فقدم به إلى المدينة وقد ذهب لحم فخذيته ، فلما دخل إليه وعنده جماعه قال : بلغني أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا كملت بنو أمية ثلاثين رجلاً اتخذوا بلاد الله دولا ؛ وعباد الله خولا ؛ ودين الله دغلا» ، فقال : نعم سمعت رسول الله يقول ذلك. فقال لهم : أسمعتم رسول الله يقول ذلك؟ فبعث إلى علي بن أبي طالب فأتاه فقال : يا أبا الحسن أسمعتم رسول الله يقول ما حكاه أبو ذر؟ وقص عليه الخبر فقال علي «نعم». فقال : فكيف تشهد؟ قال : «لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أظلت الخضراء ولا- أقلت الغبراء ذا لهجه أصدق من أبي ذر». فلم يقم بالمدينة إلا أياماً حتى أرسل إليه عثمان : والله لتخرجن عنها ، قال : أخرجني من حرم رسول الله؟ قال : نعم وأنفك راغم ، قال : فإلى مكة؟ قال : لا- قال : فإلى البصره؟ قال : لا. قال : فإلى الكوفه؟ قال : لا. ولكن إلى الربذه التي خرجت منها حتى تموت فيها. يا مروان أخرجه ولا تدع أحداً يكلمه حتى يخرج. فأخرجه على جمل ومعه امرأته وابنته ، فخرج علي والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ينظرون ، فلما رأى أبو ذر علياً قام إليه فقَبِل يده ثم بكى وقال : إني إذا رأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول الله فلم أصبر حتى أبكى. فذهب علي يكلمه ؛ فقال مروان : إن أمير المؤمنين قد نهى أن يكلمه أحد. فرفع علي السوط فضرب وجه ناقه مروان وقال : «تنح نجاك الله إلى النار». ثم شيعه وكلمه بكلام يطول شرحه ، وتكلم كل رجل من القوم وانصرفوا وانصرف مروان إلى عثمان ، فجرى بينه وبين علي في هذا بعض الوحشه وتلاحيا كلاماً.

وأخرج ابن سعد من طريق الأحنف بن قيس قال : أتيت المدينة ثم أتيت الشام فجمعت (1) فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى ساريه إلا خرّ أهلها يصلّي ويخفُّ صلاته. قال : فجلست إليه فقلت له : يا عبد الله من أنت؟ قال : أنا أبو ذر. فقال لي : هـ.

ص: ٤٢٢

١- أي : حضرت الجمعة.

فأنت من أنت؟ قال: قلت: أنا الأحنف بن قيس. قال: قم عني لا أعدك بشر. فقلت له: كيف تعدني بشر؟ قال: إن هذا - يعني معاوية - نادى مناديه ألا يجالسني أحد.

وأخرج أبو يعلى من طريق ابن عباس قال: استأذن أبو ذر عثمان فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقى على العهد الذي عاهدته عليه وأنا باقٍ على عهده» (١). قال: فأمره أن يلحق بالشام، وكان يحدثهم ويقول: لا بيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم. فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان: أن اقدم عليّ فقدم.

راجع (٢): الأنساب (٥ / ٥٢ - ٥٤)، صحيح البخاري في كتابي الزكاه والتفسير، طبقات ابن سعد (٤ / ١٦٨)، مروج الذهب (١ / ٤٣٨)، تاريخ يعقوبى (٢ / ١٤٨)، شرح ابن أبي الحديد (١ / ٢٤٠ - ٢٤٢)، فتح الباري (٣ / ٢١٣)، عمده القارى (٤ / ٢٩١).

كلمه أمير المؤمنين لما أخرج أبو ذر إلى الربذه

«يا أبا ذر إنك غضبت لله فارح من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك، فاترك في أيديهم ما خافوك عليه، واهرب منهم بما خفتهم عليه، فما أوجههم إلى ما منعتهم، وما أغناك عما منعوك، وستعلم من الرابع غداً، والأكثر ١.

ص: ٤٢٣

-
- ١- حديث العهد أخرجه أحمد في مسنده [١ / ٣٢١ ح ١٦٩٨]. (المؤلف) [والعيني في عمده القارى: ٨ / ٢٦٢]
 - ٢- صحيح البخارى: ٢ / ٥٠٩ ح ١٣٤١، ٤ / ١٧١١ ح ٤٣٨٣، الطبقات الكبرى: ٤ / ٢٢٩، مروج الذهب: ٢ / ٣٥٧ - ٣٦٠، تاريخ يعقوبى: ٢ / ١٧١ - ١٧٢، شرح نهج البلاغه: ٣ / ٥٢ - ٥٩ خطبه ٤٣، فتح الباري: ٣ / ٢٧٤، عمده القارى: ٨ / ٢٦٢ ح ١١.

حسداً ، ولو أنّ السماوات والأرضين كانتا على عبد رتقاً ثم أتقى الله لجعل الله له منهما مخرجاً ، لا يؤنسّك إلا الحق ، ولا يوحسّك إلا الباطل ، فلو قبلت دنياهم لأحبّوك ، ولو قرضت منها لأمنوك» (١).

ذكر ابن أبي الحديد في الشرح (٢) (٣٧٥ / ٢ - ٣٨٧) تفصيل قصه أبي ذر ورآه مشهوراً متضافراً ، وإليك نصّه قال :

واقعه أبي ذر وإخراجه إلى الربذه أحد الأحداث التي نقيمت على عثمان ، وقد روى هذا الكلام أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة (٣) عن عبد الرزاق ، عن أبيه ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، قال : لما أخرج أبو ذر إلى الربذه أمر عثمان فنودي في الناس : أن لا يكلم أحد أبا ذر ولا يشيعه ، وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به فخرج به ، وتحاماه الناس إلا علي بن أبي طالب عليه السلام وعقيلاً أخاه وحسنًا وحسينًا عليهما السلام وعمّاراً ، فإنهم خرجوا معه يشيعونه ، فجعل الحسن عليه السلام يكلم أبا ذر ، فقال له مروان : إيهأ يا حسن ألا تعلم أنّ أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل؟ فإن كنت لا تعلم فاعلم ذلك. فحمل علي عليه السلام على مروان فضرب بالسوط بين أذني راحلته وقال : «تنح نخاك الله إلى النار». فرجع مروان مغضباً إلى عثمان فأخبره الخبر فتلطّى على علي عليه السلام ، ووقف أبو ذر فودّعه القوم ومعه ذكوان مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، قال ذكوان : فحفظت كلام القوم - وكان حافظاً - فقال علي عليه السلام :

«يا أبا ذر إنك غضبت لله ، إنّ القوم خافوك على دنياهم ، وخفتهم على دينك ، فامتحنوك بالقلبي ونفوك إلى الفلا ، والله لو كانت السموات والأرض على عبد رتقاً ثم ١.

ص: ٤٢٤

١- نهج البلاغه : ١ / ٢٤٧ [ص ١٨٨ خطبه ١٣٠ وقرضت منها : قطعت منها جزءاً]. (المؤلف)

٢- نهج البلاغه : ٨ / ٢٥٢ - ٢٦٢ خطبه ١٣٠.

٣- السقيفة وفدك : ص ٧٨ - ٨١.

اتَّقَى اللهُ لِيَجْعَلَ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجًا ؛ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يُؤْنِسُنْكَ إِلَّا الْحَقُّ ، وَلَا يُوحِشُنْكَ إِلَّا الْبَاطِلُ».

ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «وَدَّعُوا عَمَّكُمْ». وَقَالَ لِعَقِيلٍ : «وَدَّعْ أَحَاكَ» ، فَتَكَلَّمَ عَقِيلٌ فَقَالَ : مَا عَسَى مَا نَقُولُ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَا نَحْبِيكَ وَأَنْتَ تَحِبُّنَا ، فَاتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ التَّقْوَى نَجَاةٌ ، وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ كَرَمٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِثْقَالَكَ الصَّبْرَ مِنَ الْجَزَعِ ، وَاسْتِبْطَاءُكَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْيَأْسِ ، فَدَعْ الْيَأْسَ وَالْجَزَعَ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ فَقَالَ : «يَا عَمَّاهُ لَوْ لَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُودَّعِ أَنْ يَسْكُتَ وَلِلْمَشْتَعِ أَنْ يَنْصَرِفَ لِقِصْرِ الْكَلَامِ وَإِنْ طَالَ الْأَسْفُ ، وَقَدْ أَتَى مِنَ الْقَوْمِ إِلَيْكَ (١) مَا تَرَى ، فَضَعْ عَنْكَ الدُّنْيَا بِتَذَكُّرِ فِرَاغِهَا ، وَشِدَّةِ مَا اشْتَدَّتْ مِنْهَا بِرَجَاءِ مَا بَعْدَهَا ، وَاصْبِرْ حَتَّى تَلْقَى نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ».

ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : «يَا عَمَّاهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يَغَيِّرَ مَا قَدْ تَرَى ، وَاللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ، وَقَدْ مَنَعَكَ الْقَوْمَ دُنْيَاهُمْ وَمَنَعْتَهُمْ دِينَكَ ، فَمَا أَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ ، وَأَحْوَجُهُمْ إِلَيَّ مَا مَنَعْتَهُمْ! فَاسْأَلِ اللَّهَ الصَّبْرَ وَالنَّصْرَ ، وَاسْتَعِذْ بِهِ مِنَ الْجَشَعِ وَالْجَزَعِ ، فَإِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الدِّينِ وَالْكَرَمِ ، وَإِنَّ الْجَشَعَ لَا يُقَدِّمُ رِزْقًا ، وَالْجَزَعَ لَا يُؤَخِّرُ أَجَلًا».

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمَّارٌ مَغْضَبًا فَقَالَ : لَا- آنَسَ اللَّهُ مِنْ أَوْحَشِكَ ، وَلَا آمَنَ مِنْ أَخَافِكَ. أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَرَدْتَ دُنْيَاهُمْ لِأَمْنُوكَ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَحْبُوكَ ، وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِكَ إِلَّا الرِّضَا بِالدُّنْيَا وَالْجَزَعَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَمَالُوا إِلَيَّ مَا سَلَطَانَ جَمَاعَتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَالْمَلِكُ لِمَنْ غَلَبَ ، فَوَهَبُوا لَهُمْ دِينَهُمْ وَمَنَحَهُمُ الْقَوْمَ دُنْيَاهُمْ ، فَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ. ك.

ص: ٤٢٥

١- في المصدر: وقد أتى القوم إليك.

فبكى أبو ذر رحمه الله - وكان شيخاً كبيراً - وقال : رحمكم الله يا أهل بيت الرحمة إذا رأيتمكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مالى بالمدينه سكن ولا شجن غيركم ، إننى ثقلت على عثمان بالحجاز كما ثقلت على معاوية بالشام ، وكره أن أجاور أخاه وابن خاله بالمصريين (١) فأفسد الناس عليهما ، فسيرنى إلى بلد ليس لى به ناصر ولا دافع إلا الله ، والله ما أريد إلا الله صاحباً ، وما أخشى مع الله وحشه .

ورجع القوم إلى المدينه فجاء على عليه السلام إلى عثمان فقال له : ما حملك على ردّ رسولى وتصغير أمرى؟ فقال على عليه السلام : «أما رسولك فأراد أن يردّ وجهى فرددته ، وأما أمرك فلم أصغره» ، قال : أما بلغك نهى عن كلام أبى ذر؟ قال : «أؤكلما أمرت بأمر معصيه أتعناك فيه؟» قال عثمان : أقدم مروان من نفسك. قال : «مّم ذاك؟» قال : من شتمه وجذب راحلته. قال : «أما راحلته فراحلتى بها ، وأما شتمه إياى فو الله لا يشتمنى شتمه إلا شتمتك مثلها لا أكذب عليك». فغضب عثمان وقال : لم لا يشتمك؟ كأنك خير منه؟ قال على : «إى والله ومنك». ثم قام فخرج ، فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين والأنصار وإلى بنى أمية يشكو إليهم علياً عليه السلام ، فقال القوم : أنت الوالى عليه وإصلاحه أجمل. قال : وددت ذاك. فأتوا علياً عليه السلام فقالوا : لو اعتذرت إلى مروان وأتيته. فقال : «كلاً أما مروان فلا آتية ولا أعتذر منه ، ولكن إن أحبّ عثمان أتيته». فرجعوا إلى عثمان فأخبروه ، فأرسل عثمان إليه فأتاه ومعه بنو هاشم ، فتكلّم على عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما ما وجدت على فيه من كلام أبى ذر ووذاعه فو الله ما أردت مساءتك ولا-الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقّه. وأمّا مروان فإنه اعترض يريد ردّى عن قضاء حقّ الله عزّ وجلّ فرددته ، ردّ مثلى مثله ، وأمّا ما كان منّى إليك فإنك أغضبتنى فأخرج الغضب منّى ما لم أردّه». (ف)

ص: ٤٢٦

١- يعنى مصر والبصره ، كان والى مصر عبد الله بن سعد بن أبى سرح أخا عثمان من الرضاعه ، وكان على البصره عبد الله بن عامر ابن خاله كما مرّ : ص ٢٩٠. (المؤلف)

فتكلم عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أميا ما كان منك إلى فقد وهبته لك ، وأما ما كان منك إلى مروان فقد عفا الله عنك ، وأميا ما حلفت عليه فأنت البر الصادق ، فأدن يدك . فأخذ يده فضمها إلى صدره ، فلما نهض قالت قريش وبنو أمية لمروان : أنت رجل جبهك عليّ وضرب راحلتك؟ وقد تفانت وائل في ضرع ناقه ، وذبيان وعبس في لطمه فرس ، والأوس والخزرج في نسعه (١) أفتحمل لعليّ عليه السلام ما أتاه إليك؟ فقال مروان : والله لو أردت ذلك لما قدرت عليه .

فقال ابن أبي الحديد (٢) : واعلم أنّ الذي عليه أكثر أرباب السيره وعلماء الأخبار والنقل أنّ عثمان نفى أبا ذر أولاً إلى الشام ثم استقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية ، ثم نفاه من المدينة إلى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام .

أصل هذه الواقعة : أنّ عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال واختصّ زيد بن ثابت بشيء منها ، جعل أبو ذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع : بشر الكانزين (٣) بعذاب أليم ، ويرفع بذلك صوته ويتلو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) . فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكت . ثم إنّه أرسل إليه مولى من مواليه أن انته عتياً بلغني عنك ، فقال أبو ذر : أينهانى عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيب من ترك أمر الله تعالى؟ فو الله لأن أرضى الله بسخط عثمان أحبّ إليّ وخير لى من أن أسخط الله برضا عثمان ، فأغضب عثمان ذلك وأحفظه فتصابر وتماسك ، إلى أن قال عثمان يوماً والناس حوله : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك . فقال أبو ذر : يا ابن اليهوديين أتعلّمنا ديننا؟ فقالف)

ص : ٤٢٧

١- النسعه - بكسر النون - : حبل عريض طويل تشدّ به الرحال . (المؤلف)

٢- شرح نهج البلاغه : ٨ / ٢٥٥ خطبه ١٣٠ .

٣- فى النسخه : الكافرين . والصحيح كما مرّ عن البلاذرى [فى الأنساب : ٥ / ٥٢] . (المؤلف)

عثمان : قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي ، الحق بالشام. فأخرجه إليها ، فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فيبعث إليه معاوية يوماً ثلاثمائة دينار ، فقال أبو ذر لرسوله : إن كانت من عطائي الذي حرمتونه عامي هذا أقبلها ، وإن كانت صله فلا- حاجه لي فيها. وردّها عليه. ثم بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبو ذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانه ، وإن كانت من مالك فهي الإسراف ، وكان أبو ذر يقول بالشام : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، والله إنني لأرى حقاً يُطفأ ، وباطلاً يُحيا ، وصادقاً مكذباً ، وأثره بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إن أبا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجه.

وروى شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب السفياتيه عن جلام بن جندل الغفاري قال : كنت غلاماً لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان ، فجئت إليه يوماً أسأله عن حال عملي إذ سمعت صارخاً على باب داره يقول : أتتكم القطار تحمل النار ، اللهم العن الآمرين بالمعروف والتاركين له ، اللهم العن الناھين عن المنكر المرتكبين له. فازبأر (١) معاوية وتغيّر لونه وقال : يا جلام أتعرف الصارخ؟ فقلت : اللهم لا. قال : من عيذيري من جندب بن جناده يأتينا كلّ يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت ، ثم قال : ادخلوه عليّ ، فجيء بأبي ذر بين قوم يقودونه حتى وقف بين يديه ، فقال له معاوية : يا عدوّ الله وعدوّ رسوله تأتينا في كلّ يوم فتصنع ما تصنع ، أما إنني لو كنت قاتل رجل من أصحاب محمد من غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك ولكنني أستأذن فيك. قال جلام : وكنت أحبُّ أن أرى أبا ذر لأنه رجل من قومي ، فالتفت إليه فإذا رجل أسمر ضرب (٢) من الرجال خفيف العارضين في ظهره ف)

ص: ٤٢٨

١- ازبأر الرجل ازبئاراً : تهيأ للشّر. (المؤلف)

٢- الضرب : الرجل الماضي الندب. (المؤلف)

حناء (١)، فأقبل على معاوية وقال : ما أنا بعدو الله ولا لرسوله ، بل أنت وأبوك عدوان لله ولرسوله ، أظهرتما الإسلام وأبطنتما الكفر ، ولقد لعنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليك مرّات أن لا تشيع ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا ولي الأُمّة الأَعْيُن (٢) الواسع البلعوم الذى يأكل ولا يشيع فلتأخذ الأُمّة حذرهما منه» (٣). فقال معاوية : ما أنا ذاك الرجل. قال أبو ذر : بل أنت ذلك الرجل أخبرنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعتة يقول وقد مررت به : «اللهم العنه ولا تشبعه إلا بالتراب». وسمعتة صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «است معاوية فى النار». فضحك معاوية وأمر بحبسه ، وكتب إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاوية : أن احمل جندباً إلى على أغلظ مركب وأوعره ، فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد.

فلما قدم بعث إليه عثمان : الحق بأى أرض شئت قال : بمكة؟ قال : لا. قال : بيت المقدس؟ قال : لا. قال : بأحد المصرين؟ قال : لا ، ولكنى مسيرك إلى الربذه ، فسيره إليها ، فلم يزل بها حتى مات.

وفى روايه الواقدي : أن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له :

لا أنعم الله بقين عينا

نعم ولا لقاء يوماً زينا

تحية السخط إذا التقينا ف)

ص : ٤٢٩

١- كذا فى الطبعة التى اعتمدها المؤلف ، وفى الطبعة المعتمده لدينا : فى ظهره جنأ. والجنأ : إشراف الكاهل على الصدر.

٢- فى لفظ الحديث سقط كما لا يخفى [والأَعْيُن هو واسع العين ، ويبدو أن سياق الحديث متماسك]. (المؤلف)

٣- وفى حديث على عليه السلام : «لا يذهب أمر هذه الأُمّة إلا على رجل واسع السرم ، ضخم البلعوم» ذكره ابن الأثير فى النهايه

: ١ / ١١٢ [٢ / ٣٦٢] ، لسان العرب : ١٤ / ٣٢٢ [٦ / ٢٤٨] ، تاج العروس : ٨ / ٢٠٦. (المؤلف)

فقال أبو ذر : ما عرفت اسمي قيناً قطّ. وفي روايه أخرى : لا أنعم الله بك عيناً يا جنيدب. فقال أبو ذر : أنا جندب وسّماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ، فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سّماني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أننا نقول : يد الله مغلوله وأنّ الله فقير ونحن أغنياء؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكنّي أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً». فقال عثمان لمن حضر : أسمعتموها من رسول الله؟ قالوا : لا. قال عثمان : ويلك يا أبا ذر أتكذب على رسول الله؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تدرون أنّي صدقت؟ قالوا : لا والله ما ندرى. فقال عثمان : ادعوا لي علياً. فلما جاء قال عثمان لأبي ذر : اقصص عليه حديثك في بنى أبي العاص. فأعاده ، فقال عثمان لعليّ عليه السلام : أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : «لا وقد صدق أبو ذر» فقال : كيف عرفت صدقه؟ قال : لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجه أصدق من أبي ذر» فقال من حضر : أمّا هذا فسمعناه كلنا من رسول الله. فقال أبو ذر : أحدثكم أنّي سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتتهمونني؟ ما كنت أظنّ أنّي أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن صهبان مولى الأسلميين ، قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت؟ فقال أبو ذر : نصحتك فاستغشّنتني ونصحت صاحبك فاستغشّنتني. قال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبّها وقد أنغلت الشام علينا. قال له أبو ذر : أتبع سنّه صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. فقال عثمان : مالك وذلك لا أم لك؟ قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب ، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله ، فإنّه قد فرّق جماعه المسلمين ، أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلّم عليّ عليه السلام وكان حاضراً فقال : «أشير عليك بما

قال مؤمن آل فرعون : (وَإِنْ يَكْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكْ صَادِقًا يُصَِّبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ). فأجابه عثمان بجواب غليظ وأجابه على عليه السلام بمثله ولم نذكر الجوابين تدمماً منهما.

قال الواقدي : ثم إنَّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلموه فمكث كذلك أياماً ثم أتى به فوقف بين يديه ، فقال أبو ذر : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل هديك كهديهم؟ أما إنك لتبسط بي بطش جبار. فقال عثمان : اخرج عتاً من بلادنا. فقال أبو ذر : ما أبغض إليَّ جوارك! فإلى أين أخرج؟ قال : حيث شئت. قال : أخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال : إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، فأردك إليها؟ قال : فأخرج إلى العراق؟ قال : لا إنك إن تخرج إليها تقدم على قوم أولى شقّه (1) وطعن على الأئمة والولاه. قال : فأخرج إلى مصر؟ قال : لا ، قال : فإلى أين أخرج؟ قال : إلى البادية. قال أبو ذر : أصير بعد الهجره أعرايياً؟ قال : نعم. قال أبو ذر : فأخرج إلى بادية نجد. قال عثمان : بل إلى الشرق الأبعد أقصى فأقصى ، امض على وجهك هذا فلا تعدّونّ الربذه ، فخرج إليها.

وروى الواقدي أيضاً عن مالك بن أبي الرجال ، عن موسى بن ميسره : أنّ أبا الأسود الدؤلي قال : كنت أحبُّ لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه إلى الربذه ، فجتته فقلت له : ألا تخبرني : أخرجت من المدينة طائعاً أم أخرجت كرهاً؟ فقال : كنت في ثغرٍ من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأخرجت إلى المدينة ، فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأخرجت من المدينة إلى ما ترى ، ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ مرّ بي عليه السلام فضربنى برجله وقال : «لا أراك نائماً في المسجد» فقلت : بأبي أنت وأُمّي غلبتني عيني ه.

ص : ٤٣١

١- في شرح النهج : أولى شُبّه.

فتمت فيه. قال : «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» قلت : إذا ألحق بالشام فإنها أرض مقدّسه وأرض الجهاد. قال : «فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قلت : أرجع إلى المسجد قال : «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» قلت : آخذ سيفي فأضربهم به ، فقال : «ألا أدلّك على خير من ذلك؟ انسق (١) معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع». فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع ، والله ليلقيَن الله عثمان وهو آثم في جنبي.

ثم ذكر ابن أبي الحديد الخلاف في أمر أبي ذر ، وحكى عن أبي علي حديث البخاري الذي أسلفناه (ص ٢٩٥) فقال : ونحن نقول : هذه الأخبار وإن كانت قد رويت لكنّها ليست في الاشتهار والكثرة كتلك الأخبار ، والوجه أن يقال في الاعتذار عن عثمان وحسن الظنّ بفعله : إنّه خاف الفتنة واختلاف كلمه المسلمين فغلب على ظنّه أنّ إخراج أبي ذر إلى الربذه أحسم للشعب وأقطع لأطماع من يشرئبُ إلى شقّ العصا ، فأخرجه مراعاةً للمصلحه ومثل ذلك يجوز للإمام ، هكذا يقول أصحابنا المعتزله وهو الأليق بمكارم الأخلاق ، فقد قال الشاعر :

إذا ما أتت من صاحبٍ لك زلّة

فكن أنت محتالاً لزلّته عذرا

وإنما يتأوّل أصحابنا لمن يحتمل حاله التأويل كعثمان ، فأما من لم يحتمل حاله التأويل وإن كانت له صحبه سالفه كمعاويه وأضرابه فإنّهم لا يتأوّلون لهم ، إذا كانت أفعالهم وأحوالهم لا وجه لتأويلها ولا تقبل العلاج والإصلاح. انتهى.

من المستصعب جدّا التفكيك بين الخليفين وبين أعمالهم ، فإنّهما من شجره واحده ، وهما في العمل صنوان ، لا يشدّ أحدهما عن الآخر ، فتربّص حتى حين ، وسنوقفك على جيئه الحال. ق.

ص : ٤٣٢

١- فعل أمر من : إنساق ينساق.

قال الأُميني : هل تعرف موقف أبي ذر الغفاري من الإيمان ، وثباته على المبدأ ، ومحله من الفضل ، ومبلغه من العلم ، ومقامه من الصدق ، ومُبوّأه من الزهد ، ومُرتقاه من العظمه ، وخشونته في ذات الله ، ومكانته عند صاحب الرساله الخاتمه؟ فإن كنت لا تعرف فإلى الملتقى.

تعبده قبل البعثة ، سبقه في الإسلام ، ثباته على المبدأ

١ - أخرج ابن سعد في الطبقات (١) (٤ / ١٦١) من طريق عبد الله بن الصامت قال : قال أبو ذر : صلّيت قبل الإسلام قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث سنين . فقلت : لمن؟ قال : لله . فقلت : أين توجه (٢)؟ قال : أتوجه حيث يوجهني الله .

وأخرج من طريق أبي معشر نجيح قال : كان أبو ذر يتأله في الجاهليه ويقول : لا إله إلا الله ، ولا يعبد الأصنام ، فمرّ عليه رجل من أهل مکه بعد ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أبا ذر إنّ رجلاً بمکه يقول مثل ما تقول : لا إله إلا الله . ويزعم أنّه نبيّ . وذكر حديث إسلامه (٣) (ص ١٦٤).

وفي صحيح مسلم في المناقب (٤) (٧ / ١٥٣) ، بلفظ ابن سعد الأوّل ، وفي (ص ١٥٥) بلفظ : صلّيت سنتين قبل مبعث النبيّ ، قال : قلت : فأين كنت توجه؟ قال : حيث وجهني الله .

ص : ٤٣٣

١- الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٢٠ . وفيه : صلّيت يا ابن أخي قبل أن ...

٢- فعل مضارع للمفرد المخاطب ، وأصله : تتوجه ، فحذفت تاء المضارعه للتخفيف .

٣- الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

٤- صحيح مسلم : ٥ / ٧٢ ح ١٣٢ كتاب فضائل الصحابه ص ٧٦ .

وفى لفظ أبي نعيم فى الحليه (١ / ١٥٧) : يا ابن أخى صلّيت قبل الإسلام بأربع سنين. وذكره ابن الجوزى فى صفوه الصفوه (١) (١ / ٢٣٨).

وفى حديث أخرجه ابن عساكر فى تاريخه (٢) (٧ / ٢١٨) : أخذ أبو بكر بيد أبى ذر وقال : يا أبا ذر هل كنت تتأله فى جاهليتك؟ قال : نعم ، لقد رأيتنى أقوم عند الشمس ، فما أزال مصلياً حتى يؤذنينى حرّها فأخرّ كأنى خفاء ، فقال : فأين كنت تتوجّه؟ قال : لا أدرى إلا حيث وجّهنى الله.

٢ - أخرج ابن سعد فى الطبقات (٣) (٤ / ١٦١) من طريق أبى ذر قال : كنت فى الإسلام خامساً. وفى لفظ أبى عمر وابن الأثير : أسلم بعد أربعة. وفى لفظ آخر : يقال : أسلم بعد ثلاثة. ويقال : بعد أربعة. وفى لفظ الحاكم : كنت ربح الإسلام ، أسلم قبلى ثلاثه نفر وأنا الرابع. وفى لفظ أبى نعيم : كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلى ثلاثه وأنا الرابع. وفى لفظ المناوى : أنا رابع الإسلام. وفى لفظ ابن سعد من طريق ابن أبى وصّاح البصرى : كان إسلام أبى ذر رابعاً أو خامساً.

راجع (٤) : حليه الأولياء (١ / ١٥٧) ، مستدرک الحاكم (٣ / ٣٤٢) الاستيعاب (١ / ٨٣ و ٢ / ٦٦٤) ، أسد الغابه (٥ / ١٨٦) ، شرح الجامع الصغير للمناوى (٥ / ٤٢٣) ، الإصابه (٤ / ٦٣).

٣ - أخرج ابن سعد فى الطبقات (٥) (٤ / ١٦١) من طريق أبى ذر قال : كنت أول ١.

ص : ٤٣٤

١- صفه الصفوه : ١ / ٥٨٥ رقم ٦٤. وفيه : قبل أن القى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين.

٢- تاريخ مدينه دمشق : ٢٦ / ٢٢٧ رقم ٣٠٧٥ ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ١١ / ٣٥١.

٣- الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٢٤.

٤- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٥ ح ٥٤٥٩ ، الاستيعاب : القسم الأول / ٢٥٢ رقم ٣٣٩ ، والقسم الرابع / ١٦٥٣ رقم

٢٩٤٤ ، أسد الغابه : ١ / ٣٥٧ رقم ٨٠٠.

٥- الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٢١.

من حيّاه صلى الله عليه وآله وسلم بتحيّيه الإسلام فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك ورحمه الله. وفي لفظ أبي نعيم : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قضى صلاته ، فقلت : السلام عليك ، فقال : «وعليك السلام».

وأخرجه مسلم فى المناقب من الصحيح (١) (٧ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، وأبو نعيم فى الحليه (١ / ١٥٩) ، وأبو عمر فى الاستيعاب (٢) (٢ / ٤٤٤).

٤ - أخرج ابن سعد والشيخان فى الصحيحين من طريق ابن عباس واللفظ للأول قال : لما بلغه أنّ رجلاً خرج بمكه يزعم أنّه نبي أرسل أخاه فقال : اذهب فائتنى بخبر هذا الرجل وبما تسمع منه. فانطلق الرجل حتى أتى مكه فسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع إلى أبي ذر ، فأخبره أنّه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بمكارم الأخلاق. فقال أبو ذر : ما شفيتنى. فخرج أبو ذر ومعه شئ (٣) فيها ماؤه وزاده حتى أتى مكه ، ففرق أن يسأل أحداً عن شئء ولما يلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأدركه الليل فبات فى ناحيه المسجد ، فلما أعتَمَ (٤) مرّ به علىّ فقال : ممّن الرجل؟ قال : رجل من بنى غفار. قال : قم إلى منزلك. قال : فانطلق به إلى منزله ، ولم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئء. وغدا أبو ذر يطلب ، فلم يلقه وكره أن يسأل أحداً عنه ، فعاد فنام حتى أمسى ، فمرّ به علىّ فقال : أما آن للرجل أن يعرف منزله؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئء ، فأصبح اليوم الثالث فأخذ علىّ لئن أفشى إليه الذى يريد ليكتمنّ عليه وليسترنه ، ففعل فأخبره أنّه بلغه خروج هذا الرجل يزعم أنّه نبيّ ، فأرسلت أخى ليأتينى بخبره وبما سمع منه ، فلم يأتنى بما يشفينى من حديثه ، فجئت بنفسى لألقاه ، فقال له علىّ : إنى غادٍ فأتبع أثرى ، فإنى إن ل.

ص: ٤٣٥

١- صحيح مسلم : ٧٤ / ٥ ، ٧٦ ح ١٣٢ كتاب فضائل الصحابه.

٢- الاستيعاب : القسم الرابع / ١٦٥٤ رقم ٢٩٤٤.

٣- الشئء : الخلق من كل آنيه صنعت من جلد.

٤- من العتمه : وهى دخول الليل.

رأيت ما أخاف عليك اعتللت بالقيام كأنتي أهريق الماء فآتيك ، وإن لم أرَ أحداً فاتّبع أثرى حتى تدخل حيث أدخل . ففعل حتى دخل على أثر عليّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر وسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم من ساعته ، ثم قال : يا نبيّ الله ما تأمرني؟ قال : «ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمرى» قال : فقال له : والذي نفسي بيده لا أرجع حتى أصرخ بالإسلام في المسجد . قال : فدخل المسجد فنأدى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فقال المشركون : صبأ الرجل ، صبأ الرجل ، فضربوه حتى صرع ، فأتاه العباس فأكبّ عليه وقال : قتلتم الرجل ، يا معشر قريش أنتم تجار وطريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق؟ فأمسكوا عنه . ثم عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثم ضربوه حتى صرع ، فأكبّ عليه العباس وقال لهم مثل ما قال في أوّل مرّه ، فأمسكوا عنه .

وذكر ابن سعد في حديث إسلامه : ضربه لإسلامه فتيه من قريش فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أمّا قريش فلا- أدعهم حتى أثار منهم ، ضربوني . فخرج حتى أقام بعُسفان ، وكلّما أقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفرّ بهم على ثيّه غزال (١) فتلقّى أحمالها فجمعوا الحنط (٢) . فقال لقومه : لا يمسن أحد حبه حتى تقولوا : لا إله إلا الله . فيقولون لا إله إلا الله ، ويأخذون الغرائر .

راجع (٣) طبقات ابن سعد (٤ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، صحيح البخارى كتاب المناقب باب إسلام أبى ذر (٦ / ٢٤) ، صحيح مسلم كتاب المناقب (٧ / ١٥٦) ، دلائل النبوه لأبى نعيم (٢ / ٨٦) ، حليه الأولياء له (١ / ١٥٩) ، مستدرک الحاكم (٣ / ٣٣٨) ، الاستيعاب (٢ / ٦٦٤) . ٤ .

ص : ٤٣٦

- ١- بينها وبين الجحفة ثلاثه أوديه .
- ٢- الحنط : جمع حنطه .
- ٣- الطبقات الكبرى : ٢٢٣ / ٤ - ٢٢٥ ، صحيح البخارى : ١٢٩٤ / ٣ ح ٣٣٢٨ ، صحيح مسلم : ٧٦ / ٥ ح ١٣٢ ، دلائل النبوه : ١ / ٣٣٦ ح ١٩٧ ، المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٢ ح ٥٤٥٦ ، الاستيعاب : القسم الرابع / ١٦٥٣ رقم ٢٩٤٤ .

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١ / ١٥٨) من طريق ابن عباس عن أبي ذر، قال: أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فعلمني الإسلام وقرأت من القرآن شيئاً، فقلت: يا رسول الله إنني أريد أن أظهر ديني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنني أخاف عليك أن تُقتل». قلت: لا بد منه وإن قُتلت. قال: فسكت عني، فجئت وقريش حلق يتحدثون في المسجد، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فانتقضت الحلق، فقاموا فضرّبوني حتى تركوني كأنني نصب أحمر، وكانوا يرون أنهم قد قتلوني. فأفقت فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ما بي من الحال فقال لي: «ألم أنهك؟» فقلت: يا رسول الله كانت حاجه في نفسي فقضيتها، فأقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحق بقومك فإذا بلغك ظهوري فأتني».

وأخرج من طريق عبد الله بن الصامت قال: قال لي أبو ذر رضى الله عنه: قدمت مكة فقلت: أين الصابئ؟ فقالوا: الصابئ الصابئ. فأقبلوا يرمونني بكلّ عظم وحجر حتى تركوني مثل النصب الأحمر.

وأخرجه أحمد في المسند (١) (٥ / ١٧٤) بصوره مفضّله، ومسلم في المناقب (٢)، والطبراني (٣) كما في مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٨).

حديث علمه:

١ - أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤) (٥ / ١٧٠) طبع ليدن من طريق زاذان سِيئِل عليّ عن أبي ذر فقال: «وعى علماً عجز فيه، وكان شحيحاً حريصاً، [شحيحاً] على دينه، حريصاً على العلم، وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع، أما أن قد ه.

ص: ٤٣٧

١- مسند أحمد: ٦ / ٢٢١ ح ٢١٠١٥.

٢- صحيح مسلم: ٥ / ٧٢ ح ١٣٢.

٣- المعجم الأوسط: ٣ / ٣٦٧ ح ٢٧٨٥.

٤- الطبقات الكبرى: ٤ / ٢٣٢. وما بين المعقوفين منه.

ملئ له في وعائه حتى امتلأ).

وقال أبو عمر: روى عنه جماعه من الصحابه وكان من أوعيه العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق، سئل علي عن أبي ذر فقال: «ذلك رجل وعى علماً عجز عنه الناس، ثم أوكأ فيه فلم يُخرج شيئاً منه». الاستيعاب (١) (١ / ٨٣ و ٢ / ٤٤٤).

وحدیث علی عليه السلام ذكره ابن الأثير في أسد الغابه (٢) (٥ / ١٨٦)، والمنأوى في شرح الجامع الصغير (٥ / ٤٢٣) ولفظه: «وعاء ملئ علماً ثم أوكأ عليه»، وابن حجر في الإصابه (٤ / ٤٤) وقال: أخرجه أبو داود بسند جيد.

٢ - أخرج (٣) المحاملي في أماليه والطبراني من طريق أبي ذر قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً مما صبه جبرئيل وميكائيل في صدره إلا وقد صبه في صدري. الحديث. مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠)، الإصابه (٣ / ٤٨٤).

قال أبو نعيم في الحليه (١ / ١٥٦): العابد الزهيد، القانت الوحيد، رابع الإسلام ورافض الأزمات قبل نزول الشرع والأحكام، تعبد قبل الدعوه بالشهور والأعوام، وأول من حيا الرسول بتحيه الإسلام، لم يكن تأخذه في الحق لائمه اللؤام، ولا تفزعه سطوه الولاه والحكام، أول من تكلم في علم البقاء والفناء (٤)، وثبت على المشقه والعناء، وحفظ العهود والوصايا، وصبر على المحن والرزايا، واعتزل مخالطه البرايا، إلى أن حل بساحه المنايا؛ أبو ذر الغفار يرضى الله عنه. خدم الرسول، وتعلم الأصول، ونبذ الفضول. ر.

ص: ٤٣٨

١- الاستيعاب: القسم الاول / ٢٥٥ رقم ٣٣٩، والقسم الرابع / ١٤٥٥ رقم ٢٩٤٤. وفيه: ثم أوكأ عليه.

٢- أسد الغابه: ١٠١ / ٤ رقم ٥٨٤٢.

٣- أمالي المحاملي: ص ١٠٠ - ١٠١ ح ٦٠، المعجم الكبير: ٢ / ١٤٩ ح ١٤٢٤.

٤- هذه الكلمه غير موجوده في المصدر.

وفى (ص ١٦٩) : قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان أبو ذر رضى الله تعالى عنه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ملازماً وجليساً ، وعلى مساءلته والاعتباس منه حريصاً ، وللقيام على ما استفاد منه أنيساً ، سأله عن الأصول والفروع ، وسأله عن الإيمان والإحسان ، وسأله عن رؤيه ربه تعالى ، وسأله عن أحب الكلام إلى الله تعالى ، وسأله عن ليله القدر أترفع مع الأنبياء أم تبقى؟ وسأله عن كل شيء حتى [عن] (١) مسّ الحصى فى الصلاة. ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسّ الحصى. فقال : «مسّه مرّه أودع».

وأخرج أحمد فى المسند (٢) (٥ / ١٦٣) عن أبى ذر قال : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : «واحدّه أو دع».

وقال ابن حجر فى الإصابه (٤ / ٦٤) : كان يوازى ابن مسعود فى العلم.

حديث صدقه وزهده :

١ - أخرج ابن سعد والترمذى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبى الدرداء مرفوعاً : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر».

وأخرج الترمذى بلفظ : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق ولا أوفى من أبى ذر ، شبه عيسى بن مريم». فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد : يا رسول الله أفنعرّف ذلك له؟ قال : «نعم فاعرفوه له».

وفى لفظ الحاكم : «ما تقلّ الغبراء ولا تظلّ الخضراء من ذى لهجه أصدق ٥».

ص : ٤٣٩

١- من الحليه.

٢- مسند أحمد : ٦ / ٢٠٥ ح ٢٠٩٣٥.

ولا أوفى من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم». فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله فنعرف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه له».

وفى لفظ ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو: «ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء بعد النبيين أصدق من أبي ذر».

وفى لفظ أبي نعيم من طريق أبي ذر: «ما تطلت الخضراء ولا تقل الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبي ذر شبيه ابن مريم».

وفى لفظ ابن سعد من طريق أبي هريره: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبي ذر ، من سرّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر».

وفى لفظ لأبي نعيم: «أشبه الناس بعيسى نسكاً وزهداً وبراً».

وفى لفظ من طريق الهجنج بن قيس: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبي ذر ثم رجل بعدى ، من سرّه أن ينظر إلى عيسى بن مريم زهداً وسمتاً فلينظر إلى أبي ذر».

وفى لفظ من طريق علي عليه السلام: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق من أبي ذر ، يطلب شيئاً من الزهد عجز عنه الناس».

وفى لفظ من طريق أبي هريره: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق من أبي ذر ؛ فإذا أردتم أن تنظروا إلى أشبه الناس بعيسى بن مريم هدياً وبراً ونسكاً فعليكم به».

وفى لفظ من طريق أبي الدرداء: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق من أبي ذر».

وفى لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت

الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبي ذر، من سرّه أن ينظر إلى زهد عيسى بن مريم فليُنظر إلى أبي ذر».

أخرجه على اختلاف ألفاظه: ابن سعد، الترمذى، ابن ماجه، أحمد، ابن أبى شييبه (١)، ابن جرير (٢)، أبو عمر، أبو نعيم، البغوى، الحاكم، ابن عساكر (٣) الطبرانى (٤)، ابن الجوزى.

راجع طبقات ابن سعد (٥) (١٦٨، ١٦٧ / ٤)، طبع ليدن، صحيح الترمذى (٢ / ٢٢١)، سنن ابن ماجه (١ / ٦٨)، مسند أحمد (٢ / ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣ و ١٩٧ / ٥ و ٦ / ٤٤٢)، مستدرک الحاكم (٣ / ٣٤٢) صحّحه وأقرّه الذهبى، و (٤ / ٤٨٠) صحّحه أيضاً وأقرّه الذهبى، مصابيح السنّه (٢ / ٢٢٨)، صفه الصفوه (١ / ٢٤٠)، الاستيعاب (١ / ٨٤)، تمييز الطيّب لابن الدّيب (ص ١٣٧)، مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٩)، الإصابه لابن حجر (٣ / ٦٢٢ و ٤ / ٦٤)، الجامع الصغیر للسيوطى من عدّه طرق، شرح الجامع الصغیر للمناوى (٥ / ٤٢٣) فقال: قال الذهبى: سنده جيّد وقال الهيثمى: رجال أحمد وثقوا وفى بعضهم خلاف، كنز العمّال (٦ / ١٦٩ و ٨ / ١٥ - ١٧). ٨.

ص: ٤٤١

- ١- مصنّف ابن أبى شييبه: ١٢ / ١٢٤ ح ٢٣١٥ - ٢٣١٧.
- ٢- تهذيب الآثار: ص ١٥٨ ح ١٨ من مسند على بن أبى طالب عليه السلام.
- ٣- مختصر تاريخ دمشق: ٢٨ / ٢٩٠.
- ٤- المعجم الكبير: ٢ / ١٤٩ ح ١٦٢٥.
- ٥- الطبقات الكبرى: ٤ / ٢٢٨، سنن الترمذى: ٥ / ٦٢٨ ح ٣٨٠١ - ٣٨٠٢، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٥ ح ١٥٦، مسند أحمد: ٢ / ٣٤٧ ح ٦٤٨٣، ص ٣٦٦ ح ٦٥٩٣، ص ٤٤٦ ح ٧٠٣٨ و ٦ / ٢٥٥ ح ٢١٢١٧ و ٧ / ٥٩٥ ح ٢٦٩٤٧، المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٣٨٥ ح ٥٤٦٠ و ٤ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ٨٤٧٨ وكذا فى تلخيصه، مصابيح السنّه: ٤ / ٢٢٠ ح ٤٨٩٧، ص ٢٢١ ح ٤٨٩٨، صفه الصفوه: ١ / ٥٩٠ رقم ٦٤، الاستيعاب: القسم الأول / ٢٥٥ رقم ٣٣٩، تمييز الطيّب من الخبيث: ص ١٥٩ ح ١١٧٣، الجامع الصغیر: ٢ / ٤٨٥ ح ٧٨٢٥، كنز العمّال: ١١ / ٦٦٦ - ٦٦٨ ح ٣٣٢٢١ - ٣٣٢٢٢، ٣٣٢٢٥ - ٣٣٢٢٩ و ١٣ / ٣١٦ ح ٣٦٨٩٨.

- ٢ - أخرج الترمذى فى صحيحه (١) (٢ / ٢٢١) مرفوعاً: «أبو ذر يمشى فى الأرض يزهد عيسى بن مريم عليه السلام».
- وفى لفظ أبى عمر فى الاستيعاب (٢ / ٦٦٤): «أبو ذر فى أُمَّتى على زهد عيسى ابن مريم» وفى (١ / ٨٤): «أبو ذر فى أُمَّتى شبيهه عيسى بن مريم فى زهده». وبلفظ: «من سرّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فليُنظر إلى أبى ذر» (٢).
- وذكره ابن الأثير فى أسد الغابه (٣) (٥ / ١٨٦) بلفظ أبى عمر الأوّل.
- ٣ - أخرج الطبرانى مرفوعاً: «من أحبّ أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى برّه وصدقه وجدّه فليُنظر إلى أبى ذر».
- كنز العمال (٤) (٦ / ١٦٩)، مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠).
- ٤ - أخرج الطبرانى (٥) من طريق ابن مسعود مرفوعاً: «من سرّه أن ينظر إلى شبه عيسى خَلَقاً وَخُلُقاً فليُنظر إلى أبى ذر».
- مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠)، كنز العمال (٦ / ١٦٩).
- ٥ - أخرج الطبرانى (٧) من طريق ابن مسعود مرفوعاً: «إنّ أبا ذر لبيارى عيسى بن مريم فى عبادته». كنز العمال (٨) (٦ / ١٦٩).
- ٩.

ص: ٤٤٢

-
- ١- سنن الترمذى: ٥ / ٦٢٩ ح ٣٨٠٢.
- ٢- الاستيعاب: القسم الرابع / ١٦٥٥ رقم ٢٩٤٤، القسم الأوّل / ٢٥٥ رقم ٣٣٩.
- ٣- أسد الغابه: ٦ / ١٠١ رقم ٥٨٦٢.
- ٤- كنز العمال: ١١ / ٦٦٨ ح ٣٣٢٣٠.
- ٥- المعجم الكبير: ٢ / ١٤٩ ح ١٦٢٦.
- ٦- كنز العمال: ١١ / ٦٦٨ ح ٣٣٢٣١.
- ٧- المعجم الكبير: ٢ / ١٤٩ ح ١٦٢٥.
- ٨- كنز العمال: ١١ / ٦٦٦ ح ٣٣٢١٩.

١ - عن بريده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ : عَلِيٌّ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادُ وَسَلْمَانٌ».

أخرجه (١) الترمذى فى صحيحه (٢ / ٢١٣) ، وابن ماجه فى سننه (١ / ٦٦) ، والحاكم فى المستدرک (٣ / ١٣٠) وصححه ، وأبو نعيم فى الحليه (١ / ١٧٢) ، وأبو عمر فى الاستيعاب (٢ / ٥٥٧) ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وصححه وأقرّ تصحيحه المناوى فى شرح الجامع (٢ / ٢١٥). وابن حجر فى الإصابه (٣ / ٤٥٥) ، وقال السندى فى شرح سنن ابن ماجه (٢) : الظاهر أنه أمر إيجاب ويحتمل النذب ، وعلى الوجهين فما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أمر به أمته ، فينبغى للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

٢ - أخرج ابن هشام فى السيره (٣) (٤ / ١٧٩) مرفوعاً : «رحم الله أبا ذر يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده».

وأخرج ابن هشام فى السيره (٤) ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٤ / ١٧٠) فى حديث دفته قال : فاستهّل عبد الله بن مسعود بيكى ويقول : صدق رسول الله : «تمشى وحدك وتموت وحدك ، وتبعث وحدك».

وذكره أبو عمر فى الاستيعاب (٥) (١ / ٨٣) ، وابن الأثير فى أسد الغابه (٥ / ١٨٨) ، ٢.

ص : ٤٤٣

١- سنن الترمذى : ٥ / ٥٩٤ ح ٣٧١٨ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٣ ح ١٤٩ ، المستدرک على الصحيحين : ٣ / ١٤١ ح ٤٦٤٩ ، الاستيعاب : القسم الثانى / ٦٣٦ رقم ١٠١٤ ، الجامع الصغير : ١ / ٢٥٨ ح ١٦٩٢.

٢- شرح سنن ابن ماجه : ١ / ٦٦.

٣- السيره النبويه : ٤ / ١٦٧.

٤- السيره النبويه : ٤ / ١٦٨ ، الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٣٥.

٥- الاستيعاب : القسم الأول / ٢٥٣ رقم ٣٣٩ ، أسد الغابه : ٦ / ١٠١ رقم ٥٨٦٢.

٣ - أخرج البزار من طريق أنس بن مالك مرفوعاً: «الجنة تشتاق إلى ثلاثة: عليّ وعمّار وأبى ذر».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠) فقال: إسناده حسن.

٤ - أخرج أبو يعلى (١) من طريق الحسين بن عليّ قال: أتى جبريل النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إنّ الله يحبّ من أصحابك ثلاثة فأحبّهم: عليّ بن أبى طالب، وأبو ذر، والمقداد بن الأسود. مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠).

٥ - أخرج الطبرى (٢) من طريق أبى الدرداء أنّه ذكر أبى ذر فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتّمه حين لا يأتّم أحداً، ويسرّ إليه حين لا يسرّ إلى أحد. كنز العمال (٣) (٨ / ١٥).

وأخرج أحمد فى المسند (٤) (٥ / ١٩٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: إنّ زار أبى الدرداء بجمص فمكث عنده ليلالى وأمر بحماره فأوكف، فقال أبو الدرداء: ما أرانى إلاّ متّبك، فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعاً على حماريهما، فلقياً رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاويه بالجايه، فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس، ثمّ إنّ الرجل قال: وخير آخر كرهت أن أخبركما أراكما تكرهانه. فقال أبو الدرداء: فلعلّ أبى ذر نفى؟ قال: نعم والله، فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرّات، ثمّ قال أبو الدرداء: ارتقبهم واصطبر، كما قيل لأصحاب الناقه. اللهمّ إن كذبوا أبى ذر فإنّى لا أكذبه، اللهمّ وإن اتّهموه فإنّى لا أتّهمه، اللهمّ وإن استغشوه فإنّى لا أستغشّه، ٧.

ص: ٤٤٤

١- مسند أبى يعلى: ١٢ / ١٤٣ ح ٦٧٧٢.

٢- تهذيب الآثار: ص ١٦٠ ح ٢٦٠ من مسند عليّ بن أبى طالب عليه السلام.

٣- كنز العمال: ١٣ / ٣١١ ح ٣٦٨٨٦.

٤- مسند أحمد: ٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ح ٢١٢١٧.

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتونه حين لا يأتونه أحداً ، ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد ، أما والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما أظلت الخضراء ...» (١) الحديث.

وأخرجه الحاكم ملخصاً في المستدرک (٢) (٣ / ٣٤٤) وصحَّحه وقال الذهبي : سند جيد.

٦ - من طريق ابن الحارث عن أبي الدرداء أنه قال وذكرت له أبا ذر : والله إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤدنيه دوننا إذا حضر ، ويتفقده إذا غاب ، ولقد علمت أنه قال : «ما تحمل الغبراء ولا تظل الخضراء للبشر بقولٍ أصدق لهجه من أبي ذر».

كنز العمال (٣) (٨ / ١٥) ، مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٠) ، الإصابه (٤ / ٤٣) ، نقلاً عن الطبراني لفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتدئ أبا ذر إذا حضر ويتفقده إذا غاب.

٧ - أخرج أحمد في مسنده (٤) (٥ / ١٨١) من طريق أبي الأسود الدؤلي أنه قال : رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيت لأبي ذر شبيهاً.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٣١).

٨ - روى شهاب الدين الأبيهي في المستطرف (٥) (١ / ١٦٦) قال : مرَّ أبو ذر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جبريل عليه السلام في صورته دحية الكلبي فلم يسلم فقال جبريل : هذا أبو ذر لو سلّم لرددنا عليه. فقال : «أتعرفه يا جبريل؟» قال : والذي بعثك بالحق نبياً لهو في ملكوت السماوات السبع أشهر منه في الأرض قال : «بم نال هذه ٨.

ص : ٤٤٥

١- أنظر : تهذيب الآثار : ص ١٥٩ - ١٦٠ ح ٢٦٠ من مسند علي عليه السلام.

٢- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٧ ح ٥٤٦٧.

٣- كنز العمال : ١٣ / ٣١١ ح ٣٦٨٨٧.

٤- مسند أحمد : ٦ / ٢٣١ ح ٢١٠٦٥.

٥- المستطرف : ١ / ١٣٧ - ١٣٨.

المنزله؟» قال : بزهده فى هذه الحطام الفانيه. وذكره الزمخشري فى ربيع الأبرار (١) باب ٢٣.

عهد النبى الأعظم إلى أبى ذر :

١ - أخرج الحاكم فى المستدرک (٢) (٣ / ٣٤٣) من طريق صححه عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت فى حثاله؟» وشبك بين أصابعه ، قلت : يا رسول الله فما تأمرنى؟ قال : «اصبر اصبر اصبر ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم فى أعمالهم».

٢ - أخرج أبو نعيم فى الحليه (١ / ١٦٢) من طريق سلمه بن الأ-كوع عن أبى ذر رضى الله عنه قال : بينا أنا واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى : «يا أبا ذر أنت رجل صالح وسيصيبك بلاء بعدى». قلت : فى الله؟ قال : «فى الله». قلت : مرحباً بأمر الله.

٣ - أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢) (٤ / ١٦٦) طبع ليدن من طريق أبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يستأثرون بالفى؟» قال : قلت : إذاً والذى بعثك بالحق أضرب بسيفى حتى ألحق به. فقال : «أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ اصبر حتى تلقانى».

وفى لفظ أحمد وأبى داود : «كيف أنت وأئمه من بعدى يستأثرون بهذا الفى؟» قال : قلت : إذاً والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحق بك. قال : «أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقانى». وفى لفظ : «كيف أنت عند ولاء يستأثرون بهذا الفى؟». ٦.

ص : ٤٤٦

١- ربيع الأبرار : ١ / ٨٣٤.

٢- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٦ ح ٥٤٦٤.

٣- الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٢٦.

مسند أحمد (١) (٥ / ١٨٠) ، سنن أبي داود (٢) (٢ / ٢٨٢) ، ولأحمد طريقان كلاهما صحيحان رجالهما كلهم ثقات ، وهم :

١ - يحيى بن آدم ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستة.

٢ - زهير بن معاوية الكوفى ، متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة.

٣ - يحيى بن أبى بكير الكوفى ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الستة.

٤ - مطرف بن طريف ، متفق على ثقته من رجال الصحاح الستة.

٥ - أبو الجهم سليمان بن الجهم الحارثى ، تابعى لا خلاف فى ثقته.

٦ - خالد بن وهبان ، تابعى ثقته.

٤ - أخرج أحمد فى المسند (٣) (٥ / ١٧٨) من طريق أبى السليل فى حديث عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يا أبا ذر كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟» قال : قلت : إلى السعة والدعه أنطلق حتى أكون حمامه من حمام مكة. قال : «كيف تصنع إن أخرجت من مكة؟» قال : قلت : إلى السعة والدعه إلى الشام والأرض المقدسة. قال : «وكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟» قال : إذا والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى. قال : «أو خير من ذلك؟» قال : قلت : أو خير من ذلك؟ قال : «تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشياً».

رجال الإسناد كلهم ثقات وهم :

١ - يزيد بن هارون بن وادى ، مجمع على ثقته من رجال الصحيحين.

٢ - كهمس بن الحسن البصرى ، ثقة من رجال الصحيحين.

٣ - أبو السليل ضريب بن نقيير البصرى ، ثقة من رجال مسلم والصحاح الأربعة غير البخارى. ١.

ص : ٤٤٧

١- مسند أحمد : ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٢١٠٤٨ ، ١٠٤٩.

٢- سنن أبى داود : ٤ / ٢٤١ ح ٤٧٥٩.

٣- مسند أحمد : ٦ / ٢٢٧ ح ٢١٠٤١.

وفى لفظ: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» أى المسجد النبويّ. قال: آتى الشام. قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قال: أعود إليه - أى المسجد - قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟»، قال: أضرب بسيفي. قال: «أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً. قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك».

فتح الباري (١) (٣ / ٢١٣)، عمده القارى (٢) (٤ / ٢٩١).

٥ - أخرج الواقدي من طريق أبي الأسود الدؤلي قال: كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه، فنزلت الربذه فقلت له: ألا تخبرني: أخرجت من المدينة طائعا، أم خرجت مكرها؟ فقال: كنت فى ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم فأخرجت إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أصحابي ودار هجرتي، فأخرجت منها إلى ما ترى. ثم قال: بينا أنا ذات ليلة نائم فى المسجد إذ مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنى برجله وقال: «لا أراك نائما فى المسجد»، فقلت: بأبى أنت وأمى غلبتني عينى فنمت فيه، فقال: «كيف تصنع إذا أخرجوك منه؟» فقلت: إذن ألحق بالشام فإنها أرض مقدسه وأرض بقيه الإسلام وأرض الجهاد، فقال: «فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟». فقلت: أرجع إلى المسجد، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجوك منه». قلت: إذن آخذ سيفي فأضرب به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أدلك على خير من ذلك؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع». فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع، والله ليلقين الله عثمان وهو آثم فى جنبي. شرح ابن أبى الحديد (٣) (١ / ٢٤١).

وبهذا الطريق واللفظ أخرجه أحمد فى المسند (٤) (٥ / ١٥٦) والإسناد صحيح ٤.

ص: ٤٤٨

١- فتح الباري: ٣ / ٢٧٥.

٢- عمده القارى: ٨ / ٢٦٣ ح ١١، وفيه: ألا أدلك.

٣- شرح نهج البلاغه: ٣ / ٥٧ - ٥٨ خطبه ٤٣.

٤- مسند أحمد: ٦ / ١٩٤ ح ٢٠٨٧٤.

رجالہ کلہم ثقات ، وہم :

۱ - علی بن عبد اللہ المدینی ، وثقہ جماعہ ، وقال النسائی : ثقہ مأمون ، أحد الأئمہ فی الحدیث.

۲ - معمر بن سلیمان أبو محمد البصری ، متفق علی ثقته من رجال الصحاح الستہ.

۳ - داود بن أبی ہند أبو محمد البصری ، مجمع علی ثقته من رجال الصحاح غیر البخاری ، وهو یروی عنه فی التاريخ (۱) من دون غمز فیہ.

۴ - أبو الحرب بن الأسود الدؤلی ، ثقہ من رجال مسلم.

۵ - أبو الأسود الدؤلی ، تابعی متفق علی ثقته من رجال الصحاح الستہ.

۶ - مرّ فی (ص ۲۹۶) فی حدیث تسییر أبی ذر : قال - عثمان - : فأتی مُسَیْرک إلی الربذہ. قال - أبو ذر - : الله أكبر صدق رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قد أخبرنی بكلّ ما أنا لایقٍ. قال عثمان : وما قال لك؟ قال : أخبرنی بأنّی أُمْنَع عن مکہ والمدینہ وأموت بالربذہ. الحدیث.

هذا أبو ذر وفضائله وفواضله

وفضائله وفواضله وعلمه وتقواه وإسلامه وإيمانه ومكارمه وكرائمه ونفسياته وملكاته الفاضله وسابقته ولاحقته وبدء أمره ومنتهاه ، فأئى منها كان ينقمه الخليفه عليها (۲) ، فطفق يعاقبه ويطارده من مُعتقل إلی منفى ، ويستجلبه علی قتب بغير وطاء ، يطير مركبه خمسہ من الصقالبه الأشدّاء حتى أتوا به المدینہ وقد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، ولم يفتأ يسومه سوء العذاب حتى سالت نفسه فی منفاہ الأخير - الربذہ - علی غير ماء ولا كلاً ، يلفحه حرّ الهجير ، وليس له من وليّ حميم يمرّضه ، ولا أحد من قومه یواری جثمانه الطاهر ، مات رحمه الله وحده ، وسيحشر ا.

ص: ۴۴۹

۱- التاريخ الكبير : ۳ / ۲۳۱ رقم ۷۸۰.

۲- كذا.

وحده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى خوّله بتلكم الفضائل ، والله سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم ، فانظر لمن الفلج (١) يومئذ.

لقد كان الخليفة يبارى الريح فى العطاء لحاتمته ومن ازدلف إليه ممن يجرى مجراهم ، فملكوا من عطايه وسماحه الملايين ، وليس فيهم من يبلغ شأو أبى ذر فى السوابق والفضائل ، ولا يشقّ له غباراً فى أكرومه ، فما ذا الذى أحرّأبا ذر عنهم حتى قطعوا عنه عطاءه الجارى؟ ومنعوه الحظوه بشيء من الدعه ، وأجفلوه عن عقر داره وجوار النبى الأ-عظم ، وضافت عليه الأرض بما رحبت ، ولما ذا نودى عليه فى الشام أن لا يجالسه أحد (٢)؟ ولما ذا يفرّ الناس منه فى المدينه؟ ولما ذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه ويكلّموه؟ ولما ذا يمنع الخليفه عن تشييعه ويأمر مروان أن لا يدع أحداً يكلّمه؟ فلم يحلّ ذلك الصحابى العظيم إلاّ محلاً-وعراً ، ولم يرتحل إلاّ- إلى متبوّأ الإرهاب ، كأثما خلق أبو ذر للعقوبه فحسب ، وهو من عرّفته الأحاديث التى ذكرناها ، وقصّته لعمر الله وصمه على الإسلام وعلى خليفته لا تُنسى مع الأبد.

نعم ؛ إنّ أبا ذر ينقم ما كان مطّرداً عند ذاك من السرف فى العطاء من دون أىّ كفاءه فى المعطى - بالفتح - ومخالفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وفى كلّ ما يخالف السنّه الشريفه ، واضطهاد أهل السوابق من الأُمّه بيد أمراء البيت الأموىّ رجال العيث والعبث ؛ وكانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقرّ على تلكم الأعمال ؛ فأوأ أنّ فى الإصاخه إلى قيل أبى ذر وشاكلته من صلحاء الصحابه تزحزحاً لذلك العرش عن مستقرّه ، أو أنّ مُهمّله الجشع الذين حصّلوا على تلكم الثروات الطائله خافوه أن يُسلب ما فى أيديهم إن وعى واعٍ إلى هتافه ، فتألّبوا عليه وأغروا خليفه الوقت به بتسويلات متنوّعه حتى وقع ما وقع ، والخليفه أسير هوى قومه ، ومسير بشهواتهم ، ف)

ص: ٤٥٠

١- الفلج : الظفر والفوز.

٢- أخرجه ابن سعد فى الطبقات : ٤ / ١٦٨ [٤ / ٢٢٩]. (المؤلف)

مدفوع بحبّ بنى أبيه وإن كانوا من الشجرة الملعونه فى القرآن.

وما كان أبو ذر يمنعهم عن جلب الثروه من حقّها ، ولا يبغى سلب السلطه عمّن ملك شيئاً ملكاً مشروعاً ، لكنّه كان ينقم على أهل الأثره على اغتصابهم حقوق المسلمين ، وخضمهم مال الله خضمه الإبل نبتة الربيع ، وما كان يتحرّى إلا ما أراد الله سبحانه بقوله عزّ من قائل : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهات المائيه.

أخرج أحمد فى مسنده (١) (٥ / ١٦٤ ، ١٧٦) من طريق الأحنف بن قيس قال : كنت بالمدينه فإذا أنا برجل يفرّ الناس منه حين يرونه ، قال : قلت : من أنت؟ قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال : قلت : ما يفرّ الناس منك؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز بالذى كان ينهاهم عنه رسول الله.

وفى لفظ مسلم فى صحيحه (٢) (٣ / ٧٧) قال الأحنف بن قيس : كنت فى نفر من قريش فمرّ أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ ، وَبَكَيِّْ مِنْ أَقْفِيَّتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قال : ثمّ تنحّى فقعد إلى ساريه ، فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقلت إليه فقلت : ما شىء سمعتك تقول قُبَيْلٌ؟ قال : ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم. قال : قلت : ما تقول فى هذا العطاء؟ قال : خذه فإنّ فيه اليوم معونه ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه. سنن البيهقى (٦ / ٣٥٩).

وأخرج أبو نعيم فى الحليه (١ / ١٦٢) من طريق سفیان بن عيينه بإسناده عن أبى ذر ، قال : إنّ بنى أمّيه تُهدّدنى بالفقر والقتل ؛ ولَبَطْنَ الْأَرْضَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ظَهْرِهَا ، وَلَلْفَقْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغِنَى ، فقال له رجل : يا أبا ذر مالك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز. ٥.

ص: ٤٥١

١- مسند أحمد : ٦ / ٢٠٦ ح ٢٠٩٤٠ ، ص ٢٢٤ ح ٢١٠٢٤.

٢- صحيح مسلم : ٢ / ٣٨٥ ح ٣٥.

وفى فتح البارى (١) (٣ / ٢١٣) نقلاً عن غيره : الصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه. وتعقبه النووى بالإبطال لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا. انتهى.

وفى هذا التعقيب تدجيل ظاهر ، فإن يوم هتاف أبى ذر بمنأويه لم يكن العهد لأبى بكر وعمر ، وإنما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما فى السيره مخالفه واضحه ، والمبائن للسيره النبويه فى كل ما ذكرناه ؛ ولذلك كله كان سلام الله عليه ساكتاً عن هتافه فى العهدين وكان يقول لعثمان : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك تبطش بى بطش جبار. ويقول : أتبع سنه صاحبيك لا- يكن لأحد عليك كلام. راجع (ص ٢٩٨ و ٣٠٦).

ولم يكن لأبى ذر منتدح من ندائه والدعوه إلى المعروف الضائع ، والنهى عن المنكر الشائع ، وهو يتلو آناء الليل وأطراف النهار قوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢). قال ابن خراش : وجدت أبا ذر بالربذه فى مظهره شعر فقال : ما زال بى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى لم يترك الحق لى صديقاً (٣).

وكان ينكر مع ذلك على معاويه المتخذ شناسن الأكاسره والقيصره بالترفه والتوسع والاستثثار بالأموال ، وكان فى العهد النبوى صعلوكاً لا مال له ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) وفى لفظ : إن معاويه ترب خفيف الحال (٥) ف.

ص: ٤٥٢

١- فتح البارى : ٣ / ٢٧٥.

٢- آل عمران : ١٠٤.

٣- الأنساب : ٥ / ٥٥ ، ومر مثله من طريق آخر : ص ٢٩٤. (المؤلف)

٤- صحيح مسلم : كتاب النكاح والطلاق : ٤ / ١٩٥ [٣ / ٢٩٠ ح ٣٦] ، سنن النسائى : ٦ / ٧٥ [٣ / ٢٧٤ ح ٥٣٥٢] ، سنن البيهقى : ٧ / ١٣٥. (المؤلف)

٥- صحيح مسلم : ٤ / ١٩٩ [٣ / ٢٩٥ ح ٤٨]. (المؤلف)

فما واجب أبي ذر عندئذٍ؟ وقد أمره النبي الأعظم في حديث (١) السبعة التي أوصاه بها ، بأن يقول الحق وإن كان مراً ، وأمره بأن لا يخاف في الله لومه لائم. وما الذي يجديه قول عثمان : مالك وذلك؟ لا أم لك؟ ولأبي ذر أن يقول له كما قال : والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم تكن لما رفع به أبو ذر عقيرته جده ليس لها سلف من العهد النبوي ، فلم يهتف إلا بما تعلمه من الكتاب والسنة ، وقد أخذه من الصادق الكريم من فلق فيه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يسلب ثروه أحد من أصحابه وكان فيهم تجار وملاك ذوو يسار ، ولم يأخذ منهم زياده على ما عليهم من الحقوق الإلهية ، وعلى حدوه هذا أبو ذر في الدعوه والتبليغ.

كان صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بما يجرى عليه من البلاء والعناء وما يُصنع به من طرده من الحواضر الإسلامية : مكة ، والمدينه ، والشام ، والبصره ، والكوفه. ووصفه عند ذلك بالصلاح وأمره بالصبر وأن ما يصيبه في الله ، فقال أبو ذر : مرحباً بأمر الله. فصلاح أبي ذر يمنعه عن الأمر بخلاف السنه بما يخلّ نظام المجتمع ، وكون بلائه في الله يأبى أن يكون ما جرّ إليه ذلك البلاء غير مشروع.

وإن كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاه الله ورسوله لوجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهاه عما سينوء به من الإنكار وهو يعلم أنّ تلك الدعوه تجرّ عليه الأذى والبلاء الفادح ، وتشوّه سمعه خليفه المسلمين ، وتسوّد صحيفه تاريخه ، وتبقى وصمه عليه مع الأبد. ف)

ص: ٤٥٣

١- أخرجه ابن سعد في الطبقات : ص ١٦٤ [٢٢٩ / ٤] من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بسبع : [أمرني] بحبّ المساكين والدينوّ منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن أقول الحقّ وإن كان مراً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومه لائم ، وأمرني أن أكثّر من لا حول ولا قوّه إلا بالله. فإنّهنّ من كنزٍ تحت العرش. (المؤلف)

وما كانت الشريعة السمحاء تأتي بذلك الحكم الشاق الذي اتهم به أبو ذر ؛ ولم يكن قط يقصده وهو شبيه عيسى في أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم زهداً ونسكاً وبراً وهدياً وصدقاً وجداً وخلقاً.

هكذا وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنّ عثمان قال لما غضب عليه : أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب ، إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله. وكذّبه حين روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث بني العاص ، عجباً هذا جزاء من نصح لله ورسوله وبلغ عنهما صادقاً؟ لاها الله هذا أدب يخصّ بالخليفة. وأعجب من هذا جواب عثمان لمولانا أمير المؤمنين لما دافع عن أبي ذر بقوله : «أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون». أجابه بجواب غليظ أخفاه الواقدي وما أحبّ أن يذكره ، ونحن وإن وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزّه الكتاب عن ذكره.

وقد تجهّم عثمان مرّه أخرى أمام أمير المؤمنين عليه السلام بكلام فظّ ، لما شيع هو وولده السبطان أبا ذر في سبيله إلى المنفى ومروان يراقبه وقد مرّ تفصيله (ص ٢٩٤ ، ٢٩٧) وفيه قوله لعليّ عليه السلام : ما أنت بأفضل عندي من مروان.

إنّ من هوان الدنيا على الله أن يقع التفاضل بين عليّ ومروان الوزغ ابن الوزغ اللعين ابن اللعين ، أنا لا أدري هل كان الخليفة في معزل عن النصوص النبويّه في مروان؟ أو لم يكن مروان ونزعاته الفاسده بمرأى منه ومسمع؟ أو القرابه والرحم بعثته إلى الإغضاء عنها ، فرأى ابن الحكم عدلاً لمن طهره الجليل ورآه نفس النبيّ الأ-عظم في الذكر الحكيم؟ كبرت كلمه تخرج من أفواههم ...

(أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (١) .

ص: ٤٥٤

ما أكثر جنايه التاريخ على ذوى الفضل والأحساب الذين تستفيد الأمم من تاريخ حياتهم ، وكرائم أخلاقهم ، وآثار ماثرهم ، ونفسياتهم الكامله ، ومعاهد أقوالهم وبوالغ عظاتهم ، ودرر حكمهم ، وموارد إقدامهم وإحجامهم!

تجد التاريخ هنا يسرع السير فينسى ذكرهم ، ويغمت فضلهم ، أو يأتي بمجمل من القول فى صورته مصغره ، أو يحور الكلام ومزيجه الخبر المائن أو روايه شائنه ، كل ذلك تأييداً لمبدأ ، وأخذاً بناصر نزعه ، وستراً على أقوام آخرين تمسّ الحقيقه الراهنه بهم وبكرامتهم ، وتبعاً لأهواء وشهوات من ساسه الوقت أو زعماء الزمن.

فمن هذه النواحي كلّها أغفل التاريخ عن التبسط فى حياه أبى ذر المائله بالمثاله والفضائل والفواضل الشاخصه بالعبريّه والكمال ، التى يجب أن تُتخذ قدوه فى السلوك والتهذيب ، وأن تكون للأئمه بها أسوه وقُدوه فى التقوى والمبدأ.

البلاذرى :

فتجد البلاذرى يذكر حديث إخراج أبى ذر إلى الربذه من عدّه طرق بصوره مرّت فى صفحه (٢٩٤) ويروى قول أبى ذر لحوشب الفزارى - وأبو ذر هو الذى ما أظلت الخضراء ... إلخ - أخرجت كارهاً. ثم عقبه بأكذوبه سعيد بن المسيّب - الذى كان من مناوئى العتره الطاهره وشيعتهم - من إنكار إخراج عثمان إياه ، وأنه خرج إليها راغباً فى سكنها.

ولا يعلم المغفل أنّ فى ذلك تكذيباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر أبى ذر بأنه يُخرج من المدينه كما مرّ (ص ٣١٦) بطرق صحيحه. وتكذيباً لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لعثمان بعد وفاه أبى ذر فى المنفى ، وقد صمّ عثمان أن يتبع ذلك بنفى عمّار : «يا عثمان

اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّكَ سَيَّرْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْكَ فِي تَسْيِيرِكَ» (١). وتكذيباً لأبي ذر في قوله الآنف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح: ردني عثمان بعد الهجره أعرابياً.

وتكذيباً لعثمان الذي روى عنه البلاذري أيضاً أنه لما أنهى إليه نعي أبي ذر قال: رحمه الله. فقال عمار: نعم فرحمه الله من كل أنفسنا. فقال عثمان: يا عاصم أيرأبىه أتراني ندمت على تسييره؟ - يأتي تمام الحديث في مواقف عمار.

وتكذيباً لما رواه البلاذري أيضاً عن كميل بن زياد النخعي في حديث أسلفنا (ص ٢٩٤) وتكذيباً، وتكذيباً.

ولا- يعلم المسكين أن تلك الحادته الفجيعة المتعلقة بعظيم من عظماء الصحابه كأبي ذر وقد كثر حوله الحوار والأخذ والرد وتوفرت النقمه والنقد حتى عُدَّت من عظام الحوادث، وسار بحديثها الركبان، وتذمر لها المؤمنون، وشمت فيها من شمت، ونقم بها على الخليفه، وكان مما استتبعها أن ناساً من أهل الكوفه قالوا لأبي ذر وهو بالربذه: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا رايه؟ يعنى نقاتله. فقال: لا، لو أن عثمان سیرني من المشرق إلى المغرب سمعت وأطعت (٢).

وقال ابن بطّال كما في عمده القارى للعيني (٣) (٤ / ٢٩١): إنما كتب معاويه يشكو أبا ذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعه له، وكان في جيشه ميل إلى أبي ذر، فأقدمه عثمان خشيه الفتنة لأنه كان رجلاً لا يخاف في الله لومه لائم.

فما كنت يومئذٍ تمرّ بحاضره من الحواضر الإسلاميه إلا وتجد توغلاً من أهلها في هذا الحديث، وتغلغلاً بين أرجائها من جزاء ذلك الحادث الجلل. ١.

ص: ٤٥٦

١- سيوافيك الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

٢- طبقات ابن سعد: ٣ / ٢١٢ [٤ / ٢٢٧]. (المؤلف)

٣- عمده القارى: ٨ / ٢٦٢ ح ١١.

إنَّ حادثه كمثلها لا تستر بإنكار مثل ابن المسيَّب المنبعث عن الولاء الأموي لكنَّه شاء أن يقول فقال ، ذاهلاً عن أنَّه لا يقبل منه ذو مسكه أن يترك مثل أبي ذر دار هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيِّه ويختار الربذه منزلاً له ولأهله مع جذبها وقفرها ، ولو كانت له خيره في الأمر ، فما تلك المدامع الجارية من لوعه المصاب وغيَّصه الاكتئاب؟ وما تلكم النفثات الملفوظه منه ومن مشيِّعه في ذلك الوادي الوعر لَمَّا حان التوديع وآن الفرقان بين الأحيه؟

ومن أمانه البلاذري في النقل أنَّه عند سرد قصَّه أبي ذر ومشايحه مولانا أمير المؤمنين له قال : جرى بين عليّ وعثمان في ذلك كلام. ولم يذكر ما جرى لأنَّ فيه نيلاً من صاحبه.

ابن جرير الطبري :

وإنَّك تجد الطبري في التاريخ (١) لَمَّا بلغ إلى تاريخ أبي ذر يقول : في هذه السنه - أعني سنه ٣٠ - كان ما ذكر من أمر أبي ذر ومعاويه وإشخاص معاويه إياه من الشام إلى المدينه ، وقد ذُكر في سبب إشخاصه إياه منها إليها أمورٌ كثيره كرهت ذكر أكثرها ، فأما العاذرون معاويه في ذلك فإنَّهم ذكروا في ذلك قصَّه. انتهى.

لما ذا ترك الطبري تلكم الأمور الكثيره ولم يذكر منها إلاَّ قصَّه العاذرين التي افتعلوها معذره لمعاويه وتبريراً لعمل الخليفه؟ وأمَّا الحقائق الراهنه التي كانت تمسّ كرامه الرجلين ، وكانت حديثُ أمِّه محمد وقتئذٍ وهلمَّ جرا من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضر فكره إيرادها ، وحسب أنَّها تبقى مستوره إن لم يلهج هو بها ، وقد ذهب عليه أنَّ في فجوات الدهر ، وثنايا التاريخ ، وغضون كتب الحديث منها بقايا كافيه لمن.

ص: ٤٥٧

١- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٨٣ حوادث سنه ٣٠ هـ.

تروقه نفسيّات مناوئى أبى ذر ، وتحقّق أعلام النبوّه التى جاء بها النبىّ الأعظم فى قصّه أبى ذر من المغيّبات.

ثمّ ذكر القصّه بصوره مكذوبه مختلقه لا يصحّ شىء منها ، وكلّ جملة منها يكذبّه التاريخ الصحيح أو الحديث المتسالم على صحّته ، وكفاها وهنأ ما فى سندها من الغمز وإليك رجاله :

١ - السرى. مرّ الكلام فيه فى هذا الجزء (ص ١٤٠) وأنّه مشترك بين اثنين عُرفا بالكذب والوضع.

٢ - شعيب بن إبراهيم الأسيدي الكوفى. أسلفنا صفحه (١٤٠) من هذا الجزء قول الحافظين ابن عدىّ والذهبيّ فيه وأنّه مجهول لا يُعرف.

٣ - سيف بن عمر التميمى الكوفى. ذكرنا فى صفحه (٨٤) من هذا الجزء أقوال الحفّاظ وأئمّه الجرح والتعديل حول الرجل وأنّه ضعيف ، متروك ، ساقط ، وضاع ، عامّه حديثه منكر ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، كان يضع الحديث ، واتّهم بالزندقه.

أضف إلى المصادر السابقه : الاستيعاب (١) - ترجمه القعقاع - (٢ / ٥٣٥) ، الإصابه (٣ / ٢٣٩) ، مجمع الزوائد للهيثمى (١٠ / ٢١).

٤ - عطيه بن سعد العوفى الكوفى ، للقوم فيه آراء متضاربه بين توثيق وتضعيف وقال الساجى : ليس بحجّه وكان يقدم علينا على الكلّ. وقال ابن سعد (٢) : كتب الحجّاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبّ علىّ فإن لم يفعل فاضربه أربعمائه سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن يسبّ فأمضى حكم الحجّاج فيه (٣). وذكر ف)

ص: ٤٥٨

١- الاستيعاب : القسم الثالث / ١٢٨٣ رقم ٢١٢١.

٢- الطبقات الكبرى : ٣٠٤ / ٦.

٣- تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢٢٧ / ٧ [٧ / ٢٠٠ - ٢٠١]. (المؤلف)

ابن كثير فى تفسيره (١ / ٥٠١) عن صحيح الترمذى (١) من طريق عطيه فى على مرفوعاً: «لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك». فقال: ضعيف لا- يثبت فإن سالماً متروك وشيخه عطيه ضعيف. انتهى. وكون الرجل فى الإسناد آيه كذب الروايه؛ إذ الشيعي الجلد كالعوفى لا يروى حديث الخرافه.

٥- يزيد الفقعى: لا أعرفه ولا أجد له ذكراً فى كتب التراجم.

فانظر إلى أمانه الطبرى على ودائع التاريخ، فإنه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح ويقتصر على هذه المكاتبه المكذوبه المفتعله، حيّا الله الأمانه!

نظره قيمه فى تاريخ الطبرى:

شوه الطبرى تاريخه بمكاتبات السرى الكذاب الوضاع، عن شعيب المجهول الذى لا يعرف، عن سيف الوضاع، المتروك، الساقط، المتهم بالزندقه، وقد جاءت فى صفحاته بهذا الإسناد المشوه (٧٠١) روايه وضعت للتمويه على الحقائق الراهنه فى الحوادث الواقعه من سنه ١١ إلى ٣٧ عهد الخلفاء الثلاثه فحسب، ولا يوجد شىء من هذا الطريق الوعر فى أجزاء الكتاب كلها غير حديث واحد ذكره فى السنه العاشره، وإنما بدأ بروايه تلکم الموضوعات من عام وفاه النبى الأقدس، وبثها فى الجزء الثالث والرابع والخامس، وانتهت بانتهاء خامس الأجزاء.

ذكر فى الجز الثالث من (ص ٢١٠) فى حوادث سنه (١١) ٦٧ حديثاً.

أخرج فى الجزء الرابع فى حوادث السنه الثانيه عشره ٤٢٧ حديثاً.

أورد فى الجزء الخامس فى حوادث السنه ال (٢٣ - ٣٧) ٢٠٧ حديثاً.

المجموع ٧٠١٧.

ص: ٤٥٩

١- سنن الترمذى: ٥ / ٥٩٨ ح ٣٧٢٧.

ومِمَّا يَهَمُّ لَفَتَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَنَّ الطَّبْرِيَّ مِنْ صَفْحِهِ (٢١٠) مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ إِلَى (١) (ص ٢٤١) يَرُوي عَنِ السَّرِيِّ بِقَوْلِهِ : حَدَّثَنِي ، الْمَعْرَبُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ ، وَمِنْ (٢) (ص ٢٤١) يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ ، إِلَى آخِرِ مَا يَرُوي عَنْهُ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ (٣) (ص ٨٢) يَقُولُ فِيهِ : حَدَّثَنَا.

وَلَسْتُ أَدْرِي أَنَّ السَّرِيَّ ، وَسَيْفَ بْنِ عَمْرِ هَلْ كَانَ عِلْمُهُمَا بِالتَّارِيخِ مَقْصُورًا عَلَى حَوَادِثِ تِلْكَمُ الْأَعْوَامِ الْمَحْدُودَةِ فَقَطْ؟ وَمِنْ حَوَادِثِهَا عَلَى مَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَذْهَبِ فَحَسَبَ لَا- مَطْلَقًا؟ أَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَاتِهِمَا تَنْحَصِرُ بِالحَوَادِثِ الْخَاصَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ مِنَ السَّنِينَ الْمَعْلُومَةِ؟ لِكُونِهَا الْحِجْرُ الْأَسَاسِيُّ فِي الْمَبَادِي وَالْآرَاءِ وَالْمَعْتَقَدَاتِ ، وَقَدْ أَرَادُوا خَلْطَ التَّارِيخِ الصَّحِيحِ وَتَعْكِيْرَ صَفْوِهِ بِتِلْكَمُ الْمَفْتَعَلَاتِ تَزَلُّفًا إِلَى أَنَاسٍ ، وَاخْتِذَالًا عَنْ آخِرِينَ ، وَمِنْ أَمْعَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَجِدُهَا نَسِيْجَ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَوَلِيْدَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ كَلَّمَا تَخْفَى عَلَى مِثْلِ الطَّبْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَبَّ يَعْمَى وَيَصْمُ.

وَقَدْ سَوَّدَتْ هَاتِيكَ الْمَخَارِيْقَ الْمُخْتَلِقَةَ صَحَائِفَ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ ، وَكَامِلِ ابْنِ الْأَثِيرِ ، وَبَدَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ ، وَتَارِيخِ أَبِي الْفِدَاءِ إِلَى كِتَابِ أَنَاسٍ آخِرِينَ اقْتَفَوْا أَثَرَ الطَّبْرِيِّ عَلَى الْعَمَى ، وَحَسِبُوا أَنَّ مَا لَفَّقَهُ هُوَ فِي التَّارِيخِ أَصْلٌ مَتَّبَعٌ لَا غَمَزَ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ عُلَمَاءَ الرِّجَالِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي تَزْيِيفِ أَيْ حَدِيثٍ يَوْجَدُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ رِجَالِ هَذَا السَّنَدِ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي إِسْنَادِ رِوَايَةٍ. وَالتَّالِيفُ الْمَتَأَخَّرُ الْيَوْمَ الْمَشْحُونَةُ بِالتَّافِهَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَلائِدِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ كَلَّمَا مَتَّخِذُهُ مِنْ هَذِهِ السَّفَاسِفِ الَّتِي عَرَفَتْ حَالَهَا وَسَنُوقَفَكَ عَلَى نَمَازِجٍ .

ص: ٤٦٠

- ١- تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمَلُوكِ : ٣ / ٢٢٣ - ٢٧٦ حَوَادِثُ سَنَةِ ١١ هـ .
- ٢- تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمَلُوكِ : ٣ / ٢٧٦ حَوَادِثُ سَنَةِ ١١ هـ .
- ٣- تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمَلُوكِ : ٣ / ٤٧٦ حَوَادِثُ سَنَةِ ١٣ هـ .

منها فى الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

ابن الأثير الجزرى :

وأنت ترى ابن الأثير فى الكامل - الناقص - تبعاً للطبرى فى الذكر والإهمال كما هو كذلك فى كل ما توافقا عليه من التاريخ ، لكنّه زاد ضعفاً على إباله (١) فقال (٢) : وفى هذه السنه كان ما ذكر فى أمر أبى ذر وإشخاص معاويه إياه من الشام إلى المدينه ، وقد ذكر فى سبب ذلك أموراً كثيره من سبّ معاويه إياه وتهديده بالقتل وحمله إلى المدينه من الشام بغير وطاء ، ونفيه من المدينه على الوجه الشنيع لا يصحّ النقل به ، ولو صحّ لكان ينبغى أن يعتذر عن عثمان ، فإنّ للإمام أن يؤدّب رعيتّه ، وغير ذلك من الأعذار ، لا أن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه كرهت ذكرها. انتهى.

إنّ الذى لم يصحّ الرجل نقله صحّحه آخرون فنقلوه قبله وبعده فلم ينل المسكين مبتغاه ، وكان قد حسب أنّ الحقائق الثابته تخفى عن أعين الناس إن سترها هو بذيل أمانته ، وقد ذهب عليه أنّ أهل النصفه من المؤلّفين ورؤاد الحقائق من الرواه سوف لا يدعون صغيره ولا كبيره إلاّ ويحصونها على الأمه ، وإنّ مدوّنه التاريخ ليست قصراً على كتابه.

هبّ أنّه ستر التاريخ بالإهمال لكنّه ما ذا يصنع بالمحدّثين الذين أثبتوا حديث إخراجهم من المدينه وطرده عن مكه والشام فى باب الفتن وفى باب أعلام النبوه (٣)؟ أولاً- يبهب ذلك أبا ذر وزملاءه من رجالات أهل البيت عليهم السلام ومن يرى رأيه من صلحاء الأمه ، ولا سيّما أنّ سابقه الطرد من عاصمه النبوه لم تكن إلاّ لمثل الحكم - عمّ ف)

ص: ٤٦١

١- الضغث : القبضه من الحشيش ، والإباله : الحزمه من الحطب ، وقد مرّ كراراً شرح هذا المثل.

٢- الكامل فى التاريخ : ٢ / ٢٥١ حوادث سنه ٣٠ هـ.

٣- راجع : ص ٣٢٤ - ٣٢٨. (المؤلف)

الخليفه - وابنه وعائلته زبانيه العيث والفساد تنزيهاً للعاصمه عن معرتهم ، وتطهيراً لها عن لوث بقائهم فيها ، أفهل يُساوى أبو ذر ذلك العظيم عند الله ورسوله شبيه عيسى بن مريم فى أمّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذى ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجه أصدق منه ، وقد أمر الله سبحانه رسوله بحبّه ، وهو من الثلاثة الذين تشتاق إليهم الجنّه ، والثلاثة الذين يحبهم الله تعالى. أفهل يساوى من هو هذا بالطريد اللعين؟ فيشوّه ذكره بهذه التسويه ، ويشهر بين الملام موصوماً بذلك ، ويمنع الناس عن التقرب إليه ، وينادى عليه بذلّ الاستخفاف ، ويُحرّم الناس من علومه الجنّه التى هو عاؤها ، ولعمر الحقّ ، وشرف الإسلام ، ومجد الإنسانيّه ، وقداسه أبى ذر ، إنّ النشر بالمناشير ، والقرض بالمقاريض أهون على الدينّى الغيور من بعض هاتيك الشنائع.

ثمّ إنّ تأديب الخليفه للرعيّه إنّما يقع على من فقد الآداب الدينيه وطوّحت به طوائح الجهل إلى مساقط الضعه. وأما مثل أبى ذر الذى أطراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يُطر به غيره ، وقربه وأدناه وعلمه وإذا غاب عنه تفقّده ، وشهد أنّه شبيه عيسى بن مريم هدياً وسمتاً وخلقاً وبرّاً وصدقاً ونسكاً وزهداً. فما ذا يؤدّب؟ لما ذا؟ وأيّ تأديب هذا يراه النبىّ الأعظم بلاءً فى الله؟ ويأمر أبا ذر بالصبر وهو يقول : مرحباً بأمر الله. وبم ولم استحقّ أبو ذر التأديب؟ وعمله مبرور مشكور عند المولى سبحانه ، ويراه مولانا أمير المؤمنين غضباً لله ويقول له : «فارح من غضبت له» (1).

نعم ؛ يجب أن يكون أبو ذر هو المؤدّب للناس لما حمله من علم النبوه وأحكام الدين وحكمه ، والنفسيات الكريمه ، والملكات الفاضله التى تركته شبيهاً بعيسى بن مريم فى أمّه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ما بال الخليفه يتحرى تأديب أبى ذر وهو هذا ، ويهظه تأديب الوليد بن عقبه السكر على شرب الخمر واللعب بالصلاه المفروضه؟ (ف)

ص: ٤٤٢

١- راجع ما مرّ فى هذا الجزء صفحه : ٣٠٠. (المؤلف)

ويبهظه تأديب عبيد الله بن عمر على قتل النفوس المحترمه.

ويبهظه تأديب مروان وهو يتهمه بالكتاب المزور عليه.

ويبهظه تأديب الوقاح المستهتر المغيره بن الأخنس وهو يقول له : أنا أكفيك علي بن أبي طالب. فأجابه الإمام بقوله : «يا ابن اللعين الأبتى والشجره التي لا أصل لها ولا فرع ، أنت تكفيني؟! فوالله ما أعز الله من أنت ناصره (١)» إلخ.

ما بال الخليفه يطرد أبا ذر ويردغه بصلحاء آخرين ، ويرى الإمام الطاهر أمير المؤمنين أحق بالنفى منهم (٢) ويؤوى طريد رسول الله الحكيم وابنه ويرفدهما وهما هما؟

ما بال الخليفه يخول مروان مهميات المجتمع ، ويلقى إليه مقاليد الصالح العام؟ ولم يصحح إلى قول صالح الأئمة مولانا أمير المؤمنين له : «أما رضيت من مروان ولا رضيت منك إلا بتحرّفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الضعيفه يُفاد حيث يسار به؟ والله ما مروان بذى رأى فى دينه ولا- فى نفسه ، وايم الله إنى لأراه سيوردك ثم لا يُصدرك ، وما أنا بعائد بعد مقامى هذا لمعاتبتك ، أذهبت شرفك ، وغُلبت على أمرك» يأتى تمام الحديث فى الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

ما بال الخليفه يعطى مروان أزمه وأمره ويشدّ عن السيره الصالحه حتى توبّخه زوجته نائله بنت الفرافصه؟ وتقول : قد أطعت مروان يقودك حيث شاء ، قال : فما أصنع؟ قالت. تتقى الله وتتبع سنّه صاحبيك ، فإنك متى أطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبّه ، وإنما تركك الناس لمكانه ، فأرسل إلى عليّ فاستصلحه ، فإنّ له قرابه وهو لا يعصى (٣). ليت الخليفه كانت له أذن واعيه تسمعف)

ص: ٤٦٣

١- نهج البلاغه : ١ / ٢٥٣ [ص ١٩٣ خطبه ١٣٥]. (المؤلف)

٢- سيوفيك حديثه فى مواقف عمّار إن شاء الله تعالى. (المؤلف)

٣- تاريخ الطبرى : ٥ / ١١٢ [٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣ حوادث سنه ٣٥ هـ] ، الكامل لابن الأثير : ٣ / ٦٩ [٢ / ٢٨٥ حوادث سنه ٣٥ هـ]. (المؤلف)

من بنت الفرافسه كلمتها الحكيمه التي كانت فيها نجاته في الشتاتين.

كان من صالح الخليفه أن يدنى إليه أبا ذر فيستفيد بعلمه وخلقه ونسكه وأمانته وثقته وتقواه وزهده لكنّه لم يفعل ، وما ذا كان يجديه لو فعل؟ وحوله الأمويون وهو المتفاني في حُبهم ، وهم لا يرون ذلك الرأي السديد سديداً لأنه على طرف النقيض ممّا حملوه من النهمة والشره ، واكتناز الذهب والفضه ، والسير مع الهوى والشهوات ، وهم المسيطرون على رأى الخليفه وأبو سفيان يقول : يا بنى أميّه تَلَقَّفوها تَلَقَّف الكره فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرنّ إلى صبيانكم وراثه. أو يقول لعثمان : صارت إليك بعد تيم وعدى فأدرها كالكره واجعل أوتادها بنى أميّه فإنّما هو الملك ولا أدري ما جنّه ولا نار. راجع (ص ٢٧٨).

وعثمان وإن زبره تلك الساعه ، لكنّه لم يَغْدُ رأيه في بنى أميّه المتلاعين بالدين لعبهم بالأكر ، ولا أدري هل تهجّس في تأديب أبي سفيان على ذلك القول الإلحادي الشائن كما تهجّس وفعل في أبي ذر البرّ التقى ، ومن يماثله من الصلحاء الأتقياء؟ لقد فات ابن الأثير كلّ هذا ، فاعتذر عن الرجل بأنّ الخليفه يؤدّب رعيّته.

عماد الدين بن كثير :

جاء ابن كثير الدمشقي في البدايه والنهايه (١) (٧ / ١٥٥) فبنى على أساس ما علاه من قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات ، قال : كان أبو ذر ينكر على من يقتنى مالاً من الأغنياء ويمنع أن يدّخر فوق القوت ويوجب أن يتصدّق بالفضل ويتأوّل قول الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢) فينهاه معاويه عن إشاعه ذلك فلا ٤.

ص: ٤٤٤

١- البدايه والنهايه : ٧ / ١٧٥ حوادث سنه ٣٠ هـ.

٢- التوبه : ٣٤.

يتمتع ، فبعث يشكوه إلى عثمان ، فكتب عثمان إلى أبي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها ، فلامه عثمان على بعض ما صدر منه واسترجعه فلم يرجع. فأمره بالمقام بالربذه - وهى شرقى المدينة - ويقال : إنه سأل عثمان أن يقيم بها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى : إذا بلغ البناء سلماً فأخرج منها. وقد بلغ البناء سلماً ، فأذن له عثمان بالمقام بالربذه ، وأمره أن يتعاهد المدينة فى بعض الأحيان حتى لا يرتد أعرابياً بعد هجرته ، ففعل ، فلم يزل مقيماً بها حتى مات. انتهى.

وقال (1) فى (ص ١٦٥) عند ذكر وفاته : جاء فى فضله أحاديث كثيرة ، من أشهرها ما رواه الأعمش عن أبى اليقظان عثمان بن عمير ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجه من أبى ذر». وفيه ضعف. ثم لَمّا مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومات أبو بكر خرج إلى الشام ، فكان فيه حتى وقع بينه وبين معاوية ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم نزل الربذه ، فأقام بها حتى مات فى ذى الحجة من هذه السنه ، وليس عنده سوى امرأته وأولاده ، فبينما هم كذلك لا يقدرّون على دفنه ، إذ قدم عبد الله بن مسعود من العراق فى جماعه من أصحابه ، فحضروا موته وأوصاهم كيف يفعلون به ، وقيل : قدموا بعد وفاته فولوا غسله ودفنه ، وكان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شاه من غنمه ليأكلوها بعد الموت ، وقد أرسل عثمان بن عفان إلى أهله فضمّهم مع أهله. انتهى.

هذا كلّ ما فى عيبه ابن كثير من المخاريق فى المقام ، وفيه مواقع للنظر :

١ - اتّهامه أبا ذر بأنّه كان ينكر اقتناء المال على الأغنياء ... إلخ.

هذه النظرية قديماً ما عزوها إلى الصحابى العظيم اختلاقاً عليه وزوراً ، وقد تحوّلت فى الأدوار الأخيره بصوره مشوّهه أخرى من نسبه الاشتراكه إليه ، .

ص : ٤٦٥

١- البدايه والنهائيه : ٧ / ١٨٥ حوادث سنه ٣٢ هـ.

وسنفضّل القول عنها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

٢ - إنّه حسب نزوله الشام وهبوطه الربذه بخيره منه بعد ما أوعز إلى أنّ عثمان أمره بالمقام بالربذه ، أمّا حديث الربذه فقد أوقفناك آنفاً على أنّه كان منفيّاً إليها ، وأخرج من مدينه الرسول بصوره منكره ، ووقع هنالك ما وقع بين عليّ عليه السلام ومروان ، وبينه وبين عثمان ، وبين عثمان وبين عمّار ، واعتراف عثمان بتسييره ، وتسجيل عليّ أمير المؤمنين عليه ذلك ، وسماع غير واحد من أبي ذر الصادق نفسه حديثه ، وأنّ عثمان جعله أعرابياً بعد الهجره ، وهو مقتضى إعلام النبوه في إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه بأنّه سوف يُخْرَج من المدينه ، ويُطْرَد من مكه والشام ، وأمّا خبر الشام فقد مرّ إخراجها إليها ولم يكن ذلك باختياره أيضاً.

٣ - وأمّا حديث بلوغ البناء سلماً فإنّك مفترى على أمّ ذر ، وقد جاء في مستدرک الحاكم (١) (٣ / ٣٤٤) ، وذكره البلاذري كما مرّ في (ص ٢٩٣) ورآه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذه كما في حديث الطبري.

على أنّ ابن كثير أخذه من الطبري في التاريخ ، وجلّ ما عنده إنّما هو ملخص ما فيه مع التصرف فيه على ما يروقه ، وإسناد الروايه في التاريخ رجاله بين كذاب وضاع وبين مجهول لا يُعرَف إلى ضعيف متّهم بالزندقه كما أسلفناه في (ص ٨٤ ، ١٤٠ ، ١٤١) وهم :

١ - السريّ. ٢ - شعيب. ٣ - سيف. ٤ - عطيه. ٥ - يزيد الفقعسي.

وحديث يكون في إسناده أحد هؤلاء لا يعول عليه ، وعلى فرض اعتباره فإنّه لا يقاوم الصحاح المعارضه له الدالّه على إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه يُخْرَج ويُطْرَد من مكّه والمدينه والشام. راجع (ص ٣١٦ - ٣١٩) وهي معتضده بما مرّ عن أبي ذر ٨.

ص: ٤٦٦

١- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٧ ح ٥٤٦٨.

وعثمان وغيرهما في تسيير عثمان إياه ، أضف إليها الأعدار البارده الواردة عن أعلام القوم في تبرير عثمان عن هذا الوزر الشائن.

٤ - وأما ما ذكره من أمر عثمان أبا ذر أن يتعاهد المدينة حتى لا يرتد أعرابيا فإنه من جملة تلك الروايه المكذوبه التي تشتمل على حديث سلع ، وقد مرّ من طريق البلاذري بإسناد صحيح في (ص ٢٩٤) قول أبي ذر : ردّني عثمان بعد الهجره أعرابيا. على أنه لم يذكر أحد أنّ أبا ذر قدم المدينة خلال أيام نفيه من سنه ثلاثين إلى وفاته سنه اثنتين وثلاثين حتى يكون ممثلاً لأمر عثمان بالتعاهد.

٥ - ما ذكره من أنه جاء في فضله أحاديث كثيره من أشهرها ... إلخ.

إنّ شنشنة الرجل في الفضائل أنه إذا قدم لسرد تاريخ من يهواه من الأمويين ومن انضوى إليهم من رواد النهم جاء بأشياء كثيره وسرد التفاهة الموضوع في صوره الصحاح من غير تعرّض لإسنادها أو تعقيب لمضامينها ، ولا- يملّ من تسطيرها وإن سوّدت أضيابير من القراطيس ، لكنّه إذا وصلت النوبه إلى ذكر فضل أحد من أهل البيت أو شيعتهم وبطانتهم من عظماء الأئمّه وصلحائها كأبي ذر تضيق عليه الأرض برحبها ، وتلكأ وتلعثم كأنّ في لسانه عقله وفي شفّيته عقده ، أو أنّه كان في أذنه وقر عن سماعها فلم تُنّه إليه ؛ وإن اضطرّته حاله إلى ذكر شيء منها جاء به في صوره مصغّره ، كما تجده هاهنا حيث جعل ما هو من أشهر فضائل أبي ذر ضعيفاً ، وهو يعلم أنّ طريق هذا الإسناد ليس منحصرأ بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذي أخرجه ابن سعد والترمذى وابن ماجه والحاكم ، وإنّما جاء من طريق عليّ أمير المؤمنين وأبي ذر وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي هريره ؛ وحسن الترمذى غير واحد من طرقه في صحيحه (١) (٢ / ٢٢١). ٢.

ص: ٤٦٧

١- سنن الترمذى : ٥ / ٦٢٨ ح ٣٨٠١ ، ٣٨٠٢.

وإسناد أحمد من طريق أبي الدرداء في مسنده (١) (١٩٧ / ٥) صحيح رجاله كلهم ثقات.

وإسناد الحاكم من طريق أبي ذر صححه هو وأقره الذهبي كما في المستدرک (٢) (٣٤٢ / ٣).

وإسناد الحاكم من طريق علي عليه السلام وأبي ذر أيضاً صححه هو وأقره الذهبي كما في المستدرک (٣) (٤٨٠ / ٤).

وأما إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو ، فقال الذهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير (٤) : سنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥) : رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف. وحسبنا السيوطي في الجامع الصغير (٦). فأين الضعف المزعوم؟

ولا يهمنى التعرض لبقية ما رمى القول فيه على عواهنه ؛ فإنها مأخوذة من الطبرى مع عدم الإجاده فى الأخذ ؛ ولعله أراد إصلاح ما فى روايته من التهافت فزاد عواراً على عواره وروايته هى من جملة أساطير أوقفناك على وضعها (ص ٣٢٧).

والمعنى فى كتب المحدثين يعلم أنّ هذه الجنایات التى أوعزنا إلى بعضها لم تعد كتب الحديث ، فتجدها تثبت ما من حقه الحذف ، وتحذف ما يجب أن يذكر ، ونكل عرفان ذلك إلى سعه باعك أيها القارئ الكريم.

(لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُمْ فَبَصَرُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيدٌ) (٧) ٢.

ص: ٤٦٨

١- مسند أحمد : ٦ / ٢٥٥ ح ٢١٢١٧.

٢- المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٣٨٥ ح ٥٤٦٠ ، وكذا فى التلخيص.

٣- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٥٢٧ ح ٨٤٧٨.

٤- فيض القدير : ٥ / ٤٢٣.

٥- مجمع الزوائد : ٩ / ٣٣٠.

٦- الجامع الصغير : ٢ / ٤٨٥ ح ٧٨٢٥.

٧- سورة ق : ٢٢.

وافى سيدنا أبو ذر كغيره من قرنائه المقتضيين أثر الكتاب والسنة يبغي صالح قومه ونجاح أمته ، يبغي بهم أن لا يتخلفوا عنهما قيد ذره ، يريد أن ينفي عن الناس البخل الذميم ، وأن تكون لضعفاء الأمة لماظه من منائح الأغنياء ، وأن لا يُمنعوا حقوقهم التي افترضها الله لهم ، وكان نكيره الشديد متوجهاً إلى مغتصبى أموال الفقراء ، وإلى أهل الأثره الذين كانت القناطر المقنطره من الذهب والفضه منضده في دورهم ، وكانت سبائك التبر تُقسّم بكسرهما بالفؤوس ، من دون أن تُخرج منها الحقوق المفروضه من أخماس وزكوات ، ومن غير إغائه للملهوفين الذين كان قوتهم السغب ، وريهم الظماً وراحتهم النكد ، وعند القوم أموال لهم متكّده لا تنتفع بها العفاه ، ولا يستفيد من نمائها المجتمع ، ولا يُصرف شىء منها في الصالح العام ، وقد شاء الله سبحانه للذهب والفضه أن تتداولهما الأيدي ، ويتقلّبا في وجوه الحرف والمهن والصنائع ، فتنتجع العامه بهما ، فأربابهما بالأرباح ، والضعفاء بالأجور ، والبلاد بال عمران ، والأراضى بالإحياء ، والمعالم والمعارف بالدعايه والنشر ، والملاّ العلمى بالجوامع والكلّيات والكتب والصحف ، والمضطرون بحقوقهما الإلهيه [المخرجه ، والجنود بالعتاد ، والرواتب والرواحل ، وثغور الإسلام بالعدّه والعدّه] (١) واستحكامات تقتضيها الظروف ، حتى تكون الأمة سعيده بما يتسنّى لها من تلکم الجهات من السعى وراء مناجحها ؛ ولذلك حرّم المولى سبحانه اتخاذ الأوانى من الذهب والفضه لثلاً يبقيا جامدين يعدوهما أعظم الفوائد وأكثرها المرقومه فيهما المترقبه منهما من الوجوه التي ذكرناها.

كان نكير سيدنا أبي ذر موجهاً إلى أمثال من ذكرناهم كمعاويه الذى كان هـ.

يرفع أبو ذر عقيرته على بابهِ كلَّ يومٍ ويتلو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). وكان يرى الأموال تُجبي إليه فيقول : جاءت القطار تحمل النار.

وكمروان الذي كان إحدى منائح عثمان له خمس إفريقيه وهو خمسمائه ألف دينار.

وكعبد الرحمن بن عوف ، وقد خَلَفَ ذهباً قُطِعَ بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوه فأصاب كلَّ امرأه ثمانون ألفاً ، فتكون ثروته من هذا الذهب المكنوز فحسب ما مرَّ في صفحته (٢٨٤).

وكزيد بن ثابت المخَلَّف من الذهب والفضة غير الأموال المكردسه والضياح العامره ما كان يُكسر عند تقسيمه بالفؤوس.

وكطلحه التارك بعده مائه بُهار في كلِّ بهار ثلاث قناطر ذهب - والبهار جلد ثور - وهذه هي التي قال عثمان فيها : ويلي على ابن الحضرميه - يعني طلحه - أعطيته كذا وكذا بُهاراً ذهباً ، وهو يروم دمي يحرض على نفسي (١) أو طلحه التارك مائه جمل ذهباً كما مرَّ عن ابن الجوزي.

وأمثال هؤلاء البخلاء على المجتمع الديني ، وهو يرى أن خليفه الوقت يأتيه أبو موسى بكيه ذهب وفضة فيقسمها بين نساءه وبناته من دون أيِّ اكرثا لمخالفه السنه الشريفه ، وهو يعلم الكميّه المدخره من النقود التي نهبت يوم الدار : (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (٢). ٤.

ص : ٤٧٠

١- شرح ابن أبي الحديد : ٢ / ٤٠٤ [٩ / ٣٥ خطبه ١٣٧]. (المؤلف)

٢- آل عمران : ١٤.

فما ظنّك بالرجل الدينيّ الواقف على كلّ هذه الكنوز من كتب؟ وهو يعلم بوسع ما وعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المغيّبات ، ومما يشاهده من نفسيّات القوم ، أنّ تلکم الأموال المكتنزه سوف يُصرف أكثرها في الدعوه إلى الباطل ، وفي تجهيز العساكر من ناكثي بيعه الإمام الطاهر والخارجين عليه والمزحجين حليله المصطفى عن خدرها عن عقر داره صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وفي أجور الوضّاعين للأحاديث في فضائل بنى أمّيه والوقيعه في رجالات أهل البيت عليهم السلام ، وفي محزفي الكلم عن مواضعه ، وفي منائح لاعنى مولانا أمير المؤمنين وقاتلي الصلحاء الأبرياء من موالى العتره الطاهره ، ويصرف شىء كثير منها في الخمر والفجور ، إلى غير ذلك من وجوه الشرّ.

ما ظنّك بالرجل؟ وفي أذنه نداء الصادع الكريم : «إذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً». ويرى بين عينيه آل أبى العاص بلغوا ثلاثين وجاؤوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالأكر ، وقد اتّخذوا مال الله دولاً ...

فهل تراه يخفق على ذلك كلّّه ، كأنّه لا يبصر ولا يسمع ولا يعلم؟ أو أنّه يدوّخ العالم بعقيرته؟ ويلفت الأنظار إلى جهات الحكمة ووجوه الفساد؟ عساه يكسح شيئاً من الشرّ الحاضر ، ويسدّ عاديّه المعزّه المقبله ، وإنّ أسس هذا الدين الحنيف الدعوه إلى الحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١).

لقد ناء أبو ذر بهذه المهمّه الدينيه وهو الذى لا تأخذه في الله لومه لائم ، وما كان يلهج إلا بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ولم يشدّ في تأويل الآيه عمّا يقتضيه ظاهرها ، لأنّ مطمح نظره ٤.

ص : ٤٧١

١- آل عمران : ١٠٤.

كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممن جمعوا من غير حلّه ، وأدخروا على غير حقّه ، ولم يؤدّوا المفترض ممّا استباحوه من المال واكتنزوه ، ولذلك لم يوجه نكيره إلى أناس آخرين من زملائه ومعاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عباده الأنصاري الذي كان يهب غير الحقوق الواجبه عليه آلاف مؤلفه ، وقد عرفت شطراً من يساره في الجزء الثاني (٨٥ - ٨٨).

وكأبي سعيد الخدري الذي كان يقول : ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا (١).

وكعبد الله بن جعفر الطيار الذي دوّخ الأجواء ذكر ثروته وعطاياه وقد فصلها ابن عساكر في تاريخه (٢) (٧ / ٣٢٥ - ٣٤٤) وغيره. وعبد الله بن مسعود الذي خلف تسعين ألفاً كما في صفه الصفوه.

وحكيم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوه فباعها من معاويه بمائه ألف درهم ، فقال له عبد الله بن الزبير : بعت مكرمه قريش. فقال حكيم : ذهبت المكارم إلا التقوى يا ابن أخي ، إنني اشتريت بها داراً في الجنّة أشهدك أنني قد جعلتها في سبيل الله. وحجّ حكيم ومعه مائه بدنه قد أهداها وجلّلها الحبره (٣) ؛ ووقف مائه وصيف يوم عرفه في أعناقهم أطوقه الفضة قد نقش في رءوسها : عتقاء الله عزّ وجلّ عن حكيم. وأعتقهم ، وأهدى ألف شاه (٤).

إلى أناس آخرين لده هؤلاء من أهل اليسار. فلم تسمع أذن الدنيا أنّ أبا ذر وجه إلى أحد من هؤلاء الأثرياء لوماً لأنّه كان يعلم بأنهم اقتنوها من طرقها ف)

ص : ٤٧٢

١- صفه الصفوه لابن الجوزي : ١ / ٣٠٠ [١ / ٧١٥ رقم ١٠٥]. (المؤلف)

٢- تاريخ مدينه دمشق : ٢٧ / ٢٤٨ - ٢٩٨ رقم ٣٢٢٢ ، وأنظر : المنتظم : ٦ / ٢١٤ رقم ٤٧٧.

٣- الحبره والحبره : ضرب من البرود اليمانيه.

٤- صفه الصفوه لابن الجوزي : ١ / ٣٠٤ [١ / ٧٢٥ رقم ١٠٩]. (المؤلف)

المشروع وأدوا ما عليهم منها وزادوا ، وراعوا حقوق المروءه حقّ رعايتها ، وما كان يبغى بالناس إلا هذه.

لما ذر يرى أبو ذر بناء معاويه الخضراء فى دمشق فيقول : يا معاويه إن كانت هذه الدار من مال الله فهى الخيانه ، وإن كانت من مالك فهذا الإسراف. فسكت معاويه. ويقول أبو ذر : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هى فى كتاب الله ولا سنّه نبيه ، والله إني لأرى حقاً يطفأ ، وباطلاً يُحيى ، وصادقاً يكذب ، وأثره بغير تقى ، وصالحاً مستأثراً عليه (١).

ويرى بناء المققداد داره بالمدينه بالجرف وقد جعلها مجصّصه الظاهر والباطن كما فى مروج الذهب (٢) (١ / ٤٣٤) فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولا ينبس ببنت شفه ، وليس ذلك إلا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالين والبناءين وصاحبيهما.

وأما وجوب إنفاق المال الزائد على القوت كلّ الذى عزاه إلى سيدنا أبى ذر المختلقون فمن أفائكهم المفتريات ، لم يدّعه أبو ذر ولا دعا إليه ، وكيف يكون ذلك وأبو ذر يعى من شريعته الحقّ وجوب الزكاه؟ وهل يمكن ذلك إلا بعد اليسار والوفر الزائد على المؤمن؟ والله سبحانه يقول : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) (٣) وفى تنكير الصدقه و (من) التبعيض دلالة على أنّ المأخوذ بعض المال لا كلّ.

على أنّ النّصب الزكويّ المضروبه فى النقدين والأنعام والغلات كلّها نصوص على أنّ الباقي من المال مباح لأربابه ، ولأبى ذر نفسه فى آداب الزكاه أحاديث أخرجها البخارى ومسلم وغيرهما من رجال الصحاح وأحمد والبيهقى وغيرهم.

فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاه فما معنى التحديد بالنّصب والإخراج ٣.

ص: ٤٧٣

١- راجع ما مرّ : ص ٣٠٤. (المؤلف)

٢- مروج الذهب : ٢ / ٣٥١.

٣- التوبه : ١٠٣.

منها؟ وهذا معنى واضح لا يخفى على كل مسلم ، فضلاً عن مثل أبي ذر الذي هو وعاء العلم والمحيط بالسنة الشريفة.

ولو كانت على المكلف بقيته من الواجب بعد الزكاه لم يؤدّها فما معنى الفلاح؟ الذى وصف الله تعالى به المؤمنين : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (١).

وليت شعري إن كان من المفترض إنفاق كل ما للإنسان من المال بعد المؤن فيما ذا يحترف أو يمتهن؟ وليس عنده فاضل على المؤن. أبما ادخره لقوته؟ أم بما رجع عنه بخفى حنين؟ وممّا ذا يخرج الزكاه؟ فيسدّ بها خله الضعفاء ويقتات هو فى مستقبله الذى هو أو ان فاقته. أمن المحتمل أنّ أبا ذر كان يوجب ترك كل هذه ويريد أن تكون الدنيا مشحونه بالعفاه المتكففين؟ فلا يرى المتسوّل إلا شحاذاً مثله ، ولا يجد العافى مُنتجعاً لكشف كربته وتسديد إعوازه إن دامت الحاله على ما يُتقوّل به على أبي ذر سنه أو دون سنه.

تالله لا يبغى أبو ذر بالمجتمع الدينى هذه الضعه وهو لا يحبّ لهم إلا الخير كلّ ، ولا يريد هذا أى مصلح أو صالح فى نفسه ، فضلاً عن أبي ذر المعدود فى علماء الصحابه ومصلحيهم وصلحائهم.

نعم ؛ غضب أبو ذر لله كما قاله مولانا أمير المؤمنين (٢) وغضب للمسلمين حيث رأى فيهم مدّخراً عنهم تتمتع به سماسرهم النهمة والجشع.

يرى فيهم فى غيرهم متقسماً

وأيدِيهم من فيهم صفرات

فكان كلّ ما انتابه من جّراء هذا الأخذ والرد بعين الله وفى سبيله كما عهد إليه ف)

ص: ٤٧٤

١- المؤمنون : ١ - ٤.

٢- راجع : ص ٣٠٠ من هذا الجزء. (المؤلف)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أنت رجل صالح وسيصيبك بلاء بعدى ». قال : فى الله؟ قال : « فى الله ». قال : مرحباً بأمر الله. راجع (ص ٣١٦) من هذا الجزء.

ثم إن ما شجر من الخلاف بين أبى ذر ومعاوية فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ). - فخصه معاوية بأهل الكتاب وعمه أبو ذر عليهم وعلى المسلمين ، كما أخرجه البخارى ومز بلفظه (ص ٢٩٥) وهذه الرواية هى المستند الوحيد لجملة من الأفاكين على أبى ذر - ظاهر (١) فى أنه لا خلاف بينهما فى المقدار المنفق من المال وإنما هو فى توجيه الخطاب ، فارتأى معاوية أن المخاطب به أهل الكتاب ، وعلم أبو ذر من مستقى الوحي ولحن الآية الكريمة أنها تعم كل مكلف. إذن فيجب إما أن يعزى هذا الشذوذ إليهما جميعاً ، أو يبرأ عنه جميعاً ، فإفراد أبى ذر بالقذف من ولائد الضغائن والإحـن.

وأياً ما كان ، فالمراد إنفاق البعض لا الكل ، وإن كان النظر القاصر قد يجنح إلى الأخير لأول وهله. وليست هذه الآية بدعاً من آيات أخرى تماثلها فى السياق كقوله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ) الآية ، البقره : ٢٦١.

وقوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) البقره : ٢٧٤.

وقوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ، البقره : ٢٦٢.

وقوله تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) الآية ، البقره : ٢٦٥.

على أن هذه الآيات أصرح من هاتيك فى العموم لمكان الجمع المضاف فيها ، ..

ص : ٤٧٥

١- خبر «إن» فى أول الفقرة ، من قوله : ثم إن ما شجر

لكن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنه نزلها إلى البعض ، ولعلّ النكته في الإتيان بالجمع المضاف فيها أنّ الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلوّ الهمة حدّاً لا يبالون معه لو توقفت حاله على إنفاق كلّ أموالهم. أو أنّهم حين يسمحون بإنفاق البعض في سبيل الله تعالى يجعله سبحانه في مكان إنفاق الكلّ بفضل منه ويشبههم على ذلك. وبهذا يُعلم السرّ في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيُضِدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ، الأنفال : ٣٦. وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ) الآيه ، النساء : ٣٨.

فليست هذه الآيات في متناهى عن قوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، آل عمران : ٩٢.

وقوله تعالى : (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) ، إبراهيم : ٣١.

وقوله تعالى : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، البقره : ٣.

وقوله تعالى : (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، الأنفال : ٣.

وقوله تعالى : (وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، الحج : ٣٥.

وقوله تعالى : (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، السجده : ١٦.

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) ، البقره : ٢٥٤.

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) ، البقره : ٢٦٧.

وقوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ، المنافقون : ١٠.

على أنّ غير واحد من تلكم الآيات تومى إلى الإنفاق المندوب كما نصّ

عليه علماء التفسير وحفاظ الحديث ، ومع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوهم منها من جمعها المضاف حتى جعل لها حدًا بقوله عز وجل : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) ، الإسراء : ٢٩. وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) ، الفرقان : ٦٧.

أترى أنّ أبا ذر - سلام الله عليه - عزب عنه كلّ هذه الآيات الكريمة والأصول المسلّمة؟ أو كان له رأى خاصّ فى تأويلها تجاه الحقائق الراهنة حتى جاء بعد لأى من عمر الدنيا رعرعه تجشّأهم الدهر فقاههم وقفوا على تلکم الكنوز المخيأه؟!

ولو كان لأبى ذر أدنى شذوذ عن الطريقه المثلى فى حكم إلهى ، شذوذاً يخلّ بنظام المجتمع ويقلق السلام والوثام ، وتكثر حوله القلاقل ، وفيه إثارة العواطف والإخلال بالأمن أو الترحيح عن مبادئ الإسلام ، لكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أوّل من يردعه ويحبسه عن قصده السيئ وأبو ذر أطوع له من الظلّ لذيّه ، لكنّه عليه السلام بدلاً عن ذلك يقول : «غضبت لله فارح من غضبت له». ويقول : «والله ما أردتُ تشييع أبى ذر إلاّ الله». ويقول لعثمان : «أتق الله فإنّك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك فى تسييرك». وأمير المؤمنين من تعرفه بتنمره فى ذات الله لا تأخذه فى الله لومه لائم ، وهو مع الحقّ والحقّ معه فى كلّ ما يقول ويفعل.

وهل ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أنّه كان يعلم أنّ أبا ذر سوف ينوء فى أخرياته بدعوه باطله كهذه طفق ينوّه به ، ويعرّفه بين الملاء بصفات فاضله تكبر مقامه ، وتعظّم مكانته عند الجامعه (١) ، وتمكّنه من القلوب الصالحه؟ ويقول عمر ي.

ص: ٤٧٧

له صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله فنعرف ذلك له؟ فيقول صلى الله عليه وآله وسلم : «نعم فاعرفوه له». فيكون صلى الله عليه وآله وسلم مؤيداً له على عيته ، ومؤسساً لباطله ، ومعرفاً لضلالة ، حاشا رسول العظمة من مثل ذلك.

(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١)

(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) (٢)

(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) (٣)

(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ) (٤)

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (٥)

أبو ذر والاشتراكية

لقد عرفت كل ما فى كنانة الأولين من نبال مرشوقه إلى العبد الصالح شبيهه عيسى فى أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فهلم هاهنا إلى رجرجه الآخرين من مقلده الدور الأخير الخابطين خبط عشواء ، الذين رموا أبا ذر - وأجله - بالاشتراكية تاره وبالشيوعيه أخرى.

هل أحاط علماً هؤلاء الأغرار بمبادئ الشيوعيه التعيسه ، ومواد الاشتراك الذى هو بمقربه من رديفته المبعوضه؟

وهل أتيح لهم عرفان مغازى أبى ذر المصلح العظيم فيما قال ودعا إليه حتى طفقوا يوفقوا بين المبدأين؟ ٦.

ص: ٤٧٨

١- الأنعام : ١٤٤.

٢- الأنعام : ١٤٨.

٣- النور : ١٥.

٤- الكهف : ٥.

٥- الأنعام : ١١٦.

لا أحسب أنهم عرفوا شيئاً من تلکم المغازی ، وأنهم فى ظنى الغالب بهم شیوعیه خونه یدیفون السم فى الدسم ، ویسرون حسواً فى ارتغاء (١) ، اتخذوا ما قالوه بل تقوله أكبر دعايه إلى تلکم المبادئ الهدامه لأسس المدتیة والحضاره ، المضاده لناموس الطبیعه ، فضلاً عن حدود الإسلام ، يجعل مثل أبى ذر العظیم شیوعياً أو اشتراكياً ، وقد صافقه على ما هتف به ونقم على من ناواه وآذاه من القوم جلّ الصحابه إن لم نقل کلهم ممن یعبأ به وبرأیه ، واستاءوا لما نُکب به من جرأ ذلك الهتاف وفى مقدمهم مولانا امیر المؤمنین علیه السلام وابناه الإمامان إن قاما وإن قعدا ، وعمار الذى قال فىه رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم : «إن عمّاراً مع الحقّ والحقّ معه یدور عمّار مع الحقّ أينما دار» (٢) إلى كثيرین وافقوا هؤلاء على النقمه والاستیاء ، فلم یکن أبو ذر شاذاً فى رأیه ، ولا أنهى إلینا أنه خالفه أحد من الصحابه ، فدونک صحائف التاريخ وزیر الحدیث.

نعم ؛ خالفه الذین یریدون أن یخضموا مال الله خضمه الإبل نبتة الربیع ، وكانوا یکنزون الذهب والفضّه ولا ینفقون منها ما یجب علیهم إنفاقه ، ویحرمون الأمه عن أعطیاتهم وما ینمو منها ، ویریدون للضعفاء أن یرزخوا تحت نیر الاضطهاد ، ویرسفوا فى قیود الفاقه والضعه ، خاضعین لهم مستعبدین ، وللقوم من أموالهم قصور مشیده ، ونمارق مصفوفه ، وزرابی مبثوثة ، یاکلون فیها مال الله أكلاً لماً ، ویحبون احتكاره حباً جمّاً.

نعم ؛ خالفه أولئك الذین عرّفهم یزید بن قیس الأرحبى یوم صفین بقوله من خطبه له : یحدّث أحدهم فى مجلسه بذیت وذیت (٣) ، ویأخذ مال الله ، ویقول : لا إثم ت.

ص : ٤٧٩

- ١- مثل یضرب لمن یریک أنه یعینک ، وإنما یجزّ النفع إلى نفسه. مجمع الأمثال ٣ / ٥٢٥ رقم ٤٦٨٠.
- ٢- سیوافیک فى محلّه فى الجزء التاسع یاذن الله تعالى. (المؤلف)
- ٣- من ألفاظ الکنايات. ومعناها : کیت وکیت.

علّي فيه ، كأنما أعطى تراثه من أبيه ، كيف؟ إنما هو مال الله أفاءه علينا بأسيافنا ورماحنا ، قاتلوا عباد الله القوم الظالمين الحاكمين بغير ما أنزل الله ولا- تأخذكم فيهم لومه لائم ، إنهم إن يظهروا عليكم يفسدوا عليكم دينكم ودنياكم ، وهم من قد عرفتم وجرّبتهم (١).

فأى إنسان يبلغه أنّ العظماء الذين نوهنا بذكرهم ، وهم أهل الفضائل والعلوم ، اعتنقوا مبدأً لا يروقه أن يقتصّ أثرهم؟ وهو لا يعلم أنّ ذلك العزو المختلق تقوّله دعايه إلى ضلالهم وترويجاً لباطلهم وستراً على عوارهم.

دع ذلك كلّه وهلمّ معي إلى النظر في مبادئ الشيوعيه والفرق الاشتراكيين ، إنّ القوم على تعدّد فرقهم إلى الاشتراكيه الديمقراطيه ، والاشتراكيه الوطنيّه النازيه ، والشيوعيه ، والماركسيه - اشتراكيه رأس المال - وبالرغم من تباينهم الكثير في شتى النواحي لا يختلفون في موادّ ثلاثه تجمع شملهم المبدّد - بدّد الله شملهم :

١ - تقويض النظام الحالى ، وتشبيد نظام جديد على أنقاضه يضمن توزيع الثروه توزيعاً عادلاً بين الأفراد.

٢ - إلغاء الملكيه الخاصّه - ثروات الإنتاج - كرأس المال ، والأرض ، والمصانع ، على أن تستولى الدوله على هذه الملكيات جميعها وتجعلها ملكيه عامّه تديرها للمصلحه العامّه.

٣ - يشتغل الأفراد لحساب الدوله بأجور تُعطى لهم بالتساوى ؛ على أساس قيمه العمل الذى ينتجه كلّ منهم ، وتبعاً لذلك لا يكون هناك دخل للأفراد سوى الأجور. (ف)

ص : ٤٨٠

١- تاريخ الطبرى : ٦ / ١٠ [٥ / ١٨ حوادث سنه ٣٧ هـ] ، كامل ابن الأثير : ٣ / ١٢٨ [٢ / ٣٧٣ حوادث سنه ٣٧ هـ] ، شرح ابن أبى الحديد : ١ / ٤٨٥ [٥ / ١٩٤ خطبه ٦٥]. (المؤلف)

وتنفرد الشيوعيّته عن بقيّته الاشتراكيين بأمرين :

أحدهما : إلغاء الملكيّه الخاصّه إلغاءً نهائيّاً من غير فرق بين ثروات الإنتاج و ثروات الاستهلاك.

وثانيهما : توزيعها المال بين الأفراد لكلّ على حسب حاجته ، ويستخدم من كلّ على حسب قدرته ، فيكفّف العامل بالعمل على قدر استطاعته ، ويدرّ عليه المعاش بما يسدّ حاجته.

فعلينا هاهنا أن نعيد ذكر ما هتف به أبو ذر في شتى مواقفه ، وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب الأموال ، وما قال في حقّه عظماء الصحابه من الإطراء له والدفاع عنه بعد هتافه بما هتف ، وما يؤثّر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء الجميل وعهده إليه بما ينتابه من النكبات. فننظر إليها نظره مُستشفّ للحقيقه فنرى هل ينطبق شيء منها على موادّ الشيوعيّته والاشتراكيّه؟ أو ينحسر عنه ذلك الإفك المفترى داخراً إلى حضيض البهت والافتراء.

إنّ من قول أبي ذر لعثمان : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر ؛ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بي بطش جبار.

ومن قوله له أيضاً : اتّبع سنّه صاحبيك لا- يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان : مالك وذلك لا أمّ لك؟ قال أبو ذر : والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تجد أبا ذر هاهنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الرساله ثمّ إلى عهد الشيخين ويدعوه إلى اتّباع تلكم السير ؛ ومن جليّه الحال عند هاتيك الأدوار الثلاثه أطراد الملكيّه الخاصّه ، ووجود أهل اليسار من الملائكين والتجار ؛ وحرّيتهم في ثروتى الإنتاج والاستهلاك ، واختصاص كلّ ماله من نقود أو عقار أو ضياع أو مصانع أو

أطعمه بأربابها ، ومن النواميس المسلّمه عند نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحلّ مال امرئٍ إلاّ بطيب نفسه (١) وفي الذكر الحكيم : (لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٢) ، فتجده يعزو الأموال إلى أربابها ويحرّم أكلها بالباطل إلاّ أن تستباح بتجاره شرعيّه تستتبع رضا المالك الخاصّ ، وهناك آيات كريمه كثيره تربو على خمسين آيه لم يعدها عزو الأموال إلى مالكيها. تقدّم شطر منها في صفحه (٣٤٠).

فأبو ذر في هذا الموقف يدعو إلى ضدّ الدعوه الاشتراكيه الملغيه للملكيه الخاصّه ، ويرى مخالفه ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه ، فلم يردعه عمّا مضى فيه قول عثمان : مالك وذلك لا أمّ لك.

ومن قوله لمعاويه لثما بنى الخضراء : إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانه ، وإن كانت من مالك فهذا الإسراف.

فأبو ذر هاهنا يجوز أن يكون المال مقسوماً إلى مال الله وإلى ما يخصّ للإنسان نفسه ، فيرتّب على الأوّل الخيانه ، وعلى الثاني السرف ، ولم ينقم على معاويه نفس تصرّفه في المال وإنّما نقم عليه أحد الأمرين الخيانه أو الإسراف ، ولو كان ملغياً للملكيه لكان الواجب عليه أن ينتقد منه أصل تصرّفه في تلكم الأموال.

وتراه يسمّى مال المسلمين من الفىء والصدقات والغنائم مال الله ؛ وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً لعثمان حيث قال له : أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، ودينه دخلاً» وصدّقه في حديثه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

وهذه التسميه لم تكن قصراً على عهد أبي ذر ومعاويه وإنّما كانت دارجه قبله ٩.

ص : ٤٨٢

١- مرّ الحديث ص ١٢٩. (المؤلف)

٢- النساء : ٢٩.

وبعدہ ، هذا عمر بن الخطاب وقوله لأبي هريره لما قدم من البحرين : يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال : لست بعدو الله ولا بعدو كتابه ؛ ولكنى عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله (١).

وقال الأحنف بن قيس : كنا جلوساً بباب عمر فخرجت جاريه ، فقلنا : هذه سُيرٌ سُريّه عمر ، فقالت : إنها ليست بسُريّه عمر إنها لا تحلّ لعمر ، إنها من مال الله. قال : فتذاكرنا بيننا ما يحلّ له من مال الله ، قال : فرقى ذلك إليه فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا : خرجت علينا جاريه فقلنا : هذه سُيرٌ سُريّه عمر. فقالت : إنها ليست بسُريّه عمر إنها لا تحلّ لعمر ، إنها من مال الله ، فتذاكرنا بيننا ما يحلّ لك من مال الله. فقال : ألا أخبركم بما أستحلّ من مال الله؟ حُلّتين : حلّه الشتاء والقيظ (٢).

وقال عمر : لا يترخصن أحدكم في البرذعه أو الحبل أو القتب ؛ فإنّ ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً ، وإن كان لجماعه المسلمين ارتخص فيه وقال : مال الله (٣)!

ومن قوله في حديث : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله (٤).

وفي حديث من قوله : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر (٥). (ف)

ص : ٤٨٣

-
- ١- الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٩ [ص ٣٤٢ ح ٦٦٧] ، راجع ما أسلفناه في : ٦ / ٢٥٤ الطبعة الأولى و ٢٧١ الطبعة الثانية. (المؤلف)
 - ٢- الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٨ [ص ٣٤١ ح ٦٦٣]. (المؤلف)
 - ٣- الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٨ [ص ٣٤٢ ح ٦٦٥]. (المؤلف)
 - ٤- الأموال لأبي عبيد : ص ٢٩٩ [ص ٣٧٧ ح ٧٤١]. (المؤلف)
 - ٥- الأموال لأبي عبيد : ص ٢٩٩ [ص ٣٧٧ ح ٧٤٢]. (المؤلف)

وكان عمر كلما مرّ بخالد قال : يا خالد أخرج مال الله من تحت استك (١).

وهذا مولانا أمير المؤمنين يقول في خطبته الشقشقيّة (٢) : «إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حُضنيه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمه الإبل نبتة الربيع».

وفي خطبه له عليه السلام : «لو كان المال لى لسوّيت بينهم ، فكيف و [إنما] المال مال الله؟ ألا وإنّ إعطاء المال فى غير حقّه تبذير وإسراف» (٣).

ومن كتاب له إلى عامله بأذربيجان : «ليس لك أن تفتت فى رعيّه ، ولا- تخاطر إلاّ بوثيقه ، وفى يديك مال من مال الله عزّ وجلّ وأنت من خزّانه» (٤).

ومن كتاب له إلى أهل مصر : «ولكننى آسى أن يلى أمر هذه الأُمّة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ، والصالحين حرباً ، والفاستقين حزبا» (٥).

ومن كتاب له إلى قُثم بن العباس : «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال والمجاعة» (٦).

وروى أنّه عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله ، أحدهما عبد من مال الله والآخر من عُروض الناس. فقال عليه السلام : «أما هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه ، مال ف»

ص: ٤٨٤

١- راجع ما أسلفناه فى الجزء السادس : ص ٢٥٧ الطبعة الأولى وص ٢٧٤ الطبعة الثانية. (المؤلف)

٢- أسلفنا مصادرها فى الجزء السابع : ص ٨٢ - ٨٧. (المؤلف)

٣- نهج البلاغه : ١ / ٢٤٢ [ص ١٨٣ خطبه ١٢٦ والزياده منه]. (المؤلف)

٤- نهج البلاغه : ٢ / ٦ [ص ٣٦٦ كتاب ٥] ، العقد الفريد : ٢ / ٢٨٣ [٤ / ١٣٤]. (المؤلف)

٥- نهج البلاغه : ص ١٢٠ [ص ٤٥٢ كتاب ٦٢]. (المؤلف)

٦- نهج البلاغه : ص ١٢٨ [ص ٤٥٧ كتاب ٦٧]. (المؤلف)

الله أكل بعضه بعضاً» الحديث. نهج البلاغه (١) (٢ / ٢٠٢).

كما أنّ التسميه بمال المسلمين أيضاً كان مطرداً قبل هذا العهد وبعده ، قال عمر ابن الخطاب لعبد الله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كلّ شهر مرّه ، اقسم مال المسلمين في كلّ جمعه مرّه. ثمّ قال : اقسم بيت المال في كلّ يوم مرّه. قال : فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقيه تعدّها لنائبه. سنن البيهقي (٦ / ٣٥٧).

وقال عمر في خالد لما أعطى الأشعث بن قيس عشره آلاف : إن كان دفعها من ماله فهو سرف ، وإن كان من مال المسلمين فهي خيانه (٢). الغدير (٦ / ٢٧٤).

وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه له في ذكر أصحاب الجمل : «فقدموا على عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها» نهج البلاغه (٣) (١ / ٣٢٠).

وقال لعبد الله بن زمعه : إنّ هذا المال ليس لي ولا لك وإنّما هو فيء للمسلمين. نهج البلاغه (٤) (١ / ٤٦١).

ومن كتاب له إلى زياد بن أبيه : «وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنّك خُنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنّ عليك شدّه» نهج البلاغه (٥) (٢ / ١٩).

وفي كتاب لعبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز : إنّي قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه : انظر كلّ من أدان في غير .^٥

ص: ٤٨٥

١- نهج البلاغه : ص ٥٢٣ رقم ٢٧١.

٢- انظر : تاريخ الطبري : ٤ / ٦٧ حوادث سنه ١٧ هـ ، البدايه والنهايه : ٧ / ٩٣ حوادث سنه ١٧ هـ.

٣- نهج البلاغه : ص ٢٤٧ خطبه ١٧٢.

٤- نهج البلاغه : ص ٣٥٣ رقم ٢٣٢.

٥- نهج البلاغه : ص ٣٧٧ كتاب ٢٠.

سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه [فزوجه] وأصدق عنه. فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. الأموال لأبي عبيد (١) (ص ٢٥١).

ولكل من التسميتين وجه معقول ، أمّا التسميه بمال الله فلائنه لله سبحانه وهو الأمر بإخراجه ومعين النصب ، ومبين الكميات المخرجه ، ومشخص المصارف والمستحقين ، وأمّا التسميه بمال المسلمين فلائهم المصروف والمدّر له ، فلا غضاظه على أبي ذر لو سمّاه بأبي من الاسمين ، ولا يعرب أى منهما عن مبدأ سوء.

وما رواه الطبري في تاريخه (٢) (٥ / ٦٦) من طريق عزفناك رجاله في (ص ٣٢٦ - ٣٢٨) وأنه باطل لا يعول عليه ، من أنه لما ورد ابن السوداء (٣) الشام لقي أبا ذر فقال : يا أبا ذر ألا تعجب إلى معاويه يقول : المال مال الله ، ألا إن كل شيء لله ، كأنه يريد أن يحتججه دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين. فأتاه أبو ذر فقال : ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله : قال؟ يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والأمر أمره؟ قال : فلا تقله. قال : فإني لا أقول : إنه ليس لله ولكن سأقول : مال المسلمين.

فهذا بعد الغض عن إسناده الباطل ومنتنه الركيك وبعد الإغضاء عن أن مثل أبي ذر الذي هو من أوعيه العلم وعلب الفضائل وحمله الرأي السديد ليس بالذي يحركه ابن السوداء اليهودي فيغيره أذناً واعيه ، ثم يمضي لما ألقاه عليه من التلبيس ف

ص: ٤٨٦

١- الأموال : ص ٣٢٠ ح ٦٢٥.

٢- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٨٣ حوادث سنه ٣٠ هـ.

٣- يعنى عبد الله بن سبأ اليهودي الممقوت لكافه فرق المسلمين خصوصاً الشيعة منهم ، فإنه محكوم عليه عندهم بالكفر ، وقد نقم عليه وعلى أصحابه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لإلحادهم. (المؤلف)

فيخبط الجوّ ويعكّر الصفو. فقصارى ما فيه أنّ أبا ذر وجد معاويه متذرعاً بهذه التسميه إلى الحيف في أموال المسلمين والتقلّب فيها على حسب الميول والشهوات بإيهام أنّ المال مال الله ، فهو مباح لعييده يتصرّف كلّ منهم فيه كيف شاء ويتملّك منه ما شاء كالمباحات الأصليّه ، فأراد أبو ذر أن يدحر حجّته الداحضه ورأيه الضئيل بأنّ المال للمسلمين كافّه بأمر من مالكه الأصليّ جلّت آلاؤه ، فليس لأحد أن يستبدّ بشيء منه دونهم ، ويستغلّه بحرمانهم واكتناز الذهب والفضّه ، وفيهم أمسّ الحاجه إلى مقدّراتهم.

ويُعرب عن رأى معاويه ما جرى بينه وبين صعصعه بن صوحان ، رواه المسعودى فى مروج الذهب (١) (٢ / ٧٩) من طريق إبراهيم بن عقيل البصرى ، قال : قال معاويه يوماً وعنده صعصعه وكان قدم عليه بكتاب علىّ وعنده وجوه الناس : الأرض لله ، وأنا خليفه الله ، فما آخذ من مال الله فهو لى ، وما تركت منه كان جائزاً لى ، فقال صعصعه :

تمنيك نفسك ما لا يكو

ن جهلاً معاوى لا تأثم

فهذا الحوار بين أبى ذر ومعاويه فى متناى عن إثبات المالكيه ونفيها ، وليس فيه إلى المبدأ الاشتراكيّ أى طرف راق ، وتُعرب عن رأى معاويه خطبه الأرحبي المذكوره (ص ٣٤٤).

ومن كلمات أبى ذر قوله لمعاويه لَمّا بعث إليه بثلاثمائه دينار : إن كانت من عطائي الذى حرمتونيه عامى هذا قبلتها ، وإن كانت صلّه فلا حاجه لى فيها.

فإنّك تشهد ها هنا أبى ذر يقسّم المال إلى العطاء المفترض الذى منع منه عامه ذلك - لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر - وإلى المال المملوك الذى يُخرج منه الصلّه ٣.

ص : ٤٨٧

١- مروج الذهب : ٣ / ٥٣.

بطوع من صاحبه ورغبه ، فإنَّ الصلّه من المروءات وهى لا تكون إلّا من خالص مال الرجل ، ومن غير الحقوق الإلهيّه ، ومن غير الأموال المسروقه ، فأين هو عن إلغاء الملكيّه الذى هو الحجر الأساسى للاشتراكيين؟ على أنه ليس عندهم صلّه ولا غيرها من حقوق الإنسانيّه ، وإنّما هى عندهم أُجور على قيم أعمال الرعيّه.

رواياته فى الأموال :

وأما ما رواه أبو ذر فى باب الأموال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينادى بما لا يلائم الاشتراكيه قطّ ، وإليك جملة منه :

١ - «ما من مسلم ينفق من كلّ مال له زوجين فى سبيل الله عزّ وجلّ إلّا استقبلته حجه الجنّه كلّهم يدعوه إلى ما عنده». قلت : وكيف ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إن كانت رجلاً فرجلين ، وإن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقرًا فبقرتين».

وفى لفظ : «من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجه الجنّه» (١).

ففيه إثبات المال لكلّ إنسان بالرغم من المبدأ الاشتراكيّ ، والترغيب بالتطوّع بالإنفاق فى سبيل الله من كلّ نوع زوجين.

٢ - «فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البرّ صدقتها».

٣ - «ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقرًا لم يؤدّ زكاته إلّا- جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها». (ف)

ص : ٤٨٨

١- أخرجه أحمد فى مسنده : ٥ / ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ [٦ / ١٨٧ ح ٢٠٨٣٤ ، ص ١٩٠ ح ٢٠٨٥١ ، ص ١٩٩ ح ٢٠٩٠٤ ، ص ٢٠٦ ح ٢٠٩٤٢]. (المؤلف)

وفى لفظ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة...» الحديث (١).

فهى تثبت المائيه وأنه لا- فريضه على الإنسان فى ماله غير الزكاه ، وهى من بعضها ، وأن الباقي لصاحبه ، رضى الاشتراكى أو غضب.

وأما ما وقع له مع كعب الأحبار فى مشهد عثمان - وهو من عمدته ما تشبث به المتحاملون على أبى ذر وقاذقوه - مما أخرجه الطبرى بإسناده الواهى عن السرى الكذاب الوضاع ، عن شعيب المجهول الذى لا يعرف ، عن سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقه الذين عرفت حالهم فى صفحه (٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق ابن عتياس قال : كان أبو ذر يختلف من الريذه إلى المدينه مخافه الأعرابيه ، وكان يحب الوحده والخلوه ، فدخل على عثمان وعنده كعب الأحبار ، فقال لعثمان : لا ترضوا من الناس بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف ، وقد ينبغى لمؤدى الزكاه أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان ويصل القربات. فقال كعب : من أدى الفريضه فقد قضى ما عليه. فرجع أبو ذر محججه فضر به فشجّه ، فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال : يا أبا ذر اتق الله واكفف يدك ولسانك. وقد كان قال له : يا ابن اليهوديه ما أنت وما هاهنا؟ والله لتسمعن منى أو لأدخل عليك (٢).

ومرّ (ص ٢٩٥) فى لفظ المسعودى (٣) : أنّ أبا ذر حضر مجلس عثمان ذات يوم ، فقال عثمان : أرأيتم من زكى ماله هل فيه حقّ لغيره؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين ، ٧.

ص : ٤٨٩

- ١- مسند أحمد : ٥ / ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٩ [٦ / ١٨٩ ح ٢٠٨٤٤ ، ص ١٩٧ ح ٢٠٨٩٢ ، ص ٢١٤ ح ٢٠٩٨٠ ، ص ٢٢٨ ح ٢١٠٤٧] ، الأموال لأبى عبيد : ص ٣٥٥ [ص ٤٤٣ ح ٩٢٢] ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٤٤ [١ / ٥٦٩ ح ١٧٨٥] . (المؤلف)
- ٢- تاريخ الطبرى : ٥ / ٦٧ [٤ / ٢٨٤ حوادث سنه ٣٠ هـ] . (المؤلف)
- ٣- مروج الذهب : ٢ / ٣٥٧ .

فدفع أبو ذر في صدر كعب وقال له : كذبت يا ابن اليهودي ثم تلا : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) ، الآية (١). فقال عثمان : أترون بأساً أن نأخذ مالاً من بيت مال المسلمين فننقله فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب : لا بأس بذلك. فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يا ابن اليهودي ما أجرأك على القول في ديننا! فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لي! غيب وجهك عنّي فقد آذيتني. فخرج أبو ذر إلى الشام (٢).

فإنما دعا أبو ذر في هذه الواقعة إلى العطاء المندوب المدلول عليه بقوله : - ينبغي - الوارد في روايه الطبري ، وبالآيه الكريمة الواردة في حديث المسعودي : وهو من واجبات البشريه وفروض الإنسانيه التي ضيعتها الشيوعيه الممقوته ، والأحاديث المرغبه لكل ممّا ذكر أبو ذر أكثر من أن تحصى.

جاء من طريق فاطمه بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثم قرأ : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). الآية المذكوره. وروى بيان وإسماعيل هذا الحديث عن الشعبي.

أخرجه (٣) ابن أبي حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن عدى ، وابن مردويه ، والدارقطني ، وابن جرير ، وابن المنذر . ٤.

ص : ٤٩٠

١- البقره : ١٧٧.

٢- هذه القضيه كما ترى وقعت قبل إخراج أبي ذر إلى الشام وهي السبب الوحيد في نفيه إليها ، فهذا اللفظ يكذب ما في روايه الطبري من أنّ أبا ذر كان يختلف من الربذه إلى المدينه ... إلخ. ولم يختلف اثنان في أنّ أبا ذر في مدّه نفيه إلى الربذه لم يأت قطّ إلى المدينه كما مرّ في : ص ٣٣٣. (المؤلف)

٣- سنن الترمذي : ٣ / ٤٨ ح ٦٦٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٠ ح ١٧٨٩. الكامل في ضعفاء الرجال : ٤ / ١١ رقم ٨٨٨ ، سنن الدارقطني : ٢ / ١٢٥ ح ١١ ، جامع البيان : مج ٢ / ج ٢ / ٩٦.

راجع (١) سنن البيهقي (٤ / ٨٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٣) ، تفسير القرطبي (٢ / ٢٢٣) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٠٨) ، شرح سنن ابن ماجه (١ / ٥٤٦) تفسير الشوكاني (١ / ١٥١) ، تفسير الألوسي (٢ / ٤٧).

وأخرج البخارى فى الصحيح (٢) فى كتاب الزكاه (٣ / ٢٩) من طريق أنس قال : كان أبو طلحه أكثر الأنصار بالمدينه مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٣) وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبو طلحه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقه لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بخ ذلك مال رباح ، ذلك مال رباح ، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين» ، فقال أبو طلحه : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحه فى أقاربه وبنى عمه.

وأخرجه (٤) مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد فى الأموال (٥) (ص ٣٥٨) من طريق ابن جريح قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ذا ينفقون؟ فنزلت : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ۚ

ص: ٤٩١

١- أحكام القرآن : ١ / ١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٦٢ ، فتح القدير : ١ / ١٧٤.

٢- صحيح البخارى : ٢ / ٥٣٠ ح ١٣٩٢.

٣- بيرحاء - بفتح الموحده والراء المهمله - : موضع بقرب المسجد بالمدينه يعرف بقصر بنى جديله [معجم البلدان : ١ / ٥٢٤].
(المؤلف)

٤- صحيح مسلم : ٢ / ٣٨٨ ح ٤٢ كتاب الزكاه ، سنن الترمذى : ٥ / ٢٠٩ ح ٢٩٩٧ ، السنن الكبرى : ٦ / ٣١١ ح ١١٠٦٦.

٥- الأموال : ص ٤٤٦ ح ٩٣٣.

مِنْ خَيْرِ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَدَيْتَ زَكَاهَ مَالِي لِي مَالِي؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ

وقال أبو عبيد في الأموال (٢) (ص ٣٥٨): إن هذا مذهب (٣) ابن عمر وأبي هريره ، وأصحاب رسول الله أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع ، و [هو] (٤) مذهب طاووس ، والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاه مثل برّ الوالدين ، وصله الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

وفي الأموال (٥) (ص ٣٥٧) من طريق أبي حمزه قال : قلت للشعبي : إذا أدّيت زكاه مالى أيطيب لى مالى؟ قال : فقرأ علىّ هذه الآية : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر الآية المذكوره.

فنداء أبى ذر فى موقفه هذا نداء القرآن الكريم ونداء المشرّع الأعظم ونداء تابعيهما من الصحابه والتابعين ، ولا يردّ ذلك إلاّ مثل كعب الأحبار الذى هو حديث عهد باليهوديّه ، وقد اعتنق الإسلام أمس ، على حين أنّه لم يسلم طيله عهد النبوه وإنّما سالم على عهد عمر ، ولا أدرى هل حدته إلى ذلك الحقيقه؟ أو الفرق من بطش المسلمين وشوكتهم؟ أو الطمع فى العطاء الجارى؟ ولا أدرى أيضاً أنّه فى مدّه إسلامه القصيره هل أحاط خبراً بنواميس الإسلام وفروضه وسننه أو لا؟ ولا أحسب ، كما أوعز إليه أبو ذر الناظر إليه من كتب ، حيث قال له : يا ابن اليهوديّة ما أنت وما هاهنا؟ وكان من حقّه أن يؤدّب بالمحجن كما فعله سيّد غفار - ساء الخليفه أم سرّه - ٩.

ص: ٤٩٢

١- البقره : ٢١٥.

٢- الأموال : ص ٤٤٦ ح ٩٣١.

٣- فى المصدر : فهذا غير مذهب ...

٤- من المصدر.

٥- الأموال : ص ٤٤٦ ح ٩٢٩.

لأنه لم يكن أهلاً للفتيا ، فأفتى تجاه عالم من علماء الصحابة الذى ملء إهابه العلم بالكتاب والسنة ، وحشو رداثه الفروض والسنن ، ولا يُفرغ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أظلت الخضراء وما أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق وأوفى من أبى ذر».

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١).

وإثبات العطاء مندوباً ومفترضاً فرع إثبات المائيه للأشخاص ، ولا تتفق معه الشيوعيه بحال ، وأين يقع أبو ذر منها؟

٤ - «ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزانى ، والفقير المختال ، والغنى الظلوم».

وفى لفظ : «إن الله يبغض الشيخ الزانى ، والفقير المختال ، والمكثر البخيل».

وفى لفظ : «إن الله لا يحب كل مختال فخور ، والبخيل المنان ، والتاجر الحلاف» (٢).

فى هذه الروايات ذكر اختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون ، ففقير وغنى ، ومكثر وتاجر تتقوم تجارته برأس ماله ، والاشتراكى يرى أن الناس شرع سواء بالنسبه إلى الأموال.

٥ - قلت : يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون. (ف)

ص : ٤٩٣

١- التوبه : ٧٩.

٢- مسند أحمد : ٥ / ١٥٣ ، ١٧٦ [٦ / ١٩٠ ح ٢٠٨٤٨ - ٢٠٨٤٩ ، ص ٢٢٣ ح ٢١٠٢٠] ، وأخرجه أبو داود ، وابن خزيمة فى صحيحه [٤ / ١٠٤ ح ٢٤٥٦] ، والنسائى [فى السنن الكبرى : ٤ / ٢٦٩ ح ٧١٣٧] ، والترمذى فى باب كلام الحور العين وصححه [٤ / ٦٠١ ح ٢٥٦٨] ، وابن حبان فى صحيحه [٨ / ١٣٦ ح ٣٣٤٩] ، والحاكم [فى المستدرک : ٢ / ١٢٣ ح ٢٥٣٢] وصححه . راجع الترغيب والترهيب للمنذرى : ١ / ٢٤٧ ، و ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣٨ [٢ / ٣٣ ، ص ٥٨٩ ، ص ٦١٠] . (المؤلف)

قال : « وأنتم تصلون وتصومون وتحجون ». قلت : يتصدقون ولا- تتصدق. قال : « وأنت فيك صدقه : رفعتك العظم عن الطريق صدقه ، وهدايتك الطريق صدقه ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقه ، وبيانك عن الأرتم (1) صدقه ، ومباضعتك امرأتك صدقه » قال : قلت : يا رسول الله نأتى شهوتنا ونؤجر؟ قال : « رأيت لو جعلته فى حرام أكان تأثم؟ ». قال : قلت : نعم. قال : « فتحتسبون بالشر ، ولا تحتسبون بالخير؟ ».

وفى لفظ : قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : فقال رسول الله : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحه صدقه وبكل تحميده صدقه ». الحديث.

وفى لفظ : قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ذهب أهل الأموال بالأجر. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن فيك صدقه كثيرة فاذا كر فضل سمعك وفضل بصرك ». الحديث.

وفى لفظ : « على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقه عنه على نفسه ». قلت يا رسول الله : من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال : « لأن من أبواب الصدقه : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكه عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدلّ المستدلّ على حاجه له وقد علمت مكانها ، وتسعى بشده ساقيك إلى اللفهان المستغيث ، وترفع بشده ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقه منك على نفسك » (2). ف.

ص : ٤٩٤

- ١- قال ابن الأثير فى النهاية : ٢ / ١٩٤ بعد روايته الحديث : كذا وقع فى الروايه ، فإن كان محفوظاً فلعله من قولهم : رتمت الشىء إذا كسرتة ، ويكون معناه معنى الأرت ، وهو الذى لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا بينه.
- ٢- مسند أحمد : ٥ / ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٨ [٦ / ١٩١ ح ٢٠٨٥٦ ، ص ٢١٠ ح ٢٠٩٥٨ ، ٢١١ ح ٢٠٩٦٢ ، ٢١٢ ح ٢٢٠٩٧٢ ص ٢٢٦ ح ٢١٠٣٨] ، صحيح مسلم : ٣ / ٨٢ [٢ / ٣٩٣ ح ٥٣ كتاب الزكاه] ، سنن البيهقى : ٤ / ١٨٨ . (المؤلف)

وفى هذه الأحاديث تقرير الأغنياء وأهل الثور والأموال على أحوالهم المنوطه بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وأنه ليس منهم ، وذكر الصدقه من فضول أموال المثرين ، والتأسف على ما يفوت الفقراء من صدقاتهم بالأموال فرضاً وتطوعاً ، وأين يثبت الاشتراكيّ مالاً- لأحد فيثبت له فضولاً-؟ ومتى يرى فى العالم غتياً غير غاصب؟ وأنى يُبقى موضوعاً للصلات والصدقات وفروض الإنسانيّة؟ لكن روايات أبى ذر تثبت كلّ ذلك.

٦- أمرنى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بسبع : أمرنى بحبّ المساكين والدنوّ منهم ، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقى.

وفى لفظ : أوصانى حبيّ بخمس : أرحم المساكين وأجالسهم ، وأنظر إلى من هو تحتى ولا أنظر إلى من هو فوقى (١).

... ومما لا غبار عليه أنّ المراد من الدون والتحت فى الحديثين : من هو دونه فى المال ليشكر الله سبحانه على تفضيله عليهم ، ولا ينظر إلى من فوقه لئلا يشغله الاستياء أو الحسد على تفضيل غيره عليه عن الذكر والشكر والنشاط فى العباده ، وأمّا الأعمال والطاعات والملكات الفاضله ، فينبغى للإنسان أن ينظر إلى من هو فوقه فيها ليتنشّط على مثل عمله فيتحرّى شأوه ، ولا ينظر إلى من هو دونه فيفتر عن العمل ويقعد عن اكتساب الفضائل والفواضل ، وربّما داخله العجب.

ففى الحديثين إثبات المائيه والتفاضل فيها بالرغم من المبدأ الشيوعى.

٧- ليس من فرس عربىّ إلا يؤذن له مع كلّ فجر يدعو بدعوتين يقول : اللهمّ ف)

ص : ٤٩٥

١- مسند أحمد : ١٥٩ / ٥ ، ١٧٣ [٦ / ١٩٩ ح ٢٠٩٠٦ ، ص ٢١٩ ح ٢١٠٠٦] ، حليه أبى نعيم : ١ / ١٦٠ . (المؤلف)

خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ . (١) .

نحن لا- نحتج هنا بدعوه الفرس ورأيه ، لكن بما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إلهام الله سبحانه وإياه أنه يدعو بتلك الدعوه وفيها إثبات التحويل والمائيه وإن ازورّ عنهما الشيوعى .

هذه جمله من روايات أبى ذر الصدوق المصدّق تضادّ بنصّها ما اتّهم به من المبدأ الممقوت ، وإن هى إلاّ نداء القرآن الكريم وما صدع به الرسول الأمين .

(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ)

(الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٢)

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) (٣)

نظرة فى الكلمات الواردة فى إطرء أبى ذر

هل تلائم ما اتّهم به؟

أمّا ثناء الصحابه عليه بعد نفيه ودأبه على ما هتف به فحسبك من ذلك قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّك غضبت لله فارح من غضبت له ، إنّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك» إلى آخر ما مرّ فى صفحه (ص ٣٠٠) .

صدرت هذه الكلمه الذهيبه من الإمام عليه السلام فى منصرم ما صعد به أبو ذر وصوب ، فليس له بعد هذا إلاّ طوائف سمعها منه من زاره بالمنفى - الربذه - فلم يكن ٧ .

ص: ٤٩٦

١- مسند أحمد : ٥ / ١٧٠ [٦ / ٢١٥ ح ٢٠٩٨٦] . (المؤلف)

٢- الزمر : ١٨ .

٣- آل عمران : ٧ .

لها شأن كبير ، وفي الكلمه صراحه بأنّ غضب أبي ذر كان لله فعليه أن يرجو من غضب له ، وهو فرع رضا الله سبحانه على ما ناء به ودعا إليه ، وأنّ ما لهج به ممّا أغضب القوم كانت كلمه ديتيه محضه تجاه الدينويّه المحضه التي خافها أبو ذر على دينه وخافها القوم على دنياهم ، فامتحنوه بالقلبي ونفوه إلى الفلا ، وأنّه هو الرابع غداً ، وإنّما القوم حاسدوه ، وأيّ من هذه تلتئم مع الشيوعيّه التي هي ماذيّه محضه ليس بينها وبين مرضاه الله تعالى أيّ صلّه؟

أتحسب أنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أطرى أبا ذر بهذا الإطراء البالغ ويقول في كلمته الأخرى لعثمان : «أتق الله سيّرت رجالاً صالحاً من المسلمين فهلّك في تسييرك» ، فيراه صالحاً ويرى هلاكه في ذلك التسيير حوباً لا يصدر من المتّقى ، إنّه أطراه وهو غير مستشفّ لنظريّته؟ ولا- عارف بنفسيّته وهو كروحه التي بين جنبيه؟ أو أنّه يوافقّه على المذهب الشيوعيّ؟ أو أنّه يراغم أعداءه مع حيّطه بباطله؟ وقد قال لعثمان - وهو الصادق الأمين - : والله ما أردت مساءتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقّه. وأيّ حقّ للشيوعيّ مُتحرّى الفساد في الجامعه وباخس حقوق الأممه؟ وإنّما الحقّ للمؤمن الكامل في نفسه ، المحقّ في دعائه ، الصالح في رأيه.

وهناك ما هو أصرح من ذلك في كون أبي ذر محقّاً وأنّ نظريّه من خالفه من الباطل المحض ، وه وقول الإمام في ذيل كلمته في توديع أبي ذر : «يا أبا ذر لا- يؤنسّك إلا- الحقّ ، ولا- يوحشّك إلا- الباطل». وأيّ اشتراكى يكون هكذا؟ نعوذ بالله من السفاسف.

أضف إلى كلمه الإمام قول ولده الإمام الزكيّ السبط المجتبى أبي محمد الحسن لأبي ذر : «قد أتى من القوم إليك ما ترى فضع عنك الدنيا بتذكّر فراغها ، واصبر حتى تلقى نبيّك وهو عنك راض». راجع (ص ٣٠١).

فترى الإمام المعصوم يتدّمّر ممّا أصاب أبا ذر من القوم ، ويأمره بالصبر المقابل

بالأجر الجزيل ، وأنه سيلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض ، وهل تجد توفيقاً بين [رضا] (1) الرسول ومعتقد الإمام المجتبي وبين الشيوعيه؟ ذلك المعول الهدام لأساس دين المصطفى وسنه الله التي لن تجد لها تحويلاً.

وأشفع الكلمتين بقول الإمام السبط الشهيد أبي عبد الله لأبي ذر : «قد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ؛ فاسأل الله الصبر والنصر».

وهذه الكلمه لده كلمات أبيه وأخيه - صلوات الله عليهم - فى المصارحه بأنّ دعوه أبى ذر كانت ديتيه ولم يكن فيها أىّ شذوذ ، ودعوه مناوئيه دنيويّه ، والمرجع فى الإفراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هو الله ، لرضاه سبحانه بدعوه المنكوب وسخطه على من نال منه ؛ ولا يحسب عاقل أنّ شيئاً من ذلك يلتئم مع الاشتراكيه الممقوته.

وبعد تلكم الكلمات الذهبيّه خطاب عمّار بن ياسر أبا ذر بقوله : لا آنس الله من أوحشك ولا آمن من أخافك ، والله لو أردت دنياهم لآمنوك ، ولو رضيت أعمالهم لأحبّوك.

أيجوز لمسلم عادىّ فضلاً عن مثل عمّار الذى لا يفارق الحقّ ولا يفارقه نصّاً من النبىّ الكريم أن يدعو على أناس نكبوا بعائث فى المجتمع الدينىّ مقلق فيهم السلام بذلك الدعاء المجهد؟ ويحكم عليهم بأنهم أهل دنيا غرّتهم الأمانىّ ، وأنّ أعمالهم غير مرضيّه ، وأنهم خسروا الدنيا والآخره ذلك هو الخسران المبين؟

يدعو عليهم بذلك فى مشهد إمام معصوم خشن فى ذات الله كمولانا أمير المؤمنين وشليه السبطين الحسنين ثمّ لا ينكر ذلك عليه أحد منهم. إنّ هذا لا يكون. وإنّ مشايعه القوم لأبى ذر قبل هذه الكلمات كلّها مع العلم بنهى الخليفه عنها إشاده بأمره ؛ وتصديق لمقاله ، والإمام يرى أنّ النهى عن مشايعته معصيه أو أنّه ه.

ص: ٤٩٨

خلاف الحق لا يُتبع كما قاله لعثمان (١) ولا يجتمع شيء من ذلك مع ما قذفوه به من الطائفة الكبرى.

كانت الصحابه كلهم المهاجرون منهم والأنصار ينقمون ما نيل به أبو ذر من النفي والتعذيب ، وكان قيل النقمه بين شفاههم ، وفي طيات قلوبهم ، وأسطر خطاباتهم ، يوم التجمهر ويوم الدار ، وكانت إحدى العلل المعدّه لما جرى هنالك من معنّات الأعمال ، فلم تكن الغضب عمن ذكرنا أسماءهم بدعاً من جمهره الأصحاب ، غير أنّ منهم من صبّها في بوتقه الإطراء لأبي ذر ؛ ومنهم من أفرغها في قالب العيب على من نال منه ، ولهم هنالك لهجات مختلفه في الصوره متّحده في المآل ، ولذلك عدّ المؤرّخون ممّا أنكر الصحابه من سيره عثمان تسييره أبا ذر. وقال البلاذري : قد كانت من عثمان قبل هنات إلى عبد الله بن مسعود وأبي ذر وعمّار ، فكان في قلوب هذيل وبني زهره وبني غفار وأحلافها من غضب لأبي ذر (٢).

وهذه النقمه العامه المنبعثه عن موّد القوم لأبي ذر موّدّه خالصه ديتيه وإخاء في الإيمان وولاء في الطريقه المثلى. كلّ ذلك أخذاً بما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي ذر وهديه وسمته ونسكه وتقواه وإيمانه وصدقه لا تلتئم مع شيء ممّا قذفوا به أبا ذر من الشيوعيه ، أو تقول : إنّ الصحابه كلهم شيوعيون؟ أعوذ بالله من الفريه الشائنه. ولو كان أبو ذر شيوعيّا كان في الحقّ نفيه عن أديم الأرض لا عن المدينه فحسب ، وكان من واجب الصحابه أن يرضوا بذلك الحكم البات. قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)

ص : ٤٩٩

١- راجع صفحه : ٢٩٧ و ٣٠٢. (المؤلف)

٢- أنساب البلاذري : ٥ / ٢٦ ، تاريخ يعقوبى : ٢ / ١٥٠ [٢ / ١٧٠ - ١٧١] ، مروج الذهب : ١ / ٤٣٨ ، ٤٤١ [٢ / ٣٥٦ ، ٣٦٢] ، الرياض النضره : ٢ / ١٢٤ [٣ / ٧٣ - ٧٥] ، تاريخ ابن خلدون : ٢ / ٣٨٥ [٢ / ٥٨٧] ، الصواعق : ص ٦٨ [ص ١١٤] ، تاريخ الخميس : ٢ / ٢٦١ [٢ / ٢٦٨] . (المؤلف)

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) وَأَيُّ فِسادٍ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ التَّعْيِيسِ الْمُضَادَّ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (٢). وَأَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ فَحَدَّثَتْ عَنْهَا فِي بَابِ الْأَمْوَالِ وَالْإِخْتِصَاصِ فِيهَا وَتَقْرِيرِ مِيسَرَةِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا حَرَجَ. وَبِذَلِكَ كُلَّهُ تَقُومُ دَعَائِمُ الْمَدِينَةِ ، وَتَشَادُ عَلَالِي الْحَضَارَةِ الرَّاقِيَةِ.

ثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعهده إليه :

أَمَّا مَا أَثَرَ عَنْ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَّمْنَا شَطْرًا مِنْهُ فِي صَفْحَةِ (٣١٢ - ٣١٩) وَلَا مُنْتَدِحَ مِنْ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ نَبِيَّ الْعِظَمَةِ كَانَ جَدًّا عَلِيمًا بِوَسْاعِ عِلْمِ النَّبِيِّهِ بِمَا سَوْفَ يَنْوِي بِهِ أَبُو ذَرٍّ فِي خَوَاتِيمِ أَيَّامِهِ بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ تَبْهِيظُ مَنَاوِيهِ ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ أُمَّتَهُ سَيَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا لَهَجَ بِهِ أَصُولًا مُتَّبَعَةً. فَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِي أَبِي ذَرٍّ شِدُوذًا لَمَا أَغْرَى الْأُمَّةَ بِمُؤَافَقَتِهِ بِتَلْكَمِ الدَّرِيهِ ، عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْكُؤَارِثِ مِنْ جَزَاءِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ فِي اللَّهِ وَبِعَيْنِهِ ؛ فَلَا يَعْقِلُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْيِهِ شِدُوذٌ عَنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ ، بَلْ كَانَ مِنْ وَاجِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّبِعَهُ عَلَى خَطِّئِهِ فِي الرَّأْيِ وَغَلْطِهِ فِي الدَّعْوَةِ ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَشْفَعِ ذَلِكَ بِنِثَائِهِ الْبَالِغِ عَلَيْهِ وَعَهْدِهِ إِلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا ذَرٍّ هُوَ ذَلِكَ الْبِرِّ التَّقِيِّ ، وَرَجُلُ الْإِصْلَاحِ ، وَمِثَالُ الْعَطْفِ وَالْحَنُؤِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْأُمَّةِ ، وَطَالِبُ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ لِأَقْوِيائِهَا ، وَلَقَدْ تَحَمَّلَ الشَّدَائِدَ لِيَنْقِذَ الْمَكِّيِّينَ عَلَى الدُّنْيَا مِنْ مَغْتَبَةِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ ، وَلَيْسَعِدَ آخِرِينَ بِرَغْدِ الْعَيْشِ وَبُلْهِنِيهِ الْحَيَاةِ ، مَوْصُولَهُ حَلَقَاتِ حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا بِدَرَجَاتِ الْآخِرَةِ الْعَلِيَا ، لَكِنْ جَهَلُوهُ وَجَهَلُوا أَمْرَهُ وَجَهَلُوا حَقَّهُ ، ٢.

ص: ٥٠٠

١- المائدة : ٣٣.

٢- الزخرف : ٣٢.

وأضاعوه وأى فتى أضاعوا؟ وأضاعوا فيه وصيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وناوأه قوم ليسوا له بأكفاء.

ولو أتى بليت بهاشمي

خؤولته بنو عبد المدان

لهان على ما ألقى ولكن

تعالوا وانظروا بمن ابتلاني

(فَأَيُّدُنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ) (١)

نظرة في مقال

أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء في جريده الوقت المصريّ العدد الثاني لسنتها الأولى الموافق سنة (١٣٦٧) ما نصّه :

لجنة الفتوى بالأزهر تقول : لا شيوعيه في الإسلام.

عن الأهرام الغراء

كانت وزاره الداخليه قد أحالت إلى فضيله الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاباً تناول فيه مؤلفه مذهب العالم الصحابيّ أبي ذر الغفاريّ غفر الله له ، وخلص من بحثه إلى القول بوجود الشيوعيه في الإسلام ، وذلك لكي تعرف الوزاره رأى الدين في ذلك ، وما إذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله. وقد أحال فضيله الأستاذ الأكبر هذا الموضوع إلى لجنة الفتوى في الأزهر ، فاجتمعت برئاسه فضيله الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم المفتى السابق ورئيس هذه اللجنه ، وبحثت موضوع الكتاب بحثاً مستفيضاً ، ثم أصدرت فيه فتواها وقد تلقت وزاره الداخليه هذه الفتوى من فضيله الأستاذ الأكبر. وهذا نصّها بعد الديقاجه : ٤.

ص: ٥٠١

١- الصف : ١٤.

إن من مبادئ الدين الإسلامي احترام الملكية ، وإن لكل امرئ أن يتخذ من الوسائل والسبل المشروعه لاكتساب المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ويتملك بهذه السبل ما يشاء ، هذا وقد ذهب جمهور من الصحابه وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنه لا يجب في مال الأغنياء إلا ما أوجبه الله من الزكاه والخراج والنفقات الواجبه بسبب الزوجيه أو القرابه ، وما يكون لعوارض موقته وأسباب خاصه كإغائه لمهوف وإطعام جائع مضطر ، وكالكفارات وما يتخذ من العده للدفاع عن الأوطان وحفظ النظام إذا كان ما في بيت مال المسلمين لا يكفي لهذا ، ولسائر المصالح العامه المشروعه كما هو مفصل في كتب التفسير وشروح السنه وكتب الفقه الإسلامي . هذا هو الواجب . غير أن الإسلام يدعو كل قادر من المسلمين أن يتطوع بما شاء من ماله يصرفه في وجوه البر والخير مع عدم الإسراف والتبذير في ذلك كما قال الله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (١) وكما قال عز وجل في وصف عباده الذين أثنى عليهم : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٢) وكما تدل عليه السنه في أحاديث كثيره . وذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى أنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده - في سبيل الله - أي في سبيل البر والخير ، وأنه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته ونفقته ونفقه عياله .

هذا هو مذهب أبي ذر ولا يعلم أن أحداً من الصحابه وافقه عليه . وقد تكفل كثير من علماء المسلمين برّد مذهبه وتصويب ما ذهب إليه جمهور الصحابه والتابعين ٧ .

ص: ٥٠٢

١- الإسراء : ٢٩ .

٢- الفرقان : ٦٧ .

بما لا مجال للشكّ معه في أنّ أبا ذر رضى الله عنه مخطئ في هذا الرأى. والحقّ أنّ هذا مذهب غريب من صحابىّ جليل كأبى ذر ، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح ، ولذلك استنكره الناس في زمنه واستغربوه منه.

قال الألوسى في تفسيره (١) بعد ما بيّن مذهبه ما نصّه : وكثر المعترضون على أبى ذر في دعواه تلك ، وكان الناس يقرءون له آيه المواريث ويقولون : لو وجب إنفاق كلّ المال لم يكن للآيه وجه. وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حلّ مستغربين منه ذلك. انتهى.

ومن هذا يتبيّن أنّ هذا الرأى خطأ وصاحبه مجتهد مخطئ مغفور له خطؤه بل مأجور على اجتهاده ، ولكنّه لا يتابع فيما أخطأ فيه بعد تبين أنّه خطأ لا يتفق هو وما يدلّ عليه كتاب الله وسنّه رسوله وقواعد الدين الإسلامى.

ولمّا كان مذهبه داعياً إلى الإخلال بالنظام والفتنه بين الناس طلب معاويه والى الشام من الخليفه عثمان رضى الله عنه أن يستدعيه إلى المدينه - وكان أبو ذر وقتئذٍ في الشام فاستدعاه الخليفه ، فأخذ أبو ذر يقرّر مذهبه ويفتى به ويذيعه بين الناس ، فطلب منه عثمان أن يقيم بجبهه بعيده عن الناس ، فأقام بالربذه - مكان بين مكه والمدينه.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢) : كان من مذهب أبى ذر رضى الله عنه تحريم ادّخار ما زاد على نفقه العيال. وكان يفتى بذلك ويحثّهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاويه فلم ينته ، فخشى أن يضرّ بالناس في هذا فكتب يشكوه إلى عثمان وأن يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينه وأنزله بالربذه وحده ، وبها مات رضى الله عنه في خلافه عثمان. ٣.

ص: ٥٠٣

١- روح المعانى : ١٠ / ٨٧.

٢- تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٥٣.

وجاء في فتح الباري (١) للحافظ ابن حجر ما خلاصته : أنّ دفع المفسده مقدم على جلب المصلحه ، ولذلك أمر عثمان أبا ذر أن يقيم بالربذه مع أنّ في بقائه بالمدينه مصلحه كبيره لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينه من مفسده تترتب على نشر مذهبه.

ومما ذكرنا يتبين أنّ ما في هذا الكتاب - الشيوعيه في الإسلام - لا يتفق هو ومبادئ الإسلام وقواعده. كما يتبين أنه لا شيوعيه في الإسلام بالمعنى الذى يفهمه الناس ، والذى صرح به صاحب هذا الكتاب وسمّاه شيوعيه الإسلام ، ومن أجل هذا نرى ألاّ يذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لئلا يتخذها المفسدون فى الأرض الهدّامون للنظم الصالحه ذريعه للإخلال بالنظام وإفساد عقول ضعفاء الإيمان والجاهلين بمبادئ الإسلام.

قال الأمينى : إنّ وزاره الداخليه أو شيخ الأزهر لو أحال كلّ منهما النظر فى هذه المهمه إلى لجنه عارفه بحال أبى ذر ، واقفه على مقاله ، مطلعته على كتب الحديث والسير والتفاسير ، بصيره بما فيها من الغثّ والسمين خاليه عن الأغراض ، بعيده عن النعرات الطائفيه ، لحكمت بما هو الحقّ الصراح ، وعرفت أنّ ما دعا إليه أبو ذر لم يكن خارجاً عمّا سردته هى فى مفتتح مقالها من اعتبار المالكيه لكلّ إنسان ، وما يجب عليه إنفاقه من المال ، وما يتطوّع به الرجل من النفقات ، وقد أوقفناك قبل هذا على كلّ ذلك ، وأنّ هياجه لم يكن موجّهاً إلاّ إلى أناس معلومين كانوا يكتزون الذهب والفضّه ولا ينفقون منها فى سبيل الله ، ويحرمون الأئمّه من منافعها المفروضه لها فضلاً عن المندوب إليها والمرغّب فيها. وبذلك كلّه تعرف أنّ ما عزت إليه اللجنه الحاكمه - من غير بصيره - من وجوب إنفاق ما فضل من المال على حاجه الإنسان ونفقته ونفقه عياله زور من القول ، وفند (٢) من الرأى ، وليتها أشارت إلى مصدر ما ادّعت من م.

ص: ٥٠٤

١- فتح الباري : ٣ / ٢٧٥.

٢- الفند : الكذب ، والمحرف من الكلام.

مذهب أبي ذر الذي حسبه مخالفاً لجمهور الصحابه والتابعين ، وقد أسلفنا لك جملة مما أثر عنه في ذلك ، وليس في شيء منه أيّ دلالة على ما ادّعته من العزو المختلق ، وليتها بينت العلماء الذين تصدّوا لنقض مذهب أبي ذر ، وأشارت إلى ما جاءوا به في تدعيم حجّتهم ، ولعلّها أرادت بهم المؤرّخ محمد الخضري ، وأحمد أمين ، وصادق إبراهيم عرجون ، وعمر أبي نصر ، ومحمد أحمد جاد المولى بك ، وعبد الحميد بك العبادي ، وأمثالهم من المحدثين المتسرّعين الذين مُنيت بهم البلاد والعباد.

وأسلفنا لك أيضاً قول عظماء الصحابه في أبي ذر وموافقتهم له على حقيقه رأيه ، واستيائهم لما نكب به من جرّاء ذلك ، وإجماع صلحائهم على أنّ ما جاء به كان رأياً صحيحاً ديتياً محضاً مستفاداً من الكتاب والسنة.

وعجيب استغرابها مذهب أبي ذر وهي لا تعرفه ، وأعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد أبي ذر ، أيّ اجتهاد هذا من عيلم أخذ المبادئ من مشرّعها يبعد حامله عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح؟ نعم ؛ كم وكم عند القوم من المجتهدين البعيده آراؤهم عن مبادئ الإسلام كابن ملجم قاتل الإمام أمير المؤمنين ، وأبي الغاديه قاتل عمّار ، وابني هند والنابعه قائدي الفئه الباغيه ، وأمثالهم (1) لكن شتان بين هؤلاء وسيّد غفارا!

أوليس ممّا يُضحك الثكلي ويكي كلّ مسلم أن يُحسب أنّ مذهب أبي ذر بعيد عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الظاهر الواضح؟ وهو الذي لم يعبد الصنم قبل إسلامه وصلّى سنين قبل المبعث الشريف مولياً وجهه إلى الله وهو محسن ، وهو ربع الإسلام ورابع المسلمين ، وقد طوى جُلّ سنيّه على عهد النبوه في صحبه الرسول الأعظم ولم يفتأ متعلّماً منه ، مصيخاً إلى كلّ ما يدعو إليه ويهتف به ، فتننقش كلّ تلکم ف)

ص: ٥٠٥

١- ممّن أسلفنا ذكرهم في الجزء السابع : ص ١٠٥ ، ١٠٦. (المؤلف)

المثل العليا في نفسه كما تنتقش الصور في المرآة الصافية ، بل تثبت فيها كما تثبت في العدسة اللاقطة.

كان صلى الله عليه وآله وسلم يدينه دون الصحابه إذا حضر ويتفقده إذا غاب ، وكان شحيحاً على دينه حريصاً على العلم ، وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى عن مسّ الحصى في الصلاة ، وقد صبّ صلى الله عليه وآله وسلم في صدره ما صبّه جبريل وميكائيل في صدره صلى الله عليه وآله وسلم ، وعزّفه صلى الله عليه وآله وسلم لأُمته بأنّه شبيه عيسى هدياً وسمتاً ونسكاً وبرّاً وصدقاً وخلقاً وخلقاً (١).

وما ظنّك برجل قال فيه باب مدينه علم النبيّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لَمَّا سُئِلَ عنه : «وعاء ملئ علماً ثمّ أوكى (٢) عليه» (٣).

أو ليس من العجب العجيب أنّ من هو هكذا وهو في عهد النبوه لم يزل في مدينه الرسول يتلقّى منه صلى الله عليه وآله وسلم كلّ إفاضاته ، ويستقى من مستقى الوحي يكون مذهبه بعيداً عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الواضح ، ويكون رأى كعب الأخبار اليهوديّ حديث العهد بالإسلام أو من بعده بعد لأي من عمر الدهر - وقد نمى وترعرع وشبّ وشاب في عاصمه الفراعنه يوم غشيت الحقائق ظلمات بعضها فوق بعض - قريباً منها ، ويكون صاحبه عارفاً بها حاكماً على مثل أبي ذرّ بما حكم؟! كأنّ الحقائق الإسلاميه نصب عينه دون سيّد غفّار ، أو معلقه على شحمه أذنه يسمع رنّتها دون ذلك الصحابيّ العظيم!

هب أنا تنازلنا للجنه الحاكمه عن كلّ ما قلناه ، ولكن هل يسعنا التغاضي عمّا جاء به الحفاظ وأئمّه الحديث من طرق صحيحه عن نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في إطراء ف)

ص: ٥٠٦

١- راجع في كلّ ذلك صفحه : ٣١٢ - ٣١٦ من هذا الجزء. (المؤلف)

٢- يقال : أوكى القربه وأوكى عليها إذا شدها.

٣- راجع : ص ٣١١ من هذا الجزء. (المؤلف)

الرجل والثناء عليه وإكباره وتقرير هديه وهداه مع عدم استثناء شىء من أطواره فى أولياته أو أخرياتة؟ وهو العارف بعلم النبوه بكل ما ينهض به أبو ذر بعده ، فهلاً بدر صلى الله عليه وآله وسلم إلى ردعه عمّا سينوء به بدل أمره إياه بالصبر على ما ينتابه من جزاء ما قام به ودعا إليه؟ بدل عدّه ما أصابه من المحن ممّا هو لله وفيه؟ بدل إخباره بكل ما يجرى عليه من النفي والجلاء مقصوراً على ذلك من غير ردع؟

ونسائل اللجنه الحاكمه عن الذين استنكروا مذهب أبى ذر واستغربوه منه من الصحابه أهم من عليه الصحابه أو من أذناها؟ وبطبع الحال أنّها ستجيبنا أنّهم الحكم ابن أبى العاص ، وأخوه الحارث بن الحكم ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبه ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن خالد ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وإن شئت قلت حتاله من بنى أمّيه البعداء عن مبادئ الإسلام وعمّا هو الحقّ الواضح ، ومن حذا حذوهم فى الإكباب على حطام الدنيا واكتناز المال من غير حلّه ممّن أقلقوا السلام ، وجزّوا الولايات إلى خليفه الوقت ، وحرّموا ضعفاء الأمّه عن حقوقهم ، وولغوا فى الدماء المحرّمه وأثاروها حروباً داميه ، وألقوها فتنه شعواء ، فلم تزل عداءً محتدماً تتلقّاها الأجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر ، وهو الذى حفز اللجنه الحاكمه على رميها القول على عواهنه ، ولكن صافق أبى ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الإمام أبو السبطين وشبله الإمامان وصلحاء الأمّه كلّهم ومن استاء لنكبات أبى ذر ونقم بها على خليفه الوقت.

حنّ قدح ليس منها (١):

لقد جزّأ تقحّم هذه اللجنه الجائره فى حكمها جبران ملكون الصحافى ٨.

ص: ٥٠٧

١- مثل يُضرب للرجل يفتخر بقبيله ليس هو منها ، أو يتمدّح بما لا يوجد فيه. مجمع الأمثال : ١ / ٢٤١ رقم ١٠١٨.

النصراني صاحب جريده الأخبار العراقيه في سنتها العاشره (١٣٦٨ هـ) في عددها المتسلسل (٢٥٠٣) الصادر في جمادى الأولى ، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء وتصديه ، والمسكين لا يعرف مبادئ الإسلام ولو عرفها لاتبعها ، ولا مبالغ رجالات المسلمين ولو عرفهم لتزههم وذبت عنهم ، لكنّه حسب ما لفقوه حقيقه راهنه وصبها في بوتقه من القول هو أربي في إفاده ما حاولوه ، غير أنّه يطفو عليه القوارص واللواذع قال :

لكن أبا ذر الغفاري يعتقد أنّه يتعين على كلّ فرد أن ينفق في سبيل الله كلّ ما يفيض عن حاجته وحاجه أسرته ، ولكن لم يُعرف أنّ أحداً من الصحابه شاطره هذا الرأي ، وإنّما عارض الكثير من عقلاء المسلمين وحكمائهم في هذا المبدأ ، فلا شكّ إذن في أنّ أبا ذر كان مخطئاً في رأيه ، ولا ينبغي اتّباعه بعد أن ثبت أنّه خطأ ، وأنّ رأيه لا يتفق مع القرآن ولا السنّه ولا المبادئ الإسلاميّه وتعاليمها. انتهى.

ونحن هاهنا لا نعاتبه ولا نستعته ، أمّا الأول فإنّ الرجل كما قلناه بعيد عن كلّ ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسنّى له الحكم الباتّ فيها ، وإنّما أحسن ظنّه بأولئك المتقولين زاعماً أنّهم هم الأقرباء من المبادئ الإسلاميّه العرفاء بحقيقه ما حكموا به ، ولو كان الأمر كما زعم لكان الحقّ معهم ، وإن كان لنا أن نؤاخذه بأنّ مرحله حسن الظنّ لا يكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الأمم ، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمه من عواصم الإسلام - بغداد - وبمطلع الأكمه منه عاصمه الدنيا في العلم والدين - النجف الأشرف - وفيها العلماء ، والمؤلفون ، والمحققون ، والجهابذه ، وعباقره الوقت في كلّ جيل ، فكان من السهل عليه أن يستحفي الخبر هنالك أو هاهنا ، ولهذا لسنا نستعته لخروجه عن الطريقه المثلى في القضاء ، ونحن نعدّ هذه وأمثالها سيئه من سيئات اللجنه الحاكمه وهي المؤاخذه بها. وكأني بها وهي تحسب أنّها تحسن صنعا ، وتبتهج بما نشرته من الحكم الساقط وقذف عظيم من عظماء الأمم بما تبرأ منه ساقه

المسلمين ، وتراه دفاعاً عن بيضه الإسلام المقدّس ، وكفاحاً للشيوعيه الهدّامه ، وردماً لثلمه أتت على الدين من ذلك المبدأ التعس ، وكأنّها جاءت بقرنى حمار (١) لَمَّا استشهدت على ما ارتأته بأقاويل أناس زورٍ عن مواقف الحقّ والصدق.

شهود اللجنه :

لقد استشهدت اللجنه على ما أرادت بكلام الآلوسى وابنى كثير وحجر ، كأنّها لم تجد فى أبى ذر كلاماً لغير هؤلاء من ناصبى العداوه لأهل البيت وشيعتهم ، وما أذهلها - أو تذاهلت هى - عمّا قدّمناه من الكلمات فيه! وما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلقه المائنه! لكننا نعذرنا على ذلك لأنّها تتحرّى ما يدعم دعواها ، وما أشرنا إليه من الكلمات السابقه تنقض تلکم الدعوى وتدحرها ، ولذلك اقتصرت فى النقل على بعض تلکم الكلم ، وإنّما أسقطت البعض الآخر ممّا لفقوه للتهافت الظاهر بينها ، فكأنّها شعرت بذلك فحذفته ، وهى تحسب أنّ البجائنه لا تراجع تلک الكتب ولا تقف على تناقضها ، أو أنّ الآراء لا مناقشه فى حسابها ، وليس وراءها محاسب ولو بعد حين ، فنقول هاهنا : أمّا الآلوسى فإليک تمام كلامه فى تفسيره (١٠ / ٨٧) قال فى تفسير قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) :

أخذ بظاهر الآيه فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجه أبو ذر رضى الله عنه ، وجرى بينه لذلك وبين معاويه فى الشام ما شكاه له إلى عثمان رضى الله عنه فى المدينه ، فاستدعاه إليها فرآه مصرّاً على ذلك حتى إنّ كعب الأحبار قال له : يا أبا ذر إنّ المله الحنيفيه أسهل الممل وأعدلها ، وحيث لم يجب إنفاق كلّ المال فى المله اليهوديه وهى أضيق الممل وأشدّها كيف يجب فيها؟ فغضب رضى الله تعالى عنه وكانت فيه حدّه ٣.

ص: ٥٠٩

وهي التي دعت إلى تعبير بلال رضى الله عنه بأمة وشكايته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فيه : إنك امرؤ فيك جاهلية ، فرجع عصاه ليضربه وقال له : يا يهودي ما ذاك من هذه المسائل. فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضى الله عنه فلم يرجع حتى ضربه ، وفي روايه : إن الضربه وقعت على عثمان ، وكثر المعترضون على أبي ذر في دعواه ، وكان الناس يقرؤون له آية الموارث ويقولون : لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حلّ مستغربين منه ذلك ، فاختر العزله فاستشار عثمان فيها ، وأشار إليه بالذهاب إلى الربذة ، فسكن فيها حسبما يريد ، وهذا ما يُعول عليه في هذه القصّة. ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذى النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره وبأبي الله إلا أن يتم نوره. انتهى.

في هذه الكلمه مواقع للنظر :

١ - قوله : أخذ بظاهر الآية. إلخ. ليس للآية ظاهر غير باطنها ، وليس فيها إيجاب لإنفاق جميع المال المؤداه زكاته الفاضل عن الحاجة ، فأى ظهور فيها يعارض ما عزوه إلى أبي ذر حتى يسعه الأخذ به والتعويل عليه؟ وإنما هي زاجره عن الاكتناز الذى بيناه فى صفحہ (٣٢٠) ولم يؤثر قط عن أبي ذر المصارحه ولا الإشاره إلى شيء مما عزاه إليه ، بل أوقفناك على أن كل ما روى عنه أو فيه منافعٍ لذلك.

٢ - ما رتبته على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاويه ، وقد أسلفنا فى صفحہ (٢٩٥) عن صحيح البخارى من أن النزاع بينهما كان فى نزول الآية لا- فى مفادها ، فكان معاويه يزعم أنها نزلت فى أهل الكتاب وأبو ذر يعممها عليهم وعلى المسلمين ، ومر أيضاً مراد أبي ذر من الإنفاق ومقدار المنفق من المال وأنه ليس ما فضل عن الحاجة وإنما هو ما ندب إليه الشرع واجباً أو تطوعاً ، ولم يكن إنكاره إلا على الاكتناز الذى هو لده الاحتكار فى الأطمعه ، يحرم الملاء من منافع النقدين ونمائهما ،

ص: ٥١٠

ويحرم الفقراء خاصه عن حقوقهم المجعوله فيهما من ناحيه الدين ، وقد فضلنا القول في هذه كلها.

٣ - ما رواه من قصه كعب الأبحار : لقد أقرأناك المأثور من هذه القصه وكيفيه الحال فيها واختلاف ألفاظها ، وليس في شيء منها أكثر ما لفقه الألوسى من قول الرجل لأبى ذر : إنَّ المله الحنيفيه. إلخ. ومن استعاذته بظهر عثمان ، وعدم اكتراث أبى ذر لذلك ووقوع الضربه على عثمان ، وليته ذكر لما تقوله مصدراً ولو من ٣ - أضعف الكتب أو من مدونات القصاصين ، لكنّه أراد أن ينسب على أبى ذر ثوره وهو فى عالم البرزخ بوقوع الضربه على عثمان ؛ غير أنّه أخفق ظنّه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح.

ونذكر لك هنا لفظ أحمد فى مسنده (١) (١ / ٦٣) من طريق مالك بن عبد الله الزياى عن أبى ذر : أنّه جاء يستأذن على عثمان بن عفّان رضى الله عنه فأذن له وييده عصاه ، فقال عثمان رضى الله عنه : يا كعب إنَّ عبد الرحمن توفّى وترك مالاً ، فما ترى فيه؟ فقال : إن كان يصل فيه حقّ الله فلا بأس [عليه]. فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما أحبّ لو أنّ لى هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبّل منى أذر خلفى منه ستّ أواق». أنشدك الله يا عثمان أسمعته؟ ثلاث مرّات. قال : نعم.

ومنه يتجلّى أنّها قضيه فى واقعه ترجع إلى مال عبد الرحمن بن عوف الذى ترك ذهباً قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وبلغ ربع ثمنه ثمانين ألفاً ، وقد أعطى له ذلك بغير استحقاق من مال الله الذى يستوى فيه المسلمون ، فكانت أثره ممقوته واكتنازاً منهياً عنه ، وما كانت فتوى كعب تُبرّر شيئاً من عمله ، لأنّه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشيه أو ربحاً من تجاره حتى يطهره إخراج حقوق الله منه ، وإنّما كان المال كلّ الله ، وأفراد المسلمين فيه شرع سواء ، وإن كان لابن عوف فيه حقّ فعلى زنه بقيه المسلمين فحسب. هـ.

ص: ٥١١

١- مسند أحمد : ١ / ١٠٢ ح ٤٥٥. وما بين المعقوفين منه.

والعجب من هذا الاستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصه - وهو يهودى قريب العهد بالإسلام - وفي المنتدى مثل أبى ذر عالم الصحابه ، والمستفتى جدّ عليم بحقيقه ذلك المال لأنه هو الذى أدّره عليه جزاء حسن اختياره للخلافه يوم الشورى ، ولم تكن ثروته الشخصيه تفى بتلكم العطايا الجزيله ، فليس لها مدرّ إلا مال الله ، فعلى أبى ذر البصير بمواقع أحكام الشرع أن ينكر تلكم المنكرات على من استباح ذلك العطاء ، وعلى من استباح أخذه واكتنازه ؛ وعلى من حاول أن يُبزر تلكم الأعمال. (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وإن كانت توجب نظريه أبى ذر هذه الشيعيه أو الاشتراكيه فقد سبقه إليها الخليفه الثانى بيان أوفى وتقرير أوضح ، أخرجه الطبرى فى تاريخه (١) (٥ / ٣٣) من طريق أبى وائل ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٦ / ١٥٨) فقال : هذا إسناد فى غايه الصحه والجلاله.

وفى عصر المأمون (٢) (١ / ٢) : حرّم عمر بن الخطّاب على المسلمين اقتناء الضياع والزراعه لأنّ أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وموال ، كلّ ذلك يدفعه لهم من بيت المال ، فما بهم إلى اقتناء المال من حاجه.

نعم ؛ عزبت عن اللجنه نظريه الخليفه الثانى فى ناحيه المال ، أو أنّ عظمه الخلافه صدّتهم عن الجراه عليه ، لكنّ أبا ذر لم يكن خليفه فتمنعهم عظمته عن التقول .

ص: ٥١٢

١- تاريخ الأمم والملوك : ٤ / ٢٢٦ حوادث سنه ٢٣ هـ.

٢- لمؤلفه أحمد فريد رفاعى ، المفتش فى وزاره الداخليه المصريه سابقاً.

عليه ، وقد مات في المنفى فريداً وحيداً لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهّزه بعد موته فيتوثّب عليه حتى الخفافس والديدان ، غير أنّ له يوماً آخر يُحشر فيه أمّه واحده ، هنالك تُبلى السرائر ويُعلم ما ارتآه أبو ذر وما رُمى به ، ذلك يوم مشهودٌ له الناس ، والحكم هنالك لله الواحد القهار.

٤- ما عزا إليه من الحدّه ، وهو ينافى تشبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه بعيسى بن مريم في هديه وخلقه ونسكه وزهده (١) فهو ممثّل المسيح عليه السلام في هذه الأمّه ، وأتى تقع الحدّه منه؟ إلا أن يدعوه إليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعه بينهم ، والخشونه في ذات الله ، وأبو ذر في الرعيل الأوّل منهم ؛ فليس من المستطاع أن نخضع لصحّه هذه الروايه ، وفيها الوقيعه من أبي ذر فيمن يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقربّه ويدنيه ويحبّه.

فلا- تكاد تنهض حجّه على مفادها ولو جاءت بسند صحيح ؛ لأنّ المعلوم من حال أبي ذر هو ما أخبر به النبي الصادق الأمين ، وعلى فرض صحّتها قضيه في واقعه لا تعدو أن تكون فلتة ليست لها لده ، ولعلّها صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب إليه شراح صحيح البخارى (٢) وبمثلها لا يمكن أن تثبت لأبي ذر غريزه الحدّه فيحمل ما صدر منه في المقام عليها.

وكأنّ الرجل هاهنا ذهل عمّا ذكره في كتابه مسائل الجاهليّه (ص ١٢٩) من قوله : إنّ أبا ذر رضى الله عنه قبل بلوغه المرتبه القصوى من معرفه تسابّ هو وبلال الحبشى المؤذّن فقال له : يا ابن السوداء. فلما شكّا بلال إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال له : «شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمّه؟» قال : نعم. قال : «حسبت أنّهف»

ص: ٥١٣

١- راجع : ص ٣١٢ - ٣١٤ من هذا الجزء. (المؤلف)

٢- راجع فتح البارى لابن حجر [١ / ٨٧] ، وإرشاد السارى للقسطلانى [٣ / ٥٨٦ - ٥٨٧ ح ١٤٠٦] ، وعمده القارى للعيني [٨ / ٢٦٢ ح ١١]. (المؤلف)

بقي فيك شيء من كبر الجاهليته». فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه. انتهى.

وهكذا رواه البرماوى ، وذكره القسطلانى فى إرشاد السارى (١) (١١٣ / ١) وقال : زاد ابن الملقن : فوطأ خده.

هذا أبو ذر وهذا أدبه وكرم أخلاقه ، وإنه لعلى خلق عظيم.

٥ - ما ادّعاه من كثره المتعزّضين لأبى ذر ... إلخ. ليته سمى واحداً من أولئك المتعزّضين ، أو سمى مصدرًا ولو من أتفه المصادر يضافه على هذه الدعوى ، وإنما كانت الصحابه يومئذ بين مصافق لأبى ذر على هتافه ، ومُسلّ له على نكبته ، ومُستاء على ما أصابه من الأذى ، وناقم على من فعل به ذلك ، لم يكن عندئذ من يردّ عليه قوله ويحفظ آية المواريث ، وأبو ذر ناسيها وهو وعاء ملئ علمًا بشهاده من أعلم الأُمّة باب مدينه علم النبى صلّى الله عليهما وآلهما.

كان من العزيز على صلحاء الصحابه المناباه (٢) بالفادح الجلل تسيير أبى ذر إلى الربذه لكرههم ذلك ونُبؤ (٣) سمعهم عنه ، وكان الصحابى الصالح يسترجع مراراً لَمّا قرع سمعه ذلك النبا المزرى ، وكان يقول : ارتقبهم واصطبر ، اللهم إن كذبوا أبا ذر فإنى لا أكذبه ، اللهم وإن اتهموه فإنى لا أتهمه ، اللهم وإن استغشوه فإنى لا أستغشّه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتونه حين لا يأتى أحداً ، ويسرّ إليه حين لا يسرّ إلى أحد (٤).

ولعلّ الآلوسى يريد بمن ذكرهم من المتعزّضين طغمه آل أمّيه المتخذين مال الله ف)

ص: ٥١٤

١- إرشاد السارى : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ح ٣٠.

٢- كذا ، ولعله رحمه الله أراد : المنابه : من نابه أمر إذا نزل به أو أصابه.

٣- نبا سمعه نبؤا : أى تجافى وكره.

٤- راجع من هذا الجزء صفحه : ٣١٥. (المؤلف)

دولاً، وعباده خولاً، ودينه دخلاً، وكتابه دغلاً، غير أنهم ما كانوا يجادلون بالقرآن، وما كانوا يعرفون منه إلا ظاهراً من قوله تعالى: (وَلَا تَنْسَ نَصِيحَكَ مِنَ الدُّنْيَا) (١) وكانت مجادلتهم مجالده بالحراب والعتاد، وكان قولهم في ذلك صخباً وجلبه، فتبعهم الآلوسى تحت جامع النزعه.

٦ - حسبانه بأنّ خروجه إلى الربذه كان مللاً منه من تعرّض الناس وازدحامهم عليه مستغربين منه رأيه، بعد أن استشار عثمان فأشار إليه بالذهاب إليها فسكن فيها حسبما يريد. وهذه أكذوبه أخرى، فقد مرّ فيما تقدّم أنّه نُفي إلى الربذه، ومُنِع الناس عن مشايعته، فلم يدنّ منه أحد إلا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وابناه الإمامان وعمّار معهم، وما جرى بينهم وبين مروان، ثمّ ما جرى بين الإمام وبين عثمان، وما قال له مشايعوه من كلمات التسليه، وما قاله أبو ذر نفسه لمن زاره في الربذه، وقول عثمان لعمّار: يا عاصّ أير أبيه أتحسب أنّي ندمت من تسييره؟ إلى كلمات أخرى كلّها صريحه في تسييره على صورته غير مرضيه، ونقمه الصحابه جمعاء على من فعل به ذلك. وقد عرفت قبل هذه كلّها إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج بالرغم من أشواق أبي ذر المحتدمه على جواره مرقد النبيّ الأعظم، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدّم من صحائف هذا الجزء. لكن الآلوسى أراد أن يخفّف وطأه النقد على من والاه وردّ النقمه عنه فصدّر للقصّه صورته خياليه، وحسب أنّ التنقيب لا يكشف عن عوارها، وليت اللجنه الحاكمه لم تتغافل عن أنّ هذه الجمله الأخيره تنافى ما استشهدت به من كلام ابني كثير وحجر، فقد اعترفا بأنّ خروج أبي ذر إلى الربذه كان تسييراً بلا اختيار منه، غير أنّهما حاولا الاعتذار عن قبل من ارتكب ذلك.

٧ - قوله: هذا ما يُعوّل عليه في هذه القصّه ... إلخ. انظر إلى هذا الرجل كيف ٧.

ص: ٥١٥

١- القصص: ٧٧.

يحاول أن يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله وأهوائه ، وهو يزعم أن الأمة ستتخذ ما لفقّه أصلاً متبعاً ، فتمحو الكتب وتلقى الستار على صفحة التاريخ ، وتحذف الأحاديث من مدوّناتها ، وتضرب صفحاتها عن غير كتابه ممّا ثبت فيها كلّ ما نفاه هو كما قدّمنا لك ذلك في أبحاثنا هذه. وقصارى القول أن العلماء فى هذه المسألة فريقان : فقسم سرد تلکم الأحوال سرداً تاريخياً أو أخرجها إخراج الحديث من غير تعرّض لما لها أو عليها وقد عرفت هؤلاء ، وفريق يعترف بكلّ ما هنالك غير أنه يعتذر عمّن ارتكب هاتيك الأحوال بأنها كانت لحفظ أبته الخلافه ، وصيانه منصب الشريعة ، وإقامه حرمة الدين (١) وليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى يجعل الآلوسى روايتهم غير معوّل عليها ، وهل من الجائز أن لا- يتفطن أعلام القوم وحفاظهم فى كلّ تلکم القرون الخاليه لما جاء به الآلوسى ، وحسبوا أولئك ما روته الشيعة صحيحاً وجعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه عندهم ، وجاؤوا ينحتون له الأعذار فى تبريره؟ وبعد هذه كلّها فلا عذر للجنة الحاكمه فى أن تعتمد على مثل هذه الكلمه التى مزيجها الكذب ، وحشوها الأغلاط ، والعوار مكتنف بها من شتى نواحيها ، هذا حال الشاهد الأوّل الذى استشهدت به اللجنة الحاكمه.

الشاهد الثانى : أمّا شاهد اللجنة الثانى وهو ابن كثير ، وما أدراك ما ابن كثير؟ وما أدراك ما كتاباه فى التفسير والتاريخ؟ مجاميع الفحش ، وموسوعات البهت ، وكراريس الدجل ، ومن تدجيله هاهنا ما ادّعاها من نسبه تحريم ادّخار ما زاد على نفقه العيال إلى أبى ذر وأنه كان يفتى به ويحثهم عليه ... إلخ. على حين أنه لا يوجد لأبى ذر أى فتوى تصرّح أو تلّوح بذلك التحريم أو حتّى له على ذلك أو أمر به أو تغليظ فيه غير ما لفقّه الأفّاكون فى الأدوار المتأخّره من عزو مختلق ، نعم ؛ وربما يتخذ ف)

ص: ٥١٦

١- راجع الرياض النضره : ٢ / ١٤٦ [٣ / ٧٤ - ٧٥] ، الصواعق : ص ٦٨ [ص ١١٤] ، تاريخ الخميس : ٢ / ٢٦٨ . (المؤلف)

مصدراً لهذه الأفائك ما شوّه به الطبري صحيفه تاريخه من مكاتبه السري الكذاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتهم بالزندقة ، الذين عرفت موقفهم من الدين والصدق والأمانه وعرفت حال روايتهم خاصه في (ص ٣٢٦ - ٣٢٨) ؛ وغير خاف ذلك على مثل ابن كثير ومن لفّ لفّه ، لكنهم نبذوا الرجل نبذة ليسقطوه عن محلّه ، ويسقطوا آراءه عن الاعتبار فتشبتوا بالحشيش كالغريق ، لكنهم خابوا وفشلوا ، وإنما المأثور عنه تلاوه الآيه الكريمه ، ونقل السنّه الوارده عن نبى الإسلام في اكتناز الذهب والفضّه ، وأما الآيه الكريمه فقد عرفت مقدار دلالتها وأنّ الخلاف الواقع بين أبى ذر ومعاويه إنّما هو بالنسبه إلى نزولها دون المفاد ، وأنه لو صحّت النسبه لوجب قذفهما معاً أو تبرئتهما معاً.

على أنّ لأبى ذر في ما ادّعه من شأن الآيه مصافقين ، فروى ابن كثير نفسه عن ابن عباس : أنّها عامّه. وعن السدى أنّه قال : هي في أهل القبله. فهو أيضاً يوافق في الجملة.

وفي تفسير الخازن (١) (٢ / ٢٣٢) : قال ابن عباس والسدى : نزلت في مانعى الزكاه من المسلمين ، وقال القرطبي في تفسيره (٢) (٨ / ١٢٣) : قال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ، وهو الصحيح لأنّه لو أراد أهل الكتاب خاصّه لقال : ويكتزون بغير (والذين) فلمّا قال : (والذين) فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنّه عطف جمله على جمله ، فالذين يكتزون كلام مستأنف وهو رفع على الابتداء ، قال السدى : عنى أهل القبله.

وقال الزمخشري في الكشاف (٣) (٢ / ٣١) : ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون ٦.

ص: ٥١٧

١- تفسير الخازن : ٢ / ٢٢١.

٢- الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٧٩.

٣- الكشاف : ٢ / ٢٦٦.

غير المنفقين. وقال البيضاوى فى تفسيره (١) (١ / ٤٩٩): ويجوز أن يراد به المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدّون حقّه. وقال الشوكانى فى تفسيره (٢) (٢ / ٣٣٩): والأولى حمل الآيه على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك. وقال الآلوسى فى تفسيره (١٠ / ٨٧): والمراد من الموصول إمّا الكثير من الأحيار والرهبان ، وإمّا المسلمون وهو الأنسب لقوله : (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

فرأى أبى ذر أخذاً بمجاميع هذه الكلمات ، هو الصحيح والأنسب والأولى ، وما تفرّد به بل ذهب إليه آخرون ، فلما ذالا يقذفون هؤلاء بما قذف به أبو ذر؟ وهل لأبى ذر حساب آخر يسوّغ الفريه عليه دون أولئك؟ نعم. نعم.

وأما السنّه فقد روى نظير ما رواه غير واحد من الصحابه ، لكن القوم لم يضمروا على أحد منهم من الحقد ما أضمره على أبى ذر لمكان رأيه فى الإمامه منذ الصدر الأوّل ، ونزعتة العلويّه التى لم يزل مجاهراً بها ، ومناواته للبيت الأمويّ ، فحاولوا تشويه ذكره وتفنيده رأيه بكلّ ما تيسّر لهم ، فمن أولئك الصحابه :

١ - عبد الله بن مسعود ، قال : دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على بلال وعنده صبره من تمر فقال : «ما هذا يا بلال؟» قال : أعدّ ذلك لأضيافك. قال : «أما تخشى أن يكون لك دخان فى نار جهنّم؟ انفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلاقاً».

رواه البزار (٣) بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير (٤) وقال : «أما تخشى أن يفور له بخار فى نار جهنّم».

٢ - أبو هريره ، قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عاد بلالاً فأخرج له صبراً من تمر فقال : م.

ص: ٥١٨

١- تفسير البيضاوى : ١ / ٤٠٣.

٢- فتح القدير : ٢ / ٣٦٦.

٣- البحر الزخار (مسند البزار) : ٥ / ٣٤٨.

٤- المعجم الكبير : ١ / ٣٤٠ ح ١٠٢٠ وفيه : يفور لها بخار من جهنم.

«ما هذا يا بلال؟» قال : ادخرته لك يا رسول الله ، قال : «أما تخشى أن يجعل لك بخار في نار جهنم؟ أنفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش إقلاً».

رواه (١) أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.

٣ - أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا توكى فيوكى عليك». وفي روايه : «انفقى - أو انفحى - أو انضحى - ولا تحصى فيحصى الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك». رواه (٢) البخارى ومسلم وأبو داود.

٤ - بلال مرفوعاً : «يا بلال مُت فقيراً ولا تمت غتياً» ، قلت : وكيف لى بذلك؟ قال «ما رزقت فلا تخبأ ، وما سئلت فلا تمنع». فقلت : يا رسول الله وكيف لى بذلك؟ قال : «هو ذاك أو النار».

رواه الطبراني في الكبير (٣) ، وابن حبان في كتاب الثواب ، والحاكم (٤) وصححه.

٥ - أنس بن مالك ، قال أهديت للنبي ثلاث طوائر فأعطى خادمه طائراً ، فلما كان من الغد أتته بها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألم أنهك أن ترفعى شيئاً لغد؟ فإن الله يأتي برزق غد». رواه (٥) أبو يعلى والبيهقى ، ورجال أبي يعلى ثقات.

٦ - أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لغد. ٨.

ص: ٥١٩

-
- ١- مسند أبي يعلى : ١٠ / ٤٣٠ ح ٦٠٤٠ ، المعجم الكبير : ١ / ٣٤٢ ح ١٠٢٥ ، المعجم الأوسط : ٣ / ٢٧٢ ح ٢٥٩٣.
 - ٢- صحيح البخارى : ٢ / ٥٢٠ ح ١٣٦٦ ، ص ٩١٥ ح ٢٤٥١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٤٠٩ ح ٨٨ و ٨٩ ، كتاب الزكاه ، سنن أبي داود : ٢ / ١٣٣ ح ١٦٩٩ - ١٧٠٠.
 - ٣- المعجم الكبير : ١ / ٣٤١ ح ١٠٢١.
 - ٤- المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٣٥٢ ح ٧٨٨٧.
 - ٥- مسند أبي يعلى : ٧ / ٢٢٤ ح ٤٢٢٣ ، شعب الإيمان : ٢ / ١١٩ ح ١٣٤٨.

رواه (١) ابن حبان فى صحيحه والبيهقى.

٧ - سمره بن جندب ، مرفوعاً : «إِنِّي لَأَلُجُّ هَذِهِ الْغُرْفَةَ مَا أَلْجَهَا إِلَّا خَشِيَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ فَأَتَوْفَى وَلَمْ أَنْفَقْهُ». رواه الطبرانى فى الكبير (٢) بإسناد حسن.

٨ - أبو سعيد الخدرى ، مرفوعاً : «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَبْقَى صَبْحَ ثَالِثِهِ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شِئْتُ أَنْ أُعِدَّهُ لِدِينٍ» (٣).
رواه البزار وهو إسناد حسن وله شواهد كثيرة.

٩ - أبو أمامه : إن رجلاً توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يوجد له كفن ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «انظروا إلى داخله إزاره» فأصيب دينار أو ديناران ، فقال : «كيتان» (٤).

١٠ - توفى رجل من أهل الصفه فوجد فى مئزره دينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كيه». ثم توفى آخر فوجد فى مئزره ديناران ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كيتان».

رواه (٥) أحمد والطبرانى من عده طرق ، وابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الله بن مسعود.

١١ - سلمه بن الأكوع ، قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجنائزه ثم أتى ٣.

ص : ٥٢٠

١- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ١٤ / ٢٧٠ ح ٦٣٥٦ ، شعب الإيمان : ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ح ١٤٦٤.

٢- المعجم الكبير : ٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٧١٠٥.

٣- مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٣٩.

٤- الكيتان : أى لذعه على كل دينار كنز.

٥- مسند أحمد : ٦ / ٣٤٤ ح ٢١٧١٨ ، المعجم الكبير : ٨ / ١٠٥ ح ٧٥٠٦ و ٧٥٠٨ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٨ / ٥٤ ح ٣٢٦٣.

بأخرى فقال : «هل ترك من دين؟» قالوا : لا. قال : «فهل ترك شيئاً؟» قالوا : نعم ثلاثة دنانير. فقال بإصبعه : «ثلاث كيات».

أخرجه (١) أحمد بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور والبخارى نحوه.

١٢ - أبو هريره : أن أعرابياً غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ، فأصابه من سهمه ديناران فأخذهما الأعرابي ، فجعلهما في عباءه فخيطن عليهما ولفّ عليهما ، فمات الأعرابي فوجد الديناران ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «كيتان».

رواه أحمد (٢) وإسناده حسن لا بأس به.

هذه جملة من تلکم الأحاديث ، وقد جمعها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣) (١ / ٢٥٣ - ٢٥٨).

١٣ - أخرج أحمد فى مسنده (٤) (١ / ٣٠٠) من طريق ابن عباس قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم التفت إلى أحد فقال : «والذى نفس محمد بيده ما يسرنى أن أحداً يحول لآل محمد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين ، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان».

١٤ - أخرج ابن كثير نفسه فى تفسيره (٢ / ٣٥٢) من طريق عبد الله بن مسعود : «والذى لا إله غيره لا يكون عبد يكثر فيمسّ دينار ديناراً ولا درهم درهماً ، ولكن ٩».

ص: ٥٢١

١- مسند أحمد : ٤ / ٦٣٩ ح ١٦٠٧٥ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٨ / ٥٤ ح ٣٢٦٤ ، صحيح البخارى : ٢ / ٧٩٩ ح ٢١٦٨.

٢- مسند أحمد : ٣ / ٣٨ - ٣٩ ح ٨٤٦٣.

٣- الترغيب والترهيب : ٢ / ٥١ - ٥٨.

٤- مسند أحمد : ١ / ٤٩٣ ح ٢٧١٩.

يُوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته».

رواه سفيان عن عبد الله بن عمر (١) بن مَرّه عن مسروق عن ابن مسعود ، ورواه ابن مردويه عن أبي هريره .

١٥ - حكى ابن كثير (٢) عن أبي جعفر بن جرير الطبري (٣) من طريق ثوبان مرفوعاً : «من ترك بعده كنزاً مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ما أنت؟ فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك. ولا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضّمها ثم يتبعها سائر جسده» . قال : ورواه ابن حبان في صحيحه (٤).

١٦ - ونقل في (ص ٣٥٣) عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق ثوبان مرفوعاً : «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحه من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه» .

١٧ - وذكر (٥) عن أبي يعلى بالإسناد من طريق أبي هريره مرفوعاً : «لا يوضع الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولكن يُوسع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» .

١٨ - أخرج أحمد (٦) من طريق عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : حدّثني صاحب لي : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «تبا للذهب والفضّه» وقال : إنّه انطلق مع عمر بن الخطّاب فقال : يا رسول الله! قولك : «تبا للذهب والفضّه» . ما ذا ندّخر؟ قال ١ .

ص : ٥٢٢

١- في المصدر : عمرو .

٢- تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٥٣ .

٣- جامع البيان : مج ٦ / ج ١٠ / ١٢٤ .

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٨ / ٤٩ ح ٣٢٥٧ .

٥- تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٥٤ .

٦- مسند أحمد : ٦ / ٥٠٣ ح ٢٢٥٩١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجه تعين على الآخرة». تفسير ابن كثير (٢ / ٣٥١).

١٩ - أخرج (١) أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال : لما نزلت فى الذهب والفضة ما نزل قالوا : فأى المال نتخذ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضَعَ (٢) على بعير ، فأدركه (٣) وأنا فى أثره ، فقال : يا رسول الله أى المال نتخذ؟ قال : «قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجه تعين أحدكم على أمر الآخرة».

٢٠ - وقبل هذه كلها ما أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده (٤) (١ / ٦٢) من طريق عثمان بن عفان من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «كلّ شىء سوى ظلّ بيت ، وجِلْفُ (٥) الخبز ، وثوب يوارى عورته والماء ، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهِنَّ حقٌّ». وأخرجه أبو نعيم فى حليه الأولياء (١ / ٦١).

هذه الأحاديث أخرجها أئمة الفقه وحفّاظ الحديث وأعلام التفسير فى تأليفهم محتجّين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد والتطوّع بالإنفاق ، والترهيب عن الاكتناز والادّخار ، ولم يتكلّم أحد منهم فى راوٍ من رواتها ، وما اتّهم فى أىّ منهم بما اتّهم به أبو ذر ، فإن كان للتأويل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهى وما رواه أبو ذر على شرع سواء ، فأى وازع عن تأويل ما جاء به أبو ذر؟ ولما ذا رشقوه بين أولئك الصحابه بنبال القذف؟ مع أن أبا ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوه إلى تهذيب ن.

ص: ٥٢٣

١- مسند أحمد : ٦ / ٣٨١ ح ٢١٩٣١ ، سنن الترمذى : ٥ / ٢٥٩ ح ٣٠٩٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٩٦ ح ١٨٥٦.

٢- يقال : أوضع الراكب إيضاعاً إذا سار بين القوم.

٣- فى سنن ابن ماجه : فأدرك النبىّ.

٤- مسند أحمد : ١ / ١٠٠ ح ٤٤٢.

٥- جِلْفُ الخبز : الخبز اليابس الغليظ بلا أدم ولا لبن.

النفس بالزهاده فى حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال ، وإِنما كان نكيره على أمّه اتّخذت كنوزاً مكّدسه من الذهب والفضّه على غير وجه حلّها ، كما فصلنا القول فى ذلك تفصيلاً.

وإذ لم يجد ابن كثير شاهداً قويمًا لما ادّعه من أقوال أبى ذر تشبّث بعمله ، فقال : وقد اختبره معاويه رضى الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار ففرّقها من يومه ، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال : إن معاويه إنّما بعثنى إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب ، فقال : ويحك إنّها خرجت ، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به (١).

وليس فيه إلا زهد أبى ذر المهلك سبده ولبده (٢) ، ولم يكن عمله هذا عن فتوى ولا- إيجاب ، وإنما كان تطوّعاً ومبالغه فى الزهاده والوجود ، وقد سبقه إلى ذلك سيّد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ، عاش صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت ومات ولم يدع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمهً ولا شاهاً ولا بعيراً ، وترك درعه رهناً عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير (٣) وحذا حذوه آله سلام الله عليهم الذين كانوا (يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) ، (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٤) ، (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً) (٥) وقد خرج الإمام السبّط الحسن الزكى من ماله ف

ص: ٥٢٤

١- تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣٥٣.

٢- السّبّد : الوبر ، وقيل : الشعر. والعرب تقول : ماله سبّد ولا لبّد ، أى ماله ذو وبر ولا صوف متلبّد ، يكتنى بهما عن الإبل والغنم.

٣- طبقات ابن سعد طبع مصر ، رقم التسلسل : ٨٣٦ ، ٨٣٧ [٢ / ٣١٧] ، مسند أحمد : ١ / ٣٠٠ [١ / ٤٩٣ ح ٢٧١٩] ، تاريخ الخطيب البغدادي : ٤ / ٣٩٦ [رقم ٢٢٨٨]. (المؤلف)

٤- راجع ما فصلناه فى الجزء الثانى : ص ٤٧ ، ٥٢ و ٣ / ١٥٥ - ١٦٣. (المؤلف)

٥- نزلت فى أمير المؤمنين كما مرّ فى هذا الجزء : ص ٥٤. (المؤلف)

مرتين. وقاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرار حتى أن كان يعطى نعلًا ويمسك نعلًا ، ويعطى خفًا ويمسك خفًا (١).

وما أكثر الزهاد أمثال أبي ذر في أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أفنت الزهاده كل مالهم من ثمه ورثته (٢) وقد عد ذلك في الجميع فضيله يُذكرون بها ويُشكرون عليها ، إلا في أبي ذر شبيهه عيسى بن مريم في الأمه المرحومه فاتخذوه مدركا لتلك الفتوى المزعومه. غفرانك اللهم وإليك المصير.

استشهاد اللجنة بكلمه ابن حجر :

أما الشاهد الثالث - ابن حجر - فليت اللجنة الحاكمه لم تلخص كلامه ، ففيما سرده في فتح الباري (٣) (٢١٣ / ٣) ما لا يلائم خطه اللجنة ، ففيه من أعلام النبوه ما قدّمنا ذكره من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك النفي والإخراج في سياق يؤدى أنّ أبا ذر سيكون مضطهداً في ذلك مظلوماً ، ويؤكد هذا السياق ما أسلفناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أبا ذر أنت رجل صالح وسيصيبك بلاءٌ بعد». قال : في الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «في الله» قال : مرحباً بأمر الله. وما كان في الله وبعين الله ويعرف صلى الله عليه وآله وسلم صاحبه بالصلاح ، ويراها في هديه ونسكه وزهده شبيهه نبي معصوم كعيسى سلام الله عليه ؛ ويأمره بالصبر لا يكون فاسداً ولا تترتب عليه مفسده ، إذن فلا أدري أين يكون مقيل نظريه ابن حجر الملخصه عند اللجنة من الصدق؟

ومما ذكره ابن حجر في فتح الباري ما حكاه عن بعض أعلام قومه : الصحيح أنّ إنكار أبي ذر كان على السلاطين المدين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. ٥.

ص: ٥٢٥

١- حليه الأولياء : ٢ / ٣٨ ، صفه الصفوه : ١ / ٣٣٠ [١ / ٧٦١ رقم ١٢٠] ، الصواعق : ص ٨٢ [ص ١٣٩]. (المؤلف)

٢- أى : من قليل وكثير.

٣- فتح الباري : ٣ / ٢٧٥.

نعم هذا هو الصحيح كما قدّمناه في صفحته (٣٣٥) ويعرفه كل من سبر التاريخ والحديث. إذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر في ملخص قوله وتحزته اللجنه في حكمها والاستشهاد بكلامه ، مثل هذا الأساس لا تبنى عليه برهنه ، ولا يصحّ به حكم لأى إنسان أو عليه ، لكن ابن حجر قال ، واللجنه حكمت ؛ والقوه نفذت ذلك الحكم ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

هؤلاء شهود اللجنه الحاكمه ، وقد اختبرت أنت أيها القارئ حالهم ومقالهم ، إذن فما ظنك بما ابتوه على ذلك من شفا جرف هار؟ (نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) (١).

هاهنا أكرّر مخاطبه اللجنه بأنّ دليلها في إثبات شيوعيه أبى ذر غير ناهضه لإثبات ما ترتبه ، لأنّ نظريه أبى ذر على ما ادّعتة هي وجوب إنفاق ما فضل عن حاجه الإنسان ، ومقتضاه أنّه يملك التصرف في قدر الحاجه ، والشيوعى لا يقول بذلك وإنما يحاول إلغاء الملكيه رأساً ، ثم إنّ الحكومه الشيوعيه تدرّ عليه قدر الحاجه أو بمقدار العمل صوتاً لحياته فهو كالأجير عندها يقات بما يعمل أو كعائلتها تسدّ عيلتها بمقدار خلّتها ، على ما قدّمناه من أنّ رأى أبى ذر لا يستوعب المال كلّه وإنما يريد الإخراجات الواجبه وما تدعو إليه العاطفه البشريه والمروءات من الأعطيات المندوبه ، فاللجنه لم تعط النصفه حقّها في إسناد ما أسندته إلى أبى ذر ؛ كما أنّها لم تؤدّ حقّ الردّ على الشيوعيه الممقوته ، فهي مائنه فيما تقول خبرياً أو مخبرياً ، وجائره في حكمها من حيث لا تشعر.

كان حقاً علينا أن ننظر في بقيه الكلمات المقوله في شيوعيه أبى ذر على وجه التفصيل ككلمه الخضرى في المحاضرات (٢ / ٣٦ ، ٣٧) وعبد الحميد بك العبادى عميد كليّه الآداب في صور من التاريخ الإسلامى (ص ١٠٩ - ١١٣) تحت عنوان : أبو ذر ٥.

ص: ٥٢٦

١- سورة ق : ٤٥.

الغفارى. وأحمد أمين فى فجر إسلامه (١ / ١٣٦) (١). ومحمد أحمد جاد المولى بك فى : إنصاف عثمان (ص ٤١ - ٤٥) ، وصادق إبراهيم عرجون فى : عثمان بن عفان (ص ٣٥) ، وعبد الوهاب النجار فى : الخلفاء الراشدون (ص ٣١٧) ، ومن هذا حذوهم ممن اقتحم معارك التاريخ والأبحاث الخطره من دون مننه (٢) علميه تنقذهم من القحمه وصرعه الاسترسال التى لا تُستقال ، لكنهم لم يألوا بأكثر مما فئدناه ، غير ما ذكره بعضهم (٣) من أن أبا ذر أخذ المبدأ الشيوعى من عبد الله بن سبأ استناداً إلى روايه الطبرى السابقه فى (ص ٣٢٦ و ٣٤٩) عن السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عطيه ، عن يزيد الفقعسى ، وقد عرفناك هنالك ما فى رجالها من أفاك وضاع ، أو معتد أئيم ، أو ضعيف متفق على ضعفه ، أو مجهول لا يُعرف ، وما فى متنها من ملامح الكذب وآثار الافتعال.

على أن عبد الله بن سبأ المعروف باليهوديه والإفساد وتفريق كلمه المسلمين الذى عزوا إليه ثوره المصريين ، وأنه يمم الحواضر الإسلاميه لإلقاح الفتن وإثاره الملاء على خليفه الوقت ، وبث تلكم المبادئ التعيسه ، ولم ينظر إليه رامق شزراً ، ولا وقع عليه قبض من سلطات الوقت ، ولا أصابه نفى عن الأوساط الدينيه ، وقد ترك يلهو ويلعب كما تشاء له الميول والشهوات ، لكن النقمات كلها توجهت على الأبرار من صحابه محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم بإحسان كأبى ذر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ومالك بن الحارث الأشتر ، وزيد وصعصعه ابنى صوحان ، وجندب بن زهير ، وكعب بن عبده الناسك ، ويزيد الأرحبى العظيم عند الناس ، وعامر بن قيس الزاهد الناسك ، وعمرو بن الحمق المعروف بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم له ، وعروه البارقى الصحابى الجليل ، وكميل بن زياد الثقه الأمين ، والحارث الهمدانى الفقيه الثقه (٤) فمن منفى هلك ف)

ص: ٥٢٧

١- فجر الإسلام : ص ١١٠.

٢- المنه : القدره.

٣- كالخضرى وأحمد أمين. (المؤلف)

٤- سيوافيك حديث أمرهم فى الجزء التاسع بإذن الله تعالى. (المؤلف)

فى تسييره ، إلى مضروب كسرت أضالعه ، إلى مهان توجّهت إليه لسبات الألسن.

وقبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الأُمّة ، يراه عثمان أحقّ بالنفى من أولئك كما يأتى حديثه ؛ وأخرجه إلى ينبع مرّه بعد أخرى ليقلّ هتاف الناس باسمه للخلافه ، وقال لابن عباس : اكفى ابن عمّك . وقال ابن عباس : ابن عمّى ليس بالرجل يُرى له ، ولكنّه يرى لنفسه فأرسلنى إليه بما أحببت . قال : قل له فليخرج إلى ماله بينبع فلا أعتم به ولا يعتّم بى . فأتى عليّ فأخبره ، فقال : «ما آتخذنى عثمان إلّا ناضحاً» ثم أنشد يقول :

فكيف به إننى أداوى جراحه

فيدوى فلا ملّ الدواء ولا الداء

وقال : «يا ابن عباس ما يريد عثمان إلّا أن يجعلنى جملاً ناضحاً بالغرب (١) أقبل وأدبر ، بعث إلىّ أن أخرج ، ثم بعث إلىّ أن أقدم ، ثم هو الآن يبعث إلىّ أن أخرج والله لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثمًا» (٢).

فهلّا كان ابن سبأ وأصحابه بمرأى من الخليفه ومسمع وقد طغوا فى البلاد وأكثروا فيها الفساد ، وكيف بهضه أمر أولئك الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ولا يهّمه قمع تلکم الجرثومه الخبيثه باجتثاث أصلها بإعدام عبد الله بن سبأ ، أو صلبه على جذوع النخل ، أو قطع يده ورجله من خلاف ، أو نفيه من الأرض ؟

هلاّ كان واجب الخليفه أن يشاور صلحاء الصحابه فى الرجل الضالّ المضلّ ، بدل ما شاور أبناء بيته الساقط فى أبى ذر العظيم بقوله القارص : أشيروا علىّ فى هذا الشيخ الكذاب ، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله ، فإنّه قد فزق جماعه المسلمين ، ف)

ص: ٥٢٨

١- نضح الجمل الماء : حملة من بئر أو نهر ليسقى به الزرع فهو ناضح. والغرب - بالفتح فسكون - : الدلو العظيمه ، والكلام تمثيل للتسخير. (المؤلف)

٢- نهج البلاغه : ١ / ٤٦٨ [ص ٣٥٨ رقم ٢٤٠] ، العقد الفريد : ٢ / ٢٧٤ [٤ / ١٢١]. (المؤلف)

أو أنفيه من أرض الإسلام (١)؟

نعم ؛ كان عبد الله بن سبأ من جرائم العيث والفساد ، وجذوم الكفر والإلحاد ، ولم يفتأ يتقلب بين المسلمين بنواياه السيئه وإن لم يثبت عنه المبدأ الشيعوي قط ، ولا إثارة الثائرين على عثمان إلا بمكتوبه السري ، عن شعيب ، عن سيف المكذوبه الساقطه التي لا قيمه لها في سوق الاعتبار (٢) فإن المسلمين خصوصاً الثائرين على عثمان والمتجمهرين عليه ، وهم جلّ الصحابه - لو لم نقل كلهم - كما يأتي تفصيله في الجزء التاسع بإذن الله - وخصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من عليه الصحابه كأبي ذر وعديار ومالك الأشتر وابني صوحان وأمثالهم ما كانوا يقيمون وزناً لنعرات أبي ابن أنثى تجاه ما اتخذوه من مستقى الوحي ، فضلاً عن مثل ابن سبأ المعروف عندهم ملكاته ونزعاته في أمسه ويومه ذاك ، فأنتى يصيخون إلى ماله من هلجه وهم رجال الفكره الصالحه في المجتمع الدينى ، ولم يُثبت التاريخ الصحيح اتصال أحد منهم بهذا الرجل فضلاً عن تأثيره في نفسياتهم وإثارة الفتن في المجتمع الدينى بأيديهم ، وهلاً كان خليفه الوقت أراح المسلمين من شره بتشتيت شمله وتمزيق جمعه ، كما فعله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقطع عن أديم الأرض أصول تلك النزعات الوبيله بإلقاء الدخان على حاملها ، كما مرّ في الجزء السابع (ص ١٥٦) ، وذكره ابن حزم في الفصل (٤ / ١٨٦).

كلمتنا الأخيره

لو درست الأساتذه حقيقه الشيعويه وما يهتفون به من أصولها وحقيقه أبي ذر العالم الصحابى ونظرائه وما يؤثر عنهم من قول وعمل وأحاديث جاءت فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبدئين ، وإنّ مثل أبي ذر لا يكون شيعوياً مهما أسفّ من ف)

ص: ٥٢٩

١- راجع ما مرّ : ص ٢٩٨ ، ٣٠٦ من هذا الجزء. (المؤلف)

٢- راجع : ص ٣٢٦ - ٣٢٨ من هذا الجزء. (المؤلف)

أوج عظمته وانكفاً عن صهوه علمه ، وتنازل عن مبادئه المقدّسه ، وأنه لا يعتنق ذلك المذهب عالم وإن قلت بضاعته ، وضعفت مُنته العلميه.

أتى يهتف بالشيوعيه ويعتنقها من وقف واطلع على ما جاء به الإسلام المقدّس فى تأمين مؤن الفقراء وسدّ عيلتهم ، وما وطّد من مشاريع تُخفّف عنهم ما يبعضهم من عبء حزانتهم ، وما شرّع لهم من منابع الحياه الماديّه فى أموال الأغنياء ، بقدر ما يسعهم كما أخبر به النبىّ الأعظم بقوله : «إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلّا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإنّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً» (١). فبعد ترصيف السياسه الماليه على أحسن نظام وأرقى منهج وتعبئه ما يسدّ خله الفقراء ، سدّ عليهم أبواب السؤال والتكديّ وشدّد النكير عليهما بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ المسأله لا- تصلح إلّا- ثلاث : لذى فقر مُدقع ، أو لذى غرم مُفطع ، أو لذى دم موجه» (٢). ورغبهم إلى الاستعفاف والاستغناء عن الناس بكلّ ما تيسّر من العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لأن يأخذ أحدكم حبلأ فيأتى الجبل فيجىء بحزمه من حطب على ظهره فيبيعهها فيستغنى بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» (٣). وقّرر على أهل اليسار للفقراء والمساكين حقوقاً محدوده من شتى النواحي بعناوين مختلفه كرواتب سنويّه أو كجرايه شهريّه تتعلّق بالأنعام والغلات والنقدين وأرباح المكاسب والركاز والمعادن ف)

ص: ٥٣٠

-
- ١- أخرجه الطبرانى فى الأوسط [٤ / ٣٥٣ ح ٣٦٠٣] والصغير [١ / ١٦٢] كما فى الترغيب والترهيب : ١ / ٢١٣ [١ / ٥٣٨] ، وروى موقوفاً على أمير المؤمنين كما مرّ : ص ٢٥٦. (المؤلف)
 - ٢- الترغيب والترهيب : ١ / ٢٣٣ [١ / ٥٩١] نقلأ عن أبى داود [فى السنن : ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ح ١٦٤١] ، والبيهقى فى السنن [٧ / ٢٥]. (المؤلف)
 - ٣- صحيح البخارى : ٣ / ٣٤ [٢ / ٥٣٥ ح ١٤٠١] ، صحيح مسلم : ٣ / ٩٧ [٢ / ٤١٧ ح ١٠٧ كتاب الزكاه] ، سنن البيهقى : ٤ / ١٩٥ ، الترغيب والترهيب : ١ / ٢٣٣ [١ / ٥٩٢]. (المؤلف)

والأنفال وغيرها من الواجب المالي المقرّر ، مضافاً على ما قد يجب على الإنسان حيناً بعد حين لموجب هنالك كالكفّارات والنذور والمظالم.

وأما التطوّع بالصدقات والإنفاق ممّا فضل وهو الذى كاد أن يُعدّ من فروض الإنسانيّة فحدّث عنه ولا حرج ، وقد بالغ الصّادع الكريم فى الحث عليه ومزّ شطر من أحاديثه ، وأخرج مسلم (١) والترمذى (٢) وغيرهما من طريق أبى أمامه مرفوعاً : «يا ابن آدم إنّك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شرّ لك ، ولا تُلام على كفاف». الترغيب والترهيب (٣) (١ / ٢٣٢ ، ٢٥٢).

وأخرج مسلم (٤) من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». سنن البيهقى (٤ / ١٨٢).

وفى صحيح مرفى فى (ص ٣٥٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «على كلّ نفس فى كلّ يوم طلعت فيه الشمس صدقه عنه على نفسه».

وللإسلام وراء هذه كلّها آداب وسنن تُعرب عن حرمة من قتر عليه رزقه وعن كرامته فى الملأ الدينى تصديقاً للإنكار الوارد فى قوله تعالى : (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ* وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ* كَلَّا) (٥). فأمر كتابه المقدّس بالإنفاق من جيّد المال ونفيسه بقوله : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٧).

ص: ٥٣١

١- صحيح مسلم : ٢ / ٤١٣ ح ٩٧ كتاب الزكاة.

٢- سنن الترمذى : ٤ / ٤٩٥ ح ٣٣٤٣.

٣- الترغيب والترهيب : ١ / ٥٩٠ و ٢ / ٤٩.

٤- صحيح مسلم : ٣ / ٥٦٦ ح ١٨ كتاب اللقطة.

٥- الفجر : ١٥ ، ١٦ ، ١٧.

الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) الآية (١). وقوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢) ونهى عن نهر السائل وإبطال الصدقات باليمن والأذى ورياء الناس ، فقال عز من قائل : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) (٣) وقال : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِأَلْمَنٍ وَالَّذِي كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) (٤). وقال : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٥). وقال : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) (٦).

وقال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يقبل الله من مُسمعٍ ولا مُراءٍ ولا مَنَّانٍ ، والمتحدِّث بصدقته يطلب السمع ، والمعطى فى ملأ من الناس يبغى الرياء» (٧).

وأخرج مسلم فى صحيحه (٨) مرفوعاً : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم : المَنَّان بما أعطى ...». سنن البيهقى (٤ / ١٩١).

وذكر ابن كثير مرفوعاً : «لا يدخل الجنة عاق ، ولا مَنَّان ، ولا مُدمن خمر». تفسير ابن كثير (١ / ٣١٨).

ولقطع أصول المنّ بالإعطاء وتنزيه نفوس أهل اليسار عن الاستعلاء والترفع والعجب بأعطياتهم ، ومن كان غنياً فليستعفف ، وتطهير قلوب الفقراء الشريفه عمّا ن.

ص : ٥٣٢

١- البقره : ٢٦٧.

٢- آل عمران : ٩٢.

٣- الضحى : ١٠.

٤- البقره : ٢٦٤.

٥- البقره : ٢٦٢ ، ٢٦٣.

٦- البقره : ٢٦٢ ، ٢٦٣.

٧- إحياء العلوم : ١ / ٢٢٢ [١ / ١٩٤]. (المؤلف)

٨- صحيح مسلم : ١ / ١٤١ ح ١٧١ كتاب الايمان.

يعتريها من ذل المسكنه ، وتطيب خواطرهم من هوان بسط يد الأخذ إلى الأغنياء ، ال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الصدقه تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل» (١).

وفي صحيح أخرجه مسلم (٢) (٣ / ٨٥) من طريق أبي هريره مرفوعاً : «ما تصدق أحد بصدقه من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمره ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل». الحديث.

فيرى المعطى المسلم وجهه إلى الله وهو محسن أنه مسلم إلى الله جل وعلا - حقه ممّا خوله سبحانه بمنه إياه. والفقير يرى أنه آخذ من الله وباسط كفه إلى الله ويد الله هي مدرّ الأنعم ، وهي اليد العليا ، وهي الوسيطه بين المعطى والآخذ ، وله المنّ عليهما ، (والله الغني وأنتم الفقراء) (٣) (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) (٤).

فالشيعي لا يكون شيعياً إلا ويغمره تيار الجهل الهائج ، وإن سماره الشيوعيه يمنعون قبل كل شيء عن تحزّي العلم الصحيح ويسوقون الملاء إلى مستوى الجهل والبساطه ، ولعلمك لا تشك في ذلك متى جست خلال الديار في المملكه السوفييتيه ومن جنح إليها من أقطار الأرض ، فإنك لا تجد من يهملج إلى الغايه الشيوعيه إلا الرجرجه الدهماء الذين لم يعطوا من العلم شيئاً ، لكن البلاد الخصبه بالعلم والعلماء كلّها من إسلامي وغيره في منتأى من تلك الخسّه ، وكذلك كل من أوتى نصيباً من العلم لا تدعه عقلتيه أن يسف إلى تلكم الهوه الوبيته ، وكيف بأبي ذر - وعاء العلم - وأمثاله؟ ٥.

ص: ٥٣٣

١- أخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان [٣ / ٢٧٤ ح ٣٥٢٥]. (المؤلف)

٢- صحيح مسلم : ٢ / ٣٩٧ ح ٦٣ كتاب الزكاه.

٣- محمد : ٣٨.

٤- النساء : ١٣٥.

نعم ؛ للبلاد الإسلاميّه خاصّيتها في الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمائها - لا ما جاءت به اللجنه الحاكمه - والمواد الحيويّه المبوته في دينها الإسلاميّ الحنيف ، فهي وهم سدّان قويّان لدفع ذلك السيل الأتّي ، فليس لمجابهه الشيوعيّه ومكافحتها شيء أقوى من العلم والدين ، وتنوير فكره الشعب الإسلاميّ بهما. فمن واجب الدول الإسلاميّه - وقد شعرت هي بهذا الواجب - توسيع نطاق العلم ، وبثّ نواميس الدين ، وإحياء ناشئه الإنسان الذي خُلِقَ جهولاً بروح الثقافه الدينيّه وتربيّه أبناء الوطن العزيز في صفوف المدارس الابتدائيّه إلى العاليه بدراسه العلوم الناجعه ، والتحفّظ على حقوق ضعفاء الأئمّه ، والأخذ بناصر أخى عيله العائل بإجراء مقرّرات الدين المبيّن ، وتعظيم العلماء الصالحين ، وتقدير رجالات الوعظ والخطابه لتستمرّ طهاره البلاد عن تلکم الرجاسه ، فحيّا الله العلماء العاملين ، وحيّا الله الحكومات الإسلاميّه ، الناهضين بكلاءه العباد والبلاد.

(فَلَاذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (١).

والحمد لله أولاً وآخراً

انتهى الجزء الثامن من كتاب الغدير

ويتلوه الجزء التاسع

يُبتدأ فيه بتسمّه هذه المباحث إن شاء الله فتربّص حتى حين

(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ) (٢) ٤.

ص: ٥٣٤

١- الشورى : ١٥.

٢- سوره طه : ١١٤.

محتويات الكتاب

- أبو طالب في الذكر الحكيم..... ١١
- الايه الأولى..... ١١
- الآيه الثانيه والثالثه..... ١٨
- مواقع النظر في روايه نزول الأيتين..... ١٩
- حديث الضحضاح..... ٣٧
- عود إلى بدء أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر..... ٤٦ - ٨٨
- ٢٩ - ملك يردّ على شاتم الخليفه..... ٤٦
- ٣٠ - خطبه النبيّ صلى الله عليه واله في فضل الخليفه..... ٥٠
- ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفه..... ٥٤
- ٣٢ - ٦٦ - أحاديث تعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حق أبي بكر..... ٥٦
- ليله الغار والخليفه فيها..... ٦٣
- الشیطان لا يمثّل بأبي بكر..... ٧٠
- أبو بكر لم بسؤ النبي قط..... ٧٢
- ٧٠ - الآيات النازله في أبي بكر..... ٧٤
- الغلوّ في فضائل عمر بن الخطّاب..... ٨٩ - ١٤٢
- ١ - كلمات في علم عمر..... ٩١
- عمر أقرأ الصحابه وأفقههم..... ٩٣
- الشیطان يخاف ويفر من عمر..... ٩٦
- الغناء في الذكر الحكيم..... ١٠٠

- الغناء والمعارف في السنّه..... ١٠٣
- الغناء في المذاهب الأربعة..... ١٠٨
- نظره في الأحاديث المعنونه..... ١١١
- رأى عمر في الغناء..... ١١٦
- كرامات عمر الاربع..... ١٢٢
- ٥ - تسميه عمر بأمير المؤمنين..... ١٢٧
- عمر لا يحبّ الباطل..... ١٣٢
- الملائكته تكلمّ عمر بن الخطاب..... ١٣٤
- قرطاس في كفن عمر..... ١٣٥
- لسان عمرو وقلبه..... ١٣٦
- ١٠ - رؤيا رسول الله صلى الله عليه واله في علم عمر..... ١٣٧
- عمر وفرق الشيطان منه..... ١٣٩
- الغلوّ في فضائل عثمان بن عفان..... ١٤٣ - ٤٣٢
- ١ - قضاؤه في امرأه ولدت لسته أشهر..... ١٤٣
- إتمام عثمان الصلاه في السفر..... ١٤٥
- نظره في رأى الخليفه..... ١٥٠
- النصوص الوارده في صلاه المسافر..... ١٦١
- الدين عند السلف سياسه وقتيه..... ١٧٠
- إبطال الخليفه الحدود..... ١٧٤
- النداء الثالث بأمر الخليفه..... ١٨٢

- ١٨٦ ٥ - توسيع الخليفة المسجد الحرام
- ١٨٨ رأى الخليفة فى متعه الحج
- ١٩٠ تعطيل الخليفة القصاص
- ٢٠٢ عذر مفتعل
- ٢٠٥ رأى الخليفة فى الجنابه
- ٢١٦ كتمان الخليفة حديث النبى صلى الله عليه واله
- ٢٢٢ ١٠ - رأى الخليفة فى زكاه الخيل
- ٢٣٠ تقديم عثمان الخطبه على الصلاه
- ٢٤٠ رأى الخليفة فى القصاص والديه
- ٢٤١ الطائفه الأولى من النصوص النبويه
- ٢٤٦ الطائفه الثانيه
- ٢٤٨ رأى الخليفة فى القراءه
- ٢٥٣ صوره مفصله بلفظ أحمد
- ٢٥٨ رأى الشافعى
- ٢٦٠ رأى مالك
- ٢٦١ رأى الحنابله
- ٢٦٥ رأى الخليفة فى صلاه المسافر
- ٢٦٧ ١٥ - رأى الخليفة فى صيد الحرم
- ٢٧٤ لفت نظر
- ٢٧٩ خصومه يرفعها الخليفة الى على عليه السلام

- رأى الخليفة في عدّه المختلفه..... ٢٨٢
- رأى الخليفة فى امرأه المفقود..... ٢٨٦
- الخليفة يأخذ حكم الله من أبى..... ٢٩٣
- ٢٠ - الخليفة يأخذ السنه من امرأه..... ٢٩٤
- رأى الخليفة فى الاحرام قبل الميقات..... ٢٩٥
- لو لا على لهلك عثمان..... ٣٠٢
- رأى الخليفة فى الجمع بين الأختين بالهلك..... ٣٠٤
- لفظ آخر لليهقى..... ٣٠٥
- قول آخر فى الأيه المحلله..... ٣١٣
- رأى الخليفة فى رد الأخوين الأم عن الثلث..... ٣١٦
- ٢٥ - رأى الخليفة فى المعترفه بالزنا..... ٣٢١
- شراء الخليفة صدقه رسول الله..... ٣٢٦
- الخليفة فى ليله وفاه ام كلثوم..... ٣٢٧
- اتخاذ الخليفه الحمى له ولذويه..... ٣٣١
- إقطاع الخليفه فذك لمروان..... ٣٣٤
- ٣٠ - رأى الخليفه فى الاموال والصدقات..... ٣٣٦
- أيادى الخليفه عند الحكم بن أبى العاص..... ٣٤١
- الحكم وما أدراك ما الحكم..... ٣٤٢
- لفت نظر..... ٣٤٨
- الحكم فى القرآن..... ٣٤٩

- مصادر ما رويناه..... ٣٥٢
- نظره فى كلمتين..... ٣٥٣
- المساءله..... ٣٥٩
- أيدى الخليفه عند مروان..... ٣٦٤
- مروان ومامروان..... ٣٦٧
- هذا مروان..... ٣٧٦
- اقطاع الخليفه وعطيته الحارث..... ٣٧٨
- حظوه سعيد من عطيه الخليفه..... ٣٨٠
- ٣٥ - هبه الخليفه للوليد من مال المسلمين..... ٣٨٣
- الوليد ومن ولده..... ٣٨٣
- هذا الوالد وما ادراك ما ولد..... ٣٨٧
- هبه الخليفه لعبدالله من مال المسلمين..... ٣٩٠
- عطبه الخليفه اباسفيان..... ٣٩٢
- عطاء الخليفه من غنائم افر بقيه..... ٣٩٤
- الكنوز المكتوزه ببركه الخليفه..... ٣٩٨
- ٤٠ - الخليفه والشجره الملعونه فى القرآن..... ٤٠٨
- تسير الخليفه أباذر إلى الوارده..... ٤١٣
- كلمه أمير المؤمنين عليه السلام لما اخرج أبوذر الى الريده..... ٤٢٣
- ايمان ابى ذر وسيرته..... ٤٣٣ - ٥٣٤
- هلم معى الى نظاره الشعب..... ٤٣٣

- تعبّد فيل البعثه سيفه في الاسلام ثباته على المبدأ..... ٤٣٣
- حديث علمه..... ٤٣٧
- حديث صدقه وزهده..... ٤٣٩
- حديث فضله عهد النبي الأعظم الى ابي ذر..... ٤٤٤
- هذا ابو ذر..... ٤٤٩
- جنابه التاريخ..... ٤٥٥
- البلاذرى..... ٤٥٥
- ابن جرير الطبرى..... ٤٥٧
- نظره قيمه فى تاريخ الطبرى..... ٤٥٩
- ابن الاثير الجزرى..... ٤٦١
- عماد الدين بن كثير..... ٤٦٤
- نظريه ابي ذرّ فى الاموال..... ٤٦٩
- أبو ذرّ والاشتراكيه..... ٤٧٨
- رواياته فى الاموال..... ٤٨٨
- نظره فى الكمات الوارده فى إطراء أبى ذر..... ٤٩٦
- ثناء النبيّ صلى الله عليه واله عليه وعهده إليه..... ٥٠٠
- نظره فى مقال أصدرته لجنه الفتوى بالأزهر..... ٥٠١
- لاشيوعيته فى الاسلام..... ٥٠٢
- حنّ قدح ليس منها..... ٥٠٧
- شهود اللجنه..... ٥٠٩

٥١٠ في هذه الكلمه مواقع للنظر.

٥٢٥ استشهاد اللجنه بكلمه ابن حجر.

٥٢٩ كلمتنا الأخيره.

ص: ٥٣٥

- عمر أقرأ الصحابه وأفقههم ٩٣
- الشیطان یخاف ویفر من عمر ٩٦
- الغناء فی الذکر الحیکم ١٠٠
- الغناء والمعارف فی السنّه ١٠٣
- الغناء فی المذاهب الأربعه ١٠٨
- نظره فی الأحادیث المعنونه ١١١
- رأى عمر فی الغناء ١١٦
- كرامات عمر الاربع ١٢٢
- ٥ - تسمیه عمر بأمیر المؤمنین ١٢٧
- عمر لا یحبّ الباطل ١٣٢
- الملائکته تکلمّ عمر بن الخطاب ١٣٤
- قرطاس فی کفن عمر ١٣٥
- لسان عمر وقلبه ١٣٦
- ١٠ - رؤیا رسول الله صلی الله علیه واله فی علم عمر ١٣٧
- عمر وفرق الشیطان منه ١٣٩
- الغلوّ فی فضائل عثمان بن عفان ١٤٣ - ٤٣٢
- ١ - قضاؤه فی امرأه ولدت لسته أشهر ١٤٣
- إتمام عثمان الصلاه فی السفر ١٤٥
- نظره فی رأی الخلیفه ١٥٠
- النصوص الوارده فی صلاه المسافر ١٦١

الدين عند السلف سياسه وقتيه.....١٧٠

إبطال الخليفه الحدود.....١٧٤

النداء الثالث بأمر الخليفه.....١٨٢

ص: ٥٣٦

- ١٨٦ ٥ - توسيع الخليفة المسجد الحرام
- ١٨٨ رأى الخليفة فى متعه الحج
- ١٩٠ تعطيل الخليفة القصاص
- ٢٠٢ عذر مفتعل
- ٢٠٥ رأى الخليفة فى الجنابه
- ٢١٦ كتمان الخليفة حديث النبى صلى الله عليه واله
- ٢٢٢ ١٠ - رأى الخليفة فى زكاه الخيل
- ٢٣٠ تقديم عثمان الخطبه على الصلاه
- ٢٤٠ رأى الخليفة فى القصاص والديه
- ٢٤١ الطائفه الأولى من النصوص النبويه
- ٢٤٦ الطائفه الثانيه
- ٢٤٨ رأى الخليفة فى القراءه
- ٢٥٣ صورته مفصله بلفظ أحمد
- ٢٥٨ رأى الشافعى
- ٢٦٠ رأى مالك
- ٢٦١ رأى الحنابله
- ٢٦٥ رأى الخليفة فى صلاه المسافر
- ٢٦٧ ١٥ - رأى الخليفة فى صيد الحرم
- ٢٧٤ لفت نظر
- ٢٧٩ خصومه يرفعها الخليفة الى على عليه السلام

رأى الخليفة في عدّه المختلفه..... ٢٨٢

رأى الخليفة في امرأه المفقود..... ٢٨٦

الخليفة يأخذ حكم الله من أبي..... ٢٩٣

ص: ٥٣٧

- ٢٠ - الخليفة يأخذ السنه من امرأه ٢٩٤
- رأى الخليفة فى الاحرام قبل الميقات ٢٩٥
- لو لا على لهلك عثمان ٣٠٢
- رأى الخليفة فى الجمع بين الأختين بالهلك ٣٠٤
- لفظ آخر للبيهقى ٣٠٥
- قول آخر فى الأيه المحلله ٣١٣
- رأى الخليفة فى رد الأخوين الأم عن الثلث ٣١٦
- ٢٥ - رأى الخليفة فى المعترفه بالزنا ٣٢١
- شراء الخليفة صدقه رسول الله ٣٢٦
- الخليفة فى ليله وفاه ام كلثوم ٣٢٧
- اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه ٣٣١
- إقطاع الخليفة فدك لمروان ٣٣٤
- ٣٠ - رأى الخليفة فى الاموال والصدقات ٣٣٦
- أيادى الخليفة عند الحكم بن أبى العاص ٣٤١
- الحكم وما أدراك ما الحكم ٣٤٢
- لفت نظر ٣٤٨
- الحكم فى القرآن ٣٤٩
- مصادر ما رويناها ٣٥٢
- نظره فى كلمتين ٣٥٣
- المساءله ٣٥٩

أىادى الخليفه عند مروان..... ٣٦٤

مروان ومامروان..... ٣٦٧

هذا مروان..... ٣٧٦

ص: ٥٣٨

- اقطاع الخليفة وعطيته الحارث ٣٧٨
- حظوه سعيد من عطيه الخليفه ٣٨٠
- ٣٥ - هبه الخليفه للوليد من مال المسلمين ٣٨٣
- الوليد ومن ولده ٣٨٣
- هذا الوالد وما ادراك ما ولد ٣٨٧
- هبه الخليفه لعبدالله من مال المسلمين ٣٩٠
- عطبه الخليفه اباسفيان ٣٩٢
- عطاء الخليفه من غنائم افر بقيه ٣٩٤
- الكنوز المكتوزه ببركه الخليفه ٣٩٨
- ٤٠ - الخليفه والشجره الملعونه فى القرآن ٤٠٨
- تسير الخليفه اباذر إلى الوارده ٤١٣
- كلمه أمير المؤمنين عليه السلام لما اخرج أبوذر الى الريده ٤٢٣
- ايمان ابى ذر وسيرته ٤٣٣ - ٥٣٤
- هلم معى الى نظاره الشعب ٤٣٣
- تعبد فيل البعته سيفه فى الاسلام ثباته على المبدأ ٤٣٣
- حديث علمه ٤٣٧
- حديث صدقه وزهده ٤٣٩
- حديث فضله عهد النبى الأعظم الى ابى ذر ٤٤٦
- هذا ابو ذر ٤٤٩
- جنابه التاريخ ٤٥٥

البلاذري..... ٤٥٥

ابن جرير الطبري..... ٤٥٧

ص: ٥٣٩

- أبو طالب فى الذكر الحكيم..... ١١
- الايه الأولى..... ١١
- الآيه الثانيه والثالثه..... ١٨
- مواقع النظر فى روايه نزول الأيتين..... ١٩
- حديث الضحضاح..... ٣٧
- عود إلى بدء أحاديث الغلو فى فضائل أبى بكر..... ٤٦ - ٨٨
- ٢٩ - ملك يردّ على شاتم الخليفه..... ٤٦
- ٣٠ - خطبه النبىّ صلى الله عليه واله فى فضل الخليفه..... ٥٠
- ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفه..... ٥٤
- ٣٢ - ٦٦ - أحاديث تعزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حق أبى بكر..... ٥٦
- ليه الغار والخليفه فيها..... ٦٣
- الشیطان لا يمثّل بأبى بكر..... ٧٠
- أبو بكر لم بسؤ النبى قط..... ٧٢
- ٧٠ - الآيات النازله فى أبى بكر..... ٧٤
- الغلوّ فى فضائل عمر بن الخطّاب..... ٨٩ - ١٤٢
- ١ - كلمات فى علم عمر..... ٩١
- عمر أقرأ الصحابه وأفقههم..... ٩٣
- الشیطان يخاف ويفر من عمر..... ٩٦
- الغناء فى الذكر الحكيم..... ١٠٠
- الغناء والمعارف فى السنّه..... ١٠٣

- الغناء فى المذاهب الأربعة..... ١٠٨
- نظره فى الأحاديث المعنونه..... ١١١
- رأى عمر فى الغناء..... ١١٦
- كرامات عمر الاربع..... ١٢٢
- ٥ - تسميه عمر بأمر المؤمنين..... ١٢٧
- عمر لا يحبّ الباطل..... ١٣٢
- الملائكته تكلمّ عمر بن الخطاب..... ١٣٤
- قرطاس فى كفن عمر..... ١٣٥
- لسان عمر وقلبه..... ١٣٦
- ١٠ - رؤيا رسول الله صلى الله عليه واله فى علم عمر..... ١٣٧
- عمر وفرق الشيطان منه..... ١٣٩
- الغلوّ فى فضائل عثمان بن عفان..... ١٤٣ - ٤٣٢
- ١ - قضاؤه فى امرأه ولدت لسته أشهر..... ١٤٣
- إتمام عثمان الصلاه فى السفر..... ١٤٥
- نظره فى رأى الخليفه..... ١٥٠
- النصوص الوارده فى صلاه المسافر..... ١٦١
- الدين عند السلف سياسه وقيته..... ١٧٠
- إبطال الخليفه الحدود..... ١٧٤
- النداء الثالث بأمر الخليفه..... ١٨٢
- ٥ - توسيع الخليفه المسجد الحرام..... ١٨٦

رأى الخليفة فى متعه الحج.....	١٨٨
تعطيل الخليفة القصاص.....	١٩٠
عذر مفتعل.....	٢٠٢
رأى الخليفة فى الجنابه.....	٢٠٥
كتمان الخليفة حديث النبى صلى الله عليه واله.....	٢١٦
١٠ - رأى الخليفة فى زكاه الخيل.....	٢٢٢
تقديم عثمان الخطبه على الصلاه.....	٢٣٠
رأى الخليفة فى القصاص والديه.....	٢٤٠
الطائفه الأولى من النصوص النبويه.....	٢٤١
الطائفه الثانيه.....	٢٤٦
رأى الخليفة فى القراءه.....	٢٤٨
صوره مفصله بلفظ أحمد.....	٢٥٣
رأى الشافعى.....	٢٥٨
رأى مالك.....	٢٦٠
رأى الحنابله.....	٢٦١
رأى الخليفة فى صلاه المسافر.....	٢٦٥
١٥ - رأى الخليفة فى صيد الحرم.....	٢٦٧
لفت نظر.....	٢٧٤
خصومه يرفعها الخليفة الى على عليه السلام.....	٢٧٩
رأى الخليفة فى عدّه المختلفه.....	٢٨٢

- رأى الخليفة فى امرأه المفقود..... ٢٨٦
- الخليفة يأخذ حكم الله من أبى..... ٢٩٣
- ٢٠ - الخليفة يأخذ السنه من امرأه..... ٢٩٤
- رأى الخليفة فى الاحرام قبل الميقات..... ٢٩٥
- لو لا على لهلك عثمان..... ٣٠٢
- رأى الخليفة فى الجمع بين الأختين بالهلك..... ٣٠٤
- لفظ آخر لليهقى..... ٣٠٥
- قول آخر فى الأيه المحلله..... ٣١٣
- رأى الخليفة فى رد الأخوين الأم عن الثلث..... ٣١٦
- ٢٥ - رأى الخليفة فى المعترفه بالزنا..... ٣٢١
- شراء الخليفة صدقه رسول الله..... ٣٢٦
- الخليفة فى ليله وفاه ام كلثوم..... ٣٢٧
- اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه..... ٣٣١
- إقطاع الخليفة فذك لمروان..... ٣٣٤
- ٣٠ - رأى الخليفة فى الاموال والصدقات..... ٣٣٦
- أيادى الخليفة عند الحكم بن أبى العاص..... ٣٤١
- الحكم وما أدراك ما الحكم..... ٣٤٢
- لفت نظر..... ٣٤٨
- الحكم فى القرآن..... ٣٤٩
- مصادر ما رويناها..... ٣٥٢

- نظره فى كلمتين..... ٣٥٣
- المساءله..... ٣٥٩
- أىادى الخليفه عند مروان..... ٣٦٤
- مروان ومامروان..... ٣٦٧
- هذا مروان..... ٣٧٦
- اقطاع الخليفه وعطيته الحارث..... ٣٧٨
- حظوه سعيد من عطيه الخليفه..... ٣٨٠
- ٣٥ - هبه الخليفه للوليد من مال المسلمين..... ٣٨٣
- الوليد ومن ولده..... ٣٨٣
- هذا الوالد وما ادراك ما ولد..... ٣٨٧
- هبه الخليفه لعبدالله من مال المسلمين..... ٣٩٠
- عطبه الخليفه اباسفيان..... ٣٩٢
- عطاء الخليفه من غنائم افر بقيه..... ٣٩٤
- الكنوز المكتره ببركه الخليفه..... ٣٩٨
- ٤٠ - الخليفه والشجره الملعونه فى القرآن..... ٤٠٨
- تسير الخليفه أباذر إلى الوارده..... ٤١٣
- كلمه أمير المؤمنين عليه السلام لما اخرج أبوذر الى الريده..... ٤٢٣
- ايمان ابى ذر وسيرته..... ٤٣٣ - ٥٣٤
- هلم معى الى نظاره الشعب..... ٤٣٣
- تعبد فيل البعته سيفه فى الاسلام ثباته على المبدأ..... ٤٣٣

- حديث علمه..... ٤٣٧
- حديث صدقه وزهده..... ٤٣٩
- حديث فضله عهد النبي الأعظم الى ابي ذر..... ٤٤٦
- هذا ابو ذر..... ٤٤٩
- جنابه التاريخ..... ٤٥٥
- البلاذري..... ٤٥٥
- ابن جرير الطبري..... ٤٥٧
- نظره قيمه فى تاريخ الطبري..... ٤٥٩
- ابن الاثير الجزري..... ٤٦١
- عماد الدين بن كثير..... ٤٦٤
- نظريه ابي ذرّ فى الاموال..... ٤٦٩
- أبو ذرّ والاشتراكيه..... ٤٧٨
- رواياته فى الاموال..... ٤٨٨
- نظره فى الكلمات الوارده فى إطراء أباى ذر..... ٤٩٦
- ثناء النبى صلى الله عليه واله عليه وعهده إليه..... ٥٠٠
- نظره فى مقال أصدرته لجنه الفتوى بالأزهر..... ٥٠١
- لاشيوعيه فى الاسلام..... ٥٠٢
- حنّ قدح ليس منها..... ٥٠٧
- شهود اللجنه..... ٥٠٩
- فى هذه الكلمه مواقع للنظر..... ٥١٠

استشهاد اللجنه بكلمه ابن حجر..... ٥٢٥

كلمتنا الأخيره..... ٥٢٩

ص: ٥٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

